هذا الغلاف الخارجيّ والدّاخليّ ص ١

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

مجلة
الجامعة الإسلامية

مجلة علمية محكمة
تصدر عن الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

العدد ١٦٣ – السّنة ٤٦ – ١٤٣٤هـ

ص ٢

رقم الإيداع ١٤/٠٠٩٢
تاريخه ١٤١٤/١/٢٢هـ

موقع الجامعة الإسلاميّة www.iu.edu.sa
بريد الإنترنت iu@iu.edu.ds

بسم الله الرحمن الرحيم

ص ٤

ص ٥

قواعد نشر البحوث العلميّة في مجلّة الجامعة

أ – أن تكون جديدة؛ لم يسبق نشرها .

ب– أن تكون خاصّة بالمجلّة .

ج– أن تكون أصيلة؛ من حيث الجدّة والابتكار والإضافة للمعرفة.

د – أن تُراعىٰ فيها قواعد البحث العلميّ الأصيل ، ومنهجيّته.

هـ– أن لا تكون أجزاء من بحوث مستفيضة، قد تَمّ نشرها للباحث، ولا أجزاء من رسالته العلميّة في (الدّكتوراه) أو (الماجستير) .

و – أن لا يزيد عدد صفحاتها عن مائة للإصدار الواحد، ولا يَقِلُّ عن عشر صفحات، ولهيئة تحرير المجلّة الاستثناء عند الضّرورة .

ز – أن تُصَدَّرَ بنبذة مختصرة - لا تزيد عن نصف صفحة - للتّعريف بها .

ح– أن يرافقها نبذة مختصرة عن صاحبها ؛ تبيّن عمله، وعنوانه، وأهمّ أعماله العلميّة.

ط– أن يُقَدِّم صاحبها خمس نسخ منها .

ي– أن تُقَدّم مطبوعة وفق المواصفات الفنّيّة التّالية:

١– البرنامج وورد **XP** أو ما يماثله.

٢– نوع الحرف **Traditional Arabic**

٣– نوع حرف الآية القرآنيّة **decotype Naskh Special**

٤– مقاس الصّفحة الكلّي : ١٢سم × ٢٠سم (بالرّقم)

٥– حرف المتن: ١٦ أسود .

٦– حرف الهامش : ١٤ أبيض.

٧– رأس الصّفحة : ١٢ أسود .

٨– العنوان الرّئيسيّ : ٢٠ أسود.

٩– العنوان الجانبي : ١٨ أسود.

١٠– الأقراص تكون من النّوعيّة الجيّدة، ويكون حفظ الملفّات علىٰ نظام **DOC**.

ك – أن يُقَدّم البحث - في صورته النّهائيّة - في ثلاث نسخ؛ منها نسختان علىٰ قرصين مستقلّين ، ونسخة علىٰ ورق .

ل– لا تلتزم المجلّة بإعادة البحوث لأصحابها ؛ نشرت أم لم تنشر.

ص ٦

عنوان المراسلات : تكون المراسلات باسم رئيس التّحرير:
(ص ب ١٧٠ المدينة المنوّرة هاتف وفاكس ٨٤٧٢٤١٧
البريد الإلكتروني iu@iu.edu.sa)

ص ٧

مجلة
الجامعة الإسلامية

ص ٩

مُحْتَوَيَاتُ الْعَدَدِ

الْمَوْضُوعُ	الصَّفْحَةُ

ص ١١

مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – الْعَدَدُ ١٦٣

اَلْحُرُوفُ الَّتِي خَالَفَ فِيهَا قُرَّاءُ الْأَمْصَارِ مَرْسُومَ مَصَاحِفِهِمْ فِي الْاخْتِيَارِ

إِعْدَادُ :

د. عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ سَالِمٍ الصَّاعِدِيِّ

الْأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ بِكُلِّيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ فِي الْجَامِعَةِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، أنعم بإنزال كتابه المبين، وتكفَّل بحفظه إلى يوم الدين. والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد.

فإنه على مر العصور والأزمان، لم تعرف البشرية كتابًا حظي بالعناية والاهتمام الفائقين، بمثل ما حظي به القرآن الكريم؛ من حيث حفظه في الصدور، وضبطه في المسطور، ولا من حيث بيان لفظه ومعناه ورسمه وعدد كلماته وحروفه، ومعرفة فواصله ووقوفه وعدد آيه؛ ليتم له الحفظ إلى يوم الدين؛ مصداقًا لقوله تعالى: ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾[١]؛ فهو بحق أجدر ما اشتغل به المشتغلون، وأفضل ما تسابق فيه المتسابقون.

ولهذا تضافرت جهود العلماء قديمًا وحديثًا لخدمته، وتكاتفت. بل وتسابقت أقلامهم في سبيل ذلك؛ فكلٌّ أخذ بجانب من جوانب معارفه زيادة في التوثيق والإتقان، ومبالغة في الضبط والتحري خوف النسيان.

ومن أهم الجوانب التي اعتنى بها العلماء وصرفوا هممهم إليها: "علم هجاء مصاحف الأمصار"؛ وهو ما عُرف مؤخَّرًا بالرسم العثماني، أو مرسوم الخط، أو علم الرسم. وحقيقته: معرفة هجاء الحروف وبيان كيفية رسم الألفاظ. وقد دوَّنوا ما جادت به أقلامهم الرفيعة في مصنفات بديعة ومؤلفات لطيفة؛ حثًّا على الاقتداء والاتباع، وتحذيرًا من الاختراع والابتداع.

---

(١) سورة الحجر، آية: ٩

وبهذه العناية الفائقة المسبوقة بالوعد الإلهي، سيبقى دستور هذه الأمة ومصدر قوتها في مأمن من العبث والتحريف والزيادة والنقصان. فقد حظي منذ بداية إنزاله بأمرين: حفظ الصدور، وتدوين السطور. وكتابته لم تنفك أبدًا عن حفظه؛ بل سارت معه ملازمة له في سائر ظروف التنزيل، ومختلف مراحله؛ رغم قلة موارد الكتابة وندرتها من قرطاس ومداد.

روى مسلم عن أبي سعيد الخدري ﷺ، عن النبي ﷺ أنه قال: «لَا تَكْتُبُوا عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّي شَيْئًا غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ»[1]، وعن البراء بن عازب ﷺ: قال النبي ﷺ: «ادْعُ لِي زَيْدًا وَلْيَجِئْ بِاللَّوْحِ وَالدَّوَاةِ وَالْكَتِفِ –أَوْ الْكَتِفِ وَالدَّوَاةِ– ثُمَّ قَالَ: اكْتُبْ لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ...» الآية[2].

وقد ورد عن زيد بن ثابت أنه قال: «كُنْتُ أَكْتُبُ الْوَحْيَ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ... فَإِذَا فَرَغْتُ قَالَ: «اقْرَأْ»، فَأَقْرَؤُهُ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ سَقْطٌ أَقَامَهُ».[3]

وقد مهدتُ للقارئ الكريم بمباحث مختصرة، فيها تعريف الرسم، ومصادر التأليف فيه، وأشهر مؤلفاته، وبيان عدد المصاحف العثمانية، بغية إدخاله في جو الموضوع؛ سيأتي بيانها لاحقًا إن شاء الله في تفاصيل الخطة.

ومما دفعني للكتابة في هذا الموضوع، قول أبي عمرو الداني: «... والقطع عندنا على كيفية ذلك في مصاحف أهل الأمصار على قراءة أيمتهم

---

(١) رواه أحمد بهذا اللفظ في مسنده (٩٤/١٨)، حديث رقم (١١٥٣٦)، وهو في صحيح مسلم (٢٢٩٨/٤)، حديث رقم (٣٠٠٤).

(٢) ينظر البخاري (٤٨٤/٦)، كتاب التفسير، باب كاتب النبي ﷺ، حديث رقم (٤٩٩٠). وينظر أيضًا: فتح الباري لابن حجر (٢٣/٩).

(٣) رواه بهذا اللفظ الطبراني في المعجم الكبير (١٤٢/٥). ونحوه في الأوسط (٢٥٧/٢)، قال السيوطي: رجاله موثَّقون. تدريب الراوي (٥٠٨/١).

غير جائز، إلا برواية صحيحة عن مصاحفهم بذلك؛ إذ قراءتهم في كثير من ذلك قد تكون على غير مرسوم مصحفهم؛ ألا ترى أن أبا عمرو قرأ ﴿ يَٰعِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ﴾[1] في الزخرف بالياء وهو في مصحف أهل البصرة بغير ياء، فسُئل عن ذلك، فقال: "إني رأيته في مصاحف أهل المدينة بالياء"، فترك ما في مصحف أهل بلده واتَّبع في ذلك مصاحف أهل المدينة».[2] وقال أيضًا: «... في نظائر لذلك كثيرة، ترد عن أئمة القراءة بخلاف مرسوم مصحفهم».[3]

وقد ارتأيتُ أن أجمع في هذا البحث، بعض الحروف التي خالف فيها بعض القراء العشرة في اختياراتهم رسم مصاحف بلدانهم، ووافقوا في تلك الاختيارات بقية مصاحف الأمصار أو بعضها، وليس ذلك على سبيل الاستقصاء الدقيق، وسمَّيتُه: «الْحرُوفُ الَّتي خَالَفَ فيها قُرَّاءُ الأَمْصارِ، مَرْسُومَ مَصاحِفِهِمْ فِي الاخْتِيَار».

واعتمدتُ في الجمع واقتصرتُ على ما جاء في المقنع في رسم مصاحف الأمصار، فقد تتبعتُ واستقرأتُ المواضع التي ذكرها الإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ)[4] في كتابه المذكور في بابين: «باب ذكر ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف، وباب ذكر ما اختلفت فيه مصاحف أهل الحجاز والعراق والشام المنتسخة من الإمام بالزيادة والنقصان»، إذ هما مظنة المواضع المختلف فيها بين مصاحف الأمصار.

(١) سورة الزخرف، آية: ٦٨

(٢) المقنع (١١٣)

(٣) المقنع (١١٣)

(٤) ينظر ترجمته في معرفة القراء (٧٧٣/٢)، وغاية النهاية (٥٠٣/١).

وقد اقتصرتُ على ما نصَّ عليه الأئمة أو أحدهم أنه رُسم في مصاحف بلد كذا بكذا، وتركتُ ما أطلق فيه الخلاف بدون تحديد بلدٍ بعينِه؛ إذ لا يتَّضح على وجه القطع هل القارئ وافق مصحفَ بلده أم لا. كما اقتصرتُ كذلك على ما تختلف فيه القراءة، وعدلتُ عما لا تختلف فيه القراءة؛ إذ لا فائدة من إيراده هنا.

فجمعتُ المواضع التي اختلفت في رسمها مصاحف الأمصار في البابين المذكورين، ثم تتبعتُ بالعزو قراءة كل قارئ من العشرة لهذه الكلمات المختلف في رسمها بين هذه المصاحف، واستخرجت من هذه المواضع قراءات الأئمة التي خالفوا فيها هجاء مصاحف بلدانهم؛ كأن تكون الكلمة مرسومة بالحذف في مصحف بلد القارئ؛ وهو يقرأ بالإثبات، أو العكس. مبينًا أن القارئ قد وافق في هذا الاختيار هجاء بقية المصاحف أو بعضها؛ مع شيء من التوجيه لكلتاالقراءتين.

أما المواضع المتفق عليها بين المصاحف بالإثبات، أو بالحذف؛ وإن اختلف القراء العشرة أو بعضهم في قراءتها؛ فلا علاقة لهذا البحث بها؛ سواء وافقت مرسوم مصحف من قرأ بها أو لا. ولا أعلم أن هذا الموضوع قد كُتب فيه بالشكل الذي أردتُه وبينتُه، والعلم عند الله.

خطة البحث

وقد اقتضت طبيعة البحث أن يكون على التقسيم التالي:

مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث مختصرة، وصلب الموضوع مقسم على فقرات، ثم عقبتُ بعد ذلك بالخاتمة، وثبت المصادر المراجع.

فالمقدمة؛ بينت فيها فكرة الموضوع، وسبب الكتابة فيه، وخطة البحث ومنهجه.

أما التمهيد؛ فكتبت فيه نبذة موجزة عن جمع القرآن وأهمية هجاء المصاحف.

والمباحث، جعلتها على النحو التالي:

المبحث الأول: تعريف الرسم لغةً واصطلاحًا.

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن مصادر التأليف في الرسم العثماني، ومناهجها، وأشهر المؤلفات فيها.

المبحث الثالث: عدد المصاحف العثمانية.

وبالنسبة لصلب الموضوع، فيتضح من عنوانه، وهو: «الحروفُ التِي خَالفَ فِيهَا قُرَّاءُ الأَمْصَارِ، مَرْسُومَ مَصَاحِفِهِمْ فِي الإِخْتِيَارِ»، حيث أجليتُ بعزو القراءة للعشرة، وبيان رسمها في مصاحف الأمصار أن القارئ قد اختار في قراءته لهذا الحرف غير مصحف بلده، موافقا في هذا الاختيار هجاء مصاحف بقية الأمصار أو بعضها، مع ذكر شيء من توجيه كلتا القراءتين باختصار. وقد قسمته إلى (ثماني عشرة فقرة)، جاعلًا كل كلمة بفقرة مستقلة، على ترتيب المصحف الشريف.

ثم يأتي دور الخاتمة التي أدرجتُ فيها النتائج والتوصيات، وختمت بفهرس المحتويات، بعد قائمة المصادر والمراجع. وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

التمهيد

وفيه: نبذة موجزة عن جمع القرآن، وأهمية هجاء المصاحف

نزل القرآن الكريم من اللوح المحفوظ إلى بيت العزة في السماء الدنيا جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك على النبي ﷺ مفرقًا في بضع وعشرين سنة، حسب الوقائع والحوادث وحاجات الناس. وكان النبي ﷺ إذا نزل عليه شيء من القرآن، دعا بعض من كان يكتب فيقول: «ضَعُوا هَذِهِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذْكَرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا»(١)، فإذا كُتِبَتْ، أمر النبي ﷺ الكاتب أن يقرأ عليه ما كتب، فإذا كان فيه سقط أقامه. ونهى النبي ﷺ أن يكتب عنه شيء غير القرآن، مخافة أن يلتبس به في بادئ الأمر. وكانت هذه الكتابة متفرقة منثورة ولم تكن في مكان واحد، وقد كُتبت بالوسائل المتاحة آنذاك؛ على اللِّخاف،(٢) والعُسُب،(٣) والأكتاف،(٤) والرقاع.(٥)

---

(١) رواه أحمد في مسنده (١/٤٦٠)، رقم الحديث (٣٩٩)، والترمذي في سننه (٥/٢٧٢)، رقم الحديث (٣٠٨٦)، وقال: هذه حديث حسن صحيح. وقال الحافظ ابن حجر: «روى أحمد وأصحاب السنن الثلاثة، وصححه ابن حبان والحاكم، من حديث عبد الله بن عباس عن عثمان بن عفان». (فتح الباري ٩/٢٢).

(٢) اللِّخاف: جمع اللَّخْفَة، وهي: حجر أبيض رقيق عريض. ينظر النهاية في غريب الحديث (٨٣٢).

(٣) العُسُب: جمع العَسِيب؛ وهو جريدة من النخل؛ مما لا يَنبت عليه الخُوص. ينظر النهاية في غريب الحديث (٦١٤).

(٤) الأكتاف: جمع كتف؛ وهو عظم عريض يكون في أصل كتف الحيوان؛ كانوا يكتبون فيه لقلة القراطيس عندهم. ينظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٧٩٢).

(٥) الرقاع: جمع رُقْعة؛ وهي قطعة من الورق أو الجلد أو الكاغد تكتب عليها. ينظر فتح الباري (٩/١٤)، والمعجم الوسيط (٣٦٥).

وقد اشتهر بكتابة القرآن الكريم بين يدي رسول الله ﷺ الخلفاء الأربعة، ومعاوية بن أبي سفيان (ت ٦٠هـ)، وأبان بن سعيد (ت ١٣ هـ)، وخالد ابن الوليد (ت ٢١ هـ)، وأبي بن كعب (ت ٢١ هـ)، وزيد بن ثابت (ت ٤٥ هـ)، وثابت بن قيس (ت ١٢ هـ)، وغيرهم من الصحابة رضي الله عن الجميع.

ولم يلحق الرسول ﷺ بالرفيق الأعلى، إلا وقد كُتب جميع القرآن مفرَّقًا منثورًا غير مجموع في مكان واحد، وذلك –والله أعلم– لأن الاهتمام في بادئ الأمر كان بالحفظ والاستظهار، وليس على الكتابة والجمع. وكذلك كان من المتوقع قبل وفاة النبي ﷺ نزول مزيد من القرآن، أو ناسخ لبعضه. فكان ذلك حائلا دون جمعه.

وما حصل من كتابته مفرَّقًا في زمن النبي ﷺ هو ما عرف بالجمع الأول للقرآن. ثم وفق الله الصحابة الكرام – بعد المداولات والمشاورات المعروفة بين أبي بكر وعمر وزيد بن ثابت بعد موقعة اليمامة التي كانت في آخر سنة (١١ هـ) [(١)]–، وشرح الله صدورهم لجمع القرآن في مكان واحد ونسخه في صحف؛ فتُتُبِّع من المحفوظ في الصدور والمكتوب في السطور؛ فجمع كاملًا في صحف في عهد أبي بكر. وبقيت هذه الصحف عنده ﷺ حتى توفي، ثم عند عمر بن الخطاب ﷺ حتى وفاته، ثم انتقلت هذه الصحف عند ابنته أم المؤمنين حفصة رضي الله عنها صدرًا من خلافة عثمان بن عفان ﷺ؛ حتى طلبها عند جمعه للقرآن، وهو ما عُرف بالجمع الثاني للقرآن.

فلما اتسعت الفتوحات الإسلامية، وتفرَّق المسلمون في الأمصار، وزاد الداخلون في الإسلام، وطال العهد بالرسول والوحي والتنزيل، ظهرت ونبغت

(١) ينظر تاريخ الإسلام، وفيات سنة ١١–٤٠، وشذرات الذهب (١/٢٣).

بذرة الشقاق والنزاع في القرآن الكريم نظرًا لاختلاف قراءاتهم؛ فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء ووجوه القراءة. وسبب ذلك التزام كل إقليم بقراءة من اشتهر بينهم من الصحابة -كأبي بن كعب، وعبد الله بن مسعود، وأبي موسى الأشعري-، وعدم معرفة عوامهم بالأوجه الأخرى التي نزل بها القرآن.

واستفحل هذا البلاء وعظمت المصيبة حتى كفَّر بعضهم بعضًا، فقد روى أبو بكر بن أبي داود في كتاب المصاحف، وساق سندًا إلى أبي قلابة (ت ١٠٤ هـ)،[١] قال: لما كان في خلافة عثمان، جعل المعلِّم يعلم قراءة الرجل، والمعلِّم يعلم قراءة الرجل؛ فجعل الغلمانُ يلتقون فيختلفون حتى ارتفع ذلك إلى المعلِّمين. قال أيوب: لا أعلمه إلا قال: حتى كفَر بعضهم بقراءة بعض؛ فبلغ ذلك عثمان؛ فقام خطيبًا فقال: «أَنْتُمْ عِنْدِي تَخْتَلِفُونَ فِيهِ فَتَلْحَنُونَ، فَمَنْ نَأَى عَنِّي مِنَ الْأَمْصَارِ أَشَدُّ فِيهِ اخْتِلَافًا وَأَشَدُّ لَحْنًا، اجْتَمِعُوا يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ وَاكْتُبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا!» اهـ.[٢]

فحين اختلف القراء في قراءته في عهد عثمان ﷺ، أخذ قراره الحكيم في أواخر سنة أربع وعشرين، وأوائل سنة خمس وعشرين من الهجرة، وهو الوقت الذي ذكر أهل التاريخ أن أرمينية فتحت فيه[٣]. فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير (ت ٧٣ هـ)، وسعيد بن العاص (ت ٥٩ هـ)، وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام (ت ٤٣ هـ)، -وكلهم من قريش عدا زيد بن ثابت-، بتتبع

(١) عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي، البصري، عالم بالقضاء والأحكام، ومن رجال الحديث الثقات. (تاريخ الإسلام ١٩٣/٣)، تقريب التهذيب (٣٠٤).

(٢) ينظر كتاب المصاحف (٢٨ وما بعدها)، وجامع البيان للطبري (٢١/١).

(٣) ينظر المدخل لدراسة القرآن لأبي شهبة (٢٧٧).

القرآن وجمعه من صدور الرجال ومن الصحف، وقال عثمان ﷺ: «إِذَا اخْتَلَفْتُمْ أَنْتُمْ وَزَيْدُ ابْنُ ثَابِتٍ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، فَاكْتُبُوهُ بِلِسَانِ قُرَيْشٍ، فَإِنَّمَا نَزَلَ بِلِسَانِهِمْ».[١]

وأرسل عثمان بن عفان ﷺ إلى أم المؤمنين حفصة ابنة عمر بن الخطاب، فبعثت إليه بالصحف التي عندها بعد وفاة أبيها، فنسخ ما في هذه الصحف إلى مصاحف. ثم رُدَّت إليها، فبقيت عندها إلى أن توفيت عام (٤١ هـ)، وقيل عام (٤٥ هـ)[٢] رضي الله عنها وأرضاها. فأرسل مروان بن الحكم (ت ٦٥ هـ)[٣] إلى أخيها عبد الله بن عمر عقب انصرافه من جنازتها أن يرسل إليه هذه الصحف، فأرسلها إليه فأمر بها مروان فشققت، وفي رواية: أنه أمر بها فغسلت، وفي أخرى: إنه حرقها، وقال : إنما فعلتُ هذا، لأني خشيت إن طال بالناس زمان أن يرتاب في شأن هذه الصحف مرتاب.[٤]

وقد ورد في بعض الروايات، أن الذين انتدبوا لنسخ المصاحف كانوا اثني عشر رجلًا، وما كانوا يكتبون شيئًا إلا بعد أن يعرض على الصحابة، ويقرّوا أن الرسول ﷺ قرأه على هذا النحو.[٥]

(١) ينظر صحيح البخاري (١٨٠/٤).

(٢) ينظر الإصابة (٨٦/٨). ورجح الحافظ في التقريب (٧٤٥) بأن وفاتها سنة (٤٥ هـ)، وكذا ابن كثير في البداية والنهاية (٣٤/٨).

(٣) ينظر ترجمته في تهذيب الكمال (٣٨٧/٢٧)، تاريخ الإسلام (٧٠٦/٢).

(٤) رواه ابن أبي داود في كتاب المصاحف باب جمع عثمان المصاحف (٣٢)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني ورجاله رجال الصحيح. مجمع الزوائد (١٥٩/٧)، وقال ابن كثير: إسنادٌ صحيح. فضائل القرآن (٤٦).

وقال الحافظ ابن حجر: «ويجمع بأنه صنع بالصحف جميع ذلك من تشقيق ثم غسل ثم تحريق. ويحتمل أن يكون بالخاء المعجمة فيكون مزقها ثم غسلها والله أعلم». ينظر فتح الباري (٢٠/٩).

(٥) ينظر المصاحف لابن أبي داود (١٠٤)، وفتح الباري (١٩/٩)

ومما أجمع عليه هؤلاء النفر من الصحابة ﷺ؛ أنهم كانوا لا يكتبون في هذه المصاحف، إلا ما نقل بالتواتر، واستقر في العرضة الأخيرة، وتيقنوا صحته عن النبي ﷺ، وأنه لم ينسخ، وتركوا ما سواه.

وسمي ما كتب بالمصحف: «الإمام»، أخذًا من قول عثمان ﷺ: يَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ، اجْتَمِعُوا وَاكْتُبُوا لِلنَّاسِ إِمَامًا يَجْمَعُهُم!».[(١)]

وسمي ما كتب به بالرسم العثماني، نسبة إلى عثمان؛ لأنه أمر به. وليست هذه المصاحف بخط عثمان ﷺ؛ بل هي بخط زيد بن ثابت ﷺ، وإنما يقال لها المصاحف العثمانية؛ نسبةً إلى أمره وزمانه وإمارته.[(٢)]

ومما يجب أن يلاحظ، أن الكاتب في مراحله الثلاث، هو زيد بن ثابت ﷺ الذي شهد العرضة الأخيرة، وكتب القرآن في حياة النبي ﷺ؛[(٣)] فجمع عثمان الناس على تلك المصاحف التي نسخها أولئك الرهط، وأمر بحرق ما عداها مما يخالفها؛ ليقطع النزاع بين المسلمين؛ وهي من مناقب عثمان ﷺ التي تميز بها.

وقد توفرت في هذه المصاحف مزايا عظيمة؛ منها: الاقتصار على ما ثبت بالتواتر دون الآحاد؛ مما ثبت بالعرضة الأخيرة، ولم ينسخ، وخطها بطريقة تجمع ما تحتمله وجوه القراءات المختلفة والأحرف التي نزل بها القرآن.

ومن المعلوم أن موافقة الرسم العثماني للمنطوق، تكون تحقيقًا وهو الأغلب، وتكون تقديرًا كما هو الشأن في بعض المواضع في هجاء المصاحف؛ وذلك لأن الاختلاف يكون على نوعين:

---

(١) ينظر جامع البيان للطبري (٢١/١)، والمقنع (٦)، ومختصر التبيين (١٣٨/١)، والبرهان (٣٧٦/١).

(٢) ينظر البداية والنهاية (٢٢٨/٧).

(٣) ينظر الإصابة (٥٩٣/٢)، وأسد الغابة (٢٧٨/٢)، والبداية والنهاية (٢٢٨/٧).

(١) اختلاف تغاير وتنوّع؛ وهو في حكم الموافق، فلا يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر.

(٢) واختلاف تضاد أو تناقض، وهذا لا يوجد في المصاحف؛ وهو: ما يلزم من صحة أحدهما بطلان الآخر.

والأصل في المكتوب أن يكون مطابقًا تمام المطابقة للمنطوق من غير زيادة ولا نقص، ولكن هذه المصاحف العثمانية، خولف بها هذا الأصل؛ فوجد بها حروف على غير القياس، ولم تراع الموافقة التامة بين المكتوب والمنطوق، لأن رسمه يحتمل أكثر من صورة منطوقة؛ بل كُتب في بعض المواضع على الفرع دون الأصل؛ ليدل الفرع على الأصل. وسمي هذا الرسم بالخط المتبع، وقالوا: إن رسمه سنة متبعة مقصورة عليه؛ فلا يقاس ولا يقاس عليه، وكما قيل: "خطان لا يقاس عليهما؛ خط المصحف والخط العروضي".(١)

ولهذا وزّع الصحابة ﷺ الأحرف التي لا يحتملها الرسم الواحد من حذف، وإثبات، ونقص، وزيادة، وغير ذلك، على مختلف مصاحف الأمصار؛ لأن الخط هنا في هذه الحروف يحصر جهة اللفظ فمخالفه مناقض، وتارة لا يحصرها.بل يرسم على أحد التقادير؛ فاللافظ به موافق تحقيقًا، ولغيره موافق تقديرًا، لتعدد الجهة. وذلك لأن البدل في حكم المبدل منه، وما زيد في حكم العدم، وما حذف في حكم الثابت، وما وصل في حكم الفصل، وما فصل في حكم الوصل، وسوّغ ذلك كله تجريد المصحف من النقط والشكل.(٢)

---

(١) ينظر أدب الكاتب لابن دستويه (٢٧)، والبرهان (٣٧٦/١)، ومختصر التبيين (١٣٤/١).

(٢) ينظر إتحاف فضلاء البشر (١٥)، ومختصر التبيين (١٣٥/١).

فالكلمات التي اشتملت على أكثر من قراءة، أخلوها وجرَّدوها من النقط والشكل؛ لتحتمل ما اشتملت عليه من قراءات برسم واحد، كقوله تعالى: ﴿فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾[(١)] فالرسم المجرد من النقط والشكل يحتمل القراءتين.[(٢)]

أما الكلمات التي وردت فيها أكثر من قراءة وتجريدها من النقط والشكل لا يجعلها محتملة لجميع القراءات؛ فكتبوها في كل مصحف برسم، لتدل بمجموع المصاحف على ما فيها من قراءات، كقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّىٰ – وأوصى﴾[(٣)] فلا يمكن إثبات الألف وحذفها في آن واحد؛ خشية توهم تكرار نزولها مرتين. ولا يمكن إدراجها في الحاشية كذلك خشية توهم أنها مصححة عن الأولى،[(٤)] فجعلوها برسمين ليدل أحدهما على الحذف، والأخرى على الإثبات. ووزعت على سائر الأمصار؛ فكانت هذه الطريقة التي رسمت بها المصاحف أسلم وأحوط للإحاطة بجميع الأوجه التي نزل بها القرآن؛ فتكون القراءة موافقة للرسم بمجموع تلك المصاحف العثمانية.

وهذا الرسم العثماني، خالف القياسي في ست قواعد، هي [الحذف بأنواعه الثلاث، والزيادة، والهمزة، والإبدال، والوصل، والفصل].

قال الراجز في أنواع الحذف:

الحَذْفُ فِي الرَّسْمِ لَهُ أَقْسَامُ * ثَلَاثَةٌ يَعْرِفُهَا الرَّسَّامُ
حذفٌ بِهِ يُرَادُ الِاخْتِصَارُ * أَوْ لِقِـــرَاءَةٍ بِهِ يُشَـــــارُ

(١) سورة النساء، آية: ٩٤، وسورة الحجرات، آية: ٦.

(٢) ينظر النشر (٢/٢٥١)، ومختصر التبيين (١/١٤٧).

(٣) سورة البقرة، من آية ١٣٢.

(٤) ينظر علوم القرآن للقاضي (٤٩)، ومقدمة المخللاتي (٦٨)، و مختصر التبيين (١/١٤٨).

وَحَذْف مَا بِعَكْسِهِ النَّظَائِر * كَالتَّائِبُونَ وَأُسَارَى الْكَافِر(١)

والجمع الذي تم في عهد عثمان هو ما أطلق عليه الجمع الثالث.

وتكفي الإشارة إلى ما حصل بعد ذلك بما سطره ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) (٢) حيث قال: «ثم إن القراء بعد هؤلاء المذكورين –يقصد من ذكرهم من قراء التابعين–، كثروا وتفرقوا في البلاد وانتشروا، وخلفهم أمم بعد أمم، عرفت طبقاتهم، واختلفت صفاتهم؛ فكان منهم؛ المتقن للتلاوة المشهور بالرواية والدراية، ومنهم المقتصر على وصف من هذه الأوصاف. وكثر بينهم لذلك الاختلاف، وقل الضبط، واتسع الخرق، وكاد الباطل يلتبس بالحق؛ فقام جهابذة علماء الأمة، وصناديد الأئمة؛ فبالغوا في الاجتهاد وبينوا الحق المراد، وجمعوا الحروف والقراءات، وعزوا الوجوه والروايات، وميزوا بين المشهور والشاذ، والصحيح والفاذ، بأصول أصلوها، وأركان فصلوها». (٣)

(١) ينظر رشف اللمى على كشف العمى لمحمد العاقب (١٠٢).

(٢) ينظر ترجمته في الضوء اللامع (٢/١٩٣)، وشذرات الذهب (٩/٢٩٨).

(٣) ينظر النشر (١/٩)

المبحث الأول: تعريف الرسم لغةً واصطلاحًا

الرسم: براء مفتوحة، ثم سين مهملة ساكنة، ثم ميم. لغةً: الأثر، وقيل: ضرب من السير، وقيل: ما ليس له شخص من الأثر، وقيل: ما لصق بالأرض منها، وقيل: بقية الشيء. [1]

قال ابن دريد (ت ٣٢١ هـ)[2]: رَسْم كل شَيْء: أثَره، وَالْجمع:رُسوم. وترسّمتُ الْموضع، إِذا طلبت رسومَه حَتَّى تقف عَلَيْهَا. وترسّمتُ الأرضَ، إِذا توخّيت موضعًا لتحفر فِيهِ. قَالَ الراجز: الله أسقاكَ بآلِ جَبّارْ * ترسُّمُ الشَّيْخ ووَقْعُ المِنْقارْ.[3] ومنه قول الحُطيئة (ت ٦٠ هـ)[4]:

أَمِنْ رَسْمِ دارٍ مَرْبَعٌ وَمَصِيفُ * لِعَيْنَيْكَ مِنْ مَاءِ الشُّؤُونِ وَكِيفُ[5]

ويجمع جمع قلة على أفعل (أرسم)، وجمع كثرة على فعول (رسوم)، وهما مطردان. [6]

ويرادف الرسم: الخط، والكتابة، والهجاء، والزبر، والسطر، والرقم، والرشم -بالشين المعجمة-، وإن غلب الرسم على خط المصحف. [7]

(١)ينظر معجم مقاييس اللغة (٢/٣٩٣)، ولسان العرب (١٢/٢٤١)، وجمهرة اللغة (٢/٢١٣)، وتهذيب اللغة (١٢/٣٢٢)، وتاج العروس (٤/٤٣٥).

(٢) محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، عالم باللغة والأدب. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٥/٩٦)، والأعلام (٦/٨٠).

(٣) ينظر جمهرة اللغة (٢/٣٣٦-٣٣٧).

(٤) جرول بن أوس بن مالك العبسي، لقب بالحطيئة لقصر قامته. ينظر ترجمته في تهذيب الأسماء (٢/٢٧٦).

(٥) ديوان الحطيئة (٩٠).

(٦) ينظر شرح ابن عقيل (٤/١١٥)، ونفح الطيب (١/٥٠٥).

(٧) ينظر سمير الطالبين (٢١٧).

فالملاحظ أن مؤلفات الرسم القديمة، تعرف بالهجاء، أو هجاء المصاحف. والمراد بهجاء الحروف: تقطيع اللفظة بحروفها، وهو تعلُّم هجاء الحروف. يهجِّيها ويتهجاها، والمراد: التلفظ بأسماء الحروف، لا مسمياتها، وتعداد حروف الكلمة المكتوبة.(١)

وعُرِّف الرسم في اصطلاح علماء هذا الفن، بعدة تعاريف متقاربة في أغلبها:

فعرفه ابن الحاجب (ت ٦٤٦ هـ)،(٢) والجرجاني (ت ٨١٦ هـ)،(٣) بأنه: تصوير اللفظ بحروف هجائه أو بحروف هجائية. (٤)

وعرَّفه ابن خلدون (ت ٨٠٨ هـ) (٥) بقوله: هو رسوم وأشكال حرفية، تدل على الكلمات المسموعة الدالة على ما في النفس. (٦)

وعرَّفه عبد الرؤوف المناوي (ت ١٠٣١ هـ) (٧) بأنه: تصوير اللفظ بحروف هجائه. ويقال: تصوير أشكال الحروف الهجائية، الدالة على اللفظ.(٨) فهو كتعريف ابن الحاجب والجرجاني.

---

(١) ينظر المخصص لابن سيده (٤/١٣)، ومختصر التبيين (١/١٣٠).

(٢) عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس، أبو عمرو، جمال الدين، ابن الحاجب الكردي المالكي. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (٢٣/٢٦٤).

(٣) علي بن محمد بن علي، المعروف بالشريف الجرجاني. من كبار العلماء بالعربية. ينظر ترجمته في بغية الوعاة (٢/١٩٦)، والفوائد البهية (١٢٥).

(٤) ينظر الشافية لابن الحاجب (١٣٨)، وشرح عماد الدين الدويني (٢/٤٢٩)، والتعريفات للجرجاني (٩٩).

(٥) عمر بن أحمد بن تقي بن عبد الله، أبو مسلم بن خلدون. مشهور بعلم الهندسة والنجوم. ينظر ترجمته في إخبار العلماء بأخبار الحكماء (١٦٢)، والأعلام (٥/٤٠).

(٦) ينظر تاريخ ابن خلدون (١/٥٣٤).

(٧) عبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي المناوي، ولد سنة (٩٥٢ هـ). ينظر ترجمته في فهرس الفهارس والأبحاث (٢/٥٦٠).

(٨) ينظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي (٣١٦) ط. دار الفكر المعاصر.

وهذا ما اصطلح أهل الفن على تسميته بالرسم القياسي أو الإملائي؛ تمييزًا له عن الرسم العثماني.

وأما من حيث هو عَلَم على هذا الفن المعين؛ فقال ابن خلدون: هي أوضاع حروف القرآن في المصحف ورسومه الخطية. (١)

قال ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) (٢): واعلم أن المراد بالخط الكتابة. وهو على قسمين قياسي واصطلاحي فالقياسي ما طابق فيه الخط اللفظ، والاصطلاحي ما خالفه بزيادة، أو حذف، أو بدل، أو وصل، أو فصل. (٣)

وقال ابن عاشر (ت ١٠٤٠) (٤): هو علم تعرف به مخالفة المصاحف العثمانية، لأصول الرسم القياسي. (٥)

وقال إبراهيـــم بن أحمد المارغني (ت ١٣٣٩ هـ) (٦): والمراد به هنا:مرســـوم القرآن؛ أعني: حروفه المرسومة. (٧)

وقال أيضًا: علم تعرف به مخالفة خط المصاحف، لأصول الرسم القياسي. (٨)

---

(١) ينظر تاريخ ابن خلدون (٤٦٩/١)، وأبجد العلوم (٤٢٩/٢) ط. دار الكتب العلمية.

(٢) محمد بن محمد بن محمد بن علي بن يوسف، أبو الخير الدمشقي، شيخ القراء في زمانه. ينظر ترجمته في الضوء اللامع (١٩٣/٢)، وشذرات الذهب (٢٩٨/٩)، والأعلام (٤٥/٧-٤٩).

(٣) ينظر النشر (١٢٨/٢).

(٤) عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري الأندلسي، صاحب نظم الإعلان بتكملة مورد الظمآن. ينظر ترجمته في هداية القاري (٦٢٢/٢)، والأعلام (١٧٥/٤).

(٥) ينظر فتح المنان – مخطوط (لوحة ٨ /أ)

(٦) يكنى أبا إسحاق المفتي المالكي، مفتي بالديار التونسية، وإمام جامع الزيتونة. ينظر ترجمته في هداية القاري (٦٢٢/٢)

(٧) ينظر دليل الحيران (٨) ط. دار الكتب العلمية.

(٨) ينظر دليل الحيران (٢٥)

قال الشيخ علي بن محمد الضباع (ت ١٣٨٠ هـ)(١): علم تُعرف به مخالفة المصاحف العثمانية لأصول الرسم القياسي.(٢)

وهذه الثلاثة متقاربة، إن لم تكن متوافقة. وجميع هذه التعريفات لها نصيب وافر من الوجاهة، حيث إنها تضمنت أهم أساسات التعريف المنطبق على الرسم العثماني المقصود، ولعل الأخيرين أوضح في الانطباق، والعلم عند الله.

وتقدم أن المراد بالخط الكتابة، وأنها على قسمين: قياسي واصطلاحي. وتنحصر مخالفة الرسم العثماني للرسم القياسي في ست قواعد؛ وهي: الحذف بأقسامه الثلاثة سالفة الذكر، والزيادة، والهمز، والإبدال، والوصل، والفصل، وما كُتب على إحدى القراءتين(٣) تغليبًا لها في جميع المصاحف مما يحتمله الرسم، وقد نظمها بعضهم بقوله:

الرَّسْمُ في سِتٍّ قَوَاعِدَ اسْتَقَلْ * حَذْفٌ زِيَادَةٌ وَهَمْزٌ وَبَدَلْ
وَمَا أَتى بِالفَصْلِ أَوْ بِالوَصْلِ * مُوَافِقًا لِلَّفْظِ أَوْ لِلأَصْلِ
وذُو قِرَاءَتَيْنِ مِمَّا قَدْ شُهِرْ * فِيهِ عَلَى إِحْدَاهُمَا قَدِ اقْتُصِرْ
وَمَا سِوَى هَذَا مِنَ الْمَزِيدِ * فَبِخِطَابِ الْفَدْمِ وَالْبَلِيدِ(٤)

وأعجبني ما أشار إليه الدكتور غانم قدوري الحمد بقوله: «وهل كانت قواعد الإملاء سابقة للرسم العثماني؛ حتى يحاكم إليها ويطلب تعليله؟! فليس من المنهج العلمي السديد، أن تقاس ظواهر الرسم العثماني بأصول وقواعد

(١) علي بن محمد بن حسن بن إبراهيم بن عبد الله، نور الدين المصري، الملقب بالضباع. شيخ القراء والإقراء بالديار المصرية. ينظر ترجمته في هداية القاري (٢/٦٨٠)، والأعلام (٥/٢٠).
(٢) ينظر سمير الطالبين (٢٠)، ولطائف البيان (١/١٣).
(٣) ينظر لطائف الإشارات (١/٢٨٤)، وسمير الطالبين (٢٢-٢٣)، والإتقان (٤/١٦٩).
(٤) ينظر رشف اللمى (١٠٩)

جاءت لاحقة لتاريخ وجود تلك الظواهر، ومعتمدة عليها في أكثر جوانبها. وإن الحاجة إلى تعليل اختلاف النظائر التي رسمت بأكثر من طريق في المصحف العثماني، أهم من طلب تعليل ظواهر الرسم لمخالفتها قواعد الإملاء» اهـ. [١]

ويقول الإمام ابن الجزري رحمه الله (ت ٨٣٣ هـ) في معنى ضابط موافقة الرسم وهو المقصد في هذا البحث: «ونعني بموافقة أحد المصاحف؛ ما كان ثابتًا في بعضها دون بعض؛ كقراءة ابن عامر (ت ١١٨ هـ)[٢] ﴿قالوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا﴾ في البقرة[٣] بغير واو، ﴿وَبِالزُّبُرِ وَبِالْكِتَابِ الْمُنِيرِ﴾[٤] بزيادة الباء في الاسمين ونحو ذلك؛ فإن ذلك ثابت في المصحف الشامي، وكقراءة ابن كثير(ت ١٢٠ هـ)[٥] ﴿جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ﴾[٦] في الموضع الأخير من سورة براءة بزيادة (من) ؛ فإن ذلك ثابت في المصحف المكي إلى غير ذلك من مواضع كثيرة في القرآن، اختلفت المصاحف فيها؛ فوردت القراءة عن أئمة تلك الأمصار على موافقة مصحفهم؛ فلو لم يكن ذلك كذلك في شيء من المصاحف العثمانية؛ لكانت القراءة بذلك شاذة لمخالفتها الرسم المجمع عليه». [٧]

وبهذا؛ يتبين أن القراءة المتواترة، عليها أن توافق مجموع تلك المصاحف العثمانية لا جميعها؛ وهذا أمر معلوم متفق عليه. ويتبين كذلك لكل عقل فسيح وقلب مستنير أن هذا الرسم من أسرار القرآن وإعجازه، وبالله التوفيق.

---

(١) ينظر رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية (٢٠٣).

(٢) ينظر ترجمته في معرفة القراء (٨٦/١)، وغاية النهاية (٤٢٥/١).

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٦

(٤) سورة فاطر، آية: ٢٥

(٥) ينظر ترجمته في معرفة القراء (٨٦/١)، وغاية النهاية (٤٤٣/١).

(٦) سورة براءة، آية: ١٠٠

(٧) ينظر النشر (١١/١).

المبحث الثاني: نبذة مختصرة عن مصادر التأليف في الرسم العثماني، ومناهجها، وأشهر المؤلفات فيها

الرسم العثماني هو ما عُرف قديمًا بهجاء المصاحف، ومصادر التأليف فيه تنحصر في ثلاثة أنواع:

أوَّلًا: المصاحف العثمانية القديمة المنسوخة من المصاحف الأمهات:

وهي التي كتبها الصحابة الكرام ﷺ أجمعين؛ بتكليف من الخليفة عثمان بن عفان ﷺ، حيث نسب رسم تلك المصاحف إليه.

فهذه المصاحف تعتبر النواة الأولى التي عليها مدار التأليف في هجاء المصاحف؛ وهي المرجع عند عدم الرواية أو اضطرابها. وهذا قد ظهر واضحًا جليًّا عند الإمام أبي عمرو الداني في كتابه المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، وأبي داود في مختصر التبيين، والسخاوي في الوسيلة إلى كشف العقيلة؛ حيث نجدهم كثيرًا ما يقولون: تتبعت مصاحف كذا، وتأملت مصاحف كذا، ورأيت في مصاحف كذا... إلخ. فيؤكدون روايتهم للرسم من خلال رؤيتهم وتتبعهم وتأملاتهم للمصاحف القديمة المنسوخة عن المصحف الإمام.

فهذه المصاحف حظيت بالرعاية والتقدير، وقد نسخ الناس عنها مصاحفهم؛ لأن معرفة كيفية رسم الكلمات في هذه المصاحف بإدامة النظر فيها، وتأمل هجاء كلماتها وحروفها. ونقل ما كُتب فيها هو أصل الرواية؛ فتلك المصاحف القديمة الأمهات مع روايات الأئمة لمرسوم الكلمات والحروف، هي المرجع في هجاء المصاحف. فكان العلماء يتحملون روايات الرسم، وينقلونها إلى من بعدهم، ويضيفون إليها ما عاينوه وشاهدوه في مصاحف بلدانهم، وربما

صحَّحوا بعض الروايات على ما جاء في المصاحف العتيقة، فيجمعون بين الرواية وتأمل ومطالعة ما في العتيق من المصاحف الأمهات.

وهذا المنهج واضح جلي عند الإمام أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) في كتابه المقنع، وأبي داود (ت ٤٩٦ هـ)[١] في مختصر التبيين، والسخاوي (ت ٦٤٣ هـ)[٢] في الوسيلة. وكان علماء الرسم وهجاء المصاحف، يعدُّون أبا داود حجة في الرسم؛ لأنه تأمل واطلع على المصاحف العتق القديمة، وكانوا يردون المصاحف التي لم يطلع عليها الشيخان أبو عمرو وأبو داود.[٣]

قال الداني: «وقد تأملته أنا في مصاحف أهل العراق»،[٤] وقال: «ورأيت رسم عامة الحروف المذكورة في مصاحف أهل العراق وغيرها على نحو ما رويناه عن مصاحف أهل المدينة».[٥] وقال أيضًا: «ورأيت أنا هذين الموضعين في مصاحف أهل العراق وغيرها بالألف».[٦] وقال أيضًا: «ووجدته أنا في مصاحف المدينة، وكذا رأيتها أنا في مصاحف أهل العراق».[٧] وقال: «تتبعت ذلك في المصاحف فوجدته على ما أثبته».[٨]

ومن أمثلة ذلك عند أبي داود قوله: «... فلما رأيتهم قد أضربوا عنها، تأملتها في المصاحف القديمة، فوجدتها بغير ألف. وفي أكثرها بالألف...»[٩]

(١) ينظر ترجمته في معرفة القراء (٨٦٢/٢)، وغاية النهاية (٣١٦/١).

(٢) ينظر ترجمته في معرفة القراء (٥٩٦/٢)، وغاية النهاية (٥٦٨/١).

(٣) ينظر مختصر التبيين (١٢٠/١).

(٤) ينظر المقنع (١٠٤)

(٥) المصدر السابق (١٤-١٥)

(٦) ينظر المصدر السابق (١٩)

(٧) ينظر المصدر السابق (٢٣، ٧٩)

(٨) ينظر المصدر السابق.

(٩) ينظر مختصر التبيين (٧٨٢/٣).

أما علم الدين السخاوي، فقد صرَّح أنه يؤكد روايته للرسم برؤيته للمصاحف القديمة العتيقة. ومن أمثلة ذلك، قوله: «... قلتُ: والذي قاله الأخفش[١] هو الصحيح إن شاء الله؛ لأني كذلك رأيته في مصحف لأهل الشام عتيق، يغلب على الظن أنه مصحف عثمان ﷺ، أو هو منقول منه، وهذا المصحف موجود بمدينة دمشق، في مسجد بنواحي الموضع المعروف بالكشك، وهم يزعمون أنه مصحف علي، وقد كشفتُه وتتبعتُ الرسم الذي اختص به مصحف الشام، فوجدتُه كله فيه». [٢]

بل إن السخاوي ينكر على من لم يتأمل المصاحف، ويدعي الإجماع ويطلقه من غير تأمل؛ فقد ذكر كلٌّ من أبي عمرو الداني، وأبي القاسم الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)[٣]، وأبي داود: أن قوله تعالى من سورة المؤمنون: ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾[٤] في جميع المصاحف بالألف. [٥]

وعقَّب علم الدين السخاوي على ذلك بقوله: «وقد رأيت أنا في المصحف العتيق الشامي الذي ذكرته فيما تقدم: "فخرج" بغير ألف، ولقد كنت قبل رؤية ذلك أعجب من ابن عامر، كيف تكون الألف ثابتة في مصحفهم، ويسقطها في قراءته حتى رأيت هذا المصحف، فعلمتُ أن إطلاق القول بأنها في جميع المصاحف "فخراج" –يعني بالألف– ليس بجيد. ولا ينبغي لمن لم يطلع على جميعها دعوى ذلك». [٦]

(١) هارون بن موسى بن شريك، أبو عبد الله الأخفش، شيخ القراء بدمشق، قرأ على ابن ذكوان. توفي سنة (٢٩٢ هـ). ينظر معرفة القراء (١/١٤٧–١٤٨)، وغاية النهاية (٢/٣٤٧)

(٢) ينظر الوسيلة (١٣١)

(٣) ينظر ترجمته في معرفة القراء (٣/١١٠)، وغاية النهاية (٢/٢٠)

(٤) سورة المؤمنون، آية: ٧٢.

(٥) ينظر المقنع (٩٦)، ومختصر التبيين (٤/٨٩٤)، وبيت العقيلة رقم (٨٩).

(٦) ينظر الوسيلة (١٧٧–١٧٨).

قال الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ): «وإنما الحجة بالمصاحف القديمة التي كتبها الصحابة ﷺ، وهي التي اطلع عليها أبو عمرو الداني، وأبو داود، وغيرهما من الشيوخ المقتدى بهم في هذا الشأن.[١]

ثانيًا: الروايات الناقلة لمرسوم المصاحف العثمانية:

وبما أنَّ القراءات والرسم متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، حيث جُعل الرسم أحد أركان قبول القراءة، فقد سار النقل والرواية في رسم الحروف القرآنية ملازمًا لرواية القراءة القرآنية. وهذا واضح جلي في كتب المتقدمين، حيث لا يُفصل بين رواية القراءة ورواية الرسم، فقد وصفوا وبينوا رسم الكلمات إلى جانب روايتهم للقراءات لشدة ارتباط وتعلق أحدهما بالآخر.

وتعتبر الرواية وفحص سندها من أهم مصادر معرفة الرسم العثماني. ولهذا وغيره، برز في كل مصر من الأمصار التي أرسلت إليها المصاحف العثمانية إمام أو أكثر، روى لمن بعده ما في مصحف بلده ومصره، ثم توسع النقل والرواية بعد ذلك، عندما توسعوا في الرحلة إلى بقية البلدان.

فبرز في المدينة الإمام نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم المدني (ت ١٦٩ هـ)،[٢] فقد أكثر في رواية رسم هجاء مصحف المدينة. وكان المصحف الذي أبقاه عثمان بن عفان ﷺ لأهل المدينة لا يزال عنده. فبكثرة مطالعته له ومواظبته عليه، تصوَّر رسم حروفه وكلماته في خلده، فلم تؤخذ حقيقة الرسم

---

(١) ينظر مختصر التبيين (١/١٥٢).

(٢) ينظر ترجمته في معرفة القراء (١/١٠٧)، وغاية النهاية (٢/٣٣٠).

لمصحف المدينة إلا عن نافع[١]، ثم نقل عنه تلاميذه ما رواه في هجاء المصاحف؛ كالغازي بن قيس(ت ١٩٩ هـ)، وعطاء بن يسار، وحكم الناقط،[٢] وغيرهم. [٣] وقد ضمن أبو عمرو الداني كثيرًا من رواياتهم في كتابه المقنع.

وممن أكثر من رواية الرسم في البصرة؛ عاصم بن أبي الصباح الجحدري (ت ١٢٨ هـ)؛ فقد روى عن المصحف الإمام وقرأه وتأمل ما فيه من الهجاء. وكان يقول: «رأيت في مصحف عثمان»، ويقول: «كل شيء في الإمام مصحف عثمان». وقد نقل عنه الداني كثيرًا من هذه الروايات في المقنع، وجلها عن المصحف الإمام.[٤]

وروى عن عاصم[٥] بعض هذه الروايات: المعلى بن عيسى الوراق،[٦] وكان يسأله عن هجاء بعض الحروف. وممن روى عنهما كذلك أبو عمرو بن العلاء (ت ١٥٤ هـ)،[٧] وأيوب بن المتوكل (ت ٢٠٠ هـ)، وغيرهم.[٨]

وفي الكوفة، كان من أئمة رواية الرسم؛ الإمام حمزة بن حبيب الزيات (ت ١٥٦ هـ).[٩]

---

(١) ينظر الوسيلة (١٩)، ومختصر التبيين (١/١٥٨)، ومرسوم الخط دراسة لغوية تاريخية (١٦٥) بتصرف.

(٢) عطاء بن يسار وحكم الناقط، يتردد اسماهما كثيرًا في كتب الرسم ملازمان للغازي بن قيس، مما يدل على علوِّ كعبهما في علم الرسم، ولم أقف لهما على ترجمة، والله أعلم.

(٣) ينظر المصاحف لابن أبي داود (٤٦-٤٧)، ومختصر التبيين (١/١٥٨).

(٤) ينظر المقنع (١٥)، ومختصر التبيين (١/١٦٠) بتصرف.

(٥) عاصم بن أبي الصباح العجاج الجحدري البصري. توفي سنة (١٢٨ هـ). ينظر تاريخ الإسلام (٣/٤٣٧)، غاية النهاية (١/٣٤٨).

(٦) ابن راشد البصري الناقط، لم يذكر له تاريخ وفاته. ينظر غاية النهاية (٢/٣٠٤).

(٧) ينظر ترجمته في معرفة القراء (١/٨٣)، وغاية النهاية (١/٢٨٨).

(٨) ينظر المقنع (١٥)، ومختصر التبيين (١/١٦٠).

(٩) ينظر ترجمته في معرفة القراء (١/١١١)، وغاية النهاية (١/٢٦١).

فقد وردت عنه روايات في الرسم، نقل جلها الداني في المقنع. ورواها عنه علي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩ هـ)،[١] وذكر أنه رأى بعض مصاحف الصحابة ﷺ، كأبي بن كعب ﷺ (ت٢١ هـ)، وقد أكثر الرواية عن مصاحف أهل الكوفة، والمدينة، والبصرة.[٢]

وممن أكثر في رواية الرسم وتوسع فيها؛ خلف بن هشام البزار (ت ٢٢٩ هـ)، فقد حكي عنه أنه طالع في مصاحف عصره كلها الجدد والعُتُق.[٣]

وبرز في الشام عبد الله بن عامر اليحصبي (ت ١١٨ هـ)، فقد أخذ عن الصحابي الجليل عويمر بن زيد الأنصاري (ت ٣٢ هـ)، فوردت عنه عدة روايات في الرسم عن مصحف أهل الشام، نقلها عنه الإمام الداني بسنده في كتابه المقنع[٤]، وروى عنه هذه المرويات كلٌّ من يحيى الذماري (ت ١٤٥ هـ)، وهشام بن عمار (ت ٢٤٥ هـ).

أما أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، فاشتهر في بغداد، وغالب رواياته عن المصحف الإمام، مصحف عثمان بن عفان ﷺ، وقد صرَّح هو بذلك حيث قال: «رأيت في الإمام مصحف عثمان بن عفان استخرج لي من بعض خزائن الأمراء»، وكان يكثر من قوله: «ثم تأملتها في الإمام فوجدتها»، ثم توسَّع الأمر في الرواية بزيادة التواصل بكثرة الرحلات للحج وغيره، فتوسَّع علماء الرسم في الرواية بما في مصاحف بلدانهم وغيرها من سائر مصاحف الأمصار.[٥]

(١) ينظر ترجمته في معرفة القراء (١/١٢٠)، وغاية النهاية (١/٥٣٥).

(٢) ينظر المقنع (٦٦)، والمصاحف (٥٧)، ومختصر التبيين (١/١٦١).

(٣) ينظر المقنع (٣٨)، ومختصر التبيين (١/١٦١) بتصرف.

(٤) ينظر المقنع (٧٩).

(٥) ينظر في ذلك دراسة الدكتور أحمد بن محمد شرشال، محقق مختصر التبيين ج١، فقد رأيتها أوسع دراسة في هذا الموضوع، وقد أفدت منه كثيراً.

ثالثًا: المؤلفات التي كُتبت في مرسوم خط المصاحف مع بيان أشهرها:

كُتب في هجاء المصاحف العديد من المؤلفات تربو على الخمسين، في مختلف الأقطار الإسلامية؛ وهي ما بين نظم ونثر؛ منها ما قد طبع، ومنها ما زال مخطوطًا ينتظر أن تمتد له يد العناية المخلصة تخرجه من ظلمات الخزائن إلى نور المكتبات. ومادة هذه الكتب المؤلفة في علم الرسم مستقاة من مشاهدة ومعاينة المصاحف القديمة المنسوخة من الأمهات، أو من الروايات التي وصلت إلى مؤلفي هذه الكتب بشأن مرسوم الخط، وقد سارت تلك المؤلفات على منهجين:

الأول: منهج يُعنى بتجميع الأمثلة في إيراد مادة الموضوع الواحد. ويظهر هذا المنهج واضحاجليا في المقنع في رسم مصاحف الأمصار للإمام أبي عمرو الداني.

الثاني: منهج يقوم على تتبع ظواهر اختلاف واتفاق مرسوم المصاحف، بادئًا من أول القرآن الفاتحة، إلى آخره الناس. وممن سلك هذا المنهج: أبو داود سليمان بن نجاح في مختصر التبيين لهجاء التنزيل. وليس بوسعي في هذا البحيث أن أستوعب جميع المؤلفات في مرسوم المصاحف. وإليك بعضًا مما جمعته من أشهر المؤلفات في علم الرسم:

١- مقطوع القرآن وموصوله، لعبد الله بن عامر اليحصبي (ت ١١٨ هـ)، وكذلك لعلي بن حمزة الكسائي (ت ١٨٩ هـ). (١)

٢- هجاء السنة، للغازي بن قيس الأندلسي (ت ١٩٩). روي فيه الهجاء عن مصاحف أهل المدينة. ذكره الإمام أبو عمرو الداني. ونقل منه في

(١) ينظر المقنع (١١٠)، ومختصر التبيين (١/١٦٤)، وفهرست ابن نديم (٣٨-٣٩).

عدة مواضع، وقال: «ورأيت هذه المواضع في كتاب هجاء السنة»، واعتمد عليه الإمام أبو داود. (١)

٣- كتاب اختلاف المصاحف، لأبي حاتم سهل بن محمد السجستاني (ت ٢٥٥هـ) (٢)

٤- كتاب المصاحف، لأبي بكر عبد الله بن أبي داود السجستاني (ت ٣١٦ هـ). (٣)

٥- كتاب هجاء مصاحف الأمصار، لأبي العباس أحمد بن عمار المهدوي (ت بعد ٤٣٠هـ). (٤)

٦- المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار، مع كتاب النقط للإمام أبي عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ). (٥)

٧- التبيين لهجاء التنزيل، ويعرف باسم «مختصر التبيين لهجاء التنزيل»، لأبي داود سليمان بن نجاح (ت ٤٩٦ هـ)؛ وهو من أجل تلاميذ الإمام أبي عمرو الداني. (٦)

٨- كتاب المنصف، لأبي الحسن علي بن محمد المرادي البلنسي (ت ٥٦٣ هـ)، وهو من أهم مصادر الخراز في منظومته.

---

(١) ينظر المقنع (٢٢، و ٥١)، ومختصر التبيين (١/١٦٥).

(٢) ذكر الدكتور أحمد محمد شرشال في مقدمة مختصر التبيين (١/١٦٩): أن منه نسخة في مكتبة برلين بألمانيا، برقم ٤٥٠ الرابع ٣، وينظر المقنع (٦٦-٩٢)، والمصاحف (٥٧).

(٣) طبع بدار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥ هـ.

(٤) مطبوع بتحقيق محي الدين عبد الرحمن رمضان.

(٥) حقق عدة تحقيقات، وطبع بمطبعة دار الفكر وغيرها.

(٦) طبع بمجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، بتحقيق الدكتور أحمد محمد شرشال.

٩- اللطائف في رسم المصاحف، لأبي العلاء الحسن بن أحمد بن الحسن الهمذاني العطار (ت ٥٦٩ هـ). ذكره الجعبري، ونسبه إليه في شرح العقيلة. [١]

١٠- عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، للإمام أبي محمد القاسم بن فيره الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)؛ وهو نظم لكتاب المقنع للإمام الداني[٢]**.**

*** وقد شُرح هذا النظم عدة شروح؛ منها المختصر، ومنها المطوَّل، ومنها ما هو بينهما؛ وإليك بعضها:**

أ- الوسيلة إلى كشف العقيلة، للسخاوي (ت ٦٤٣ هـ). [٣]

ب- الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة لأبي بكر بن أبي محمد عبد الغني اللبيب (ت ٧٣٠ هـ) تقريبا.[٤]

ج- شرح عقيلة أتراب القصائد للمقرئ أبي عبد الله بن عياش الكردي (ت ٦٢٨ هـ).

د- جميلة أرباب المراصد في شرح عقيلة أتراب القصائد للجعبري (ت ٧٣٢ هـ) [٥]

---

(١) ينظر التبيان (٣٧)، ومختصر التبيين (١/١٧٩).

(٢) مطبوع بتحقيق د. أيمن رشدي سويد، طبعة دار نور المكتبات، الطبعة الأولى ١٤٢٢ هـ / ٢٠٠١ م.

(٣) مطبوع بتحقيق د. مولاي محمد الإدريسي الطاهري، طبعة مكتبة الرشد، الطبعة الثانية ١٤٢٤ هـ / ٢٠٠٣ م.

(٤) مطبوع بتحقيق د. عبد العلي أيت زعبول، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية — دولة قطر.

(٥) مطبوع بمطبعة دار الغوثاني للدراسات القرآنية في دمشق (١٤٣١هـ / ٢٠١٠ م)، بتحقيق د. محمد خضير الزوبي، وأصله رسالة دكتوراة.

هـ- تلخيص الفوائد وتقريب المتباعد «شرح على العقيلة» لابن القاصح (ت ٨٠١ هـ)(١)

و- شرح العقيلة لملا علي قاري (ت ١٠١٤ هـ) (٢)

ز- وشرحها كذلك العلامة أحمد بن محمد بن جبارة الحنبلي (ت٧٢٨ هـ)، باسم شرح عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد.(٣) وغيره كثير لا يتسع المقام لذكرهم. (٤)

١١- مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن، نظم للإمام محمد بن محمد بن إبراهيم الشريشي، الشهير بالخراز (ت ٧١٨ هـ). (٥)

وقد اهتم علماء المغرب العربي بهذا النظم، فحفظوه ودرسوه وشرحوه، ولعل جعل الخراز نظمه هذا وفقًا لحرف نافع دون غيره من الأحرف السبعة أدى إلى هذا الاهتمام بهذه المنظومة والتعلق بها والإعلاء من شأنها هناك، فوصف ذلك الاهتمام ابن خلدون بقوله: «فنظم الخرّاز من المتأخّرين بالمغرب أرجوزة أخرى، زاد فيها على المقنع خلافًا كثيرًا، وعزاه لناقله، واشتهرت بالمغرب، واقتصر النّاس على حفظها. وهجروا بها كتب أبي داود وأبي عمرو والشّاطبيّ في الرّسم».(٦) وبهذا الوصف من هذا الأديب، تتبين المنزلة العظيمة

(١) مطبوع بمطبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي بمصر، الطبعة الأولى ١٣٦٨ هـ/ ١٩٤٩ م.

(٢) مطبوع في تركيا في المطبعة العامرة سنة ١٣٠٢هـ ، ثم طبع في الهند عام ١٣٤٨هـ في دهلي.
وقد حققته الباحثة عزيزة بنت حسين اليوسف في رسالة ماجستير ، جامعة الملك سعود ، الرياض ، ١٤٢٣هـ.

(٣) محقق في رسائل الدكتورة، بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

(٤) ينظر بعض شروح العقيلة في كشف الظنون (٢/١١٥٩)، ومختصر التبيين (١/١٨١).

(٥) مطبوع بتحقيق محمد الصادق قمحاوي.

(٦) ينظر تاريخ ابن خلدون (١/٧٩٢)، ومختصر التبيين (١/١٨٣).

التي احتلتها هذه المنظومة في نفوس المغاربة، فأقبلوا عليها بالشرح والتعليق والحواشي. فمن شروحها:

أ- التبيان في شرح مورد الظمآن، لأبي محمد عبد الله بن عمر الصنهاجي، المعروف بابن آجطّا (ت ٧٥٠ هـ) تلميذ الناظم. (١)

ب- تنبيه العطشان على مورد الظمآن، للإمام حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ). (٢)

ج- إعانة المبتدئ على معاني ألفاظ مورد الظمآن، لسعيد بن سليمان السملالي (ت بعد ٨٩٩ هـ).

د- الإعلان بتكميل مورد الظمآن، لعبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأنصاري (ت ١٠٤٠ هـ)، (٣) حاول أن يكمل فيه بقية رسوم القراءات الأخرى التي أغفلها المورد.

هـ- تنبيه الخلان إلى شرح الإعلان بتكميل مورد الظمآن، عبد الواحد ابن عاشر الأندلسي (ت ١٠٤٠هـ). (٤)

و- دليل الحيران شرح مورد الظمآن في رسم وضبط القرآن، للإمام إبراهيم بن أحمد بن سليمان المارغني التونسي(ت ١٣٤٩ هـ)(٥).وغيرها من الشروح.

---

(١) محقق بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في رسائل الماجستير.

(٢) محقق بجامعة المرقب.ليبيا، في رسائل الماجستير.

(٣) مطبوع مع كتاب منظومة مورد الظمآن في رسم أحرف القرآن ومتن الذيل في الضبط للشريشي الخزاز، بتحقيق أشرف محمد فؤاد طلعت، مكتبة الإمام البخاري – مصر.

(٤) مطبوع طبعة قديمة مع دليل الحيران على مورد الظمآن، بمكتبة النجاح – ليبيا.

(٥) مطبوع طبعة قديمة مع تنبيه الخلان إلى شرح الإعلان بتكميل مورد الظمآن، بمكتبة النجاح – ليبيا.

١٢- الدرة الجلية في رسم وضبط المصاحف العثمانية، للعلامة ميمون التونسي (ت ٨١٦ هـ).(١)

١٣- ما ألف في هذا الفن في القطر المريتاني من منظومات أصبح عليها العمل عندهم؛ ومنها:

أ- منظومة «المحتوى الجامع رسم الصحابة وضبط التابع» لعبد الله بن محمد الأمين (ت في القرن ١٣ هـ) في العقد الخامس منه.

وعليها عدة شروح؛ منها: «الإيضاح الساطع على المحتوى الجامع».(٢)

ومنها: «مفتاح الأمان في رسم القرآن» لأحمد بن مالك بن حماد الفوتي.(٣)

ب- منظومة «الجوهر المنظم في رسم الكتاب المعظم، وشرحها الجامع المقدم في شرح الجوهر المنظم» للشيخ أحمد بن محمد الحاجي (ت ١٢٥١ هـ).(٤)

ج- منظومة «اللؤلؤ المنظوم في علل المرسوم» للعلامة أحمد بن محمد الحاجي (ت ١٢٥١ هـ).(٥)

---

(١) مطبوع بتحقيق د. ياسر إبراهيم المزروعي، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة الكويت.

(٢) مطبوع بتحقيق الشيخ / الشيخ بن محمد الشيخ أحمد، الطبعة الثانية، ١٤٢٥ هـ.

(٣) طبع بالمغرب عام ١٣٩٥ هـ.

(٤) محقق في عدة رسائل علمية بالجامعة الإسلامية.

(٥) حققه الأستاذ/ عبد الله ولد أحمد، عام ١٤٢٨-١٤٢٩ هـ، في المعهد العالي للبحوث والدراسات الإسلامية بمريتانيا.

د- منظومة «مبين المشهور في خط المسطور».[١]

هـ- منظومة «كشف العمى والرين عن ناظر مصحف ذي النورين»، وله شرح بعنـوان: «رشف اللمى على كشف العمى» للشيخ محمد العاقب بن مايابا الجكني (ت ١٣١٢ هـ).[٢]

و- منظومة بعنوان «المقرب المبسوط في الرسم والمضبوط» للشيخ الدنبجه بن معاوية.[٣]

فهذه بعض المؤلفات في مرسوم المصاحف، وقد حاول استقصاؤها بعض الباحثين، فأوصلوها إلى الخمسين. والله أعلم.

(١) تصل أبيات هذا النظم إلى ما يقارب ثمانمائة بيت، وهو في اختلاف مرسوم المصاحف.

(٢) طبع في دولة الكويت، دار إيلاف، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧.

(٣) عليه شرح وتعليق ابنه د/ أحمد محمود الدنبجة، ١٤١٣ هـ.

المبحث الثالث: عدد المصاحف العثمانية

اختلف العلماء في عدد نسخ المصاحف التي أرسلها عثمان بن عفان مع المقرئين إلى الأمصار؛ فقيل: أربع نسخ، وقيل: خمس نسخ، وقيل: ست، وقيل: سبع، وقيل: ثمان.

قال أبو عمرو الداني: «أكثر العلماء على أن عثمان بن عفان ﷺ لما كتب المصحف، جعله على أربع نسخ، وبعث إلى كل ناحية من النواحي بواحدة منهن؛ فوجّه إلى الكوفة إحداهن، وإلى البصرة أخرى، وإلى الشام الثالثة، وأمسك عند نفسه واحدة. وقد قيل: إنه جعله سبع نسخ، ووجّه من ذلك أيضًا نسخة إلى مكة، ونسخة إلى اليمن، ونسخة إلى البحرين. والأول أصح وعليه الأئمة».(١)

إذًا، الراجح عند أبي عمرو: أنها أربع نسخ، وأشار إلى ضعف الثانية حيث ساقها بصيغة التمريض.

قال الرجراجي (ت ٨٩٩ هـ): «والمشهور الذي عليه الجمهور: أنها أربع نسخ؛ إحداها إلى المدينة، وأخرى إلى البصرة، وأخرى إلى الكوفة، وأخرى إلى الشام.(٢)

وحكى القولين أنها أربع، أو سبع الشاطبي في العقيلة، حيث قال:

وَسَارَ فِي نُسَخٍ مِنْهَا مَعَ الْمَدَنِي * كُوفٍ، وَشَامٍ، وَبَصْرٍ، تَمْلأُ الْبَصَرَا

وَقِيلَ مَكَّة وَالْبَحْرَيْن مَعْ يَمَنٍ * ضَاعَتْ بِهَا نُسَخٌ فِي نَشْرِهَا قُطُرَا(٣)

فمن جعلها سبع، قال: الخامسة أرسلت إلى اليمن، والسادسة إلى البحرين، والسابعة إلى مكة. ومن جعلها ثمان، قال: الثامنة هي التي جعلها

---

(١) ينظر المقنع (٩).

(٢) ينظر تنبيه العطشان، والإتقان (١/١٧١).

(٣) ينظر أبيات العقيلة رقم (٣٦-٣٧)، والوسيلة (٧٤).

عثمان لنفسه، وهو المسمى بالمصحف الإمام، الذي أُخرج لأبي عبيد القاسم بن سلام من خزائن بعض الأمراء فرآه وتأمله. وردَّ أبو بكر بن عبد الغني اللبيب هذا القول بقوله: «وهذا قول ضعيف، والصحيح المشهور: أنها كانت أربعة غير الإمام». [1]

قال الجعبري (٧٣٢ هـ) خمسة متفق عليها، وثلاث مختلف فيها.

وقال ابن حجر (ت ٨٥٢ هـ) في فتح الباري: «فالمشهور أنها خمسة». [2]

فالمجمع عليه الأربعة التي أرسلت إلى البصرة والكوفة والشام والرابع الذي بقي في المدينة غير الذي استبقاه عثمان لنفسه، [3] والذي أخرج فيما بعد لأبي عبيد القاسم بن سلام من بعض الخزائن.

قال أبو عبيد القاسم بن سلام رحمه الله (ت ٢٢٤ هـ) في كتابه في القراءات[4]: رأيت المصحف الذي يقال له الإمام مصحف عثمان بن عفان ﷺ استخرج لي من بعض آثار خزائن الأمراء، وهو المصحف الذي كان في حجره حين أصيب، ورأيت دمه في مواضع منه، وأكثر ما رأيته في سورة والنجم. [5]

وقد أشار كثير من العلماء كأبي علي الأهوازي (ت ٤٤٦ هـ)، والسخاوي (ت ٦٤٢ هـ)، وعطاء بن يسار، والسيوطي (ت ٩١١ هـ)، إلى أن مصحف اليمن والبحرين وقيل مصر لم يسمع لهما خبر، ولم ير لهما أثر. [6]

---

(١) ينظر مختصر التبيين (١/١٤٠).

(٢) ينظر فتح الباري (٩/٢٠)، ومختصر التبيين (١/١٤٠).

(٣) ينظر الوسيلة (٨٢)

(٤) مفقود، ومنه نقولات كثيرة في مؤلفات السخاوي.

(٥) ينظر الوسيلة (٨٢)، ومختصر التبيين (١/١٤٢)، والمقنع (١٥).

(٦) ينظر المرشد الوجيز (٧٣، ١٥٨)، والوسيلة (٧٥)، والإتقان (١/١٧١، ٢٢٦)، ومختصر التبيين (١/١٤٠).

والذي يظهر –والعلم عند الله–، أن عدد المصاحف ستة؛ وهي: مصحف المدينة، والبصرة، والكوفة، والشام، ومكة، ومصحف احتفظ به عثمان لنفسه. أما مصحف البحرين واليمن، فلم يُعلم لهما خبرٌ، ولم ترد عنهما رواية.

ورجَّح هذا العدد الشيخ رضوان المخللاتي (ت ١٣١١ هـ)، فقال: «وعدد المصاحف على معتمد الأقوال فيها ستة، كما يشهد له الاستقراء، [١] وهي المصاحف التي ورد النقل عنها، وروجعت المصاحف عليها، وتأملها كثير من العلماء؛ فوصفوا هجاء حروفها بأبلغ وصف وأبينه؛ وهي:

المصحف الإمام.

وهو الذي استبقاه عثمان بن عفان ﷺ لنفسه، وجعله عنده. وقد سبقت الإشارة إليه. قال ابن قتيبة (ت ٣٢٢ هـ) [٢]: «كان مصحف عثمان الذي قتل وهو في حجره عند ابنة خالد، ثم صار مع أولاده، وقد درجوا إلى رحمة الله». [٣]
قال الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ) في العقيلة:

وَقَالَ مُصْحَفُ عُثْمَانَ تغيَّبَ لَم * نَجدْ لَهُ بَيْنَ أَشْيَاخ الهُدَى خَبَرَا
أَبُو عُبَيْدٍ أُولُو بَعْضِ الخَزَائِنِ لِي * اسْتَخْرَجُوهُ فَأَبْصَرْتُ الدَّمَا أثَرَا
وَرَدَّهُ وَلَدُ النَّحَّاسِ مُعْتَمِدًا * مَا قَبْلَهُ وَأَبَاهُ مُنْصِفٌ نَظَرَا
إِذْ لَمْ يَقُلْ مَالِكٌ لَاحَتْ مَهَالِكُهُ * مَا لَا يَفُوتُ فَيُرْجَى طَالَ أَوْ قَصُرَا [٤]

ونقولات أبي عبيد عن المصحف الإمام في كتاب المقنع لأبي عمرو الداني، ومختصر التبيين لهجاء التنزيل لأبي داود. وهذا مما يدل على أن أبا

---

(١) مقدمة المخللاتي (٦٦–٦٧)، ومختصر التبيين (١/١٤١)، والوسيلة (٧٤–٧٥).
(٢) أحمد بن عبد الله بن مسلم بن قتيبةالبغدادي، قاضي قضاة مصر. ينظر ترجمته في سير أعلام النبلاء (١٤/٥٦٥).
(٣) ينظر الوسيلة (٨١)، ومختصر التبيين (١/١٤٢).
(٤) العقيلة الأبيات رقم (٣٩–٤٢)

عبيد رآه وتأمله وقرأ فيه ووصف هجاءه. وقد ذُكر أن عاصمًا (ت ١٢٨ هـ) وخالد بن خداش (ت ٢٢٤ هـ) رأياه أيضًا. [١]

١- مصحف المدينة (المصحف المدني):

وهو المصحف الذي أبقاه عثمان لأهل المدينة، وأمر عثمان ﷺ زيد ابن ثابت (ت ٤٥ هـ) أن يقرأ به، وهو الذي يروي عنه نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم (ت ١٦٩ هـ). قال الشاطبي في العقيلة:

وَبَيْنَ نَافِعِهِمْ فِي رَسْمِهِمْ وَأَبِي * عُبَيْدٍ الخُلْفُ فِي بَعْضِ الَّذِي أثَرَا
وَلَا تَعَارُضَ مَعْ حُسْنِ الظُّنُونِ فَطِبْ * صَدْرًا رَحِيْبًا بِمَا عَنْ كُلِّهِمْ صَدَرَا[٢]

٢- مصحف أهل مكة (المصحف المكي):

وهو ما أرسله عثمان لأهل مكة، وبعث معه عبد الله بن السائب (ت بعد ٧٠ هـ) ليقرئ به، مع خلاف في ذلك. وروى عن هذا المصحف أيوب بن المتوكل (ت ٢٠٠ هـ)، ويحيى اليزيدي (ت ٢٠٢ هـ)، وأبو حاتم السجستاني (ت ٢٥٥ هـ)، وخلف البزار (ت ٢٢٩ هـ)، وغيرهم. [٣]

٣- مصحف أهل الشام (المصحف الشامي):

وهو المصحف الذي أرسل إلى الشام مع المغيرة بن أبي شهاب (ت ٩١ هـ) ليقرئ به، وقد رآه كلٌّ من السخاوي (ت ٦٤٣ هـ)، وابن كثير (ت ٧٧٤ هـ)، وابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، وغيرهم، أو ما نُسخ منه، وهو الأقرب. والله أعلم.

---

(١) ينظر المقنع (١٥، ١٦، ٣٥)، ومختصر التبيين (١/١٤٣)، والوسيلة (٨٢-٨٣).

(٢) العقيلة: بيت رقم (٤٣-٤٤)

(٣) ينظر المقنع (٣٩، ٦٦، ١٠٧، ١١٢)، ومختصر التبيين (١/١٤٤).

ونقل عن ابن كثير: أن زيد بن ثابت –الصحابي الجليل– هو الذي كتب هذا المصحف الإمام الذي بالشام، عن أمر أمير المؤمنين عثمان بن عفان. ووصفه أنه بخط جيد قوي جدا فيما رآه، وقال: «رأيت المصحف الشامي، فوجدته بخط زيد بن ثابت، وهو خط قوي جدًّا».(١)

قال ابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ) إنه رآه وحدد مكانه، فقال: «هو بالمشهد الشرقي الشمالي، الذي يقال له مشهد علي، بالجامع الأموي من دمشق المحروسة. وأخبرنا شيوخنا الموثوق بهم، أن هذا المصحف، كان أوَّلًا بالمسجد المعروف بالكشك داخل دمشق الذي جدد عمارته نور الدين محمود زنكي رحمه الله (ت ٥٦٩ هـ)، وأن السخاوي كان سبب مجيئه إلى هذا المكان من الجامع».(٢)

٤– مصحف أهل الكوفة (المصحف الكوفي):

وهو النسخة التي أرسلت لأهل الكوفة مع أبي عبد الرحمن السلمي (ت ٧٤ هـ)، ليقرئ الناس بها. وقد أكثر أبو عمرو الداني في المقنع وأبو داود في مختصر التبيين من النقل عنه.(٣)

٥– مصحف أهل البصرة (المصحف البصري):

وهو ما أرسل إلى أهل البصرة مع عامر بن عبد القيس (ت نحو ٥٥ هـ). وقد أكثر الداني وابن نجاح من النقل عنه كذلك.

أما ما قيل إنه أرسل إلى اليمن والبحرين، فلم يرد عنهما نقل في كتب الرسم، ولم يجر لهما ذكر البتة، والعلم عند الله.

(١) ينظر الوسيلة (١٣١)، والنشر (١/٤٥٥)، والمقنع (٩٦).

(٢) ينظر النشر (١/٤٥٥).

(٣) في مواضع متعددة جدًّا في هذين الكتابين.

صلب الموضوع:

الْحرُوفُ الَّتي خَالَفَ فيها قُرَّاءُ الأَمْصارِ، مَرْسُومَ مَصاحِفِهِمْ فِي الاخْتِيَار

مقسَّم إلى ثماني عشرة فقرة

الفقرة الأولى:

قوله تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يُضَٰعِفُ لِمَن يَشَآءُۗ وَٱللَّهُ وَٰسِعٌ عَلِيمٌ ٢٦١﴾ (١)

وقوله تعالى: ﴿مَّن ذَا ٱلَّذِي يُقۡرِضُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا فَيُضَٰعِفَهُۥ لَهُۥ وَلَهُۥٓ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١١﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلۡمُصَّدِّقِينَ وَٱلۡمُصَّدِّقَٰتِ وَأَقۡرَضُواْ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا يُضَٰعَفُ لَهُمۡ وَلَهُمۡ أَجۡرٞ كَرِيمٞ ١٨﴾ (٣)

(فَيُضَعِّفَهُ – فَيُضَٰعِفَهُۥ)

رُسم هذا الحرف في مصاحف أهل المدينة بالحذف، فذكر أبو عمرو الداني في باب ما رسم في المصاحف بالحذف والإثبات، أنها محذوفة في مصاحف أهل المدينة. وذكر فيما رواه محمد بن عيسى، عن نصير الخُلف، في موضعي البقرة وموضعي الحديد، وأن ذلك في بعض المصاحف بالحذف، وفي بعضها بالإثبات، ولم يذكر ما في هود والأحزاب بحذف ولا إثبات.(٤)

وقرأ نافع المدني هذا الحرف في سورة البقرة(٥)، وموضعي الحديد(٦)

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦١

(٢) سورة الحديد، آية: ١١

(٣) سورة الحديد، آية: ١٨

(٤) ينظر المقنع (١٠، ٩٢)، والوسيلة (١١١ – ١١٢)، ومختصر التبيين (٢/٢٩٤).

(٥) آية ٢٦١

(٦) آية ١١و ١٧.

بالإثبات. فخالف بهذا الاختيار، هجاء مصحف أهل المدينة تحقيقًا، حيث إنها فيه بالحذف، ووافق بقية أو بعض مصاحف الأمصار تحقيقًا ومصحف المدينة تقديرًا.

واختلفت قراءة بقية القراء في هذه المواضع، ولا يتسع المقام لبسطها هنا، والعلم عند الله. قال الشاطبي:

يُضَاعِفَهُ ارْفَعْ فِي الحَدِيدِ وَهَهُنَا * سَمَا شُكْرُهُ وَالْعَيْنُ فِي الْكُلِّ ثُقِّلَا
كَمَا دَارَ وَاقْصُرْ مَعْ مُضَعَّفَةٍ...[1] *

وقال في العقيلة: يُضَاعِفُ الخُلْفُ فِيهِ كَيْفَ جاء... * [2]

وقال ابن الجزري في الدرة: يُضَاعِفُهُ انْصِبْ حُزْ وَشَدِّدْهُ كَيْفَ جَا * إِذًا حُمْ[3]

وحجة من حذف الألف مع التشديد، أنه حمله على التكثير، وحجة من خفف وأثبت الألف؛ لأن ضاعفت أكثر من ضعَّفت. حكى أبو عمرو أن العرب تقول: ضعَّفت درهمك؛ أي: جعلته درهمين. وضاعفته؛ أي: جعلته أكثر من درهمين. فضاعفت أولى به لكثرة المضاعفة، والله أعلم.[4]

---

(١) حرز الأماني، بيت رقم (٥١٦-٥١٧)

(٢) العقيلة، بيت رقم (٥٣)

(٣) الدرة المضية، بيت رقم (٨١)

(٤) ينظر الكشف (١/٣٠٠)، والقاموس المحيط، مادة (ضعف).

الفقرة الثانية:

قوله تعالى: ﴿إِبْرَٰهِـۧمَ﴾[١] خمسة عشر موضعًا في سورة البقرة.

(إِبْرَٰهِـۧمَ – إبراهيم)

اختلفت المصاحف في رسم هذه الكلمة، فكُتب في بعض المصاحف بياء، وفي بعضها بغير ياء في سورة البقرة خاصة.

قال أبو عمرو الداني: «وبغير ياء وجدتُ أنا ذلك، في مصاحف أهل العراق في البقرة خاصة. وكذلك رسم في مصاحف أهل الشام»، أي: بغير ياء.[٢]

وقرأ هشام جميع ما في هذه السورة، وهي خمسة عشر موضعًا بفتح الهاء وألف بعدها.

واختلف عن ابن ذكوان في البقرة فقط، فله وجهان، الأول: كهشام، والثاني: بكسر الهاء وياء بعدها. قال أبو داود سليمان بن نجاح: ورسم كذلك– والله أعلم– لقراءتهم ذلك بألف بين الهاء والميم.[٣]

وقرأ الباقون، وهم: جميع العشرة، ما عدا هشام وأحد وجهي ابن ذكوان بكسر الهاء وياء بعدها.[٤] قال الشاطبي في الحرز:

وَفيهاَ وَفي نَصِّ النِّساَءِ ثَلاَثَةٌ * أَوَاخِرُ إِبْرَاهَامَ لاَحَ وَجَمَّلَا

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٤، ١٢٥ (موضعان)، ١٢٦، ١٢٧، ١٣٠، ١٣٢، ١٣٣، ١٣٥، ١٣٦، ١٤٠، ٢٥٨ (ثلاثة مواضع)، ٢٦٠.

(٢) ينظر المقنع (٩٢)، ومختصر التبيين (٢/٢٠٥-٢٠٦)، والوسيلة (١١٣-١١٤).

(٣) ينظر مختصر التبيين (٢/٢٠٦).

(٤) ينظر التيسير (٧٦)، والنشر (٢/٢٢١)، والإتحاف (١/٤١٥)، والبدور (١/٩١).

.... * ....

وَوَجْهَانِ فِيهِ لِابْنِ ذَكْوَانَ هَهُنَا * (١)

وقال في العقيلة:

وَالحَذْفُ فِي يَاءِ إِبْرَاهِيمَ قِيلَ هُنَا * شَامٍ عِرَاقٍ وَنِعْمَ الْعِرْقُ مَا انْتَشَرَا(٢)

فخالف قراء العراق (الكوفة والبصرة) بقراءتهم (إبراهيم) بالياء رسم مصاحفهم في هذا الاختيار، ووافقوا رسم بقية مصاحف الأمصار. وكذلك ابن ذكوان في وجه قراءته بالياء، خالف رسم مصحف أهل الشام حيث رُسمت فيه بغير ياء، ووافق مرسوم بقية مصاحف الأمصار في هذا الاختيار، والله أعلم.

وقيل: إن هذا الحرف رسم في المصاحف بغير ياء في البقرة خاصة. (٣)

قال مكي بن أبي طالب (ت ٤٣٧ هـ) في توجيه هذا الحرف: «وبالوجهين قرأت، وقرأ باقي القراء في ذلك كله بالياء؛ وهو الاختيار اتباعا للمصحف، ولأن عليه لغة العامة وعليه الجماعة، والألف لغة شامية قليلة». (٤)

والوجه أن إبراهيم اسم أعجمي؛ فيه لغات للعرب؛ لأن العرب إذا تكلمت بالأعجمية تلاعبت بها وتفنَّنت، وقد حكي فيه ست لغات، ومعناه بالسريانية: أبٌ رحيم. (٥) والله أعلم.

(١) حرز الأماني، بيت رقم (٤٨٠-٤٨٤).

(٢) العقيلة، بيت رقم (٥٤).

(٣) ينظر المقنع (٩٢)، ومختصر التبيين (٢٠٥)، والوسيلة (١١٣-١١٤).

(٤) ينظر الكشف (١/٢٦٣).

(٥) ينظر الموضح (١/٣٠٠-٣٠١)، وزاد المسير (١/١٣٩)، والحجة للفارسي (٢/٢٢٦).

الفقرة الثالثة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّقَوْاْ إِذَا مَسَّهُمْ طَٰٓئِفٌ مِّنَ ٱلشَّيْطَٰنِ تَذَكَّرُواْ فَإِذَا هُم مُّبْصِرُونَ﴾[(١)]

(طَٰٓئِفٌ – طَيْفٌ)

كُتب هذا الحرف في مصاحف أهل المدينة بغير ألف بين الطاء والياء (طيف). قال الإمام أبو داود سليمان بن نجاح: وهذه[(٢)] روايتنا عن نافع بن أبي نعيم المدني.[(٣)]

وهي من الحروف التي رواها أبو عمرو الداني في المقنع بسنده عن قالون عن نافع بالحذف في مصاحف أهل المدينة.[(٤)]

وقيل: في بعض الأمصار بالإثبات، وبعضها بالحذف من غير تعيين.[(٥)] قال أبو داود بن نجاح: «وأنا أستحب كتبه بغير ألف، على حسب روايتنا في ذلك عن نافع بن أبي نعيم المدني؛ وإن كانت قراءته بألف، لروايتنا عنه ذلك في الهجاء، ولتتابع الرواية في الخط واللفظ. ولا أمنع من إثبات الألف للغير لما قدَّمناه من الرواية أيضًا لذلك، كذلك».[(٦)] وجرى العمل على حذف الألف رعاية للقراءتين؛ وهو المشهور.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ٢٠١

(٢) أي: بالحذف.

(٣) ينظر مختصر التبيين (٥٩٢/٣).

(٤) ينظر المقنع (١١، و ٩٣).

(٥) ينظر المقنع (٩٣)، ومختصر التبيين (٥٩٢/٣)، والوسيلة (١٥١).

(٦) ينظر مختصر التبيين (٥٩٢/٣-٥٩٣).

وقرأ ابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، والكسائي من أهل الكوفة: بحذف الألف التي بعد الطاء، وإثبات ياء ساكنة بعدها في مكان الهمز (طيف).

وقرأ الباقون؛ وهم: المدنيان نافع وأبو جعفر، وابن عامر الشامي، وعاصم، وحمزة، وخلف في اختياره[1]: بألف بعد الطاء وهمزة مكسورة بعد الألف في موضع الياء (طَٰٓئِفٌ).

قال الشاطبي في الحرز: وَقُلْ طَائِفٌ طَيْفٌ رِضىً حَقُّهُ ... *[2]

وقال في العقيلة: وَطَاءُ طَائِفٌ أَيْضًا فَازْكُ مُخْتَبِرَا[3]

وبناءً على نص الإمام أبي عمرو الداني وأبي داود سليمان بن نجاح، أنها رسمت بغير ألف في مصاحف أهل المدينة، فقد خالف المدنيان نافع وأبو جعفر مرسوم مصاحف بلدهم تحقيقًا، وقرءا بألف، موافقةً لمرسوم مصاحف بقية الأمصار في هذا الاختيار، ومصحف المدينة تقديرًا، والله أعلم.

ولم أجد نصًّا صريحًا في تعيين رسم مصاحف بقية الأمصار؛ بل ذُكِر الخلاف في بقية المصاحف بين الحذف والإثبات من غير تعيين، والعلم عند الله.

ووجه من قرأ بغير ألف؛ أنه جعله مصدرًا (طاف يطيف طيفًا)؛ إذا ألمَّ به المنام؛ فيكون (طيف) مخففًا من (طيِّف). وقيل: الطائف؛ ما طاف به من وسوسة الشيطان، والطيف من اللَّمم والمس والجنون. قال مكي القيسي: «والاختيار (طائف)؛ لأن عليه أكثر القراء». [4] والعلم عند الله.

---

(١) ينظر التيسير (١١٥)، والسبعة (٣٠١)، والمبسوط (١٨٧)، والنشر (٢/٢٧٥)، والبدور (١/٣٣١).

(٢) حرز الأماني، بيت رقم (٧١٢).

(٣) العقيلة، بيت رقم (٧٢).

(٤) ينظر الكشف (١/٤٨٦-٤٨٧)، والحجة لابن خالويه (١٦٨ وما بعدها).

الفقرة الرابعة:

قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي يُسَيِّرُكُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ...﴾ (١)

(يُسَيِّرُكُمْ – يَنْشُرُكُم)

كُتب هذا الحرف بالنون والشين في مصاحف أهل الشام (يَنْشُرُكُم)، وفي سائر مصاحف الأمصار بالسين والياء (يُسَيِّرُكُمْ). (٢)

وقرأ ابن عامر الشامي وأبو جعفر المدني: بياء مفتوحة، وبعدها نون ساكنة، وبعد النون شين معجمة مضمومة من النشر (يَنْشُرُكم).

وقرأ الباقون، وهم: نافع المدني، وابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، وأهل الكوفة عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر؛ بياء مضمومة، وبعدها سين مهملة مفتوحة، وبعدها ياء مكسورة مشددة، من السير (يُسَيِّرُكُمْ). (٣)

قال الشاطبي: يُسَيِّرُكُمْ قُلْ فِيهِ يَنْشُرُكُمْ كَفَى * ... (٤)

وقال في العقيلة: ... * وَحَرْفُ يَنْشُرُكُمْ بِالشَّامِ قَدْ نُشِرَا(٥)

وقال ابن الجزري في الدرة: ... * وَيَنْشُرُكُمْ أُد ... (٦)

فابن عامر الشامي، وافق في اختياره رسم مصاحف أهل الشام. أما شريكه في القراءة أبو جعفر المدني؛ فقد خالف في اختياره رسم المصحف

(١) سورة يونس، آية: ٢٢

(٢) ينظر المقنع (١٠٤)، والوسيلة (١٦٠)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (١٢١).

(٣) ينظر التيسير (١٢١)، والسبعة (٣٢٥)، والنشر (٢/٢٨٢)، والكشف (١/٥١٦)، والبدور (٣٧٦).

(٤) حرز الأماني، بيت رقم (٧٤٦).

(٥) العقيلة، بيت رقم (٧٨).

(٦) الدرة المضية، بيت رقم (١٢٨)

المدني؛ إذ هي مرسومة في مصاحف أهل المدينة (يُسَيِّرُكم)، ووافق في قراءته مرسوم بقية مصاحف الأمصار، والله أعلم.

وحجة قراءة ابن عامر وأبي جعفر بالنون والشين من النشور؛ يقال: نشرتُه فانْتَشَر، والمعنى على هذه القراءة: هو الذي يبثكم ويفرِّقكم في البر والبحر؛ كما في قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[1]

والباقون بالياء والسين من التيسير؛ وهو السير والمشي؛ كما في قوله: ﴿قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ﴾[2] أي:امشوا فيها، وهو الاختيار للإجماع عليه.[3]

الفقرة الخامسة:

قوله تعالى: ﴿ قَالَ رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ فِي ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴿٤﴾ ﴾[4]

(قَالَ – قُلْ)

كُتب هذا الحرف في مصاحف أهل الكوفة (قَالَ) بالألف، وفي سائر المصاحف (الحرمين، والبصرة، والشام): (قُلْ) بغير الألف على الأمر.[5]

وقرأ حفص وحمزة والكسائي وخلف العاشر -قُرَّاء الكوفة ما عدا شعبة-: بفتح القاف وألف بعدها وفتح اللام (قَالَ)، كما رسمت في مصاحفهم.

وقرأ الباقون؛ وهم: نافع، وأبو جعفر المدنيان، وابن كثير المكي، وأبو عمرو، ويعقوب البصريان، وابن عامر الشامي، وشعبة عن عاصم الكوفي؛ بضم

---

(١) سورة الجمعة، آية: ١٠

(٢) سورة الأنعام، آية: ١١

(٣) ينظر الكشف (٥١٦/١)، وشرح الهداية (٣٣٩/٢)، والموضح (٦٢٠/٢).

(٤) سورة الأنبياء، آية: ٤

(٥) ينظر المقنع (١٠٤)، ومختصر التبيين (٨٥٨/٤)، والوسيلة (١٨٦).

القاف وحذف الألف وسكون اللام (قُلْ) على الأمر، [١] موافقة لمصحفهم، ما عدا شعبة عن عاصم الكوفي.

قال الشاطبي في الحرز: وَقُلْ قَالَ عَنْ شُهْدٍ وَآخِرُهَا عَلاَ * ... [٢]

وقال في العقيلة: وَقَالَ الْأَوَّلُ كُوفِيٌّ وَفِي أَوَلَمْ * ... [٣]

فخالف شعبة بقراءته (قُلْ) –على الأمر– رسمَ مصحف أهل الكوفة تحقيقًا. ووافقه على هذا الاختيار المفضل بن محمد بن يعلى (ت ١٦٨ هـ)، [٤] وحماد بن أبي زياد الكوفي (ت ١٩٠ هـ)؛ [٥] وكلاهما عن عاصم بن أبي النجود الكوفي. [٦]

وقد وافق شعبة ومن معه من أهل الكوفة بهذا الاختيار مرسوم مصاحف الحرمين والبصرة والشام تحقيقًا، ومصحف الكوفة تقديرًا. والله أعلم.

وحجة قراءة أهل الكوفة ما عدا شعبة (قَالَ) على الخبر، عن النبي ﷺ أنه قال ذلك؛ فالقول مسند إلى الرسول ﷺ. وحجة قراءة الباقين ومعهم شعبة من أهل الكوفة (قُلْ) على الأمر للرسول ﷺ بأن يقول لهم: إن رَبِّي يَعْلَمُ ٱلْقَوْلَ. [٧]

---

(١) ينظر التيسير (١٥٤)، والسبعة (٤٢٦)، والنشر (٢/٣٢٣)، وللمبسوط (٢٥٣)، والبدور (٢/٥٧٧).

(٢) حرز الأماني، بيت رقم (٨٨٧).

(٣) العقيلة، بيت رقم (٩٣).

(٤) ينظر ترجمته في غاية النهاية (٢/٣٠٧)، ترجمة (٣٦٣٩).

(٥) ينظر ترجمته في غاية النهاية (١/٢٥٨)، ترجمة (١١٧٠).

(٦) ينظر مختصر التبيين (٤/٨٥٨).

(٧) ينظر الكشف (٢/١١٠)، وشرح الهداية (٢/٤٢٤)، والموضح (٢/٨٦٠).

الفقرة السادسة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُدَٰفِعُ عَنِ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٖ كَفُورٍ ٣٨﴾[1]

(يَدْفَعُ – يُدَٰفِعُ)

كُتب هذا الحرف في بعض المصاحف بالألف (يُدَٰفِعُ)، وفي بعضها بغير ألف (يَدْفَعُ)، [2] وهي من المواضع المحذوفة في مصاحف المدينة فيما رواه أبو عمرو بسنده عن قالون عن نافع. [3]

قال أبو داود سليمان بن نجاح: «كتبوه في مصاحف أهل المدينة بغير ألف على أربعة أحرف. واختلفت سائر مصاحف الأمصار، ففي بعضها بغير ألف، وفي بعضها بألف».[4] وجرى العمل على الحذف موافقة لمصاحف المدينة ولشموله القراءتين.

وقرأ ابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب: بفتح الياء وسكون الدال وفتح الفاء من غير ألف (يَدْفَع).

وقرأ الباقون؛ وهم: المدنيان نافع وأبو جعفر، وابن عامر الشامي، وأهل الكوفة عاصم وحمزة والكسائي وخلف العاشر: بضم الياء وفتح الدال وألف بعدها مع كسر الفاء (يُدَٰفِعُ).[5]

قال الشاطبي في الحرز: وَيُدْفَعُ حَقٌّ بَيْنَ فَتْحَيْهِ سَاكِنٌ * يُدَافِعُ[6]

(١) سورة الحج، آية: ٣٨

(٢) ينظر المقنع (٩٥)، ومختصر التبيين (٤/٨٧٧)، والوسيلة (١٨٨).

(٣) ينظر المقنع (١٢)

(٤) ينظر مختصر التبيين (٤/٨٧٧).

(٥) ينظر التيسير (١٥٧)،والسبعة (٤٣٧)،والنشر (٢/٣٢٦)،والإتحاف (٣١٥)، والبدور (٢/٥٩٢-٥٩٣).

(٦) حرز الأماني، بيت رقم (٨٩٨)

وقال في العقيلة: مُعَاجِزِينَ مَعًا يُقَاتِلُونَ لِنَا * فِعِ يُدَافِعُ عَنْ خُلْفٍ وَفِى نَفَرَا[١]

فتبيَّن أن المدنِيَّيْن -أبا جعفر ونافعًا- خالفا مصاحف أهل المدينة تحقيقًا بهذا الاختيار، حيث قرءا بإثبات الألف ومصاحف أهل المدينة بالحذف، فهي الموافقة التقديرية لمصحفهما. والله أعلم.

أما بقية المصاحف، فلم أقف على تحديد ما رسم فيها، إنما بمجموعها رسمت بالحرفين (الإثبات والحذف) من غير تعيين، والله أعلم.

وحجة من قرأ بغير ألف، أنه جعل الفعل من واحد، وهو الرب جل وعلا يدفع السوء عمن يشاء. وهو مضارع (دَفَعَ).

ومن قرأ بالألف كذلك محمول على الواحد، وهو مضارع (دَافَعَ)، لأن المفاعلة قد تكون من واحد كقولك: عاقبت اللص، وداويت العليل. وترك الألف أولى لزوال الاحتمال، وهو الاختيار، لما في إثبات الألف من الاحتمال أن يكون الدفع من اثنين.[٢] والله أعلم.

الفقرة السابعة:

قوله تعالى: ﴿أَمْ تَسْأَلُهُمْ خَرْجًا فَخَرَاجُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ ﴿٧٢﴾﴾[٣]

(فَخَرْجُ – فَخَرَاجُ)

(١) العقيلة بيت رقم (٩٤)

(٢) ينظر الكشف (٢/١١٩-١٢٠)، والحجة لأبي زرعة (٤٧٧)، والموضح (٢/٨٨١).

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٧٢

قال أبو عمرو الداني: وكتبوا ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾ في جميع المصاحف بالألف.[1] وقال أبو داود: وكتبوا أيضًا في جميع المصاحف ﴿فَخَرَاجُ رَبِّكَ﴾ بالألف بين الراء والجيم ضد الأول.[2]

وجاء في العقيلة: وَكُلُّهُمْ فَخَرَاجُ فِي الثُّبُوتِ قَرَا.[3]

وقرأ جميع العشرة -ما عدا ابن عامر الشامي- بالإثبات، أما ابن عامر الشامي فقرأ بالحذف فيها.[4]

قال الشاطبي في الحرز:

وَحَرِّكْ بِهَا وَالمُؤْمِنِينَ وَمُدَّهُ * خَرَاجًا شَفَا وَاعْكِسْ فَخَرْجُ لَهُ مُلَا[5]

وعلى هذا يكون قد خالف في هذا الاختيار مرسوم جميع المصاحف.

ولكن نجد أن السخاوي في الوسيلة، ضعَّف القول بأن جميع المصاحف بالألف، حيث قال: «وقد رأيت أنا في المصحف العتيق الشامي الذي ذكرته فيما تقدم (فَخَرْجُ) بغير الألف، ولقد كنت قبل رؤية ذلك، أعجب من ابن عامر، كيف تكون الألف ثابتة في مصحفهم ويسقطها في قراءته، حتى رأيت هذا المصحف، فعلمتُ أن إطلاق القول بأنها في جميع المصاحف (فَخَرَاجُ) ليس بجيِّد، ولا ينبغي لمن لم يطلع على جميعها دعوى ذلك».[6] وبقول السخاوي هذا، تنتفي دعوى الإجماع، والله أعلم.

---

(١) ينظر المقنع (٩٦)

(٢) ينظر مختصر التبيين (٤/٨٩٣-٨٩٤).

(٣) العقيلة، بيت رقم (٨٩).

(٤) ينظر التيسير (١٥٩)، والسبعة (٤٤٧)، والنشر (٢/٣١٥)، والمبسوط (٢٣٩).

(٥) حرز الأماني، بيت رقم (٨٥٣).

(٦) ينظر الوسيلة (١٧٧-١٧٨).

وبهذا، فابن عامر لم يخالف في اختياره هجاء مصحف بلده في هذا الحرف، وإنما أوردته هنا للتنبيه ولدفع توهُّم أنه خالف مرسوم جميع المصاحف، والحمد لله.

وحجة من قرأ بالألف، أنه جعله من (الْخَرَاج) الذي يضرب على الأرض في كل عام، ومن قرأ بغير ألف، جعله مصدر:خرج، وهو:الجُعْل.(١)

الفقرة الثامنة:

قوله تعالى: ﴿قَـٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ عَدَدَ سِنِينَ ﴿١١٢﴾﴾(٢)

(قُلْ – قَـٰلَ)

كُتب هذا الحرف في مصاحف أهل الحجاز والشام والبصرة (قَـٰلَ) بألف بين القاف واللام على الإخبار، وفي مصاحف أهل الكوفة (قُلْ) بغير ألف –على الأمر–. (٣)

وقرأ ابن كثير المكي، وحمزة والكسائي الكوفيان: بضم القاف وإسكان اللام على الأمر (قُلْ)، كما رسمت في مصاحف أهل الكوفة.

وقرأ الباقون، وهم: نافع وأبو جعفر المدنيان، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، وابن عامر الشامي، وعاصم الكوفي، وخلف العاشر: بفتح القاف واللام وألف بينهما (قَـٰلَ) على الماضي،(٤) كما رسمت في بقية مصاحف الأمصار.

---

(١) ينظر الكشف (٧٨/٢)، والموضح (٨٩٨/٢).

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١١٢

(٣) ينظر المقنع (١٠٥-١٠٦)،ومختصر التبيين (٨٩٨/٤)،والوسيلة (١٨٩-١٩٠)،وفضائل القرآن لأبي عبيد (١٢١).

(٤) ينظر التيسير (١٦٠)، والسبعة (٤٤٩)، والمبسوط (٢٦٣)، والنشر (٣٣٠/٢)، والكشف (١٣٢/٢)، والبدور (٦٠٩/٢).

قال الشاطبي في الحرز: وَفِي قَالَ كَمْ قُلْ دُونَ شَكٍّ[١]

وقال في العقيلة: ... * ... وَقُلْ كَمْ وَقُلْ إِنْ كُوفٍ ابْتَدَرَا[٢]

وقال ابن الجزري في الدرة: ... وَقَالَ مَعًا فَتَى[٣]

قال أبو عمرو الداني: «وفيها[٤] في مصاحف أهل الكوفة ﴿قَٰلَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾[٥] و﴿قَٰلَ إِن لَّبِثْتُمْ﴾[٦] بغير ألف في الحرفين، وفي سائر المصاحف " قَٰلَ " –بالألف– في الحرفين. وينبغي أن يكون الحرف الأول في مصاحف أهل مكة بغير ألف، والثاني بالألف؛ لأن قراءتهم فيهما كذلك. ولا خبرَ عندنا في ذلك عن مصاحفهم، إلا ما رويناه عن أبي عبيد، أنه قال: "ولا أعلم مصاحف أهل مكة إلا عليها"؛ يعني: على إثبات الألف في الحرفين». [٧]

وتعقَّبه محمد النائطي الأركاني (ت ١٢٣٨ هـ) بقوله: «في قول الداني –المتقدم– اضطرابٌ صريحٌ؛ فإن عاصمًا قرأها بلفظ الماضي؛ مع أن في مصاحف أهل الكوفة مرسومابغير ألف؛ فلا ضير في أن يكون مرسومًا بغير ألف عند من قرأ (قَٰلَ) بلفظ الماضي رعاية للقراءتين، أو مرسومًا بالألف على قراءته، وجرى العمل عند المشارقة بحذف الألف فيهما جمعًا للقراءتين»، والله أعلم. [٨]

(١) حرز الأماني، بيت رقم (٩١١).

(٢) العقيلة، بيت رقم (٩٥)

(٣) الدرة المضية، بيت رقم (١٦٨).

(٤) أي:في سورة المؤمنون لسبق ذكرها قبل ذلك.

(٥) سورة المؤمنون، آية: ١١٢

(٦) سورة المؤمنون، آية: ١١٤

(٧) ينظر المقنع (١٠٥-١٠٦)، وفضائل القرآن لأبي عبيد (١٢١)

(٨) ينظر نثر المرجان (٤/٥٨٥)

فخالف ابن كثير المكي مرسوم مصاحف أهل الحجاز، ووافق في اختياره رسم مصاحف أهل الكوفة، فهي من الموافقة لمصحفه تقديرًا، والله أعلم.

وخالف كلٌّ من عاصم وخلف العاشر الكوفيان، مرسوم مصاحف أهل الكوفة. ووافقا في اختيارهما، مرسوم مصاحف بقية الأمصار تحقيقًا ومصاحف الكوفة تقديرًا، والله أعلم.

والوجه فيها: أن الأول على أمر من يؤمر بسؤالهم، والثاني على الإخبار عنه.[١]

الفقرة التاسعة:

قوله تعالى: ﴿ قَـٰلَ إِن لَّبِثۡتُمۡ إِلَّا قَلِيلٗاۖ لَّوۡ أَنَّكُمۡ كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١١٤ ﴾[٢]

(قَـٰلَ – قُلْ)

رُسم هذا الحرف في مصاحف أهل الكوفة (قُلْ) بغير ألف على الأمر، وبألف بين القاف واللام (قَـٰلَ) على الإخبار بالماضي في بقية مصاحف الأمصار؛ الحجاز والشام والبصرة.[٣]

وقرأ حمزة والكسائي الكوفيان (قُلْ) بلفظ الأمر على رسم مصحفهم.

وقرأ الباقون، وهم: المدنيان نافع وأبو جعفر، وابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، وابن عامر الشامي، وعاصم وخلف في اختياره الكوفيان؛ بالإخبار (قَـٰلَ) على رسم مصاحفهم،[٤] ما عدا عاصم وخلف العاشر

---

(١) ينظر الموضح (٢/٩٠٣)، والحجة لابن خالويه (٢٥٩).

(٢) سورة المؤمنون، آية: ١١٤

(٣) ينظر المقنع (١٠٥-١٠٦)، ومختصر التبيين (٤/٨٩٨)، والوسيلة (١٨٩-١٩٠).

(٤) ينظر التيسير (١٦٠)، والسبعة (٤٥٠)، والمبسوط (٢٦٣)، والنشر (٢/٣٣٠)، والكشف (٢/١٣٢)، والبدور (٢/٦٠٩).

من قراء الكوفة، فقد خالفا رسم مصاحف أهل الكوفة تحقيقًا، ووافقا في اختيارهما مرسوم بقية مصاحف الأمصار، فهي من الموافقة التقديرية لمصحفهما، والله أعلم.

قال الإمام أبو عمرو الداني: «وفيها في مصاحف أهل الكوفة ﴿قَلَ كَمْ لَبِثْتُمْ﴾ و﴿قَلَ إِن لَّبِثْتُمْ﴾ بغير ألف في الحرفين، وفي سائر المصاحف "قَالَ" بالألف في الحرفين».[1] وتقدم بقية كلام الداني وتعقيب النائطي عليه في الفقرة السابقة، والله أعلم.

قال الشاطبي في الحرز: وَفي قَالَ كَمْ قُلْ دُونَ شَكٍّ وَبَعْدَهُ * شَفَا ...[2]

وقال في العقيلة: ... * .. وقُلْ كَمْ وقُل إِنْ كُوفٍ ابْتَدَرَا[3]

وقال ابن الجزري في الدرة: ... وقال معًا فتى[4]. وتقدم توجيه مثله في الفقرة الثامنة.

الفقرة العاشرة:

قال تعالى: ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِي جَعَلَ فِي ٱلسَّمَآءِ بُرُوجًا وَجَعَلَ فِيهَا سِرَٰجًا وَقَمَرًا مُّنِيرًا ﴿٦١﴾﴾[5]

(سُرُجًا – سِرَٰجًا)

رُسم هذا الحرف في مصاحف أهل المدينة وسائر مصاحف الأمصار بغير ألف. كذا رواه أبو عمرو الداني بسنده عن قالون عن نافع بغير ألف.[6]

(١) ينظر المقنع (١٠٥-١٠٦).

(٢) حرز الأماني، بيت رقم (٩١١).

(٣) العقيلة، بيت رقم (٩٥)

(٤) الدرة المضية، بيت رقم (١٦٨).

(٥) سورة الفرقان، آية: ٦١

(٦) ينظر المقنع (١٢، و ٩٦)، ومختصر التبيين (٤/٩١٧)، والوسيلة (١٩٣).

قال أبو داود: هكذا رويناه عن نافع بن أبي نعيم، عن مصاحف أهل المدينة.(١) وروينا عن نصير بن يوسف النحوي، (٢) عن محمد بن عيسى الأصبهاني(٣): أن مصاحف أهل الأمصار اختلفت فيه؛ ففي بعضها بألف، وفي بعضها بغير ألف. (٤) والحذف أشهر، قال ابن القاضي: العمل بالحذف؛ لقراءة الأخوين ولرواية نافع عن مصاحف أهل المدينة. (٥)

وقرأ الأخوان –حمزة والكسائي– وخلف العاشر، بضم السين والراء من غير ألف (سُرُجًا)، وقرأ الباقون؛ وهم: المدنيان نافع، وأبو جعفر، وابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، وابن عامر الشامي، وعاصم الكوفي؛ بكسر السين وفتح الراء وألف بعدها (سِرَٰجًا).(٦) قال الشاطبي في الحرز: ... * وَيَأْمُرُ شَافٍ وَاجْمَعُوا سُرُجاً وِلَا(٧)

وقال في العقيلة:

سِرَاجًا اخْتَلَفُوا وَالرِّيحَ مُخْتَلِفٌ * ذُرِّيَة نَافِعٌ مَعْ كُلِّ مَا انْحَدَرَا(٨)

فتبيَّن مما سبق أن مصاحف المدينة بالحذف. وقرأ نافع وأبو جعفر المدنيان بالإثبات؛ فخالفا بهذا الاختيار هجاء مصاحف المدينة تحقيقًا، ووافقا مرسوم بقية مصاحف الأمصار أو بعضها تحقيقًا ومصحفهما تقديرًا، والله أعلم.

---

(١) أي بالحذف.

(٢) أبو المنذر الرازي. توفي سنة (٢٤٠ هـ تقريبًا). ينظر ترجمته في معرفة القراء (١/٢١٣)، وغاية النهاية (٢/٣٤٠).

(٣) أبو عبد الله التيمي. توفي سنة (٢٥٣ هـ). ينظر ترجمته في معرفة القراء (١/٢٢٣)، وغاية النهاية (٢/٢٢٣).

(٤) ينظر الدرة الصقيلة (٢٤)، وبيان الخلاف (٧٣)، ومختصر التبيين (٤/٩١٧).

(٥) ينظر الدرة الصقيلة (٢٤) ، وبيان الخلاف (٧٣)، ومختصر التبيين (٤/٩١٧).

(٦) ينظر التيسير (١٦٤)، والسبعة (٤٦٤)، والمهذب (٢/٨٦)، والنشر (٢/٣٣٤)، والبدور (٢/٦٣٣).

(٧) حرز الأماني، بيت رقم (٩٢٣)

(٨) العقيلة، بيت رقم (٩٧).

أما بقية المصاحف، فلم تذكر على وجه التعيين؛ بل تبعواأبا عمرو بقوله: «وفي الفرقان في بعض المصاحف فيها (سُرُجًا)، بغير ألف، وفي بعضها (سِرَٰجًا) بالألف». (١)

ووجه من قرأ بالألف على إرادة الكواكب؛ لأن كل كوكب سراج؛ وهي تطلع مع القمر فذكرها كما ذكر القمر، وأخبر عنها بالجمع لكثرة الكواكب.

ومن قرأ بالتوحيد فعلى إرادة الشمس؛ لأن القمر إذا ذكر في أكثر المواضع، ذكرت الشمس معه؛ فحمل هذا على الأكثر أولى. وهو الاختيار؛ لأن الأكثر عليه. (٢)

الفقرة الحادية عشرة:

قوله تعالى: ﴿قَالُوا۟ سِحْرَانِ تَظَٰهَرَا﴾ (٣)

(سِحْرَانِ – سَاحِرَانِ)

كتبوا هذا الحرف في مصاحف المدينة وبعض مصاحف الأمصار بحذف الألفين، وفي بعضها بإثباتها. (٤)

قال السخاوي في شرح العقيلة: «واختياري حذف الألف الأولى بين السين والحاء؛ لروايتنا ذلك عن مصاحف المدينة وبعض مصاحف سائر الأمصار، وإثباتها بين الراء والنون». (٥)

---

(١) ينظر المقنع (٩٦).

(٢) ينظر الكشف (٢/١٤٦)، والحجة لأبي زرعة (٥١٢–٥١٣)، والموضح (٢/٩٣٢).

(٣) سورة القصص، آية: ٤٨

(٤) ينظر المقنع (١٣، ٩٦)، ومختصر التبيين (٩٦٨)، والوسيلة (٢٠٠).

(٥) ينظر الوسيلة (٩٦٩).

وهذا كله مذكور في المقنع في باب: ما اختلفت فيه مصاحف أهل الأمصار بالإثبات والحذف. ورواه أبو عمرو بسنده عن قالون، عن نافع بن أبي نعيم، أنه بغير ألف في المصاحف المدنية.(١)

وقرأ الكوفيون عاصم وحمزة والكسائي وخلف في اختياره، بكسر السين وإسكان الحاء من غير ألف بعد السين. وقرأ الباقون؛وهم: المدنيان نافع وأبو جعفر، وابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، وابن عامر الشامي؛ بفتح السين وألف بعدها مع كسر الحاء.(٢)

قال الشاطبي في الحرز: ... * سِحْرَانِ ثِقْ فِي سَاحِرَانِ فَتُقْبَلَا (٣)

وقال في العقيلة: ... * سِحْرَانِ قُلْ نَافِعٌ بِفَارِغًا قَصَرَا( )

فنافع وأبو جعفر المدنيان خالفا في اختيارهما مرسوم مصاحف أهل المدينة تحقيقًا، ووافقا مرسوم مصاحف بعض بقية الأمصار تحقيقًا ومصحفهما تقديرا، والله أعلم.

أما بقية المصاحف، فلم أقف على تعيين مصاحف معينة بمرسوم معين، بل ذُكر أن هذا الحرف رسم بالحذف والإثبات في مجموع المصاحف من غير تحديد. والله أعلم.

---

(١) ينظر المقنع (١٣، ٩٦).

(٢) ينظر التيسير (١٧٠)، والسبعة (٤٨٧)، والمبسوط (٢٨٧)، والنشر (٣٤١/٢)، والبدور (٦٧٣/٢).

(٣) حرز الأماني، بيت رقم (٩٤٩).

( ) العقيلة، بيت رقم (١٠١).

ووجه من قرأ بغير ألف، على أنه تثنية سحر، جعلوه إشارة إلى الكتابين.

ووجه نسبة التظاهر إلى السحرين على الاتساع، كأن كل واحد من السحرين يقوي الآخر، ولأنه إذا تعاون الساحران تعاون سحرهما، والله أعلم.

ومن قرأ بألف بعد السين على تثنية (ساحر) يراد به أن موسى وهارون تعاونا، ولا تأتي المعاونة على الحقيقة من السحرين، إنما تأتي من الساحرين، وهو الاختيار، لأن الأكثر عليه. [1]

الفقرة الثانية عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ بِهَٰدِ ٱلْعُمْيِ عَن ضَلَٰلَتِهِمْۖ إِن تُسْمِعُ إِلَّا مَن يُؤْمِنُ بِـَٔايَٰتِنَا فَهُم مُّسْلِمُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [2]

(بِهَٰدِ - بِهَٰدِي)

كُتب هذا الحرف في جميع المصاحف بحذف الياء (بِهَٰدِ)، [3] وقرأ حمزة والكسائي الكوفيان، ومعهم يعقوب من العشرة بالياء (بِهَٰدِي)، وباقي العشرة بحذفها اتباعًا لرسمها في المصاحف. قال الشاطبي في الحرز:

بِهَادِيْ مَعًا تَهْدِي فَشَا الْعُمْيِ نَاصِباً * وَبِالْيَا لِكُلٍّ قِفْ وَفِي الرُّومِ شَمْلَلَا [4]

قال ابن الجزري في الدرة في سورة النمل: ... * ... هَادِ وَالْوِلَا [5]

وقال في الوقف على المرسوم: ... * وَبِالْيَاءِ إِنْ تُحْذَفْ لِسَاكِنِهِ حَلَا [6]

(١) ينظر الكشف (١٧٥/٢)، والحجة للفارسي (٢٥٣)، والموضح (٩٨٥/٢-٩٨٦).

(٢) سورة الروم، آية: ٥٣

(٣) ينظر المقنع (٩٦)، ومختصر التبيين (٩٥٨/٤)، والوسيلة (١٩٩).

(٤) حرز الأماني، بيت رقم (٩٤٢).

(٥) الدرة المضية، بيت رقم (١٧٥).

(٦) الدرة المضية، بيت رقم (٥٠).

ووجه قراءة حمزة بالياء؛ لأنه يقرؤها (تهدي)، والكسائي قياسا على النظير في سورة النمل. ويعقوب على أصل قراءته بالإثبات. [١] (بِهَـٰدِ) أما التي قبل الدال في الموضعين النمل والروم؛[٢] فبعض هجاء المصاحف على الحذف، وبعضها على الإثبات بدون تعيين، إلا ما روي عن محمد بن عيسى (ت ٢٥٣ هـ) أنه قال: «أهل الكوفة وأهل البصرة يسقطون الألف ويكتبونه بغير ألف». [٣]

قال الشاطبي في العقيلة: معًا بِهَادِي عَلَى خُلْفٍ ... *[٤]

وقرأ حمزة (تَهْدِي) بالتاء الفوقية المفتوحة، وإسكان الهاء، ونصب ياء (العُمْيَ)، وغيرُه بالباء الموحدة المكسورة، وفتح الهاء، وألف بعدها، وخفض ياء (العُمْيِ)، [٥] ومعلوم أن الياء ثابتة في الخط في حرف النمل؛ [٦] فأجمعوا على الوقف بالياء، ومحذوفة في حرف الروم؛[٧] فوقف بالياء حمزة والكسائي ويعقوب، كما تقدم بيانه.

فعلى الرواية السابقة، فقراء العراق –البصرة والكوفة– ما عدا حمزة قد خالفوا مرسوم مصاحفهم تحقيقًا، وإن وافقوها تقديرًا، ووافقوا بهذا الاختيار مرسوم مصاحف بقية الأمصار، والله أعلم.

---

(١) ينظر التيسير (١٦٩)، والمبسوط (٢٨١)، والنشر (٢/١٤٠)، والبدور (٢/٦٩٧)، والكشف (٢/١٦٦).

(٢) سورة النمل، آية: ٨١، وسورة الروم ، آية: ٥٣

(٣) الوسيلة (٢٠٠). وينظر المقنع (٩٦)، ومختصر التبيين (٤/٩٥٨).

(٤) ينظر العقيلة، بيت رقم (١٠١).

(٥) ينظر التيسير (١٦٩)، والنشر (٢/١٤٠)، والبدور (٢/٦٩٧).

(٦) آية ٨١

(٧) آية ٥٣

الفقرة الثالثة عشرة:

قوله تعالى: ﴿لِيَأْكُلُوا مِن ثَمَرِهِۦ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ ۖ أَفَلَا يَشْكُرُونَ ﴿٣٥﴾﴾ (١)

(وَمَا عَمِلَتْهُ – وَمَا عَمِلَتْ)

كتبوا هذا الحرف في مصاحف أهل الحرمين والشام والبصرة بالهاء (وَمَا عَمِلَتْهُ)، وحذفت الهاء في المصاحف الكوفية (وَمَا عَمِلَتْ). (٢)

وقرأ شعبة عن عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف في اختياره –يعني: أهل الكوفة ما عدا حفص–: بحذف هاء الضمير (وما عملت)، موافقة لمرسوم مصحفهم.

وقرأ الباقون؛ وهم: المدنيان نافع وأبو جعفر، وابن كثير المكي، والبصريان أبو عمرو ويعقوب، وابن عامر الشامي، وحفص عن عاصم الكوفي: بإثباتها (وَمَا عَمِلَتْهُ) تبعا لرسم مصحفهم ما عدا حفص. (٣)

قال الشاطبي في الحرز: وَمَا عَمِلَتْهُ يَحْذِفُ الْهاءَ صُحْبَةٌ * ... (٤)

وقال في العقيلة: كُوفٍ وَمَا عَمِلَتْ وَالخُلْفُ فِي فَكِهِين ... (٥)

فخالفت قراءة حفص عن عاصم الكوفي، رسم مصاحف أهل الكوفة، ووافقت قراءته مرسوم مصاحف بقية الأمصار. والله أعلم.

---

(١) سورة يس، آية: ٣٥

(٢) ينظر المقنع (١٠٦)، ومختصر التبيين (١٠٢٥/٤)، والوسيلة (٢٠٩)، والسبعة (٥٤٠)، والنشر (٣٥٣/٢).

(٣) ينظر التيسير (١٨٤)، والسبعة (٥٤٠)، والمبسوط (٣١٢)، والنشر (٣٥٣/٢)، والبدور (٧٤٨/٢).

(٤) حرز الأماني، بيت رقم (٩٨٧).

(٥) العقيلة، بيت رقم (١٠٥).

ووجه قراءة أهل الكوفة ما عدا حفص بغير هاء، أنهم حذفوا الهاء من صلة (ما) لطول الاسم، والهاء مرادة مقدرة. وقراءة الباقين بالهاء على الأصل، لأنها ثابتة في مصاحفهم؛ وهو الاختيار. (١)

الفقرة الرابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿إِنَّ أَصْحَابَ الْجَنَّةِ الْيَوْمَ فِي شُغُلٍ فَكِهُونَ ﴿٥٥﴾﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿وَنَعْمَةٍ كَانُوا فِيهَا فَكِهِينَ ﴿٢٧﴾﴾ (٣)

وقوله تعالى: ﴿فَكِهِينَ بِمَا آتَاهُمْ رَبُّهُمْ وَوَقَاهُمْ رَبُّهُمْ عَذَابَ الْجَحِيمِ ﴿١٨﴾﴾ (٤)

وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا انْقَلَبُوا إِلَى أَهْلِهِمُ انْقَلَبُوا فَكِهِينَ ﴿٣١﴾﴾ (٥)

(فَكِهِينَ – فَاكِهِينَ)

كُتب هذا الحرف في جميع المواضع الأربعة، في مصاحف أهل المدينة وفي بعض مصاحف سائر الأمصار بغير ألف، وفي بعضها بألف. (٦) وقد نص أبو عمرو الداني، أنها من المحذوفات في المصحف المدني. (٧)

وقرأ في المواضع الأربعة جميعًا أبو جعفر بحذف الألف بعد الفاء، ووافقه حفص عن عاصم بالتي في المطففين خاصة.وقرأ باقي العشرة بالإثبات. (٨)

(١) ينظر كتاب للمصاحف (٤٨)، والكشف (٢/٢١٦)، ومختصر التبيين (٤/١٠٢٥)، وللموضح (٣/١٠٧٣).

(٢) سورة يس، آية: ٥٥

(٣) سورة الدخان، آية: ٢٧

(٤) سورة الطور:آية ١٨

(٥) سورة المطففين، آية: ٣١

(٦) ينظر المقنع (١٣-٩٧)، ومختصر التبيين (٤/١٠٢٧)، والوسيلة (٢١٠-٢١١).

(٧) ينظر المقنع (١٣).

(٨) ينظر التيسير (٢٢١)، والنشر (٢/٣٥٤)، والإتحاف (٢/٤٠٢)، والبدور (٢/٧٥٠، و ٨٢٣، و٨٦١، و٩٦٤).

قال ابن الجزري في الدرة: ... وَاقْصُرْ أَبًا فَاكِهِينَ فَا *كِهُو[1]

قال الشاطبي في التي في المطففين: وَفِي فَاكِهِينَ اقْصُرْ عُلَا... *[2]

فخالف أبو جعفر في اختياره في المواضع الأربعة، رسم المصحف المدني تحقيقًا، ووافق بقية أو بعض مصاحف الأمصار ومصحفه تقديرًا. أما بقية المصاحف، فذكروه على وجه الإجمال، لا التعيين، والله أعلم.

والوجه في (فَكِهُونَ و فَكِهِينَ) هنا وفي الدخان والطور والمطففين على حذف الألف، صفة مشبهة من فكه بمعنى فرح أو عجب أو تلذذ أو تفكه. وبالألف اسم فاعل بمعنى أصحاب فاكهة كتامر ولابن ولاحم.[3] والله أعلم.

الفقرة الخامسة عشرة:

قوله تعالى: ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ ذَرُونِي أَقْتُلْ مُوسَىٰ وَلْيَدْعُ رَبَّهُۥٓ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَن يُظْهِرَ فِي ٱلْأَرْضِ ٱلْفَسَادَ ٢٦﴾[4]

(أَوْ أَن يُظْهِرَ – وَأَنْ يَظْهَرَ)

كُتب هذا الحرف في مصاحف أهل الكوفة (أَوْ أَنْ) بزيادة ألف قبل الواو، وفي مصاحف الحرمين والشام والبصرة (وَأَنْ) بغير ألف قبل الواو.[5]

(١) الدرة المضية، بيت رقم (١٩١).

(٢) حرز الأماني، بيت رقم (١١٠٥).

(٣) ينظر قلائد الفكر (١٢٣)، والحجة لأبي زرعة (٧٥٥)، والكشف (٢/٣٦٦).

(٤) سورة غافر، آية: ٢٦

(٥) ينظر المقنع (١٠٦)، ومختصر التبيين (٤/١٠٧١-١٠٧٢)، والوسيلة (٢١٨-٢١٩)، والتيسير (١٩١)، والنشر (٢/٣٦٥).

وقرأ المدنيان نافع وأبو جعفر، وابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي: بالواو.

وقرأ أهل الكوفة ويعقوب : بـ(أَوْ) على التفصيل الآتي:

١- قرأ المدنيان وأبو عمرو البصري بالواو المفتوحة، و (يُظْهِر) بضم الياء وكسر الهاء. و(الفسادَ) بالنصب.

٢- وقرأ ابن كثير وابن عامر بالواو، وبفتح الياء والهاء من (يَظْهَر). ورفع الدال من لفظ (الفسادُ).

٣- وقرأ حفص ويعقوب (أَوْ) بزيادة همزة قطع مفتوحة قبل الواو مع سكون الواو، وضم الياء وكسر الهاء من (يُظهِر)، ونصب الدال من لفظ (الفسادَ).

٤- وقرأ شعبة وحمزة والكسائي وخلف العاشر (أَوْ)، وفتح الياء والهاء من (يَظهَر)، ورفع الدال من لفظ (الفسادُ). [(١)]

قال الشاطبي في الحرز: ... ... * ... ... أَوْ أَنْ زِدِ الْهَمْزَ ثُمَّلَا

وَسَكِّنْ لَهُمْ وَاضْمُمْ بِيَظْهَرَ وَاكْسِرَنْ * وَرَفْعَ الْفَسَادَ انْصِبْ إِلَى عَاقِلٍ حَلَا[(٢)]

وقال في العقيلة: أَشَدَّ مِنْكُمْ لَهُ أَوْ أَنْ بِكُوفِيَّةٍ *[(٣)]

وقال ابن الجزري في الدرة: ... ... * ... أَوْ أَنْ وَقَلْبِ لَا

تُنَوِّنْهُ وَاقْطَعِ ادْخُلُوا حُمْ ... ... *[(٤)]

---

(١) ينظر التيسير (١٩١)، والسبعة (٥٦٩)، والغاية (٢٥٣)، والنشر (٢/٣٦٥)، والبدور (٢/٧٨٦).

(٢) حرز الأماني، بيت رقم (١٠١٠-١٠١١).

(٣) العقيلة، بيت رقم (١٠٧).

(٤) الدرة المضية، بيت رقم (١٩٨-١٩٩).

قرأ الكوفيون -عاصم، وحمزة، والكسائي، وخلف العاشر-: (أَوْ أَنْ) تبعًا لمرسوم مصاحفهم.

قال أبو عمرو الداني: وفي المؤمن في مصاحف أهل الكوفة (أَوْ أَنْ يظهر في الأرض الفساد) بزيادة ألف قبل الواو. وروى هارون[1] عن صخر بن جويرية[2] وبشّار الناقط[3] عن أسيد[4]: إن ذلك كذلك في الإمام مصحف عثمان بن عفان رضي الله عنه، وفي سائر المصاحف (وَأَنْ يظهر) بغير ألف[5].

قال أبو البرهسم[6]: وفي إمام أهل الشام وأهل الحجاز (وَأَنْ يظهر)، وفي إمام أهل العراق (أَوْ أَنْ). [7] قال السخاوي: وكذلك رأيتها في المصحف الشامي (وَأَنْ)، وفي المصاحف المذكورة (أَوْ أَنْ). [8]

---

(١) هارون بن موسى الأزدي العتكي مولاهم الأعور البصري. روى عن أبي عمرو بن العلاء. مات قبل المائتين. ينظر ترجمته في غاية النهاية (٢/٣٤٨)، ترجمة (٣٧٦٣).

(٢) صخر بن جويرية، أبو نافع مولى بني تميم. توفي سنة بضع وستين ومائة. ينظر سير أعلام النبلاء (٧/٤١٠)، وتقريب التهذيب (٢٧٤).

(٣) بشار بن أيوب الناقط، لم أقف له على ترجمة. وذكر المزي أنه من شيوخ يعقوب بن إسحاق ابن زيد الحضرمي، ومن تلاميذ أسيد بن أبي أسيد البراد المديني. ينظر تهذيب الكمال (٣٢/٣١٥، ٣/٢٣٦). وذكر ابن الجزري أنه من تلاميذ عمرو بن عبيد البصري. ينظر غاية النهاية (١/٦٠٢). ووصفه بالناقط، يدل على أنه كان له اهتمام بالمصاحف.

(٤) أَسِيد بن أبي سيد المديني. توفي في أول خلافة المنصور. ينظر تهذيب الكمال (٣/٢٣٧).

(٥) ينظر المقنع (١٠٦)، ومختصر التبيين (٤/١٠٧١)، والوسيلة (٢١٨-٢١٩).

(٦) عمران بن عثمان الزبيدي الشامي، صاحب القراءة الشاذة. ينظر ترجمته في غاية النهاية (١/٦٠٤)، ترجمة (٢٤٧١).

(٧) ينظر كتاب المصاحف (٤٦)، والوسيلة (٢١٨).

(٨) ينظر الوسيلة (٢١٨-٢١٩).

فقراءة يعقوب، خالف بها رسم مصحف أهل البصرة على القول بأن (أَوْ أَنْ) خاص بمرسوم مصاحف أهل الكوفة دون البصرة، وهو الراجح، والله أعلم.

ومن قرأ بهمزةٍ قبل الواو، فالمعنى: إني أخاف أحد هذين الضربين، ومن قرأ بغير همزةٍ، فالمعنى: إني أخاف الأمرين جميعًا.[١]

الفقرة السادسة عشرة:

قال تعالى: ﴿ يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ٱلْيَوْمَ وَلَآ أَنتُمْ تَحْزَنُونَ ﴿٦٨﴾ ﴾[٢]

(يَٰعِبَادِ – يَٰعِبَادِي)

كُتب هذا الحرف في مصاحف أهل المدينة والشام: بإثبات الياء الأخيرة التي بعد الدال. وقيل: في مصاحف الحجاز.

وحذفت هذه الياء في مصاحف العراق. وقيل: في سائر المصاحف غير المدنية والشامية.[٣]

وذكر الإمام أبو عمرو الداني الخلاف في المصاحف المكية، فقال: «وفي الزخرف في مصاحف أهل المدينة والشام ﴿ يعبادي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ﴾ بالياء. وفي مصاحف أهل العراق ﴿ يَٰعِبَادِ ﴾ بغير ياء. وكذا ينبغي أن يكون في مصاحف أهل مكة –أي:بغير ياء–، لأنَّ قراءتهم فيه كذلك. ولا نص عندنا في ذلك عن مصاحفهم، إلا ما حكاه ابن مجاهد: إن ذلك في مصاحفهم بغير ياء.

(١) ينظر شرح الهداية (٢/٥٠١)، والموضح (٢/١١٢٣).

(٢) سورة الزخرف، آية: ٦٨

(٣) ينظر المقنع (٣٤، و ١٠٧)، ومختصر التبيين (٤/١١٠٥)، والوسيلة (٢٢٥–٢٢٦).

ورأيت بعض شيوخنا يقول: إن ذلك في مصاحفهم بالياء، وأحسبه أخذ ذلك من قول أبي عمرو؛ إذ حكى أنه رأى الياء في ذلك ثابتة في مصاحف أهل الحجاز، ومكة من الحجاز، والله اعلم».[1]

وقال أيضًا: «حدثنا محمد بن علي، قال: حدثنا محمد بن قطن، قال: حدثنا سليمان بن خلاد، قال: حدثنا اليزيدي، قال: قال أبو عمرو "يَٰعِبَادِي" رأيتها في مصاحف أهل المدينة والحجاز بالياء»[2] انتهى.

وقال السخاوي: «وقد رأيتُه في بعض المصاحف المدنية القديمة (يَٰعِبَادِي) بالياء، وفي بعض المصاحف العراقية القديمة (يَٰعِبَادِ) بغير ياء. قال محمد بن عيسى في كتابه: (يَٰعِبَادِ لَا خَوْفٌ) بغير ياء: كوفي وبصري. ورأيتُه في المصحف الشامي الذي تقدم ذكره (يَٰعِبَادِي) بالياء».[3]

وقرأ شعبة عن عاصم الكوفي: بإثبات الياء وفتحها وصلا، وإثباتها ساكنة وقفًا. ووافقه رويس عن يعقوب في وجه له.

وقرأ المدنيان نافع وأبو جعفر، وأبو عمرو البصري، وابن عامر الشامي، ورويس عن يعقوب في وجه ثان له: بإثباتها ساكنة في الحالين.

(١) ينظر المقنع (٣٤، و ١٠٧).

(٢) ينظر المقنع (١٠٧)، وإيضاح الوقف والابتداء (١/٢٤٦).

(٣) ينظر الوسيلة (٢٢٥-٢٢٦).

وقرأ الباقون، وهم: ابن كثير المكي، وحفص عن عاصم الكوفي، وحمزة، والكسائي، وروح عن يعقوب، وخلف في اختياره: بحذفها في الحالين.[(١)]

قال الشاطبي في الحرز: ... وَيَا * عِبَادِيَ صِفْ وَالْحَذْفُ عَنْ شَاكِرٍ دَلَا[(٢)]

وقال في العقيلة: ... يَا عِبَادِيَ لَا * وَهُمْ عِبَادُ بِحَذْفِ الْكُلِّ قَدْ ذُكِرَا[(٣)]

قال ابن الجزري في الدرة:

كَقَالُونَ أُدْ لِيْ دِيْنِ سَكِّنْ وَإِخْوَتِيْ * وَرَبِّي افْتَحَ اَصْلاً وَاسْكِنِ الْبَابَ حُمِّلَا

سِوَى عِنْدَ لَامِ الْعُرْفِ إِلاَّ النِّدَا وَغَيْـ * ـرَ مَحْيَايَ مِنْ بَعْدِي اسْمُهُ وَاحْذِفَنْ وِلَا

عِبَادِيَ لاَ يَسْمُو وَقَوْمِي افْتَحَا لَهُ * وَقُلْ لِعِبَادِي طِبْ فَشَا وَلَهُ وَلَا[(٤)]

فشعبة عن عاصم الكوفي خالف في هذا الاختيار مصاحف أهل الكوفة، فأثبت الياء والمصاحف الكوفية على الحذف. ووافق في اختياره مرسوم بقية مصاحف الأمصار. والله أعلم.

وأبو عمرو البصري، ورويس عن يعقوب البصري في وجه له، خالفا في اختيارهما مصاحف أهل العراق، فأثبتاها ساكنة والمصاحف العراقية بالحذف، ووافقا في اختيارهما مرسوم مصاحف بقية الأمصار.

---

(١) ينظر التيسير (١٩٧)، والمبسوط (٣٣٦)، والنشر (٢/١٧٥، و ٣٧٠)، والإتحاف (٣٨٦)، والبدور (٢/٨١٨)

(٢) حرز الأماني، بيت رقم (٤١٨).

(٣) العقيلة، بيت رقم (١١١).

(٤) الدرة المضية، بيت رقم (٥٢-٥٤).

قال الداني: «... ألا ترى إن أبا عمرو قرأ ﴿ يَـٰعِبَادِي لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ ﴾[1] في الزخرف بالياء وهو في مصحف أهل البصرة بغير ياء، فسُئل عن ذلك، فقال: "إني رأيته في مصاحف أهل المدينة بالياء"، فترك ما في مصحف أهل بلده،واتّبع في ذلك مصاحف أهل المدينة».[2]

وابن كثير المكي خالف في اختياره مرسوم مصحف المكيين، حيث حذف الياء في قراءته، وهي ثابتة في مصحف بلده على الرأي القائل بثبوتها فيه على ما سبق ذكره، ووافق في هذا الاختيار مرسوم المصاحف العراقية، والله أعلم.

والوجه: أن حذف هذه الياء أحسن من إثباتها عند النحويين، لأنها ياء إضافة، فهي في موضع التنوين، فكما أن التنوين يسقط في النداء، فكذلك هي. ومن أثبتها فالوجه أن هذه الياء علامة ضمير كالهاء في غلامه والكاف في غلامك، فيجب أن تبقى،[3] والمعول على الرواية. والله تعالى أعلم.

الفقرة السابعة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ يُطَافُ عَلَيْهِم بِصِحَافٍ مِّن ذَهَبٍ وَأَكْوَابٍ وَفِيهَا مَا تَشْتَهِيهِ الْأَنفُسُ وَتَلَذُّ الْأَعْيُنُ وَأَنتُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٧١﴾ ﴾[4]

(تَشْتَهِي – تَشْتَهِيهِ)

(١) سورة الزخرف، آية: ٦٨

(٢) المقنع (١١٣)

(٣) ينظر الموضح (١١٥٦/٣)، والحجة لأبي زرعة (٦٥٣-٦٥٤).

(٤) سورة الزخرف، آية: ٧١

رُسمت هذه الكلمة في مصحفي المدينة والشام بهاءين بينهما ياء (تَشْتَهِيهِ). ورُسمت في سائر مصاحف الأمصار (تَشْتَهِي) بهاء واحدة، بعدها ياء تسقط من لفظ القارئ في حال الوصل للساكنين.[1]

قال الإمام أبو عمرو الداني: «في مصاحف المدينة والشام "مَا تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ" بهاءين، ورأيت بعض شيوخنا يقول: إن ذلك كذلك في مصاحف أهل الكوفة، وهو غلط.

قال أبو عبيد: وبهاءين رأيتُه في الإمام، وفي سائر المصاحف "تشتهي" بهاء واحدة».[2]

وقال السخاوي: وحدثني الجوهري بالسند إلى أبي البرهسم قال: في إمام أهل الشام وأهل الحجاز (تَشْتَهِيهِ ٱلْأَنفُسُ)، وفي إمام أهل العراق (تَشْتَهِي). ثم ساق كلام أبي عبيد، وفيه: «قال أبو عبيد: قرأها أهل المدينة وأهل الشام: (تَشْتَهِيهِ) بالهاء، وكذلك هي في مصاحفهم. وقرأ أهل العراق: (تَشْتَهِي) بلا هاء، وكذلك هي في مصاحفهم.

قال: ولولا كراهة الخلاف، لكانتْ تلك أحب إليَّ للزيادة التي فيها، ولأنِّي كذلك رأيتُها في الذي يقال إنه الإمام بالهاء. وكذلك رأيتُها أنا في بعض المصاحف القديمة المدنية بالهاء. ورأيتُه في المصاحف العراقية القديمة المعتبرة بغير هاء، ورأيته في المكي كذلك. وكشفت المصحف الشامي الذي قدمتُ ذكره، فرأيته فيه: (تَشْتَهِيهِ) بالهاء».[3]

---

(١) ينظر المقنع (١٠٧-١٠٩)، ومختصر التبيين (١١٠٦/٤)، وكتاب المصاحف (٤٧)، والتيسير (١٩٧)، والنشر (٣٧٠/٢).

(٢) ينظر المقنع (١٠٧).

(٣) ينظر الوسيلة (٢٢٤).

قال الشاطبي في الحرز: وَفِي تَشْتَهِيهِ تَشْتَهِيْ حَقُّ صُحْبَةٍ * [(١)]

وقال في العقيلة: وَعَنْهُمَا تَشْتَهِيهِ يَا عِبَادِيَ لَا * وَهُمْ عِبَادُ بِحَذْفِ الْكُلِّ قَدْ ذُكِرَا[(٢)]

وعنهما: أي في المصحفين المدني والشامي (تَشْتَهِيهِ) بزيادة الهاء في آخره.

وقرأ المدنيان نافع وأبوجعفر، وابن عامر الشامي، وحفص عن عاصم الكوفي: بزيادة هاء الضمير مذكرًا بعد الياء.

وقرأ الباقون من العشرة، وهم: ابن كثير المكي، وأبو عمرو البصري، وأبو بكر شعبة عن عاصم الكوفي، والأخوان حمزة والكسائي الكوفيان، ويعقوب البصري، وخلف في اختياره: بحذف الهاء الثانية. [(٣)]

فقرأ هذا الحرف حفص عن عاصم الكوفي في اختياره: بزيادة الهاء الثانية (تَشْتَهِيهِ)؛ فخالف بهذا الاختيار ما عليه مرسوم مصاحف أهل العراق؛ حيث رسمت فيها بغير الهاء الثانية، ووافق في هذا الاختيار مصحفي المدينة والشام. والعلم عند الله.

كما أن ابن كثير المكي قارئ أهل مكة، قرأ (تشتهي) بدون الهاء الثانية، وقيل: إنها مرسومة في مصاحفهم بالهاء؛ كما سبقت الإشارة إليه، [(٤)] ووافق في هذا الاختيار المصاحف العراقية، والله أعلم.

---

(١) حرز الأماني، بيت رقم (١٠٢٧).

(٢) العقيلة، بيت رقم (١١١).

(٣) ينظر التيسير (١٩٧)، والسبعة (٥٨٨)، والمبسوط (٣٣٦)، والنشر (٢/٣٧٠)، والبدور (٢/٨١٩).

(٤) ينظر التيسير (١٩٧)

ووجه من قرأها بالهاء على الأصل؛ لأنها تعود على الموصول (ما) بمعنى الذي، ولأن الهاء في مصاحف المدينة والشام مرسومة؛ فاتبعوا خط مصاحفهم. ومن قرأ بحذف الهاء الثانية، حذفها استخفافًا لطول الاسم؛ وهو الاختيار؛ لأن الأكثر عليه. [١]

الفقرة الثامنة عشرة:

قوله تعالى: ﴿ فَلَآ أُقْسِمُ بِمَوَٰقِعِ ٱلنُّجُومِ ﴿٧٥﴾ ﴾[٢]

(بِمَوْقِعِ – بِمَوَٰقِعِ)

كُتب هذا الحرف في مصاحف المدينة وفي بعض مصاحف الأمصار، بغير ألف قبل القاف، وفي بعضها بألف.[٣]

ونص عليه أبو داود، ورواه أبو عمرو بسنده عن قالون، عن نافع، بالحذف في مصاحف أهل المدينة، [٤] ولم يعين في مصاحف بقية الأمصار؛ وإنما ذكر الرسمان على وجه الإجمال.

وقرأ الأخوان حمزة والكسائي وخلف العاشر؛ وكلهم من أهل الكوفة بإسكان الواو وبدون ألف. وقرأ الباقون وهم المدنيان نافع وأبو جعفر وابن كثير المكي والبصريان أبو عمرو ويعقوب وابن عامر الشامي وعاصم الكوفي، بفتح الواو وبألف بعدها. [٥]

---

(١) ينظر الكشف (٢/٢٦٢)، وكتاب المصاحف (٤٧)، والتيسير (١٩٧)، والموضح (١١٥٧/٣).

(٢) سورة الواقعة، آية: ٧٥

(٣) ينظر المقنع (١٤، ٩٨)، ومختصر التبيين (١١٨٢/٤)، والوسيلة (٢٣١).

(٤) ينظر المقنع (١٤)، ومختصر التبيين (١١٨٢/٤).

(٥) ينظر التيسير (٢٠٧)، والمبسوط (٣٦١)، والنشر (٣٨٣/٢)، والبدور (٨٨٦/٢).

قال الشاطبي في الحرز: بِمَوْقِعِ بِالْإِسْكَانِ وَالْقَصْرِ شَائِعٌ * ... [1]

وقال في العقيلة: تُكَذِّبَانِ بِخُلْفٍ مَعْ مَوَاقِعَ دَعْ * لِلشَّامِ وَالْمَدَنِي هُوَ الْمُنِيفُ ذُرَا[2]

فخالف المدنيان نافع وأبو جعفر مرسوم مصاحف أهل المدينة بهذا الاختيار تحقيقًا، ووافقا فيه مرسوم مصاحف بعض الأمصار؛ فهي من الموافقة التقديرية لمصحفهما، والعلم عند الله.

أما بقية مصاحف الأمصار؛ فقد ذكر ما فيهما على وجه الإجمال بدون تعيين، [3] والله أعلم.

ووجه من قرأ بدون ألف على التوحيد؛ فلأنه مصدر يدل على القليل والكثير، ولم يحتج إلى جمعه وله نظائر. وبالجمع على المعنى؛ لأن مواقع النجوم كثيرة، ولكل نجم موقع، وهو الاختيار. [4] **والله أعلم.**

وصلى الله على نبيِّنا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليمًا كثيرًا.

(١) حرز الأماني، بيت رقم (١٠٦١).

(٢) العقيلة، بيت رقم (١١٤).

(٣) ينظر المقنع (٩٨)، ومختصر التبيين (١١٨٢/٤)، والوسيلة (٢٣١).

(٤) ينظر الكشف (٣٠٦/٢)، والحجة لابن خالويه (٣٤١)، والموضح (١٢٤٢/٣).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، فله الحمد والشكر على ما تفضَّل وأنعم به عليَّ من إتمام هذا العمل، وأسأله سبحانه أن يتقبَّله مني ويجعلَه في ميزان حسناتي يوم ألقاه، وأن يُحسِنَ خاتمتي وقارئِ هذه السطور، وأن يجعلَ مآلنا إلى خيرٍ، إنَّه جواد كريم.

وفي الختام، فقد ارتأيتُ أن أُدرجَ للقارئ الكريم، أهمَّ النتائج والتوصيات التي لاحت لي خلال معايشتي لهذا البحث، فأُوجزُها في النقاط التالية:

١- القراءات والرسم بينهما علاقة حميميَّة منذ التدوين، فلا ينفكُّ أحدهما عن الآخر، بل هما متلازمان تلازم التوائم السياميَّة، فنجدُ كثيرًا روايةَ الرسم مصاحبة لرواية القراءة وناقلهما واحد.

٢- الملاحدة والفلاسفة والمستشرقون وأهل الزيغ والضلال –قديمًا وحديثًا– ما فتئوا يحاولون النيلَ من القرآن والعلومِ المتَّصلةِ به، فأنَّى لهم ذلك، وقد تكفَّل اللهُ بحفظه ليكون حجَّةً عليهم إلى يوم الدين.

٣- بعض ما يثار من شبه وخزعبلات حول القراءات والرسم العثماني، له أصول قديمة، قد تصدَّى لها العلماء بالردِّ والتفنيد، فتجب العنايةُ بما سطَّروه من ذلك للاستفادة منه،والرجوع إليه عند الحاجة.

٤- العلمُ يفضي بصاحبه إلى التواضع ولين الجانب وخفض الجناح، فلا غروَ أن نجد العلماء الربانيين قديمًا وحديثًا قد تحلَّوْا بها.

٥- باب الحذف بأنواعه من أهمِّ وأكبرِ الأبواب في علم الرسم، ويُشغِل حيزًا كبيرًا في المصنفات في هذا العلم، والله أعلم.

٦- تواردُ العلماء بعضهم على بعض، وأخذُ بعضهم من بعض منهجٌ قديمٌ أفادنا نحن المتأخرين بتدارك ما فُقد من كتب السابقين؛ حيث نجد بعضَه مسطَّرًا في كتب غيرهم. وهذا لا مذمَّة فيه؛ فالعلم رحمٌ بين أهله.

٧- جلالة قدر الأئمة السابقين، وعلوّ مكانتهم لا تعصمهم من السهو والغفلة والخطأ، فقد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر.

كما أوصي إخواني الباحثين بالعناية الفائقة بجمع الردود –قديمًا وحديثًا– على ما يثار حول القراءات والرسم العثماني، وإظهار الحقِّ فيها حتى لا تكون مثارًا للطعن في القرآن الكريم.

*وفي الختام؛ فهذا مبلغ علمي وغاية جهدي؛ فما كان من حق وصواب فمن الله وحده؛ فهو المتفضِّل به عليَّ، وما كان من خطأٍ وسقطٍ فمن نفسي والشيطان، وشرع الله ودينه بريئان منه، أسأل الله العلي القدير العلم النافع والعمل الصالح؛ إنه جواد كريم. والحمد لله رب العالمين.

ثبت أهم المصادر والمراجع

* القرآن، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة المنورة.

١. أبجد العلوم، تأليف: صديق حسن القنوجي، تحقيق: عبد الجبار، طبعة دار الكتب العلمية، عام ١٩٧٨ م.

٢. إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربع عشر، للإمام أحمد بن محمد الدمياطي، الشهير بالبناء (ت ١١١٧ هـ)، رواية وتصحيح وتعليق الشيخ المرحوم علي محمد الضباع، طبعة مكتبة ومطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة بمصر، وأحيانًا طبعة عالم الكتب بيروت، ومكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٧ هـ.

٣. الإتقان في علوم القرآن، لجلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الهيئة المصرية العامة للكتاب، طبعة ١٣٩٤هـ / ١٩٧٤ م.

٤. أدب الكاتب، للإمام أبي محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٢ هـ)، تحقيق: محمد الدالي، طبعة مؤسسة الرسالة سوريا، طبعة عام ١٤٠٢ هـ.

٥. أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير (ت ٦٣٠ هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ.

٧. الأعلام – قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين، خير الدين الزركلي الدمشقي (ت ١٣٩٦ هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشر ٢٠٠٢م.

٨. إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عز وجل، للإمام أبي بكر محمد بن القاسم بن بشار الأنباري، تحقيق: محي الدين عبد الرحمن رمضان، طبعة مطبوعات مجمع اللغة العربية بدمشق، عام ١٣٩٠ هـ.

٩. البداية والنهاية، لابن كثير القرشي الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، تحقيق: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م.

١٠. البدور الزاهرة في القراءات العشر المتواترة من طريقي الشاطبية والدرة، تأليف: فضيلة الشيخ / عبد الفتاح بن عبد الغني القاضي (ت ١٤٠٣ هـ) طبعة دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة – جمهورية مصر العربية، الطبعة الثالثة، عام ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م.

١١. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الطبعة الأولى ١٣٧٦ هـ – ١٩٥٧ م، دار إحياء الكتب العربية عيسى البابى الحلبي وشركائه.

١٢. بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، تأليف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، المكتبة العصرية – لبنان.

١٣. بيان الخلاف والتشهير، لأبي زيد عبد الرحمن بن القاضي (١٠٨٢ هـ)، دراسة وتحقيق: الباحث عبد الله بو شعيب البخاري، بحث مقدم لنيل الشهادة العالمية الليسانس – بكلية القرآن الكريم والدراسات الإسلامية بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة.

١٤. تاج العروس من جواهر القاموس، تأليف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت ١٢٠٥هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

١٥. تاريخ ابن خلدون = مقدمة ابن خلدون، للإمام عبد الرحمن بن خلدون (ت ٨٠٨ هـ)، تحقيق: حامد أحمد الطاهر، طبعة دار الفجر للتراث بالقاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م. وطبعة دار الفكر العلمية عام ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

١٦. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، للإمام شمس الدين الذهبي (ت ٧٤٨ هـ)، تحقيق: د / بشار عواد معروف، الناشر دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى ٢٠٠٣ م.

١٧. التبيان في شرح مورد الظمآن، للإمام أبي محمد عبد الله بن عمر الصنهاجي، المعروف بابن أجطا (ت ٧٥٠ هـ)، رسالة علمية مقدمة من الباحث عمر بن عبد الله التونسي لنيل درجة الماجستير في التفسير وعلوم القرآن بجامعة أم القرى، عام ١٤٢٨ – ١٤٢٩ هـ.

١٨. التعريفات للجرجاني، تأليف الإمام علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٥ هـ.

١٩. تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني، تحقيق: الشيخ خليل مأمون شيحا، الطبعة الثانية ١٤١٧هـ – ١٩٩٧ م، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

٢٠. تنبيه العطشان في شرح مورد الظمآن، للإمام أبي علي حسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، رسالة الماجستير مقدمة بكلية الآداب والعلوم بالجماهير العربية الليبية.

٢١. تهذيب الأسماء واللغات، للإمام أبي زكرياء محي الدين بن شرف النووي (ت ٧٦٧ هـ) تحقيق الشيخ مصطفى عبد القادر.

٢٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن المزي (ت ٧٤٢ هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

٢٣. تهذيب اللغة، للإمام أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري (ت ٣٧٠ هـ)، تحقيق: عبد السلام هارون، طبعة المؤسسة المصرية العامة بالقاهرة، طبعة عام ١٣٨٤ هـ.

٢٤. التوقيف على مهمات التعاريف، للإمام المناوي (ت ١٠٣١ هـ)، تحقيق: محمد رضوان الداين، طبعة دار الفكر المعاصر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى عام ١٤١٠ هـ.

٢٥. التيسير في القراءات السبع، تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ)، الناشر دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية عام ١٤٠٤ هـ.

٢٦. جامع البيان في تفسير القرآن، للإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت ٣١٠ هـ)، دار المعرفة – بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٨ هـ.

٢٧. جمهرة اللغة، للإمام ابن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ)، طبعة حيدر آباد بالهند، عام ١٣٥١ هـ.

٢٨. حجة القراءات، للإمام أبي زرعة بن زنجلة (القرن الخامس)، تحقيق: الأستاذ سعيد الأفغاني، طبعة مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٢٩. الحجة في القراءات السبع، لابن خالويه (٣٧٠ هـ)، تحقيق: د / عبد العال سالم مكرم، الطبعة الثالثة، عام ١٣٩٩ هـ – ١٩٧٩ م.

٣٠. الحجة للقراء السبعة، للإمام أبي علي الفارسي (ت ٣٧٧ هـ)، تحقيق: بدر الدين قهوجي وبشير جويجابي، طبعة دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م.

٣١. حرز الأماني ووجه التهاني في القراءات السبع، تأليف: القاسم بن فيره بن خلف بن أحمد الرعيني الأندلسي الشاطبي (ت ٥٩٠ هـ)، ضبط وتصحيح ومراجعة: الشيخ / محمد تميم الزعبي، طبعة مكتبة دار الهدى، الطبعة الرابعة ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٣٢. الدرة الصقيلة في شرح أبيات العقيلة، للإمام أبي بكر بن عبد الغني، الشهير باللبيب، دراسة وتحقيق: د / عبد العلي أيت زعبول، من إصدارات وزارة الشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى، عام ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.

٣٣. الدرة المضية، للإمام أبي الخير محمد بن محمد، الشهير بابن الجزري (ت ٨٣٣ هـ)، ضبط وتصحيح ومراجعة: د / محمد تميم الزعبي، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م، طبعة دار الهدى المملكة العربية السعودية، المدينة المنورة.

٣٤. دليل الحيران على مورد الظمآن في فني الرسم والضبط، للشيخ إبراهيم بن أحمد المارغني التونسي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان، عناية الشيخ زكرياء عميرات.

٣٥. ديوان الحطيئة جرول بن أوس (ت ٣٠ هـ)، تحقيق: نعمان طه، جمهورية مصر العربية، طبعة عام ١٣٧٨ هـ – ١٩٥٨ م.

٣٦. رسم المصحف دراسة لغوية تاريخية، للشيخ د / غانم قدوري الحمد، طبعة اللجنة الوطنية بالعراق، الطبعة الأولى، عام ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.

٣٧. رشف اللمى على كشف العمى، تأليف: الشيخ محمد العاقب بن مايابي الجكني (ت ١٣١٢ هـ)، تحقيق: د / محمد بن سيدي مولاي نواكشوط، الناشر دار إيلاف بالكويت، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

٣٨. السبعة في القراءات، لابن مجاهد البغدادي (ت ٣٢٤ هـ)، تحقيق: د / شوقي ضيف، طبعة دار المعارف بالقاهرة، الطبعة الثالثة.

٣٩. سمير الطالبين في رسم وضبط الكتاب المبين، تأليف: الشيخ علي بن محمد الضباع، الناشر المكتبة الأزهرية للتراث، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٠ هـ – ١٩٩٩ م، وطبعة المشهد الحسيني.

٤٠. سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبي عيسى (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، سنة النشر: ١٩٩٨ م، دار الغرب الإسلامي – بيروت.

٤١. سير أعلام النبلاء، تاليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٤٢. الشافية في علم التصريف، لابن الحاجب، شرح المؤلف جمال الدين أبي عمرو عثمان بن عمر الدويني، تحقيق: حسن بن أحمد عثمان، طبعة المكتبة المكية، مكة المكرمة، الطبعة الأولى عام ١٩٩٥ م.

٤٣. شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد العكبري الدمشقي (ت ١٠٨٩ هـ)، دار الكتب العلمية.

٤٤. شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك، تأليف: ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي الهمداني المصري (ت ٧٦٩هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار التراث – القاهرة، دار مصر للطباعة، الطبعة العشرون ١٤٠٠ هـ – ١٩٨٠ م.

٤٥. شرح الهداية، للإمام أبي العباس أحمد بن عمار المهدوي، المتوفى نحو سنة (٤٤٠ هـ)، تحقيق ودراسة د / حازم سعيد حيدر، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ – ١٩٩٥ م.

٤٦. صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.

٤٧. صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٤٨. الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، لمحمد بن عبد الرحمن السخاوي (ت ٩٠٢ هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
٤٩. عقيلة أتراب القصائد في أسنى المقاصد، للإمام أبي القاسم الشاطبي (٥٩٠ هـ)، مطبوع ضمن كتاب إتحاف البررة بالمتون العشرة، جمع الشيخ على الضباع، القاهرة، جمهورية مصر العربية، وطبعة دار النور، بتحقيق: د / أيمن رشدي سويد، الطبعة الأولى عام ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م.
٥٠. غاية النهاية في طبقات القراء، تأليف: شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد ابن يوسف (ت ٨٣٣هـ)، عنى بنشره لأول مرة عام ١٣٥١هـ ج. برجستراسر، مكتبة ابن تيمية.
٥١. فتح الباري شرح صحيح البخاري، للحافظ ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢ هـ)، تعليق: عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة – بيروت ١٣٧٩ هـ.
٥٢. فتح المنان المروي بمورد الظمآن، للإمام عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر (ت ١٠٤٠ هـ).
٥٣. فضائل القرآن، أبو عبيد القاسم بن سلام (ت ٢٢٤ هـ)، اعتنى به وراجعه: عدنان العلي، المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٦ هـ – ٢٠٠٥ م.
٥٤. فهرس الفهارس والأبحاث ومعجم المعاجم والمسلسلات، للشيخ عبد الحي بن عبد الكبير الكتاني، تحقيق: إحسان عباد، طبعة دار الغرب الإسلامي، طبعة ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢ م.
٥٥. الفهرست، لابن النديم (ت ٤٣٨ هـ)، تحقيق: إبراهيم رمضان، دار المعرفة بيروت – لبنان، الطبعة الثانية ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.
٥٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، لأبي الحسنات اللكنوي (ت ١٣٠٤ هـ)، تصحيح وتعليق: محمد بدر الدين أبو فراس النعساني، دار المعرفة للطباعة والنشر.
٥٧. القاموس المحيط، تأليف: محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، طبعة دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى، عام ١٤١٢ هـ.
٥٨. قلائد الفكر في توجيه القراءات العشر، بقلم الأستاذين: قاسم أحمد الدجوي ومحمد الصادق قمحاوي، طبعة مكتبة محمد علي صبيح وأولاده، بميدان الأزهر، الطبعة الثالثة.
٥٩. كتاب المصاحف، لابن أبي داود عبد الله بن سليمان بن الأشعث الأزدي السجستاني (ت ٣١٦ هـ)، تحقيق: محمد بن عبده، الفاروق الحديثة – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

٦٠. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، للإمام حاجي خليفة، طبعة وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية، تركيا – إستانبول، عام ١٣٦٠ هـ.

٦١. الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، تأليف: الإمام أبي محمد مكي بن أبي طالب القيسي (ت ٤٣٧ هـ)، تحقيق: د / محي الدين رمضان، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٢. لسان العرب، تأليف: ابن منظور الأنصاري الإفريقي (ت ٧١١هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة الثالثة ١٤١٤ هـ.

٦٣. لطائف الإشارات لفنون القراءات، للإمام شهاب الدين القسطلاني، تحقيق: الشيخ عامر السيد وعبد الصبور شاهين، طبعة لجنة إحياء التراث الإسلامي، مصر – القاهرة، طبعة عام ١٣٩٢ هـ – ١٩٧٢ م.

٦٤. لطائف البيان في رسم القرآن شرح مورد الظمآن، للشيخ محمد بن أحمد زيتحار، طبعة مطبعة محمد علي صبيح، الطبعة الأولى ١٣٧٩ هـ، مصر – القاهرة – الأزهر.

٦٥. المبسوط في القراءات العشر، للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين بن مهران الأصبهاني (ت ٣٨١ هـ)، تحقيق الأستاذ سبيع حمزة حاكمي، طبعة دار القبلة للثقافة الإسلامية، الطبعة الثانية، عام ١٤٠٨ هـ.

٦٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، تأليف: نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧ هـ)، تحقيق: عبد الله محمد الدرويش، ط ١٤١٤ هـ / ١٩٩٤ م، دار الفكر، بيروت.

٦٧. مختصر التبيين لهجاء التنزيل، للإمام أبي داود سليمان بن نجاح، (ت ٤٩٦ هـ)، دراسة وتحقيق: د/ أحمد بن أحمد بن معمر شرسال، طبعة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالتعاون مع مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، بالرياض، طبعة ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٦٨. المدخل لدراسة القرآن الكريم، للشيخ أ. د / محمد بن محمد أبو شهبة، طبعة دار اللواء بالرياض، الطبعة الثالثة، عام ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

٦٩. مرسوم الخط، تأليف: الإمام أبي بكر بن محمد بن القاسم بن الأنباري (ت ٣٢٨ هـ)، تحقيق: أ. د / حاتم الضامن، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى عام ١٤٣٠ هـ.

٧٠. مرسوم خط المصحف، للإمام إسماعيل بن ظافر العقيلي (ت ٦٢٣ هـ)، دراسة وتحقيق: د / محمد بن عمر الجنايني، طبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ.

٧١. المرشد الوجيز إلى علوم تتعلق بالكتاب العزيز، تأليف: شهاب الدين عبد الرحمن إسماعيل بن إبراهيم، المعروف بأبي شامه المقدسي (ت ٦٦٥ هـ)، تحقيق: طيار آلتي قولاج، طبعة دار صادر، بيروت – لبنان، طبعة عام ١٣٩٥ هـ –١٩٧٥ م.

٧٢. مسند الإمام أحمد بن حنبل، تأليف: الإمام أحمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرين، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م.

٧٣. المعجم الكبير، للإمام سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر دار الصميعي الرياض، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ – ١٩٩٤ م.

٧٤. المعجم الوسيط، تأليف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار)، دار الدعوة.

٧٥. معجم مقاييس اللغة، تأليف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت ٣٩٥هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.

٧٦. معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، تأليف: شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد ابن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ– ١٩٩٧م.

٧٧. المقنع في معرفة مرسوم مصاحف أهل الأمصار مع كتاب النقط، تأليف: الإمام أبي عمرو عثمان بن سعيد الداني (ت ٤٤٤ هـ)، تحقيق: الأستاذ محمد أحمد دهمان، طبعة دار الفكر بدمشق – سوريا، الطبعة الأولى، عام ١٩٤٠ م.

٧٨. المهذب في القراءات العشر وتوجيهها من طريق طيبة النشر، د / محمد بن سالم محيسن، طبعة مكتبة الكليات الأزهرية، جمهورية مصر العربية – القاهرة، الطبعة الثانية ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م.

٧٩. الموضح في وجوه القراءات وعللها، تأليف: الإمام نصر بن علي بن محمد، أبي عبد الله الشيرازي الفارسي النحوي، المعروف بابن أبي مريم، تحقيق ودراسة د / عمر حمدان الكبيسي – مكة المكرمة، الطبعة الأولى، عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م، جدة.

٨٠. نثر المرجان في رسم نظم القرآن، للعلامة الشيخ محمد غوث بن ناصر الدين النائطي الأركاني، طبعة مطبعة عثمان بريس، حيدر آباد دكن – الهند.

٨١. النشر في القراءات العشر، تأليف: شمس الدين أبي الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (ت ٨٣٣ هـ)، تحقيق: علي محمد الضباع، المطبعة التجارية الكبرى [تصوير دار الكتب العلمية]. وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان.

٨٢. نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، للعلامة الشيخ أحمد بن محمد المقرئ (ت ١٠٤١ هـ)، طبعة دار صادر، بيروت – لبنان، طبعة عام ١٣٨٨ هـ.

٨٣. النهاية في غريب الحديث والأثر، للإمام مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المعروف بابن الأثير (ت ٦٠٦ هـ)، طبعة المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٨٤. هداية القاري إلى تجويد كلام الباري، للشيخ عبد الفتاح السيد عجمي المرصفي (ت ١٤٠٩ هـ)، طبعة مطبعة محمد عوض، مصر – القاهرة

٨٥. الوسيلة إلى كشف العقيلة، تأليف: علم الدين أبي الحسن علي بن محمد السخاوي، المتوفى سنة (٦٤٣ هـ)، تحقيق وتقديم: د / مولاي محمد الإدريسي الطاهري، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عام ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٣ م.

فهرس الموضوعات

ص ٩٥

مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – الْعَدَدُ ١٦٣

إِتْحَافُ ذَوِي الْحَظِّ الْأَسْعَدِ

بِمَا صَحَّ مِنَ الْحَدِيثِ فِي الْحَجَرِ الْأَسْوَدِ

إِعْدَادُ :

د. قَاسِمِ بْنِ حَمَدٍ الطَّوَاشِيِّ

الْأُسْتَاذِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الْحَدِيثِ الشَّرِيفِ فِي الْجَامِعَةِ

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾[1].

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ ﴾[2].

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾ ﴾[3].

وبعد:

---

(١) سورة آل عمران، الآية (١٠٢).

(٢) سورة النساء، الآية (١).

(٣) سورة الأحزاب، الآية (٧٠-٧١).

قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِّلْعَالَمِينَ ﴿٩٦﴾ فِيهِ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ مَّقَامُ إِبْرَاهِيمَ وَمَن دَخَلَهُ كَانَ آمِنًا وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾ (١).

فقد عظم الله شعائر بيته الحرام ، وجعل تعظيمها من تقوى القلوب للملك العلام ، وأودع فيه آيات بينات باقيات ، لحكم كثيرة، ومن تلك الآيات المشهورة التي يراها كل من عاين الكعبة المشرفة: ذلك الحجر الأسود المكرم الذي نزل من الجنة ؛وهو ياقوتة من يواقيتها، وكان لونه أبيض من اللبن لكن سودته خطايا العباد .

ولعظيم مكانته وفضله كانت حفاوة رسول الله صلى الله عليه وسلم به كبيرة ، وعنايته به عظيمة ؛ وذلك ببيان فضله الكبير وشرفه العظيم فيما ورد عنه صلى الله عليه وسلم من الأحاديث القولية ، وبما فعله صلى الله عليه من مسحه وتقبيله له .

أما المؤمنون فقد هوت إليه أفئدتهم بلهفة شديدة ؛ فلا تخلو لحظة من آناء الليل وأطراف النهار إلا وهناك معظم له بالاستلام والتقبيل ؛ لتحط عنه الخطايا والسيئات ، وليكون شاهدا وشفيعا له عند الله تعالى .

(١)سورة آل عمران الآية (٩٦، ٩٧)

وقد أودع الله تعالى هذا الحجر المكرم في ركن بيته المعظم ؛ذلك الركن الذي قام على القواعد الأولى التي بناها نبي الله إبراهيم عليه الصلاة والسلام [(١)].

ولهذه الفضائل وغيرها للحجر الأسود أحببت أن أشارك بالكتابة من كتب عن الحجر الأسود وهم كثر ، وحيث أنني لم أقف على دراسة حديثية تفرد الكلام على الأحاديث الواردة في الحجر الأسود صحة وضعفا ،ولانتشار الأحاديث الضعيفة في أوساط العامة دون بيان لها ، كتبت هذا البحث عن الحجر الأسود ؛ مفردا الأحاديث الصحيحة الواردة فيه ، وسأفرد إن شاء الله في بحث آخر الأحاديث الضعيفة الواردة فيه ، وسمية هذا البحث:

(إتحاف ذوي الحظ الأسعد بما صح من الحديث في الحجر الأسود)

ويتكون هذا البحث من مقدمة وفصلين يحتوي كل فصل منهما على عدة مباحث كالآتي:

---

(١) مقتبس بتصرف من كتاب فضل الحجر الأسود ،ومقام إبراهيم عليه السلام ،للدكتور/سائد بكداش وسيأتي الكلام على هذه الأحاديث بالتفصيل إن شاء الله .

الفصل الأول

وفيه مباحث:

المبحث الأول : التعريف بالحجر الأسود .

المبحث الثاني :حجم الحجر الأسود وارتفاعه عن الأرض .

المبحث الثالث : تطويقه بالفضة ووصف الجزء البارز منه .

المبحث الرابع : الأحداث التاريخية التي تعرض لها الحجر الأسود .

الفصل الثاني

الأحاديث الصحيحة الواردة في الحجر الأسود وفيه عشرة مباحث:

المبحث الأول: نزول الحجر الأسود من الجنة .

المبحث الثاني: إبراهيم الخليل يضع الحجر الأسود في ركن الكعبة أثناء بناءها.

المبحث الثالث: اختصام القبائل في وضع الحجر الأسود وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم.

المبحث الرابع: الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة .

المبحث الخامس: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استلام الحجر الأسود.

المطلب الثاني : تقبيل الحجر الأسود.

المطلب الثالث : السجود على الحجر الأسود.

المطلب الرابع: تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود.

المطلب الخامس: تقبيل المحجن بعد استلام الحجر الأسود به.

المبحث السادس: فضل استلام الحجر الأسود.

المبحث السابع : ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء به.

المبحث الثامن: تسمية الحجر الأسود بالركن ؛ وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ما ورد في تسمية الحجر الأسود بالركن الأسود .

المطلب الثاني : ما ورد في تسمية الحجر الأسود بالركن اليماني.

المطلب الثالث: ما ورد في تسمية الحجر الأسود بالركن.

المبحث التاسع: الحجر الأسود يوم القيامة.

المبحث العاشر: فضل قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود.

المبحث الحادي عشر: ذكر الحجر الأسود في تحديد سعة حوض النبي صلى الله عليه وسلم.

وختمته بفهارس المراجع والمصادر ، ثم الفهارس العامة.

منهج البحث

أولا: قمت بجمع الأحاديث الواردة في الحجر الأسود من كتب الصحاح والسنن والمسانيد والمعاجم والمصنفات المعروفة.

ثانيا: قمت بدراسة هذه الأحاديث لإفراد الصحيحة لأضمنها هذا البحث، مقتصرا على الأحاديث المرفوعة، إلا إذا دعت الحاجة لذكر الموقوف ، أو للترجيح بين المرفوع والموقوف.

ثالثا: بعد جمع الأحاديث الصحيحة ترجمت لكل حديث بما يناسبه، وقد يندرج تحت الترجمة أكثر من حديث ، وقد يتكرر الحديث في أكثر من ترجمة ؛ علما أن التراجم تدل على ما يستنبط من فقه الحديث.

رابعا : بدأت بذكر صحابي الحديث في بداية إيراد النص المراد تخريجه.

خامسا: بعد ذكر لفظ الحديث أذكر من أخرجه مراعيا تقديم الصحيحين فالسنن الأربعة ثم بقية المصادر مرتبة على حسب الوفيات.

سادسا: أذكر جميع طرق الحديث التي أقف عليها، ولا أكتفي بما ورد في الصحيحين أو أحدهما، إلا أنني أكتفي بحكمها أو حكم أحدهما على الحديث إذا التقى غيرهما بهما في سند الحديث.

سابعا: إذا لم يكن الحديث في الصحيحين أو أحدهما ؛ فإني أجتهد في الحكم على الحديث بما يظهر لي؛ مطبقا قواعد المحدثين في هذا الشأن ؛ مستعينا في ذلك بأقوال العلماء النقاد المعروفين في الحكم على الحديث.

ثامنا: إذا كان الحديث صحيح الإسناد فإني أنص على ذلك غير ملتزم بالترجمة لرجال الإسناد.

تاسعا: إذا كان الإسناد حسنا أو ضعيفا فإني أذكر سبب حسنه أو ضعفه ؛ مترجما لمن له تأثير في الحكم على الحديث من الرجال، وقد أستبعد الضعيف إلا إذا كان شادا لأصل صحيح.

عاشرا: أعزو الآيات إلى مواضعها والأقوال إلى قائليها، والتعريف بما يحتاج إلى بيان وإيضاح.

الحادي عشر: قدمت البحث بفصل هو تمهيد لدراسة الأحاديث الواردة في الحجر الأسود؛ ذكرت فيه التعريف بالحجر الأسود ؛ ذاكرا حجمه وارتفاعه عن الأرض ، والتعريف بطوق الفضة الذي يحيط الجزء البارز منه ، والأحداث التاريخية التي تعرض لها الحجر الأسود؛ مبينا حال الجزء البارز منه ، والقطع الثمان منه المغمورة وسط المعجون ؛ وهذا التعريف بالحجر وما حدث له أراه في نظري مهمّاً لمن أراد أن يقرأ الأحاديث الخاصة بالحجر الأسود ، والله الموفق.

وفي الختام أسأل الله عز وجل أن ينفعني أولا بما خطته يميني في هذا البحث في الدارين الدنيا والآخرة ، وأن يجعله خالصا لوجه الله تعالى ، وأن ينفع به ثانيا كل من اطلع عليه من إخواني المسلمين . وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وسلم تسليما كثيرا

الفصل الأول

المبحث الأول : التعريف بالحجر الأسود :

الحجر الأسود هو أشرف حجر على وجه الأرض، وهو أشرف أجزاء البيت الحرام، نزل من الجنة كما سيأتي ذكره في الفصل الثاني، وقد وضعه في مكانه الحالي إبراهيم الخليل عليه السلام بأمر ربنا تبارك وتعالى ، وكان لونه أبيض من اللبن لكن سودته خطايا المشركين [(١)].

ويوصف بالأسود لسواده، ويخطئ من يقول الحجر الأسعد، فإن هذه تسمية بدعية، فإن اسمه الحجر الأسود، لكن من العوام من يقول: الحجر الأسعد، فيجعل هذا الحجر من السعداء، بل أسعد السعداء، لأن الأسعد اسم تفضيل محلى بـ«أل» يدل على أنه لا أحد يساميه في السعادة، وهذا من الغلو بلا شك، بل نقول الحجر الأسود كما هو أسود، وإذا لقبناه بوصفه لم يكن في ذلك إهانة له ولا إذلالٌ له[(٢)].

وموضعه من الكعبة هو في الركن الجنوبي الشرقي من الكعبة المشرفة ، وقد سمي الحجر بالركن اليماني لوجوده فيه كما سيأتي ، وهو نقطة بداية الطواف لكل من أراد أن يطوف بالبيت الحرام.

---

(١) انظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم لسائد بكداش (٣٦) بتصرف.

(٢) الشرح الممتع للشيخ ابن عثيمين (٧/٢٣٢).

وقد شغل الباحثين و العلماء والمستشرقين من مئات السنين كنه الحجر الأسود ؛ هل هو من السماء أم الأرض، وبعد البحث والتحليل لجزء من الحجر الأسود ، أثبتت الدراسة العلمية أن الحجر الأسود من أصل سماوي ((((((نيزكي))))) وليس من أحجار الأرض ؛ وبذلك أنهى الجدل السائد بين بعض المستشرقين ، وكان بعضهم يقول: إن الحجر الأسود من أصل بركاني، وكانت هذه النتيجة بعد تحليل قطعة صغيرة من الحجر الأسود أخذها العلامة ريتشاد بيرتون بعد أن ادعى أنه مسلم ؛ وهذا البحث كتب بمجلة آخر ساعة [1].

(١) انظر موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة (٣٦٨/٥١)

المبحث الثاني : حجم الحجر الأسود وارتفاعه عن الأرض :

الحجر الأسود : هو حجر صقيل بيضي الشكل، ولونه أسود ضارب إلى الحمرة، وفيه نقط حمراء وتعاريج صفراء، قطره نحو ٣٠سم، و يحيط به إطار من الفضّة عرضه ١٠سم على ارتفاع متر وخمسين سنتيمترا من أرض المطاف [(١)].

و قد جاء في تقدير طول الحجر الأسود بأنه بطول عظمة الذراع كما ورد عن عبد الله بن عمرو بن العاص إلا أن هذا الأثر رواه الأزرقي في أخبار مكة [(٢)] من طريق يحيى بن أبي أنيسة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن عمرو بن العاص: كان الحجر الأسود أبيض كاللبن، وكان طوله كعظم الذراع، وما اسوداده إلا من المشركين كانوا يمسحونه، ولولا ذلك ما مسه ذو عاهة إلا برأ.

ويحيى بن أبي أنيسة ضعيف [(٣)].

قال الأزرقي يصف حجم الحجر وما طوق بالفضة: ذراع وأربع أصابع، وذرع ما بين الحجر إلى الأرض ذراعان وثلثا ذراع، وذرع ما بين الركن والمقام ثمانية وعشرون

---

(١)انظر الموسوعة العربية العالمية (١٢).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (٢٦١/١)

(٣) تقريب التهذيب (١٠٤٩)

ذراعًا، وحول الحجر الأسود طوق من فضة مفرغ وهو يلي الجدر، ودخول الفضة التي حول الحجر الأسود ودخول الحجر الأسود في الجدر عن وجه حد الجدر إصبعان ونصف [١].

ومما يجدر التنبيه له أن القدر المغروس في الكعبة باق على بياضه.وإنما كان السواد في وجه الحجر البارز ،كما روى الفاكهي عن مجاهد قال : نظرت إلى الركن حين نقض ابن الزبير البيت ؛ فإذا كل شيء منه داخل البيت أبيض [٢].

وقال محمد بن نافع الخزاعي : حين عاين الحجر بعد أن ردته القرامطة: تأملت الحجر الأسود و هو مقلوع ؛ فإذا السواد في رأسه فقط وسائره أبيض.وطوله قدر عظم الذراع[٣].

وحين هدمت الكعبة المشرفة سنة تسع وثلاثين وألف للهجرة بسبب سيل عظيم ، وقاموا بعمارتها كان ممن حضرها الإمام ابن علان المالكي، وقد سجل مراحل عمارتها ووصف ذلك بالتفصيل ، ومما قاله رحمه الله عن الحجر الأسود وقد شاهده بالمعاينة :

---

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢٧٧/١).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (٩٢/١)

(٣) انظر تاريخ الخلفاء للسيوطي (٣٤٥) وفضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام (٣٧).

(ولون ما يستتر من الحجر الأسود بالعمارة في قدر الكعبة أبيض بياض حجر المقام ، وذرع طوله نصف ذراع بذراع العمل ؛ وذلك شبر ونصف؛ وهو طول ذراع غالب الناس ، وعرضه ثلث ذراع ، ونقص منه قيراط في بعضه، وسمكه أربع قراريط، وعليه سيور من فضة)[1].

(١) انظر فضل الحجر الأسود ....(٣٧) نقلا عن كتاب العلم المفرد المخطوط.

المبحث الثالث: تطويق الحجر بالفضة ووصف الجزء البارز منه:

أول من ربط الحجر الأسود بالفضة هو عبد الله بن الزبير رضي الله عنه وذلك حفاظا عليه بعد الحريق الذي أصاب الكعبة في عهده ؛ قال الأزرقي(١):

حدثنا أبو الوليد قال: حدثني جدي قال: كان ابن الزبير أول من ربط الركن الأسود بالفضة لما أصابه الحريق، ثم كانت الفضة قد رقت وتزعزعت وتقلقلت حول الحجر الأسود حتى خافوا على الركن أن ينقص، فلما اعتمر أمير المؤمنين هارون الرشيد وجاور في سنة تسع وثمانين ومائة أمر بالحجارة التي بينها الحجر الأسود؛ فثقبت بالماس من فوقها وتحتها ثم أفرغ فيها الفضة، وكان الذي عمل ذلك ابن الطحان مولى ابن المشمعل؛ وهي الفضة التي هي عليه اليوم .

وذكر الفاكهي (٢) نحوه بسنده إلى أبي حصين قَالَ: " رَأَيت الْبَيْتَ كَأَنّه حُمَمَةٌ وَالْحجر مُلْقًى بِالْأَرض بَائنًا، وَابن الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَلَى الْمِنْبَرِ؛ فَكَانَ ابْنُ الزبيْرِ رَضِيَ اللهُ عنهما أَوَّل من ربط الرُّكن الْأَسود ؛ زعَمُوا لَمَّا أَصابه من الْحريق ما أَصابه، ثُمَّ كانت الْفِضَّة الَّتِي عليه قد رَقَّتْ وتزعزعت وتقلقلت حَولَ الْحجر

(١) أخبار مكة للأزرقي (٢٧٦/١)

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١٣٥/١).

الْأَسود، حَتَّى خَافُوا على الرُّكْن أَنْ يَنْقَضَّ، فلما اعتمر أَمير الْمُؤْمِنِين هَارون الرَّشِيد عُمْرته فِي سنة ثمانٍ وَثَمَانين أرسل إِلَى ابن الطَّحَّانِ، ومَولى ابن الْمُشمعل وَكَانا بَصِيرين بِالْهندسة، فَأَمرهُمَا بعمله، وأمر بِالحِجارة الَّتِي بَيْنَها الْحجر الْأسود فَثُقِبَتْ بِالْماس من فَوقِهَا وتحتِها، ثُم أفرغ فيها الْفِضَّةَ.وهيَ الْفِضةُ الَّتِي عَليه إلى اليوم ".

وفي عهد السلطان عبد المجيد الثاني أرسل طوقا من ذهب وزنه عشر أوقيات ركب على الحجر الأسود بعد أن أزيلت الفضة ، وذلك عام ثمانية وستين ومائتين وألف للهجرة ، ولم يعلم أن الحجر الأسود طوق الذهب غير هذه المرة .

وفي سنة إحدى وثمانين ومائتين وألف للهجرة أرسل السلطان عبد العزيز العثماني طوقا من فضة ، فوضع مكان الطوق الذي أرسله السلطان عبد المجيد الثاني (١).

وفي سنة إحدى وثلاثين وثلاثمائة وألف غيرت الفضة المحاطة بالحجر الأسود ، وذلك في خلافة السلطان محمد رشاد العثماني (٢).

*في سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف للهجرة ، صبيحة يوم الأربعاء في الثامن والعشرين من ربيع الأول أصدر الملك عبد العزيز أمره الكريم بإعادة القطعة

(١) المصدر السابق

(٢) التاريخ القويم للكردي (٣/٣٢٩) والكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك سعود (١٦).

المسروقة من الحجر الأسود إلى مكانها بعد حادثة الرجل الأفغاني [١]؛ وقد حضر الملك عبد العزيز رحمه الله إلى المسجد الحرام بنفسه ، ومعه جمع من العلماء وسدنة البيت العتيق ، وبعض كبار رجالات الدولة،وعلى رأسهم معالي وزير المالية الشيخ عبد الله السليمان ، ومدير الأمن العام مهدي بك المصلح رحمهم الله ؛ فطاف بالبيت وصلى خلف المقام ، ثم قام ووضع القطعة المكسورة في مكانها بيده الكريمة بعد أن حُضر له معجون صنع خصيصا لإلصاق القطعة بالحجر الأسود ثم دخل الكعبة المشرفة ، وصلى ركعتين ، ودعا شاكرا الله على ما أولاه من نعم[٢].

وفي عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود في سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف أمر رحمه الله بتغيير الإطار الفضي للحجر الأسود ؛ وهو الإطار الذي أرسله السلطان العثماني محمد رشاد المتقدم ذكره ؛ وقد مضى عليه أكثر من أربعين سنة دون تغيير ؛ وكان الملك عبد العزيز قد أمر سنة ست وستين وثلاثمائة وألف للهجرة بإصلاحه وتجميله ؛حيث صدر الأمر الملكي بتغييره في الخامس من شهر جمادى الأولى سنة خمس وسبعين وثلاثمائة وألف ؛ وقد تشرف بوضعه بيديه يوم

(١) سيأتي ذكر هذه الحادثة في المبحث التالي .

(٢) درر الجامع الثمين للشريف محمد الحسيني (١٧).

الأربعاء الثاني والعشرين من شهر شعبان في السنة نفسها ؛ وكان مما قاله رحمه الله وهو يضع هذا الإطار الفضي: بودي أن أجعل الإطار من الجوهر الثمين والدر الكريم، ولكني أتقيد بتعاليم الشريعة الإسلامية السمحة [1].

وفي عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود رحمه الله أمر بعمل إطار فضي جديد للحجر الأسود بدلا عن القديم الذي مر عليه مدة طويلة من الزمن [2].

قال محمد بن طاهر الكردي :

والذي يظهر من الحجر الأسود الآن في زماننا – منتصف القرن الرابع عشر للهجرة – ونستلمه ونقبله ، ثماني قطع صغار مختلفة الحجم، أكبرها بقدر التمرة الواحدة، كانت تساقطت منه حين الاعتداءات عليه من بعض الجهال والمعتدين في الأزمان السابقة.

وقد كان عدد القطع الظاهرة منه خمس عشرة قطعة ؛ وذلك منذ خمسين سنة ؛ أي: أوائل القرن الرابع عشر للهجرة ، ثم نقصت هذه القطع بسبب الإصلاحات

(١) التاريخ القويم للكردي (٣/٢٢٩) والكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك سعود لمحمد الموجان (١٦).

(٢) الكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك خالد بن عبد العزيز (١٧).

التي تحدث في إطار الحجر الأسود، فما صغر ورق عجن بالشمع والمسك والعنبر، ووضع أيضا على الحجر الكريم نفسه [١].

وعلى هذا فما هو داخل الإطار الفضي للحجر الأسود الآن غالبه ليس من الحجر الأسود إنما الحجر هو بطول ذراع مغروس في بناء الكعبة المشرفة، كما تقدم ورأسه الأسود تفتت خلال هذه الأزمنة ؛ فما بقي من رأسه وهي القطع الثمان التي ذكرها الكردي ؛ عجن لها معجون أسود ، ووضعت هذه القطع الثمان في وسط المعجون ، داخل الإطار الفضي.

لذا فمن أراد تقبيل الحجر الأسود فليلحظ هذه القطع وسط هذا المعجون ، وهذا غاب عن كثير من الناس ؛ حيث يظنون أن ما هو داخل الإطار الفضي كله من الحجر الأسود.وحقيقة الأمر كما تقدم [٢].

---

(١) انظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام لسائد بكداش (٣٨) والتاريخ القويم للكردي (٣/٢٩٤).

(٢) انظر المصدر السابق

المبحث الرابع : الأحداث التاريخية التي تعرض لها الحجر الأسود:

لقد جرى على الحجر الأسود عدة حوادث خلال الأزمنة المتقدمة ؛أثرت فيه بتصدع وتكسر ونحو هذا ،وحفظه الله في كل ذلك ؛ حتى كان من آيات الحجر وخواصه: حفظ الله له من الضياع منذ أن هبط إلى آدم عليه السلام إلى ما شاء الله؛ مع أنه وقع له أمور تقتضي ذهابه كالطوفان وغيره[1].

وهذه بعض الحوادث التي أصابت الحجر مرتبة على سني الحوادث:

١- أثر الحريق الذي أصاب البيت على الحجر الأسود:

أصاب البيت الحرام حريقان :

الأول: في عهد قريش قبل الإسلام ؛ فاحترق الحجر الأسود واشتد سواده.

وكان سبب الحريق أن امرأة في زمن قريش ذهبت تجمر الكعبة فطارت شرارة في أستار الكعبة فاحترقت الكعبة ، واحترق الركن الأسود ، واسود وتوهنت الكعبة؛ فكان هو الذي هاج قريشا على هدمها وبنائها [2].

---

(١) انظر فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه السلام لسائد بكداش، نقلا عن العلم المفرد، ص (٢٩).

(٢) أخبار مكة للأزرقي (١/٤٢). وأخبار مكة للفاكهي (٣/٢٢٦) ، والمصدر السابق.

الثاني : في الإسلام في عصر عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما حين حاصره الحصين بن نمير الكندي ؛ فاحترقت الكعبة المشرفة ، واحترق الحجر الأسود ؛ فتفلق ثلاث فلق؛ حتى شد شعبه ابن الزبير بالفضة ؛ فكان ابن الزبير أول من ربط الركن الأسود بالفضة [١].

٢ – حادثة اعتداء القرامطة في المسجد الحرام سنة ٣١٧هـ:

وهي حادثة مشهورة، والقرامطة تنسب إلى رجل من سواد الكوفة يقال له:حمدان قرمط؛ دعا إلى الزندقة والكفر الصريح؛ وهم من الباطنية، وقتله المكتفي بالله العباسي سنة ثلاث وتسعين ومائتين ، للهجرة [٢].

وكان من القرامطة عدو الله ملك البحرين أبو طاهر القرمطي؛ الذي تولى العدوان على بيت الله الحرام ؛ ففي سنة سبع عشرة وثلاثمائة للهجرة ، في يوم الاثنين يوم التروية ، وقيل يوم السابع من ذي الحجة ، لم يشعر الناس إلا وقد وافاهم عدو الله أبو طاهر القرمطي في تسعمائة من أصحابه ؛ فدخلوا المسجد الحرام وأسرف هو وأصحابه في قتل الحجاج في الحرم، وردم بهم زمزم، كما قتل غيرهم في سكك

---

(١) انظر المصادر السابقة.

(٢) انظر المنتظم لابن الجوزي (٥/١١٠) وسير أعلام النبلاء للذهبي (١٥/٣٢٠)وفضل الحجر الأسود لبكداش (٣٠).

مكة وما حولها زهاء ثلاثين ألفا وفعل أفعالا منكرة ، ثم جاء إلى الحجر الأسود فضربه بآلة فكسره، ثم قلعه بعد صلاة العصر من يوم الاثنين لأربع عشرة ليلة خلت من ذي الحجة ، وانصرف إلى بلده هجر (البحرين) وحمل معه الحجر ؛ يريد أن يجعل الحج عنده ؛ لكنه خاب وخسر كما خاب قبله أبرهة الأشرم[١].

قال الذهبي: و يقال إنه هلك في نقل الحجر الأسود تحته أربعون جملا، فلما أعيد كان على قعود ضعيف فسمن[٢].

قال ابن كثير: وقد ذكر غير واحد أن القرامطة لما أخذوه حملوه على عدة جمال فعطبت تحته واعترى أسنمتها القرح، ولما ردوه حمله قعود واحد ولم يصبه أذى[٣].

وبقي موضع الحجر الأسود من الكعبة خاليا ؛ يضع الناس فيه أيديهم للتبرك إلى حين رد إلى موضعه من الكعبة المشرفة ؛ وذلك يوم الثلاثاء يوم النحر من سنة تسع وثلاثين وثلاثمائة ؛ بعد أن هلك أبو طاهر القرمطي ؛ والذي رده هو: سنبر بن الحسن القرمطي؛ حيث وافى به مكة ؛ فأظهره بفناء الكعبة ، ومعه أمير مكة ، وكان

---

(١) انظر المصادر السابقة. المواضع نفسها

(٢) سير أعلام النبلاء (١٥/٣٢٠)

(٣) البداية والنهاية (١١/٢٥٢).

على الحجر ضبات فضة قد عملت عليه من طوله وعرضه، تضبط شقوقا حدثت عليه بعد قلعه ، وأحضر معه جصا يشد به، فوضع سنبر القرمطي الحجر بيده ، وشده الصانع بالجص ، وقال سنبر لما رده: أخذناه بقدر الله ، ورددناه بمشيئة الله. ونظر الناس إلى الحجر ، فتبينوه وقبلوه واستلموه وحمدوا الله تعالى.

وكان مدة كينونته عند القرمطي وأصحابه اثنتين وعشرين سنة إلا أربعة أيام [١].

٣– حادثة اعتداء رجل نصاري من أهل الروم سنة ثلاث وستين وثلاثمائة (٣٦٣هـ):

قال ابن فهد المكي : بينما الناس في وقت القيلولة وشدة الحر ، وما يطوف إلا رجل أو رجلين ، فإذا رجل عليه طمران – يعني:ثوبين قديمين – مشتمل على رأسه ببرد يسير رويدا حتى إذا دنا من الركن الأسود ،ولا يُعلم ما يُريد ؛فأخذ معولا وضرب الركن ضربة شديدة حتى خفته الخفتة التي فيه ، ثم رفع يده ثانيا يريد ضربه، فابتدره رجل من السكاسك من أهل اليمن حين رآه وهو يطوف، فطعنة طعنة عظيمة بالخنجر حتى أسقطه، فأقبل الناس من نواحي المسجد فنظروه، فإذا هو رجل رومي جاء من أرض الروم ؛ وقد جعل له مال كثير على ذهاب الركن ، ومعه معول عظيم قد حدد وذكر بالذكور – أي:صار فولاذا صلبا– وقتل الذي أراد ذهاب الركن، وكفى الله شره. فأخرج من المسجد الحرام ، وجمع حطب كثير فأحرق في النار [٢].

---

(١) انظر في توثيق هذه الحادثة وتفاصيل أوفى في جميع المصادر السابقة.

(٢) إتحاف الورى بأخبار أم القرى لابن فهد المكي (٢/٤١٠) وفضل الحجر الأسود لبكداش (٣٢)

٤– حادثة اعتداء أحد الملاحدة العبيدين سنة (٤١٣هـ):

في سنة ثلاث عشرة وأربعمائة للهجرة ، وفي يوم الجمعة يوم النفر الأول ، ولم يكن الناس رجعوا بعد من منى ، عمد بعض الملحدة الذين استغواهم الحاكم العبيدي في مصر ، وأفسد ديانتهم ؛ وهو تام القامة جسيما طويلا، وبإحدى يديه سيف مسلول، وبالأخرى دبوس – عمود على شكل هراوة مد ملكة الرأس– بعد ما فرغ الإمام من الصلاة ؛ فقصد الحجر الأسود كأنه يستلمه ؛ فضرب وجه الحجر ثلاث ضربات متوالية بالدبوس ؛ فتنخش وجه الحجر في وسطه، وتقشر من تلك الضربات ، وتساقطت منه ثلاث شظايا ، واحدة فوق الأخرى؛ فكأنه ثقب ثلاثة ثقوب، ما تدخل الأنملة في كل ثقب، وتساقطت منه شظايا مثل الأظفار، وصارت فيه شقوق يمينا وشمالا، وخرج مَكْسَره أسمر يضرب إلى صفرة.

وقال: إلى متى يعبد الحجر الأسود؟ ولا محمد ولا علي يمنعني عما أفعله ؛ فإني أريد اليوم أن أهدم هذا البيت وأرفعه.

فاتقاه أكثر الحاضرين ، وخافوه وتراجعوا عنه ، وكاد أن يفلت ، وكان على باب المسجد عشرة من الفرسان على أن ينصروه ؛ فاحتسب رجل من أهل اليمن أومن مكة أو من غيرها وثار به فوجأه بخنجر ، واحتوشه الناس فقتلوه، ثم تكاثروا عليه فقطعوه وأحرقوه بالنار، وقتل جماعة ممن اتهم بمصاحبته ومعاونته على ذلك المنكر ، وأحرقوهم بالنار ، وكان الظاهر منهم أكثر من عشرين ، غير ما اختفى منهم.

وأقام الحجر الأسود على ذلك يومين ، ثم إن بعض بني شيبة جمعوا ما وجدوا مما سقط منه، وعجنوه بالمسك واللك – صِبْغ أحمر– وحشيت الشقوق [١].

٥ – حادثة اعتداء الرجل العراقي على الحجر الأسود سنة (٩٩٠هـ):

في سنة تسعين وتسعمائة للهجرة جاء رجل عراقي أعجمي ؛ وكان منجذبا، فضرب الحجر الأسود بدبوس في يده ، وكان عند البيت الأمير ناصر جاوش حاضرا، فوجأ ذلك العجمي بالخنجر فقتله [٢].

٦ – حادثة اعتداء الرجل الفارسي على الحجر الأسود سنة (١٣٥١هـ):

في شهر محرم الحرام سنة إحدى وخمسين وثلاثمائة وألف ،جاء رجل فارسي من بلاد الأفغان، فاقتلع قطعة من الحجر الأسود، وسرق قطعة من ستارة الكعبة، وقطعة من فضة من مدرج الكعبة الذي هو بين زمزم وباب بني شيبة، فشعر به حرس المسجد فاعتقلوه، ثم أعدم عقوبة له، كما أُعدم من تجرأ قبله على الحجر الأسود بقلع أو تكسير أو سرقة [٣].

(١) انظر المصدرين السابقين ،والبداية والنهاية لابن كثير (١٧/١٢) وسير أعلام النبلاء (١٨٥/٥)

(٢) تاريخ الكعبة المشرفة لحسين باسلامة (١٥٧) وفضل الحجر الأسود لسائد بكداش (٣٤)

(٣) انظر المصدرين السابقين في الموضعين السابقين

وقد قام بوضع هذه القطعة المكسورة من الحجر الأسود في مكانها الملك عبد العزيز بيده بعد أن حُضر له معجون صنع خصيصا لإلصاق القطعة بالحجر الأسود، ثم دخل الكعبة المشرفة وصلى ركعتين ، ودعا شاكرا الله على ما أولاه من نعم كما تقدم في المبحث السابق.

الفصل الثّاني :

الأحاديث الصّحيحة الواردة في الحجر الأسود

المبحث الأول: نزول الحجر الأسود من الجنة :

(١/١) . عن ابن عباس رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم)).

أخرجه الترمذي في سننه[١] ، والبزار في مسنده[٢] من طريق جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنه به.

وابن خزيمة في صحيحه [٣] من طريق جرير ومحمد بن موسى الحرشي وزياد بن عبد الله.ثلاثتهم عن عطاء بن السائب به.

وهؤلاء الثلاثة ممن روى عن عطاء بعد اختلاطه[٤]، إلا أنهم قد توبعوا من قبل حماد بن سلمة، أخرجه أحمد في مسنده[٥]،والفاكهي في أخبار مكة[٦]والبيهقي في شعب الإيمان[٧]، والطبراني في معجمه الكبير [٨] من طرق عن حماد بن سلمة به

(١) سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل الحجر السود .. (٢٢٦/٣رقم ٨٧٧)

(٢) مسند البزار (٢٦٧/١١)(١٨٩/٢).

(٣) صحيح ابن خزيمة (٢١٩/٤) حديث (٢٧٣٣).

(٤) انظر تفصيل ذلك في الكواكب النيرات لابن الكيال (٣١٩)

(٥) مسند أحمد (٣٠٧/١، ٣٧٣)

(٦) أخبار مكة للفاكهي(٨٤/١)

(٧) شعب الإيمان للبيهقي (٤٧٧/٥).

(٨) معجم الطبراني (٤٥٣/١١) حديث (١١٣١٤).

وقد استثنى الجمهور رواية حماد بن سلمة عن عطاء فإنه روى عنه قبل اختلاطه[١]. وعلى هذا فسند الحديث بهذا اللفظ صحيح.ولذا قال الترمذي بعد أن أورد هذا الحديث: حسن صحيح. وصححه أيضا الألباني [٢].وأخرجه النسائي [٣] من طريق موسى بن داود عن حماد بن سلمة به مختصرا بلفظ

((الحجر الأسود من الجنة)).

(٢/٢) . عن أنس رضي الله عنه مرفوعا وموقوفا ((الحجر الأسود من الجنة))فأما المرفوع فأخرجه الفاكهي [٤] والبزار[٥] في مسنده والطبراني في معجمه الأوسط[٦] والبيهقي في سننه [٧] والعقيلي في الضعفاء [٨] من طريق شاذ بن فياض : حدثنا عمر بن إبراهيم عن قتادة عن أنس.

---

(١) انظر تفصيل ذلك في الكواكب النيرات لابن الكيال (٣١٩).

(٢) انظر الجامع الصغير وزياداته(١١٧١،رقم ٦٧٥٦) والسلسلة الصحيحة(٦/٢٣٠) وصحيح الترغيب والترهيب (٢/١٤).

(٣) سنن النسائي كتاب الحج والمناسك باب الحجر الأسود(٥/٢٢٦رقم ٢٩٣٥).

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/٨٤).

(٥) مسند البزار (١٣/٤٤٣)

(٦) معجم الطبراني الأوسط (٥/١٦٤) حديث (٤٩٥٤).

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٥/٧٥).

(٨) الضعفاء للعقيلي (٣/١٤٦)

وقال البزار: وهذا الحديث لا نعلم أحدا رواه عن قتادة عن أنس إلا عمر بن إبراهيم وليس هو بالحافظ، وإنما يكتب من حديثه ما لا يحفظ من غيره.

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن قتادة إلا عمر بن ابراهيم تفرد به شاذ بن فياض.

وقال العقيلي معللا : " و يروى عن أنس موقوفا " .

وبينه ابن أبي حاتم ، فقال في " العلل [1] عن أبيه :

" أخطأ عمر بن إبراهيم ، ورواه شعبة وعمرو بن الحارث المصري عن قتادة عن أنس، موقوف ". انتهى.

وأما الموقوف فأخرجه أحمد في مسنده [2] عن يحيى بن سعيد عن شعبة حدثنا قتادة عن أنس رضي الله عنه قال: ((الحجر الأسود من الجنة)). وسنده صحيح على شرط الشيخين.

والخلاصة : أن حديث أنس روي مرفوعا وموقوفا ،ولا يصح مرفوعا.بل الصواب وقفه ؛ وهو في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

(٣/٣) . عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :((لقد نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من الثلج فما سوده إلا خطايا بني آدم))

(١) العلل لابن أبي حاتم (٢٧٦/١).

(٢) مسند أحمد (٢٧٧/٣).

أخرجه الطوسي في مستخرجه على جامع الترمذي[١] :

حَدَّثَنا سعيد بن مسعود المروزي ، قال: ((حَدَّثَنا محمد بن أبان ، قال : حَدَّثَنا محمد بن الأزرق عن حصين عن مجاهد قال سمعت ابن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لقد نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضا من الثلج فما سوده إلا خطايا بني آدم)). وفي سنده محمد بن أبان الجعفي ضعفه الجمهور[٢] ولكن يشهد له ما قبله.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه [٣] عن ابْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو بدلا عن ابن عمر ، موقوفا بلفظ حديث ابن عمر المتقدم .

(٤/٤). عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " لَقَدْ نَزَلَ الْحَجَرُ وَإِنَّهُ أَشَدُّ بَيَاضًا مِنَ الْفِضَّةِ، وَلَوْلَا مَا مَسَّهُ مِنْ أَرْجَاسِ الْجَاهِلِيَّةِ وَأَنْجَاسِهَا مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ بِعَاهَةٍ إِلَّا بَرَأَ ".

أخرجه البيهقي في سننه[٤] و في شعب الإيمان [٥] قال: أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ : عَلِيُّ ابْنُ مُحَمَّدٍ الْمُقْرِئُ أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ يَعْقُوبَ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو يَرْفَعُهُ.ورجاله ثقات.

---

(١) مختصر الطوسي على جامع الترمذي (١١٢/٤رقم٨٠٣).

(٢) انظر ميزان الاعتدال (٤٥٣/٣) وتعجيل المنفعة(٣٥٧/١)

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٧٠٦/٣).

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧٥/٥).

(٥) شعب الإيمان للبيهقي (٤٧٧/٥)

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة [١] من طريق سفيان عن ابن جريج به وفي سند البيهقي والفاكهي عنعنة ابن جريج وهو مدلس إلا أنه صرح بالتحديث في رواية عبد الرزاق عنه كما في المصنف[٢] قال: أخبرنا عبد الرزاق عن بن جريج قال حدثني عطاء عن عبد الله بن عمرو وكعب الأحبار أنهما قالا: لولا ما يمسح به ذو الأنجاس من الجاهلية ما مسه ذو عاهة إلا شفي وما من الجنة شيء في الأرض إلا هو.

وعند الفاكهي أيضا في أخبار مكة[٣] قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ وَأَخْبَرَنِي عَطَاءٌ به.

وبهذا صح السند ولله الحمد، وقد صححه الألباني في السلسة الصحيحة، وصحيح الترغيب والترهيب[٤].

(٥/٥)– عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمْ يَبْقَ مِنَ الْجَنَّةِ فِي الْأَرْضِ شَيْءٌ إِلَّا هَذَا الْحَجَرُ وَغَرْسُ الْعَجْوَةِ وَأَوْدَاءٌ مِنَ الْجَنَّةِ يَصُبُّ فِي مَاءِ الْفُرَاتِ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ».

---

(١) أخبار مكة للفاكهي (٨٩/١).

(٢) مصنف عبد الرزاق (٣٨/٥).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (٩٢/١).

(٤) السلسلة الصحيحة للألباني (٢١٧/٦رقم ٢٦١٩) ، وصحيح الترغيب والترهيب (١٥/٢).

أخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده[1] واللفظ له، والأصبهاني في طبقات المحدثين[2]، والبغدادي في تاريخه[3]، من طريق الحسن بن سالم بن أبي الجعد، عن أبيه سالم بن أبي الجعد، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

سالم بن أبي الجعد –اسمه رافع– الأشجعي مولاهم الكوفي؛ روى له أصحاب الكتب الستة[4].

وابنه الحسن بن أبي الجعد مولى غطفان الأشجعي الكوفي ذكره البخاري في تاريخه الكبير[5]، وابن حبان في الثقات[6]، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً؛ لكن عدّله ابن معين بقوله: صالح[7].

---

(١) مسند ابن راهويه (٢/٢٨٢).

(٢) طبقات المحدثين بأصبهان (٣/٥٢٢).

(٣) تاريخ بغداد (٣٦٠).

(٤) انظر: تهذيب الكمال (١٠/١٣٠).

(٥) (٢ / ٢٩٥)

(٦) (٦/١٦٤)

(٧) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣/١٥)

تنبيه: خرّج الألباني الحديثَ في سلسلته الضعيفة[1] من طريق الخطيب مضعِّفاً له، ثم أعاد تخريجه في السلسلة الصحيحة[2] من طريق ابن راهويه مصحِّحاً له، فقال: (قد كنت خرجت الحديث في الكتاب الآخر برقم (١٦٠٠) لأسباب ذكرتها هناك، ولأنه لم يكن لديّ "مسند إسحاق " الذي أخرجه من غير طريق الخطيب، فلما وقفت عليها بادرت لتخريجها هنا مع إعادة النظر في طريق الخطيب مع التوسع في الكلام على رواته، فأرجو أن أكون قد وفقت للصواب في تخريجه هنا، فلينقل من هناك).

(١) (٧/٣٠٢).

(٢) (٤/١٠٤).

المبحث الثاني: إبراهيم الخليل يضع الحجر الأسود في ركن الكعبة أثناء بنائها:

(١/٦) . ورد في ذلك عن علي رضي الله أن إبراهيم الخليل: لما بلغ مكان الحجر قال لابنه: ابغني حجرا فالتمس ثمة حجرا حتى أتاه به فوجد الحجر الأسود قد ركب فقال له ابنه: من أين لك هذا ؟ قال : جاء به من لم يتكل على بنائك جاء به جبريل عليه السلام من السماء فأتمه .

أخرجه الحاكم في مستدركه[١] ومن طريقه البيهقي في شعب الإيمان[٢] ودلائل النبوة[٣] عن بكر بن محمد الصيرفي بمرو ثنا أحمد بن حيان بن ملاعب ثنا عبيد الله ابن موسى و محمد ابن سابق قالا : ثنا إسرائيل ثنا خالد بن حرب عن خالد بن عرعرة قال : سأل رجل عليا رضي الله عنه عن أول بيت وضع للناس للذي ببكة مباركا أهو أول بيت بني في الأرض ؟ قال : لا.ولكنه أول بيت وضع فيه البركة والهدى ومقام إبراهيم ومن دخله كان آمنا.وإن شئت أنبأتك كيف بناه الله عز وجل إن الله أوحى إلى إبراهيم أن ابن لي بيتا في الأرض فضاق به ذرعا فأرسل الله إليه

(١) مستدرك الحاكم (٢/٣٢١)

(٢) شعب الإيمان (٥/٤٥٢).

(٣) دلائل النبوة (٢/٥٢).

السكينة و هي ريح خجوج لها رأس فأتبع أحدهما صاحبه حتى انتهت ثم تطوقت إلى موضع البيت تطوق الحية فبنى إبراهيم فكان يبني هو ساقا كل يوم حتى إذا بلغ مكان الحجر قال لابنه : ابغني حجرا.فالتمس ثمة حجرا حتى أتاه به فوجد الحجر الأسود قد ركب فقال له ابنه : من أين لك هذا ؟ قال : جاء به من لم يتكل على بنائك جاء به جبريل عليه السلام من السماء فأتمه .

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه .

وقال الذهبي في التلخيص : على شرط مسلم .

ورواه إسحاق بن راهويه في مسنده[1] عن النضر بن شميل، والحارث في مسنده عن الْعَبَّاسِ بْنِ الْفَضْلِ الْعَبْدِيُّ الأَزْرَقُ كلهم عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن خالد ابن عرعرة به.

وأخرجه الضياء المقدسي في المختارة[2] من طريق الحجاج بن منهال، وحسنه.

ورواه الطبري في تاريخه[3] عن هناد بن السري قال حدثنا أبو الأحوص عن سماك ابن حرب به.

(١) انظر المطالب العالية للحافظ بن حجر (٢٢٧/١٧)

(٢) الأحاديث المختارة للمقدسي (٢٥٠/١)

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبري (١٥٢/١)

وأخرجه الطبراني في المعجم الأوسط[١] من طريق شعبة عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((السكينة ريح خجوج)) مختصرا بهذا اللفظ ، ثم قال: لم يرو هذا الحديث عن شعبة إلا عثمان ابن جبلة تفرد به ولده عنه.

والحديث موقوف على علي رضي الله عنه في جميع طرقه عدا طريق الطبراني؛ رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، والموقوف من طرقه في حكم المرفوع ؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي ، إلا أن سنده يدور على خالد بن عرعرة، ولم يرو عنه إلا سماك بن حرب والقاسم ابن عوف ، وخالد بن عرعرة هو التميمي، ذكره البخاري في تاريخه[٢] وابن أبي حاتم في الجرح والتعديل[٣]، ولم يذكرا فيه جرحا ولا تعديلا.

وذكره ابن حبان في ثقاته[٤]، ووثقه العجلي[٥]. فراويته إذاً مقبولة؛ لأنه لم يُذكَر فيه جرح، وقد ذكره ابن حبان في الثقات ووثقه العجلي.

---

(١) المعجم الأوسط للطبراني (٨٩/٧).

(٢) تاريخ البخاري الكبير (١٦٢/٢).

(٣) الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٣٤٣/٣).

(٤) الثقات لابن حبان (٢٠٥/٤)

(٥) معرفة الثقات للعجلي (٣٣٠/١).

ولأنه تابعي، ويندر في التابعين من يتعمّد الكذب، قال الذهبي: (وَأما التابعون فيكاد يعْدم فيهم من يكذب عمداً، وَلَكِن لَهُم غلط وأوهام، فَمن ندر غلطه فِي جنب مَا قد حصل احْتمل)[1].

وأما سماك بن حرب الراوي عنه، فقد قال عنه ابن حجر: (سماك بكسر –أوله وتخفيف الميم– ابن حرب بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة، وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن)[2].

قلت: لا يقال: إن حديثه هنا ضعيف من أجل الاضطراب؛ لأن روايته هذه ليست عن عكرمة؛ بل هي عن خالد بن عرعرة، فأمن الاضطراب.

ولا يقال كذلك: إن الحديث ضعيف من أجل الاختلاط؛ لأن الراوي عنه في بعض طرقه شعبة بن الحجاج، وقد سمع منه قديماً قبل الاختلاط، فأمن بذلك الاختلاط[3].

وقد سبق أن الضياء المقدسي روى الحديث في المختارة وحسّنه.

---

(١) الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب الرد ص (٢٤).

(٢) تقريب التهذيب، ترجمة (٢٦٢٤).

(٣) انظر الكواكب النيرات، ص (٢٣٧).

المبحث الثالث:

اختصام القبائل في وضع الحجر الأسود وحكم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم:

وردت هذه الحادثة من طريقين :

(١/٧) . الأولى: عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه قَالَ : لَمَّا أَرَادُوا أَنْ يَرْفَعُوا الْحَجَرَ الأَسْوَدَ، اخْتَصَمُوا فِيهِ فَقَالُوا : يَحْكُمُ بَيْنَنَا أَوَّلُ رَجُلٍ يَخْرُجُ مِنْ هَذِهِ السِّكَّةِ ، قَالَ : فَكَانَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم أَوَّلَ مَنْ خَرَجَ عليهم ؛ فَقَضَى بَيْنَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوهُ فِي مِرْطٍ ، ثُمَّ يَرْفَعَهُ جَمِيعُ الْقَبَائِلِ كُلِّهَا.

أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه[١] ومن طريقه الضياء المقدسي في المختارة[٢] عن أبي الأحوص عن سماك بن حرب عن خالد بن عرعرة عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه.

وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده[٣] ومن طريقه البيهقي في السنن الكبرى[٤]، ودلائل النبوة[٥] عن حماد بن سلمة عن سماك بن حرب به.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٠/١٧٠)

(٢)الأحاديث المختارة (١/٢٥١).

(٣)مسند أبي داود الطيالسي (٧٤).

(٤)السنن الكبرى للبيهقي (٥/٧٣).

(٥) دلائل النبوة للبيهقي(٢/٥٦).

وأخرجه إسحاق بن راهويه في مسنده [1] عن النضر بن شميل عن حماد به.

وقد تقدم الكلام على سنده في المبحث السابق.

(٢/٨) . الثانية : عن مجاهد عن مولاه أنه حدثه أنه كان فيمن يبني الكعبة في الجاهلية، فذكر اختلافهم في وضع الحجر الأسود، قال: اجعلوا بينكم حكماً. قالوا: أول رجل يطلع من الفج. فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا: أتاكم الأمين.

أخرجه أحمد[2] في مسنده عن عبد الصمد ثنا ثابت يعني أبا زيد ثنا هلال يعني بن خباب عن مجاهد عن مولاه به.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد [3]: ورجاله رجال الصحيح غير هلال بن خباب وهو ثقة. وهو هلال بن خباب العبدي أبو العلاء، وثقه أيضا أحمد[4]، ويحيى بن معين[5]، وغيرهم[6].

---

(١)انظر المطالب العالية للحافظ بن حجر (٢٢٧/١٧)

(٢) مسند أحمد (٤٢٥/٣).

(٣) مجمع الزوائد للهيثمي (٣٨٢/١).

(٤) انظر العلل لأحمد (٨٩/١).

(٥) تاريخ الدوري (٦٣٣/٢).

(٦) انظر تهذيب الكمال للمزي (٣٣٠/٣٠).

ومولى مجاهد هو قيس بن السائب وقع التصريح بذلك في طبقات ابن سعد [(١)]، والآحاد والمثاني لابن أبي عاصم [(٢)]، ومعجم الطبراني الكبير [(٣)]. وهو قيس بن السائب بن عائذ المخزومي؛ شريك رسول الله صلى الله عليه وسلم في الجاهلية، له صحبة[(٤)].

---

(١) طبقات ابن سعد (٥/٤٤٦).

(٢) الآحاد والمثاني لابن أبي عاصم (٢/٤٩)

(٣) معجم الطبراني الكبير (١٨/٩٣١).

(٤) انظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم (٤/٢٣١٩) وأسد الغابة لابن الأثير (٢/٣٩٣).

المبحث الرابع: الحجر الأسود والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة :

(١/٩) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– : (الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا.وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ).

أخرجه الترمذي في سننه [١] وأحمد في مسنده [٢] والفاكهي في أخبار مكة [٣] وابن خزيمة في صحيحه [٤] وابن حبان في صحيحه [٥] والحاكم في مستدركه [٦] من طريق رجاء أبي يحيى قال : سمعت مسافعا الحاجب قال : سمعت عبد الله بن عمرو يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: ...الحديث. قال الترمذي: هذا يروى عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن أنس أيضا وهو حديث غريب .

(١) سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في فضل الحجر السود (٣/٢٢٦رقم٨٧٨).

(٢) مسند احمد (٢/٢١٣)

(٣)أخبار مكة للفاكهي (١/٤٤٠)

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٨)

(٥)انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩/٢٤)

(٦) المستدرك للحاكم (١/٦٢٦)

وقال أبو حاتم في العلل (١): رواهُ الزُّهرِيُّ ، وشُعبةُ ؛ كلاهما عن مُسافِعِ بنِ شيبة ، عن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرٍو موقُوفًا ؛ وهُو أشبهُ ، ورجاءٌ شيخٌ ليس بِقويٍّ.

قلت : رجاله ثقات رجال الصحيح عدا رجاء أبي يحيى ، ورجاء بن صبيح الحرشي –بفتح المهملة والراء بعدها معجمة– أبو يحيى البصري صاحب السقط بفتح القاف ضعيف (٢).

إلا أن رجاء قد توبع من قبل الزهري فيما أخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣) والحاكم في مستدركه (٤) ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي في سننه الكبرى (٥) وشعب الإيمان (٦) من طريق أيوب بن سويد عن يونس بن يزيد عن الزهري عن مسافع به.

---

(١) العلل لابن أبي حاتم (١/٣٠٠)

(٢) تقريب التهذيب (٢٠٨)

(٣) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٩)

(٤) المستدرك للحاكم (١/٦٢٦)

(٥) سنن البيهقي الكبرى(٥/٧٥)

(٦) شعب الإيمان للبيهقي (٥/٤٧٦)

قال ابن خزيمة: هذا الخبر لم يسنده أحد أعلمه من حديث الزهري غير أيوب بن سويد إن كان حفظ عنه، و قد رواه عن مسافع بن شيبة مرفوعا غير الزهري رواه رجاء أبو يحيى.

وقال الحاكم: هذا حديث تفرد به أيوب بن سويد عن يونس و أيوب ممن لم يحتجا به إلا أنه من أجلة مشايخ الشام .فتعقبه الذهبي بقوله :ضعفه أحمد.

قلت: وأيوب هذا هو أيوب بن سويد الرملي أبو مسعود الحميري السيباني بمهملة مفتوحة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة صدوق يخطىء[1] وقال الذهبي: ضعفه أحمد وجماعة [2]، وإن كان أيوب بن سويد سيء الحفظ فإنه تابعه شبيب بن سعيد الحبطي عند البيهقي في سننه الكبرى والصغرى[3]، قال البيهقي: أخبرنا علي بن أحمد بن عبدان، أنا أحمد بن عبيد، نا العباس بن الفضل الْأَسْفَاطِيُّ، نا أحمد بن شبيب، نا أبي، عن يونس به. وشبيب ثقة في رواية ابنه أحمد عنه [4].

---

(١) تقريب التقريب (١١٨)

(٢) الكاشف للذهبي (١/٢٦١)

(٣) سنن البيهقي الكبرى (٥/٧٥) والصغرى (٤/١٦٥)

(٤) تقريب التهذيب (٨٠)

وهذا منه فإسناده صحيح [١] ، وقال الذهبي في الكاشف: صدوق [٢].

وأما الموقوف الذي أشار إليه الترمذي وأبو حاتم ؛ فأخرجه الفاكهي في أخبار مكة[٣] قال: حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى بْنِ طَرِيفٍ قَالَ: ثنا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُسَافِعٍ الْحَجَبِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا، نَحْوَهُ مَوْقُوفًا. ورجاله ثقات.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٤] عن ابن جريج والفاكهي في أخبار مكة [٥] معلقا عن ابن جريج قال حدثني عطاء عن عبد الله بن عمرو و كعب الأحبار أنهما قالا: (لَوْلَا مَا يُمْسَحُ بِهِ مِنَ الْأَرْجَاسِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا مَسَّهُ ذُو عَاهَةٍ إِلَّا شُفِيَ، وَمَا مِنَ الْجَنَّةِ مِنْ شَيْءٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا هُوَ) وسنده صحيح، رجاله ثقات.

---

(١) انظر تعليق الألباني على صحيح ابن خزيمة وصحح الحديث أيضا في الجامع رقم(١٦٣٣)

(٢) الكاشف للذهبي (١/٤٧٩).

(٣) أخبار مكة للفاكهي (١/٤٤٠).

(٤) مصنف عبد الرزاق(٥/٣٨)

(٥) أخبار مكة للفاكهي (١/٩٢)

وأخرجه الفاكهي[1] من طريق سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا موقوفا.

وأخرجه ابن الجعد في مسنده [2] عن شعبة ، أنَا رجل ، من قريش مِن بَنِي جُمَحٍ قال : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: (هُوَ مِنْ حِجَارِ الْجَنَّةِ يَعْنِي الْحَجَرَ ، وَلَوْلاَ مَا يُصِيبُهُ مِنَ الْجُنُبِ وَالْحُيَّضِ ، مَا مَسَّهُ إِنْسَانٌ بِهِ دَاءٌ إِلاَّ عُوفِيَ يَعْنِي الْحَجَرَ). وفيه جهالة هذا الرجل.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه[3] عن ابن جريج عن ابن شهاب قال أخبرني مسافع الحجبي أنه سمع رجلا يحدث عن عبد الله بن عمر أنه قال: (الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَاقِوتِ الْجَنَّةِ أطْفأَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) وهو كسابقه.

وبهذا يتبين أن الحديث صح مرفوعا وموقوفا والله أعلم.

(١) أخبار مكة للفاكهي (٨٩/١)

(٢) مسند ابن الجعد(٢٥١)

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٩/٥).

المبحث الخامس: وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: استلام الحجر الأسود:

استلام النبي صلى الله عليه وسلم للحجر الأسود ورد عن جمع من الصحابة، منهم عبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر وعائشة ،وعامر بن واثلة.

(١٠/١) . فأما حديث ابن عباس فرواه البخاري في صحيحه [١] ، ومسلم في صحيحه [٢]، وأبو داود في سننه [٣]، والنسائي في سننه [٤] ، و ابن ماجه في سننه[٥] ، وابن الجارود في المنتقى [٦] ، وابن خزيمة في صحيحه [٧]، وابن حبان في صحيحه [٨] ، والبيهقي في سننه الكبرى [٩] من طرق عن عبد الله بن وهب قَالَ

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب استلام الركن بمحجن(١٨٥/٢رقم ١٦٠٧).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير..(٦٧/٤رقم٣١٣٢).

(٣) سنن أبي داود كتاب المناسك باب الطواف الواجب (١٧٥/٢رقم ١٨٧٧).

(٤) سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب استلام الركن بمحجن(٢٣٣/٥) حديث (٢٩٥٤).

(٥) سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب من استلم الركن بمحجنه (١٧٤/٤رقم٢٩٤٨).

(٦) المنتقى لابن الجارود (١٢١ رقم ٤٦٣).

(٧) صحيح ابن خزيمة (٢٤٠/٤) حديث (٢٧٨٠).

(٨)انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٣٨/٩).

(٩)سنن البيهقي الكبرى (٩٩/٥).

: أَخْبَرَنِي يُونُسُ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ : طَافَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى بَعِيرٍ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [1] ، واحمد في مسنده [2] ، وأبو داود في سننه[3] والنسائي في سننه [4]، والطبراني في معجمه الكبير [5] من طرق عن ابن عباس رضي الله عنه.

(٢/١١) – وأما حديث جابر فأخرجه ابن أبي شيبة في مسنده [6] وعنه مسلم في صحيحه [7].

عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– بِالْبَيْتِ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِمِحْجَنِهِ لأَنْ يَرَاهُ النَّاسُ وَلِيُشْرِفَ وَلِيَسْأَلُوهُ فَإِنَّ النَّاسَ غَشُوهُ.

---

(١) مصنف عبد الرزاق (٥٤٦/٣) رقم١٣٣٠٣).

(٢) مسند أحمد (٢١٤/١)

(٣) سنن أبي داود الباب السابق رقم (١٨٨١).

(٤) سنن النسائي الكبرى الباب السابق (١٢٦/٤رقم٣٩١١).

(٥) معجم الطبراني الكبير (٣٢٦/١٠)

(٦) مسند ابن أبي شيبه (٥٤٦/٢).

(٧) صحيح مسلم الباب السابق (٩٢٦/٢رقم ٣١٣٣)

وأخرجه البيهقي في سننه الكبرى [١] من طريق أبي بكر بن أبي شيبه به.
وأخرجه الطبراني في معجمه الكبير [٢] من طريق لَيْث، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ، وَمُجَاهِدٍ، عَنْ جَابِرٍ ، وابْنِ عَبَّاسٍ نحوه.

(٣/١٢) . وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فأخرجه البخاري في صحيحه [٣] ومسلم في صحيحه [٤] وأبو داود في سننه [٥] والنسائي في سننه [٦] من طريق يحي بن القطان عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِى نَافِعٌ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ - الْيَمَانِىَ وَالْحَجَرَ مُذْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَلِمُهُمَا فِي شِدَّةٍ وَلاَ رَخَاءٍ.

وأخرجه مالك[٧] ومن طريقه البخاري في صحيحه [٨] ومسلم في صحيحه [٩] وأبو داود في سننه[١٠] والنسائي في سننه[١١] الترمذي في شمـائله[١٢] وأحمد في

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (١٠٠/٥).

(٢) معجم الطبراني الكبير (٣٩/١١رقم١٠٩٧٢).

(٣) صحيح البخاري كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة (١٨٥/٢رقم ١٦٠٦)

(٤) صحيح مسلم كتاب الحج باب اسْتِحْبَابِ اسْتِلاَمِ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ ..(٦٦/٤رقم ٣١٢٣).

(٥) سنن أبي داود كتاب الحج باب تقبيل الحجر الأسود (١٠٠/٢رقم ١٨٧٨).

(٦) سنن النسائي كتاب مناسك الحج باب ترك استلام الركنين الآخرين (٢٣٢/٥رقم ٢٩٥٢).

(٧) موطأ مالك (٣٣٣/١).

(٨) صحيح البخاري كتاب الطهارة باب غسل الأعقاب (٥٣/١رقم ١٦٦).

(٩)صحيح مسلم كتاب الحج باب الإهلال من حيث تنبعث الراحلة (٩/٤رقم٢٨٧٥).

(١٠)سنن أبي داود كتاب الحج باب في وقت الإحرام (٨٤/٢رقم ١٧٧٢).

(١١)سنن النسائي كتاب الطهارة باب الوضوء في النعل (٨٠/١رقم ١١٧).

(١٢)الشمائل المحمدية للترمذي (٧٤).

مسنده[1] عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:رَأَيْتُكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا.قَالَ:مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ.قَالَ:رَأَيْتُكَ لاَ تَمَسُّ مِنَ الأَرْكَانِ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَرَأَيْتُكَ تَلْبَسُ النِّعَالَ السِّبْتِيَّةَ وَرَأَيْتُكَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ وَرَأَيْتُكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهَلَّ النَّاسُ إِذَا رَأَوُا الْهِلاَلَ وَلَمْ تُهِلَّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ.فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللهِ بْنُ عُمَرَ:أَمَّا الأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَمَسُّ إِلاَّ الْيَمَانِيَيْنِ وَأَمَّا النِّعَالُ السِّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلْبَسُ النِّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعَرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا وَأَمَّا الصُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَصْبُغُ بِهَا فَأَنَا أُحِبُّ أَنْ أَصْبُغَ بِهَا وَأَمَّا الإِهْلاَلُ فَإِنِّي لَمْ أَرَ رَسُولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يُهِلُّ حَتَّى تَنْبَعِثَ بِهِ رَاحِلَتُهُ.

(٤/١٣) – وأما حديث عائشة رضي الله عنه فرواه مسلم في صحيحه[2] والنسائي في سننه[3] وأبو عوانة في مسنده[4] من طريق شُعَيْبُ بْنُ إِسْحَقَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: (طَافَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حَوْلَ الْكَعْبَةِ عَلَى بَعِيرِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُضْرَبَ عَنْهُ النَّاسُ).

(١) مسند أحمد (١٧/٢).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب جواز الطواف على بعير وغيره ..(٦٨/٤/رقم٣١٣٥).

(٣) سنن النسائي كتاب المناسك باب الطواف بالبيت على الراحلة (٢٢٤/٥رقم ٢٩٢٨)

(٤) مسند أبي عوانة (٣٥٧/٢)

وأخرجه الطبراني في الأوسط[١] من طريق عبد العزيز الدراوردي عن هشام به.

(٥/١٥) . وأما حديث عامر بن واثلة ، فأخرجه مسلم في صحيحه [٢]وأبو داود في سننه[٣] وابن ماجه في سننه [٤] وأحمد في مسنده [٥] والبزار في مسنده [٦].

وابن الجارود في المنتقى [٧] و أبو يعلى في مسنده [٨] وابن خزيمة في صحيحه [٩] والبيهقي في سننه الكبرى[١٠] من طريق مَعْرُوفُ بْنُ خَرَّبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَن .

---

(١)معجم الطبراني الأوسط (٢/١٠٠رقم٢٦١٥).

(٢)صحيح مسلم الباب السابق (٤/٦٨رقم ٣١٣٦).

(٣)سنن أبي داود كتاب الحج باب الواجب في الطواف(٢/١١٤رقم١٨٨١)

(٤)سنن ابن ماجه كتاب الحج باب بَابُ مَنِ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ ، بِمِحْجَنِهِ (٤/١٧٦رقم٢٩٤٩)

(٥) مسند أحمد (٥/٤٥٤).

(٦) مسند البزار (٧/٢١٠)

(٧)المنتقى لابن الجارود (١/١٢١رقم ٤٦٤).

(٨) مسد أبي يعلى (٢/١٩٧).

(٩) صحيح ابن خزيمة(٤/٢٤١ رقم ٢٧٨٣)

(١٠) سنن البيهقي الكبرى(٥/١٠٠).

المطلب الثاني: تقبيل الحجر الأسود :

(١٥) عَنْ عُمَرَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ:إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لاَ تَضُرُّ ، وَلاَ تَنْفَعُ وَلَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ.

هذا الحديث رواه جماعة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ؛ منهم:عبد الله بن عمر ، وزيد بن أسلم ، وعابس بن ربيعة ، وعبد الله بن سرجس، وسويد بن غفلة .

فأما حديث ابن عمر عن أبيه فأخرجه مسلم في صحيحه[١]، والنسائي في سننه[٢] من طريق ابن وهب، ويونس كلاهما عن عمر بن الحارث عن ابن شهاب الزهري عن سالم أن أباه حدثه قال قبل عمر.. الحديث.

وأخرجه مسلم في صحيحه[٣] وأبو عوانة في مسنده[٤] ومعرفة السنن والآثار[٥] من طريق حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب تقبيل الحجر الأسود (٦/٦٤رقم٣١٢٦)

(٢) سنن النسائي الكبرى كتاب المناسك باب تقبيل الحجر الأسود (٤/١٢٤رقم ٣٩٠٥)

(٣) صحيح مسلم الباب السابق (٦/٦٤رقم ٣١٢٧).

(٤) مسند أبي عوانة (٢/٣٦٢).

(٥) معرفة السنن والآثار (٧/٢٠٤).

وأما حديث أسلم عن عمر رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه[(١)] ومسلم في صحيحه[(٢)] وأبو عوانة في مسنده[(٣)] والبيهقي في السنن الكبرى[(٤)] ومعرفة السنن والآثار[(٥)] من طريق زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر بن الخطاب.

وأما حديث عابس بن ربيعة عن عمر رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه[(٦)] ومسلم في صحيحه[(٧)] والترمذي في سننه[(٨)] والنسائي في سننه[(٩)] وأحمد في مسنده[(١٠)] من طريق الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة به.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب الرمل في الحج والعمرة (٢/١٨٥ رقم ١٦٠٥,١٦١٠)

(٢) صحيح مسلم الباب السابق رقم (٣١٢٦)

(٣) مسند أبي عوانة (٢/٣٦٢).

(٤)سنن البيهقي الكبرى (٥/٨٢)

(٥) معرفة السنن والآثار للبيهقي (٧/٢١٧).

(٦) صحيح البخاري كتاب الحج باب ما ذكر في الحجر الأسود (٢/١٨٣رقم ١٥٩٧).

(٧) صحيح مسلم الباب السابق (٤/٦٧رقم ٣١٢٩).

(٨) سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في تقبيل الحجر ٣/٢١٤/٠٣رقم ٨٦٠).

(٩)سنن النسائي الكبرى كتاب المناسك باب تقبيل الحجر الأسود (٤/١٢٤رقم ٣٩٠٦)

(١٠) مسند أحمد (١/٢٦).

وأما حديث عبد الله بن سرجس فأخرجه مسلم في صحيحه [١] والنسائي في سننه[٢] والبزار في مسنده [٣] من طريق حماد بن زيد عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

وأخرجه الطيالسي في مسنده[٤] وعبد الرزاق في مصنفه[٥] والحميدي في مسنده[٦] وابن الجعد في مسنده[٧] وابن أبي شيبة في مصنفه[٨] و أحمد في مسنده[٩] وابن ماجه في سننه[١٠] وأبو عوانة في مسنده[١١] كلهم من طرق عن عاصم الأحول به.

---

(١) صحيح مسلم الباب السابق (٤/٦٦رقم ٣١٢٨)

(٢) سنن النسائي الكبرى الباب السابق (٤/١٢٤رقم ٣٩٠٤)

(٣) مسند البزار (١/٣٧٢).

(٤) مسند الطيالسي (١/٥٥رقم ٥٠)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/٧١)

(٦)مسند الحميدي (١/٧)

(٧)مسند ابن الجعد (١/٣١٦).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة(٣/٨٠٦)

(٩) مسند أحمد (١/٣٤)

(١٠)سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب استلام الحجر (٤/١٧٢رقم ٢٩٤٣)

(١١) مسند أبي عوانة (٢/٣٦٠)

وأما حديث سويد بن غفلة عن عمر رضي الله عنه فأخرجه مسلم في صحيحه[١].

وأحمد في مسنده[٢] وأبو يعلى في مسنده [٣] والبزار في مسنده [٤] والبيهقي في سننه الكبرى [٥] من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة به.

والطيالسي في مسنده[٦] وعبد الرزاق في مصنفه[٧] من طريق إسرائيل عن إبراهيم ابن عبد الأعلى به.

(١) صحيح مسلم الباب السابق (٤/٦٧رقم ٣١٣١).

(٢) مسند أحمد (١/٣٩٩).

(٣) مسند أبي يعلى (١/١٦٩)

(٤) مسند البزار (١/٤٧٨).

(٥)سنن البيهقي الكبرى (٥/٧٤)

(٦) مسند الطيالسي ص٨.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٥/٧٢)

المطلب الثالث : السجود على الحجر الأسود :

(١٦) عن جعفر بن عبد الله قال : رأيت محمد بن عباد بن جعفر قبل الحجر وسجد عليه ثم قال : رأيت خالك ابن عباس يقبله ويسجد عليه وقال ابن عباس : رأيت عمر بن الخطاب قبل وسجد عليه ثم قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فعل هكذا ففعلت.

أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده [١] والدارمي في سننه [٢] والبزار في مسنده[٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤] والحاكم في مستدركه[٥]والبيهقي في سننه الكبرى[٦] ومعرفة السنن والآثار[٧] من طريق جعفر بن عبد الله به.

(١) مسند الطيالسي (ص٧)

(٢) سنن الدارمي (٢/٧٥)

(٣) مسند البزار (١/٣٣٢) حديث (٢١٥).

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٣).

(٥) مستدرك الحاكم (١/٦٢٥).

(٦) سنن البيهقي الكبرى(٥/٧٥)

(٧) معرفة السنن والآثار (٧/٢٠٦)

وجعفر هذا نسبه الطيالسي إلى جده عثمان ونسبه البزار على الصواب.فقال : جعفر بن عبد الله بن عثمان المخزومي ، وكذا الدارمي ، وأما الحاكم فقد وهم؛ إذ قال : جعفر بن عبد الله ـ وهو ابن الحكم ـ ثم قال عقب الحديث :صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ولذا تعقبه الحافظ ابن حجر في التلخيص[1] فقال: ووهم في قوله : (إن جعفر ابن عبد الله هو ابن الحكم فقد نص العقيلي على أنه غيره وقال في هذا : في حديثه وهم واضطراب) .

وعلى هذا فإن العقيلي يرجح الموقوف على المرفوع حيث قال في الضعفاء [2] بعد أن أخرج الحديث من طريق جعفر بن عبد الله به: رواه أبو عاصم وأبو داود الطيالسي عن جعفر فقالا: عن ابن عباس عن عمر مرفوعا. وحدثنا إسحاق بن إبراهيم عن عبد الرزاق عن ابن جريج قال : أخبرني محمد بن عباد بن جعفر أنه رأى ابن عباس قبل الحجر وسجد عليه. حديث ابن جريج أولى.

والحديث أخرجه أيضا مرفوعا ابن الأعرابي في معجمه [3] والدارقطني في سننه[4]

---

(١) التلخيص الحبير (٢/٢٤٦).

(٢) الضعفاء للعقيلي (١/١٨٣).

(٣) سنن الدارقطني (٣/٣٥٥)

(٤) معجم ابن الأعرابي (٢/٤٦٦رقم٩٠٩)

والحاكم في مستدركه [(١)] والبيهقي في سننه[(٢)] من طريق أبي سعيد الجعفي ثنا يحيى ابن يمان ثنا سفيان عن ابن أبي حسين عن عكرمة عن بن عباس قال: رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يسجد على الحجر. ثم قال البيهقي: قال سليمان لم يروه عن سفيان إلا ابن يمان وابن أبي حسين عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي حسين .

قلت: وفي سنده يحيى بن اليمان.قال الحافظ ابن حجر [(٣)] فيه: (صدوق عابد يخطئ كثيرا وقد تغير).

وأما الموقوف الذي أشار إليه العقيلي فقد رواه الشافعي في مسنده [(٤)] وعبد الرزاق في مصنفه[(٥)] وابن أبي شيبة في مصنفه[(٦)] والفاكهي في أخبار مكة [(٧)] والبيهقي في سننه[(٨)] من طريق ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ.قَالَ: " رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا جَاءَ مُسَبِّدًا رَأْسَهُ حَتَّى أَتَى الرُّكْنَ فَسَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ، ثُمَّ سَجَدَ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَبَّلَهُ "

وقد صرح ابن جريج بالتحديث في رواية عبد الرزاق في مصنفه.

---

(١) مستدرك الحاكم (١/٦٤٦)

(٢) سنن البيهقي (٥/٧٥)

(٣) تقريب التهذيب (٢/٥٩٨).

(٤) مسند الشافعي (٩٤٠)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٥/٣٧)

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٣/٨٠٦)

(٧) أخبار مكة للفاكهي (١/١١١)

(٨) السنن الكبرى للبيهقي (٥/٧٥)

قال أبو عبيد : والتسبيد ههنا:ترك التدهن والغسل، وبعضهم يقول : التسميد بالميم ومعناهما واحد، وإنما قال ههنا لأن للتسبيد معنيين آخريين وهي:الحلق واستئصال الشعر والتسريح، يقال : سبد الرجل شعره إذا سرحه وبله ولكنهما غير مرادين هنا.

وبهذا يكون السجود على الحجر الأسود ثابتا مرفوعا وموقوفا والحمد لله.

قال الألباني في الإرواء [١]: (فيبدو من مجموع ما سبق أن السجود على الحجر الأسود ثابت مرفوعا وموقوفا).

(١) إرواء الغليل للألباني (٣١٠/٤)

المطلب الرابع : تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود بها :

(١٧) عَنْ نَافِعٍ قَالَ:رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ يَسْتَلِمُ الْحَجَرَ بِيَدِهِ ثُمَّ قَبَّلَ يَدَهُ وَقَالَ مَا تَرَكْتُهُ مُنْذُ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَفْعَلُهُ.

أخرجه مسلم في صحيحه [١] عن أبي بكر بن أبي شيبة و محمد بن عبد الله بن نمير، وأخرجه أحمد في مسنده [٢] عن أبي بكر بن أبي شيبة عن أبي خالد الأحمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأخرجه ابن الجارود في المنتقى [٣] وابن خزيمة في صحيحه [٤] عن أبي سعيد الأشج عن أبي خالد الأحمر به.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه [٥] والبيهقي في سننه [٦] من طريق أبي خالد به.

وقد ورد تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود عن جابر بن عبد الله وأبي هريرة وأبي سعيد الخدري وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين....(٤/٦٦رقم ٣١٢٤).

(٢) مسند أحمد (٢/١٠٨).

(٣) المنتقى لابن الجارود (١١٩)

(٤) صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٣).

(٥) صحيح ابن حبان (٩/١٣٣).

(٦) سنن البيهقي (٥/٧٥).

أخرجه عبد الرزاق في مصنفه [١] عن ابن جريج ، والشافعي في مسنده [٢] عن سعيد بن سالم عن ابن جريج ، والدارقطني في سننه [٣] والبيهقي في سننه[٤] والأزرقي في أخبار مكة[٥] من طرق عن ابن جريج قال:قلت لعطاء : أرأيت تقبيل الناس أيديهم إذا استلموا الركن أكان ممن مضى في كل شيء؟ قال: نعم رأيت ابن عمر وأبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وأبا هريرة إذا استلموا قبلوا أيديهم، قال قلت:فابن عباس؟ قال: وابن عباس حسبت كثيرا . قلت: هل تدع أنت إذا استلمت أن تقبل يدك ؟ قال : فلم أستلمه إذاً .

(١) مصنف عبد الرزاق (٥/٤٠)

(٢) مسند الشافعي (٩٤٠)

(٣) سنن الدارقطني (٢/٢٩٠)

(٤)سنن البيهقي (٥/٧٥)

(٥)أخبار مكة للأزرقي (١/٣٤٣)

المطلب الخامس: تقبيل المحجن بعد استلام الحجر الأسود به :

تقدم في المطلب الأول من هذا المبحث الأحاديث التي ثبت فيها استلام النبي صلى الله عليه وسلم الحجر الأسود.ومنها استلامه بمحجنه ؛ إلا أنني سأفرد في هذا المطلب الأحاديث التي كان فيها التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم قبل محجنه بعد أن استلم به الحجر الأسود.

وقد ورد هذا عن جمع من الصحابة منهم: أبو الطفيل ، عبد الله بن عباس ، و أبو مالك الأشجعي عن أبيه رضي الله عنهم.

(١/١٨) – فأما حديث أبي الطفيل فأخرجه مسلم في صحيحه[١] وأبو داود في سننه[٢] ، وابن ماجه في سننه[٣] وابن الجارود في المنتقى[٤] ، وابن خزيمة في صحيحه[٥] ؛ من طريق مَعْرُوف بْن خَرَّبُوذَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الطُّفَيْلِ يَقُولُ: رَأَيْتُ

(١) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب جواز الطواف على بعير وغيره (٩٢٧/٢) حديث (١٢٧٥).

(٢) سنن أبي داود، كتاب المناسك، باب الطواف الواجب (١٧٦/٢) حديث (١٨٧٧).

(٣) سنن ابن ماجه، كتاب المناسك، باب من استلم الركن بمحجنه (٩٨٢/٢) حديث (٢٩٤٧).

(٤) المنتقى لابن الجارود، كتاب المناسك، باب المناسك ص (١٢٠) حديث (٤٦٣).

(٥) صحيح ابن خزيمة، كتاب المناسك، باب استلام الحجر بالمحجن للطائف الراكب (٢٤٠/٤) حديث (٢٧٨٠).

رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنٍ مَعَهُ وَيُقَبِّلُ الْمِحْجَنَ.

وقد تقدم تخريج أصل الحديث في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٢/١٩) – وأما حديث عبد الله بن عباس فأخرجه النسائي في سننه[١] بلفظ: (أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِهِ ، وَيُقَبِّلُ الْمِحْجن). وقد تقدم تخريج أصل الحديث في المطلب الأول من هذا المبحث.

(٣/٢٠) – وأما حديث أبي مالك الأشجعي عن أبيه فأخرجه البزار في مسنده [٢] قال: حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْجَعِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : طَافَ بِالْبَيْتِ عَلَى رَاحِلَتِهِ يَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِحْجَنِه.

وَهَذَا الْحَدِيثُ لاَ نَعْلَمُ أَحَدًا حَدَّثَ بِهِ عَنْ أَبِي مَالِكٍ إِلاَّ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، وَلاَ حَدَّثَ بِهِ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ أَبُو كَامِلٍ.

---

(١) سنن النسائي، كتاب مناسك الحج، باب الطواف بالبيت على الراحلة (٥/٢٢٤) حديث (٢٩٢٨).

(٢) مسند البزار (٧/٢٠٠)

وأخرجه ابن قانع في معجم الصحابة [1] من طريق محمد عبد الرحمن به.

وقال العقيلي في الضعفاء [2]: حَدَّثَنِي آدم، قال : سَمِعْتُ البخاري[3] قال محمد ابن عبد الرحمن بن قدامة بصري سمع أبا مالك الأشجعي فيه نظر.

وهذا الحديث ، حدثناه أحمد بن محمد النصيبي ، حَدَّثَنَا أبو كامل الجحدري ، حَدَّثَنَا محمد ابن عبد الرحمن بن قدامة ، قال : حَدَّثَنِي أبو مالك سعد بن طارق ، عن أبيه قال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ازدحم الناس على الحجر استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن معه. وهذا يُرْوَى من غير هذا الوجه بإسناد جيد.

وأخرجه ابن عدي في الكامل أبي كامل [4]، حَدَّثَنا مُحَمد بن عَبد الرحمن بن قدامة الثقفي من أهل الكوفة ، حَدَّثَنا أبو مالك الأشجعي سعد بن طارق ، عن أبيه قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يطوف حول البيت فإذا ازدحم الناس استلمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بمحجن بيده .

---

(١) معجم الصحابة لابن قانع (٤٧/٢)

(٢)الضعفاء للعقيلي (٩٥/٤).

(٣) الكامل لابن عدي (١٩٢/٦)

(٤) الكامل في الضعفاء لابن عدي (١٩٢/٦)

ثم قال : وَمُحمد بن عَبد الرحمن هذا رأيته قليل الحديث والبخاري أشار إلى هذا الذي ذكرته له من الروايات شيء قليل.وهذا الذي حكاه البخاري بهذا الإسناد الذي ذكرته يحتمل.

قلت : والحديث يشهد له ما قبله مما تقدم أنه ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم استلم الحجر الأسود بمحجنه.

المحجن : مفعل من حجنه عن الشيء : صرفه ، والبعير : وسمه بسمة كالمحجن . والمحجن : عصا في طرفها عقافة (١).

وقال الفيومي في المصباح المنير (٢): الْمِحْجَنُ وِزَانُ مِقْوَدٍ:خَشَبَةٌ فِي طَرَفِهَا اعْوِجَاجٌ مِثْلُ : الصَّوْلَجَانِ.قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ:كُلُّ عُودٍ مَعْطُوفِ الرَّأْسِ فَهُوَ مِحْجَنٌ.وَالْجَمْعُ : الْمَحَاجِنُ.وَالْحَجُونُ وِزَانُ رَسُولٍ:جَبَلٌ مُشْرِفٌ بِمَكَّةَ .

وخلاصة القول في هذا المبحث أن استلام الحجر الأسود يكون بتقبيله والسجود عليه وتناوله باليد ومسحه بالكف وتناوله بالعصا أو المحجن وتقبله ؛ فبأي صورة من هذه الصور يحصل المقصود ويطلق على جميع هذه الصور استلام للحجر الأسود.

(١) انظر: إكمال الأعلام بتثليث الكلام للجياني (٢/٥٨٩)

(٢) المصباح المنير للفيومي (١٢٣)

واستلام الحجر الأسود سنة من سننه صلى الله عليه وسلم ، داوم عليها ، وفعلها أصحابه رضوان الله عليهم وحثوا عليها؛ ففي صحيح البخاري[١] عن الزبير بن عربي قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر فقال:رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله . قال قلت: أرأيت إن زحمت ، أرأيت إن غلبت ؟ قال اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يستلمه ويقبله.

وفي مسند الشافعي[٢] : قال أخبرنا : سَعيدٌ عن ابنِ جُرَيجٍ قال : قلتُ لعَطَاءٍ:هَلْ رَأَيْتَ أَحَداً من أصحابِ رسول اللَّه صلى اللَّه عليه وسلم إذا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا أَيْدِيَهُمْ فقال : نَعَمْ رَأَيْتُ جابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ وابنَ عُمَرَ وأبا سَعيدٍ الخُدْرِيّ وأَبا هُرَيْرَةَ رضي اللَّهُ عنهُم: إذا اسْتَلَمُوا قَبَّلُوا.

يستفاد منه استحباب تقبيل اليد بعد استلام الحجر الأسود إذا عجز عن تقبيله وأما القادر على تقبيله : فيستحب أن يقبله.وهذا مذهب الجمهور وفيهم الشافعية. وقال القاسم ابن محمد التابعي المشهور:لا يستحب التقبيل وبه قال مالك في أحد قوليه).

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب تقبيل الحجر(٢/١٨٦رقم١٦١١)

(٢) مسند الشافعي (٩٤٥).

ولكن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم اشترط استلام الحجر الأسود بعدم إيذاء الناس في شدة الزحام ،قال الشافعي في مسنده [١] : أخبرنا : سَعيدُ بنُ سالم عن ابنِ جُرَيج عن عَطَاء عن ابنِ عَبّاسٍ قال : إذَا وَجَدْتَ على الركن زِحَاماً فانْصَرِفْ ولا تَقِفْ ، عرفنا أن السنة استلام الحجر الأسود وتقبيله إن أمكنه وتقبيل يده إن تعذر تقبيله من الزحام.وعرفنا ما في تقبيل اليد إذ ذاك من خلاف.ولما كان كثير من الناس يتزاحمون على استلامه وتقبيله بين ابن عباس أن هذا التزاحم ليس بمطلوب بل مرغوب عنه لأنه يؤدي إلى إيذاء بعض الحجاج فقال ابن عباس : (إذا كان هناك ازدحام فلا داعي للزحمة ولا الانتظار وتسقط سنة الاستلام والتقبيل لهذه الضرورة) .

قلت: ويشترط في استلام الحجر الأسود للنساء عدم مدافعة الرجال ومزاحمتهم .
ففي مسند الشافعي [٢] عن سَعيد بن سالم عن عُمَرَ بنِ سَعيدِ بنِ أبي حُسَيْنٍ عن مَنْبُوذِ بنِ أبي سُليمَانَ ، عن أمِّهِ أنَّهَا كانَتْ عِنْدَ عائشةَ زَوْجِ النبيّ صلى الله عليه وسلم فَدَخَلَتْ عليها مَوْلاَةٌ لها فقالت لها: يا أُمَّ المؤمنينَ ، طُفْتُ بالبيتِ سَبْعاً واسْتَلَمْتُ الرُّكنَ مرَّتَينِ أوْ ثلاثاً.فقالت لها عائشةُ : لا آجُرَكِ اللَّهُ لا آجُرَكِ اللَّهُ

(١) المصدر نفسه (٩٤٨)

(٢) المصدر نفسه (٩٤٩).

تُدَافِعِينَ الرجالَ ألاَ كَبَّرْتِ اللَّهِ ومَرَرْتِ) قد فهمنا من الحديث السابق أنه إذا اشتد الزحام على الحجر الأسود فلا داعي لانتظار الرجال ولتزاحمهم وقد بين هذا الحديث أن النساء أولى بهذا الحكم وأنهن لا ينبغي لهن أن تزاحمن الرجال لما في ذلك من الإخلال بالأدب.ولذا أنكرت عائشة على مولاتها مدافعتها الرجال واستلام الركن.ودعت بأن يحرمها اللّه الأجر.وقالت لها : ألا كبرت ومررت أي : هذا الذي كان ينبغي لك)[١] .

(١) انظر المصدر السابق.

المبحث السادس: فضل استلام الحجر الأسود :

(١/٢١) . عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم: (إِنَّ مَسْحَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ، وَالرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ زِحَامًا يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا).

أخرجه الترمذي في سننه [١] من طريق جرير بن عبد الحميد ، والنسائي في الكبرى [٢] من طريق حماد بن زيد ، والطيالسي في مسنده [٣] من طريق همام ، وأحمد في مسنده [٤] عن هشيم بن بشير ومن طريق سفيان الثوري ، وأبو يعلى في مسنده [٥]من طريق هشيم وجرير بن عبد الحميد ، وابن خزيمة في صحيحه [٦] من طريق جرير ومحمد بن فضيل ، والطوسي في مستخرجه[٧] من طريق هشيم والثوري ،

(١) سنن الترمذي ،كتاب الحج بَابُ مَا جَاءَ فِي اسْتِلامِ الرُّكْنَيْنِ(٢٨٤/٢رقم ٩٥٩)

(٢) سنن النسائي كتاب المناسك باب الطواف (١٣٥/٤رقم ٣٩٣٧)

(٣)مسند الطيالسي (٢٥٨)

(٤)مسند أحمد (٣/٢)

(٥)مسند أبي يعلى (٢٦٧/٥)

(٦) صحيح ابن خزيمة(٢١٨/٤)

(٧) مستخرج الطوسي (٢٣٤/٤)

والفاكهي في أخبار مكة [1] من طريق الثوري وفضيل بن عياض، وابن حبان في صحيحه [2] من طريق الثوري ، والطبراني في معجمه الكبير[3] والأوسط [4] من طريق مفضل بن صدقة ، والبيهقي في سننه [5] من طريق شجاع بن الوليد وهشيم كلهم عن عطاء بن السائب عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن أبيه عن ابن عمر.

ورجاله ثقات، إلا ما كان من اختلاط عطاء بن السائب، وقد روى عنه بعضهم قبل الاختلاط أمثال حماد بن زيد وسفيان الثوري [6]، والحديث حسنه الترمذي ، والبغوي [7] ، وصححه الألباني [8].

(١) أخبار مكة للفاكهي(١/١٢٧,١٢٦)

(٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٩/١١)

(٣) معجم الطبراني الكبير(١٢/٣٨٩)

(٤) معجم الطبراني الأوسط (٥/١٩١)

(٥) سنن البيهقي الكبرى (٥/١١٠).

(٦) تقدم الكلام على عطاء في المبحث الأول.

(٧) شرح السنة للبغوي (٧/١٢٩)

(٨) انظر صحيح وضعيف سنن النسائي للألباني (رقم ٢٩١٩)

المبحث السابع: ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء به :

ورد في ابتداء الطواف من الحجر الأسود والانتهاء به عن جابر بن عبد الله وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم.

(١/٢٢) – فأما حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فأخرجه مالك في الموطأ[١]، ومن طريقه مسلم في صحيحه [٢]، والترمذي في سننه [٣]، والنسائي في سننه [٤]، وابن ماجه في سننه [٥]، وأحمد في مسنده [٦]، والدارمي في سننه [٧]، وابن الجارود في المنتقى[٨]،وأبو يعلى في مسنده[٩]،وابن خزيمة في صحيحه [١٠]،

(١) الموطأ للأمام مالك (١/٣٦٤)

(٢) صحيح مسلم، كتاب الحج، باب استحباب الرمل في الطواف..(٤/٦٤رقم ٣١١٢)

(٣) سنن الترمذي كتاب الحج باب ما جاء في الرمل من الحجر إلى الحجر(٣/٢١٣رقم ٨٥٧)

(٤)سنن النسائي كتاب المناسك باب الرمل من الحجر إلى الحجر (٢/٤٠٥رقم ٣٩٤٠)

(٥) سنن ابن ماجه كتاب الحج باب الرمل حول البيت (٤/١٧٧رقم ٢٩٥١).

(٦)مسند أحمد (٣/٢٤٠)

(٧) سنن الدارمي (٢/٦٤)

(٨)المنتقى لابن الجارود (١٢١)

(٩) مسند أبي يعلى(٣/٣٤٥)

(١٠) صحيح ابن خزيمة(٤/٢١٢)

والبيهقي في سننه [(١)] ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ – رضى الله عنهما – أَنَّهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– رَمَلَ مِنَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيْهِ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ.

وأخرجه مسلم في صحيحه [(٢)]، وابن الجارود في المنتقى [(٣)]، وابن خزيمة في صحيحه[(٤)] وأبو عوانة في مسنده[(٥)] والفاكهي في أخبار مكة [(٦)]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[(٧)] وابن حبان في صحيحه [(٨)]، والبيهقي في سننه [(٩)] من طرق عن جعفر بن محمد به.

---

(١) سنن البيهقي الكبرى (٨٣/٥)

(٢) صحيح مسلم الباب السابق رقم(٣١١٣)

(٣) المنتقى لابن الجارود (١٢١)

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢١١/٤)

(٥) مسند أبي عوانة (٣٥٤/٢)

(٦) أخبار مكة للفاكهي (٩٨/١)

(٧)شرح معاني الآثار للطحاوي(١٨١/٢)

(٨) انظر الحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢١/٩)

(٩) سنن البيهقي الكبرى (٩٠/٥)

(٢/٢٣) – وأما حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنه فأخرجه البخاري في صحيحه [١] ومسلم في صحيحه [٢] والنسائي في سننه [٣] وابن خزيمة في صحيحه[٤] من طريق ابن وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

وأخرجه مالك في الموطأ[٥] وعنه الشافعي في السنن المأثورة[٦] عن نافع عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنه.

---

(١) صحيح البخاري كتاب الحج باب استلام الحجر الأسود حين يقدم مكة أول ما يطوف..(٢/١٨٥رقم١٦٠٣).

(٢) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب الرمل...(٤/٦٣رقم٣١٠٩)

(٣) سنن النسائي الكبرى كتاب المناسك باب عدد الرمل والمشي (٢/٤٠٢رقم٣٩٣٩).

(٤)صحيح ابن خزيمة (٤/٢١٢).

(٥) موطأ الإمام مالك (١/٣٦٥)

(٦) السنن المأثورة للشافعي (٢٩٢).

وأخرجه الشافعي في مسنده [١] وأحمد في مسنده [٢] من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع به.

وأخرجه بنحوه النسائي في سننه [٣] وابن ماجه في سننه [٤] والدارمي في سننه[٥] والطحاوي في شرح معاني الآثار [٦] والبيهقي في سننه الكبرى [٧].

(١) مسند الشافعي (٩٤٣)

(٢) مسند أحمد (٢/١٢٣)

(٣) سنن النسائي كتاب المناسك، باب كم يمشي (٥/٢٢٩ رقم ٢٩٤١).

(٤) سنن ابن ماجه كتاب الحج باب الرمل حول البيت (٤/١٧٦رقم٢٩٥٠)

(٥) سنن الدارمي (٢/٤٢)

(٦) شرح معاني الآثار للطحاوي (٢/١٨٢)

(٧) سنن البيهقي الكبرى (٥/٨٣)

المبحث الثامن : تسمية الحجر الأسود بالركن الأسود، والركن اليماني، والركن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول : ما ورد في تسمية الحجر الأسود بالركن الأسود

(١/٢٤)- عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ:رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– حِينَ يَقْدَمُ مَكَّةَ إِذَا اسْتَلَمَ الرُّكْنَ الأَسْوَدَ أَوَّلَ مَا يَطُوفُ حِينَ يَقْدَمُ يَخُبُّ ثَلاَثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ.

تقدم تخريجه في المبحث السابق.

(٢) – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : (إِنَّ مَسْحَ الرُّكْنِ الْيَمَانِي وَالرُّكْنِ الأَسْوَدِ يَحُطُّ الْخَطَايَا حَطًّا).

أخرجه بهذا اللفظ أحمد في مسنده [(١)] وقد تقدم تخريج الحديث في المبحث السادس.

(٣)- عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ:لَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَلِمُ مِنْ أَرْكَانِ الْبَيْتِ إِلَّا الرُّكْنَ الأَسْوَدَ وَالَّذِي يَلِيهِ مِنْ نَحْوِ دُورِ الْجُمَحِيِّينَ.

---

(١) مسند أحمد (٨٩/٢)

أخرجه مسلم في صحيحه [1] والنسائي في سننه [2] وابن ماجه في سننه [3] وابن خزيمة في صحيحه [4]وأبو عوانة في مسنده [5].

والطحاوي في شرح معاني الآثار [6] وأبو نعيم في مسند أبي حنيفة [7] من طرق عن عبد الله ابن وهب أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله به.

وأخرجه الدارقطني في سننه [8] من طريق عطاء عن أبي مليكة عن نافع عن ابن عمررضي الله عنه نحوه.

(٤/٢٥) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وسَلَّمَ لأَصْحَابِهِ حِينَ أَرَادُوا دُخُولَ مَكَّةَ فِي عُمْرَتِهِ بَعْدَ الْحُدَيْبِيَةِ ، إِنَّ قَوْمَكُمْ غَدًا سَيَرَوْنَكُمْ ، فَلْيَرَوُنَّكُمْ جُلْدًا.

---

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين (٦٥/٤رقم ٣١٢١)

(٢) سنن النسائي الكبرى كتاب مناسك الحج باب ترك استلام الركنين (٤٠٣/٢رقم ٣٩٣٣).

(٣) سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب استلام الحجر (١٧٤/٤رقم٢٩٤٣)

(٤) صحيح ابن خزيمة (٢١٦/٤)

(٥) مسند أبي عوانة (٣٥٨/٢)

(٦) شرح معاني الآثار (١٨٣/٢)

(٧) مسند أبي حنيفة لأبي نعيم الأصبهاني (١٦٢/١)

(٨) سنن الدارقطني (٢٨٩/٣).

فَلَمَّا دَخَلُوا الْمَسْجِدَ ، اسْتَلَمُوا الرُّكْنَ وَرَمَلُوا وَالنَّبِيُّ صَلَّى الله عَلَيْهِ وسَلَّمَ مَعَهُمْ ، حَتَّى إِذَا بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ ، مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ، ثُمَّ رَمَلُوا ، حَتَّى بَلَغُوا الرُّكْنَ الْيَمَانِيَ، ثُمَّ مَشَوْا إِلَى الرُّكْنِ الأَسْوَدِ ؛ فَفَعَلَ ذَلِكَ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ مَشَى الأَرْبَعَ.

هذا الحديث مخرج في الصحيحين ، إلا أنه بهذا اللفظ الذي فيه تسمية الحجر الأسود بالركن الأسود، أخرجه ابن ماجه في سننه[١] ، وأحمد في مسنده [٢] وابن حبان في صحيحه[٣] من طريق عبد الرزاق أخبرنا معمر عن ابن خثيم عن أبي الطفيل عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه أحمد في مسنده[٤] من طريق عبد الله بن عثمان ، وابن حبان في صحيحه[٥] من طريق يحيى بن سليم.كلاهما عن ابن خثيم به. وسنده صحيح رجاله ثقات رجال الصحيح.

(٥/٢٦) عن الْمُطَّلِب بن أبي وَدَاعَةَ قال: رأيت رَسُولَ اللَّهِ صلى اللَّهُ عليه وسلم يُصَلِّي حَذْوَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ وَالرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ يَمُرُّونَ بين يَدَيْهِ ما بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ سُتْرَةٌ.

(١) سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الرمل حول البيت (١٧٨/٤رقم ٢٩٥٣)

(٢) مسند أحمد (٣١٤/١)

(٣) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢٣/٩)

(٤) مسند أحمد (٥٨/٥)

(٥) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢١/٩).

أخرجه بهذا اللفظ أبو عاصم في الآحاد والمثاني [1]، والطبراني في المعجم الكبير[2]، وابن حبان في صحيحه [3]، والطبري في تهذيبه [4] من طريق زهير بن محمد عن كثير ابن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه.

و أخرجه بنحوه النسائي في سننه [5] وأحمد في مسنده [6] وابن خزيمة في صحيحه[7] وابن حبان في صحيحه [8] والحاكم في مستدركه [9] من طريق يحيى بن سعيد عن ابن جريج قال حدثني كثير بن كثير عن أبيه عن المطلب بن أبي وداعة رضي الله عنه. صححه الحاكم ووافقه عليه الذهبي.

(١) الآحاد والمثاني لأبي عاصم (١٣٢/٢)

(٢) معجم الطبراني الكبير (٢٩٠/٢٠)

(٣) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢٩/٦)

(٤) تهذيب الآثار للطبري (٣٠١/١).

(٥) سنن النسائي الكبرى كتاب مناسك الحج باب أين يصلي ركعتي الطواف (٤٠٨/٢رقم٣٩٥٣)

(٦) مسند أحمد (٣٩٩/٦).

(٧) صحيح ابن خزيمة (١٥/٢)

(٨)انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٢٧/٦).

(٩) مستدرك الحاكم (٣٨٤/١).

وأخرجه النسائي في سننه [١] من طريق عيسى بن يونس ، وابن ماجه في سننه [٢] من طريق أبي أسامة حماد بن أسامة، و الطحاوي في شرح معاني الآثار[٣] من طريق سفيان ثلاثتهم عن ابن جريج به نحوه.

وأخرجه البخاري في تاريخه [٤] عن أبي عاصم عن ابن جريج به نحوه.

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه [٥] عن عمرو بن قيس وعن سفيان بن عيينة كلاهما عن كثير به نحوه.

وأخرجه البخاري في تاريخه [٦]، والطحاوي في شرح معاني الآثار [٧] من طريق يزيد ابن هارون عن هشام بن حسان عن ابن عم المطلب بن أبي وداعة عن كثير به نحوه.

(١) سنن النسائي كتاب القبلة باب الرخصة في ذلك (٦٧/٢)

(٢) سنن ابن ماجه كتاب المناسك باب الركعتين بعد الطواف (٩٨٦/٢رقم٢٩٥٨)

(٣) شرح معاني الآثار (٤٦١/١)

(٤) تاريخ البخاري الكبير (٧/٨)

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣٥/٢)

(٦) التاريخ الكبير للبخاري (٧/٨)

(٧) شرح معاني الآثار للطحاوي (٤٦١/١)

وأخرجه أحمد في مسنده (١)، وعنه أبو داود في سننه (٢)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (٣)، والبيهقي في سننه (٤) من طريق سفيان بن عيينة عن كثير بن كثير عن بعض أهله عن جده المطلب به نحوه.

في سنن أبي داود ومسند أحمد مما تقدم زيادة في آخر الحديث (قال سُفْيَانُ:كان ابن جُرَيْجٍ أخبرنا عنه قال:أخبرنا كُثَيْرٌ عن أبيه.قال:فَسَأَلْتُهُ فقال:ليس من أبي سَمِعْتُهُ وَلَكِنْ من بَعْضِ أَهْلِي عن جَدِّي).

وبذلك أعله ابن القطان الفاسي في الوهم والإيهام (٥)، وابن حجر في الفتح(٦) والألباني في السلسلة الضعيفة(٧).

والشاهد مما تقدم من الأحاديث أن الحجر الأسود يطلق عليه أحيانا الركن الأسود لكون الحجر الأسود داخل الركن، قال الشراح: الركن الأسود هو المسمى بالحجر الأسود وهو في ركن الكعبة الذي يلي الباب من جهة المشرق والذي يليه وهو الركن اليماني .

---

(١) مسند أحمد (٦/٣٩٩)

(٢) سنن أبي داود كتاب المناسك باب في مكة (٢/٢١١رقم ٢٠١٦)

(٣) شرح معاني الآثار للطحاوي (١/٣٦١)

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٢/٢٧٣)

(٥) بيان الوهم والإيهام لابن القطان (٥/٥٤١)

(٦) فتح الباري (١/٥٧٦)

(٧) سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (٢/٣٢٦رقم٩٢٨).

المطلب الثاني : ما ورد في تسمية الحجر الأسود بالركن اليماني:

(١/٢٧) – عن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَمْ أَرَ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُ مِنَ الْبَيْتِ إِلاَّ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما.وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

(٢/٢٨) – عن ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ:لَمْ أَرَ رَسُولَ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم– يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانِيَيْنِ.

أخرجه بهذا اللفظ: مسلم في صحيحه[١] والفاكهي في أخبار مكة[٢] والطبراني في الأوسط[٣] والبيهقي في السنن الكبرى[٤] من طريق عبد الله بن وهب قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ قَالَ: إِنَّ قَتَادَةَ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا الطُّفَيْلِ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ، سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا.

(١) صحيح مسلم كتاب الحج باب استحباب استلام الركنين اليمانيين (٦٦/٤/رقم٣١٢٥)

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١١٧/١)

(٣) معجم الطبراني الأوسط(٣٠٤/١)

(٤) سنن البيهقي الكبرى (٧٦/٥)

المطلب الثالث: ما ورد في تسمية الحجر الأسود بالركن :

(١/٢٩) – عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا تَرَكْتُ اسْتِلاَمَ هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ فِي شِدَّةٍ ، وَلاَ رَخَاءٍ مُنْذُ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم يَسْتَلِمُهُمَا.قُلْتُ لِنَافِعٍ:أَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَمْشِي بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ.قَالَ:إِنَّمَا كَانَ يَمْشِي لِيَكُونَ أَيْسَرَ لِاسْتِلاَمِهِ.

هذا الحديث مخرج في الصحيحين.وقد تقدم تخريجه في المبحث الخامس.

ووردت تسمية الحجر الأسود بالركن في حديث عبد الله بن عباس ، وأبي الطفيل عامر بن واثلة ، وأبي مالك الأشجعي ، وعائشة رضي الله عنهم ؛ وقد تقدم تخريج هذه الأحاديث في المبحث الخامس.

(٢/٣٠) – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَكَبَّ عَلَى الرُّكْنِ ، فَقَالَ: إِنِّي لأَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ، وَلَوْ لَمْ أَرَ حِبِّي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَكَ وَاسْتَلَمَكَ، مَا اسْتَلَمْتُكَ وَلاَ قَبَّلْتُكَ {لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ}أخرجه أحمد في مسنده [١] بهذا اللفظ، ثنا عفان ثنا وهيب ثنا عبد الله ثنا عثمان بن خثيم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس. ورجاله ثقات رجال الشيخين.

وأخرجه الفاكهي في أخبار مكة [٢] من طريق ابن شهاب، عن سالم، عن أبيه قال: إِنَّ عُمَرَ ابْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَبَّلَ الرُّكْنَ ثُمَّ قَالَ:.....الحديث.

---

(١) مسند احمد (٢١/١).

(٢) أخبار مكة للفاكهي (١٠٥/١)

وأخرجه الطبراني في معجمه الأوسط [١] من طريق أبي إسماعيل عن يعقوب بن عطاء عن أبيه قال:استلم عمر الركن وقبله وقال.......الحديث .ثم قال الطبراني: لم يرو هذين الحديثين عن يعقوب بن عطاء إلا أبو إسماعيل تفرد بهما منصور.

تقدم تخريج أصل حديث عمر بن الخطاب وتقبيله للحجر الأسود في المبحث الخامس.

(٤/٣١) . عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ هَذَا الرُّكْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا ، وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ.

وسيأتي تخريجه في مبحث ((الحجر الأسود يوم القيامة)) إن شاء الله تعالى.

(٥/٣٢) . عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ –صلى الله عليه وسلم–: (الرُّكْنُ وَالْمَقَامُ يَاقُوتَتَانِ مِنْ يَوَاقِيتِ الْجَنَّةِ طَمَسَ اللَّهُ نُورَهُمَا وَلَوْلاَ ذَلِكَ لأَضَاءَتَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ) .

وقد تقدم تخريجه في مبحث ((الحجر الأسود والمقام ياقوتتان ..)) .

---

(١) معجم الطبراني الأوسط(٣٥١/٧)

المبحث التاسع: الحجر الأسود يوم القيامة :

(١/٣٣) – عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَيَبْعَثَنَّ اللَّهُ الْحَجَرَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَهُ عَيْنَانِ يُبْصِرُ بِهِمَا وَلِسَانٌ يَنْطِقُ بِهِ يَشْهَدُ عَلَى مَنِ اسْتَلَمَهُ بِحَقٍّ ».

أخرجه الترمذي في سننه (١)، وابن ماجه في سننه (٢) ، وأحمد في مسنده (٣) ، والفاكهي في أخبار مكة (٤)، والدارمي في سننه (٥)، وأبو يعلى في مسنده (٦)، وابن خزيمة في صحيحه(٧).والطبراني في معجمه (٨)، وابن حبان في صحيحه (٩) ، والحاكم في مستدركه (١٠)،والبيهقي في سننه الكبرى (١١)

---

(١) سنن الترمذي، كتاب الحج، باب ما جاء في الحجر الأسود (٢/٢٩٤رقم٩٦١)

(٢) سنن ابن ماجه ، كتاب المناسك، باب استلام الحجر الأسود (٤/١٧٣رقم٢٩٤٤)

(٣) مسند أحمد (١/٢٩١)

(٤) أخبار مكة للفاكهي (١/٨٢)

(٥) سنن الدارمي (٢/٦٣)

(٦) مسند أبي يعلى(٥/١٠٧رقم٢٧١٩)

(٧) صحيح ابن خزيمة (٤/٢٢٠)

(٨)معجم الطبراني الكبير (١٢/٦٣).

(٩) صحيح ابن حبان (٩/٢٦)

(١٠) مستدرك الحاكم (٥/٤٥٧)

(١١) سنن البيهقي الكبرى (٥/٧٥)

وشعب الإيمان [1] والسنن الصغرى [2]؛ كلهم من طريق عبد الله بن عثمان بن خثيم، عن سعيد بن جبير ، عن ابن عباس. وسنده صحيح، رجاله ثقات، وصححه الألباني في تعليقه على صحيح ابن خزيمة.

(١) سنن البيهقي الصغرى (١٧٥/٢)

(٢) شعب الإيمان للبيهقي(٤٧٨/٥).

المبحث العاشر: فضل قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود:

(١/٣٤) – عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: سمعت رسول اللَّهِ صَلَّى اللَّه عليه وسلم يقول: (مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ).

أخرجه ابن حبان في صحيحه[١] والبيهقي في شعب الإيمان[٢] وابن عساكر في أربعين الجهاد[٣] من طريق عباس بن عبد الله الترقفي حدثنا أبو عبد الرحمن المقرئ حدثنا سعيد ابن أبي أيوب حدثني أبو الأسود محمد بن عبد الرحمن عن مجاهد عن أبي هريرة رضي الله عنه : أَنَّهُ كَانَ فِي الْمُرَابَطَةِ ، فَفَزِعُوا، فَخَرَجُوا إِلَى السَّاحِلِ، ثُمَّ قِيلَ: لَا بَأْسَ، فَانْصَرَفَ النَّاسُ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ، وَاقِفٌ فَمَرَّ بِهِ إِنْسَانٌ، فَقَالَ: مَا يُوقِفُكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: (مَوْقِفُ سَاعَةٍ فِي سَبِيلِ اللهِ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ عِنْدَ الْحَجَرِ الأَسْوَدِ).

قال أبو حاتم بن حبان: قال أبو حاتم : سمع مجاهد من أبي هريرة أحاديث معلومة بين سماعه فيها عمر بن ذر وقد وهم من زعم أنه لم يسمع من أبي هريرة شيئا لأن

(١) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (١٠/٤٦٢)

(٢) شعب الإيمان للبيهقي (٦/١٤٠)

(٣)الأربعون في الجهاد لابن عساكر (٨٢)

أبا هريرة مات سنة ثمان وخمسين في إمارة معاوية وكان مولد مجاهد سنة إحدى وعشرين في خلافة عمر بن الخطاب ومات مجاهد سنة ثلاث ومئة فدل هذا على أن مجاهدا سمع أبا هريرة .

قال الألباني [١]: و هذا إسناد صحيح رجاله.كلهم ثقات معروفون ، نعم قد قيل : إن مجاهد لم يسمع من أبي هريرة ، هكذا حكاه في " التهذيب " بصيغة التمريض: " قيل " وهذا هو الصواب ؛ فقد وجدت تصريح مجاهد بسماعه من أبي هريرة في " سنن البيهقي" بسند صحيح[٢] عنه . وصححه أيضا في الجامع الصغير [٣].

وخالف عباس بن عبد الله الترقفي محمد بن يحيى بن أبي عمر في مسنده [٤] فرواه عن المقرئ، ثنا سعيد، حدثني محمد بن عبد الرحمن، عن يونس بن خباب، عن أبي هريرة، سمعت رسول اللّه – صلى الله عليه وسلم – يقول: (موقف ساعة في سبيل اللّه أفضل من شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود). فقال عن يونس بن خباب بدل مجاهد.

---

(١) السلسلة الصحيحة للألباني (٣/١٤٢رقم ١٠٦٨)

(٢) سنن البيهقي الكبرى(٧/٢٧٠)

(٣) الجامع الصغير (٢/١١٢٧رقم١١٥٨٢)

(٤) انظر اتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٥/٣٣) والمطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٩/٢٥٩)

قلت : فهذا الحديث يدل على فضل قيام ليلة القدر عند الحجر الأسود على غيره من الأمكنة، وشرف هذا المكان على غيره.

ولذلك قال الحافظ ابن حجر في المطالب العالية [1] في باب ليلة القدر : (حديث فضل شهود ليلة القدر عند الحجر الأسود يأتي إن شاء الله تعالى في أول فضائل الجهاد) مشيرا إلى هذا الحديث .

(١) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (٦/٢٢١).

المبحث الحادي عشر : ذكر الحجر الأسود في تحديد سعة حوض النبي صلى الله عليه وسلم :

(١/٣٥) – عَنِ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : مَنْ خَرَجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ قِيدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ حَتَّى يُرَاجِعَهُ.قَالَ : وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ إِمَامُ جَمَاعَةٍ فَإِنَّ مَوْتَتَهُ مَوْتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ.وَخَطَبَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ عَلَى الْحَوْضِ ، وَإِنَّ سَعَتَهُ مَا بَيْنَ الْكُوفَةِ إِلَى الْحَجَرِ الأَسْوَدِ ، وَآنِيَتُهُ كَعَدَدِ النُّجُومِ....... الحديث.

أخرجه الترمذي في سننه[١] عن ابن عمر معلقا بغير إسناد ، وأخرجه الحاكم في مستدركه[٢]؛ فقال: حدثني أبو المنصور محمد بن القاسم العتكي ثنا أبو سهل حسن ابن سهل اللباد ثنا أبو صالح عبد الله بن صالح ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن خالد ابن أبي عمران عن نافع عن ابن عمر.

ثم قال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين وقد حدث به الحجاج بن محمد أيضا عن الليث و لم يخرجاه . ووافقه عليه الذهبي.

(١) سنن الترمذي، أبواب الأمثال، باب ما جاء في مثل الصلاة والصيام والصدقة (١٤٨/٥) حديث (٢٨٦٣).

(٢) مستدرك الحاكم (٧٧/١)

قلت: ليس على شرطهما ولا على شرط أحدهما ؛ ففي سنده أبو صالح عبد الله بن صالح كاتب الليث، ليس من رجال البخاري ولا مسلم؛ وإنما رمز له الحافظ ابن حجر في التقريب[1] ، بـ(خت د ت ق) وقال فيه: "صدوق كثير الغلط ، ثبت في كتابه ، وكان فيه غفلة".

وقال الذهبي في الكاشف [2]: وكان صاحب حديث فيه لين قال أبو زرعة حسن الحديث لم يكن ممن يكذب ، وقال الفضل الشعراني : ما رأيته إلا يحدث أو يسبح وقال ابن عدي [3]: هو عندي مستقيم الحديث له أغاليط وكذبه جزرة.

قلت : ولكن اللفظ الوارد في الحديث في سعة الحوض التي هي موطن الاستدلال في المبحث ؛ يشهد له ما ورد في تحديد سعة الحوض بمكة ؛ فقوله صلى الله عليه وسلم بين مكة وكذا ؛ تحديد عام خُص بالحجر الأسود؛ وهو الموقع الخاص لهذا التحديد.

ومن الأحاديث التي ذكرت فيها مكة في تحديد سعة الحوض حديث :

---

(١) تقريب التهذيب (٣٠٨)

(٢) الكاشف للذهبي (١/٥٦٢)

(٣) الكامل في الضعفاء لابن عدي (٤/٢٠٦)

(٢/٣٦) . جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قالُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ (أَنَا فَرَطُكُمْ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فَإِنْ لَمْ تَجِدُونِي ، فَأَنَا عَلَى الْحَوْضِ ، وَالْحَوْضُ مَا بَيْنَ أَيْلَةَ إِلَى مَكَّةَ ، وَسَيَأْتِي أَقْوَامٌ رِجَالٌ وَنِسَاءٌ بِآنِيَةٍ ، ثُمَّ لاَ يَذُوقُونَ مِنْهُ شَيْئًا).

أخرجه البزار في مسنده[1] ، وابن حبان في صحيحه[2]، من طريق أبي عاصم بن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وسنده صحيح على شرط مسلم ، رجاله رجال الشيخين عدا أبي الزبير فمن رجال مسلم، وقد صرح هو و ابن جريج بالتحديث فانتفت شبهة تدليسهما، إلا أن البزار قال عقيب الحديث : وهذا الحديث إنما يعرف من حديث الحجاج بن محمد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر.

قلت : أخرج طريق الحجاج الطبراني في المعجم الأوسط [3] فقال: حدثنا أحمد ابن بشير الطيالسي قال حدثنا يحيى بن معين قال حدثنا حجاج عن بن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنه.

وقال الطبراني : لم يرو هذا الحديث عن بن جريج إلا حجاج .

قلت: بل تابعه أبو عاصم عند البزار وابن حبان كما تقدم.

(١) مسند البزار (٣٧٦/٧)

(٢) انظر الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان (٣٥٩/١٤)

(٣) معجم الطبراني في الأوسط (٢٢٨/١).

وأخرجه أحمد في مسنده [1]، قال: حدثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير به.

وأخرجه أحمد أيضا في مسنده [2]عن روح عن ابن جريج به موقوفا ولم يرفعه جابر.

و أورده الهيثمي في مجمع الزوائد [3]وقال: رواه أحمد مرفوعاً وموقوفاً، وفي إسناده المرفوع ابن لهيعة، ورجال الموقوف رجال الصحيح.

ورواه الطبراني في الأوسط مرفوعاً وفيه ابن لهيعة، ورواه باختصار قوله: "فلا يطعمون منه شيئاً". برجال الصحيح. ورواه البزار كذلك.

وأخرجه ابن أبي عاصم في السنة [4] قال :ثنا محمد بن إسماعيل ثنا إسماعيل بن أبي أويس عن أبي الزناد عن موسى ابن عقبة عن أبي الزبير. إسناده حسن رجاله كلهم ثقات ، على ضعف في ابن أبي أويس وهو إسماعيل بن عبدالله بن أبي أويس لكن قد توبع كما تقدم.

---

(١) مسند أحمد (٣/٣٤٥).

(٢) مسند أحمد (٣/٣٨٤)

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد (١٠/٦٦١)

(٤) السنة لابن أبي عاصم (٢/٣٥٨)

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات، أحمده على ما يسر لي من قضاء الأوقات لإتمام هذا البحث الذي يسهم في نشر الأحاديث الصحيحة بين الناس ؛ متبعا أسلاف هذه الأمة المباركة رحمهم الله رحمة واسعة ؛ وقد جمعت في هذا البحث جاهدا كل ما صح من الأحاديث الواردة في الحجر الأسود ؛ غير مدع للكمال والتمام ؛ جمعت فيها ستةً وثلاثين حديثا تقريبا بالمكرر؛ فقد تكرر منها قريبا من خمسة أحاديث ؛ وهذه الأحاديث كلها ما بين صحيح وحسن؛ إلا ما أوردته ليكون شاهدا لغيره.

وعندما كان البحث في الحجر الأسود وما يخصه من الأحاديث ،كان لزاما علي أن أقدم تمهيدا للتعريف بالحجر الأسود ؛ فكان الفصل الأول كذلك، عرفت فيه بالحجر الأسود من حيث الحجم وارتفاعه عن الأرض وتطويقه بالفضة ؛ والأحداث التاريخية التي تعرض لها الحجر الأسود ؛ وأهمها:حادثة نقله إلى البحرين من قبل القرامطة، منبها على القطع الثمان البارزة من الحجر الأسود ؛ وأن هذا الجزء البارز إنما هو معجون المسك غمرة فيه هذه القطع. ثم جعلت الفصل الثاني مقسما إلى أبحاث ومطالب مبوبا لكل حديث بترجمة تناسبه ؛ وقد يتكرر الحديث في أكثر

من مبحث لتعدد دلالاته ؛ فكانت أحد عشر مبحثا بدأتها بنزول الحجر الأسود من السماء ثم وضع إبراهيم الخليل عليه السلام للحجر في موضعه الآن ، ورفع النبي محمد صلى الله عليه وسلم له مرة أخرى ليعيده بعد تجديد قريش للكعبة.

وذكرت ما ورد في فضله، وفضل استلامه وتقبيله ، وابتداء الطواف منه والانتهاء به، وتعدد تسميته، فقد سمي بالحجر الأسود والركن الأسود ،والركن مجردا ، وما ورد في شهادة الحجر يوم القيامة لمن قبله ، وتحديد النبي صلى الله عليه وسلم به عندما ذكر سعة حوضه.

وقد ظهر من البحث أن هذه المعاني كلها وردت بها أحاديث صحيحة ولله الحمد؛ فأسأل الله أن لا يحرمنا الأجر وأن يحسن النيات ويعظم الثواب إنه ولي ذلك والقادر عيه ، والحمد لله رب العالمين وسلام على المرسلين.

ثبت المصادر والمراجع

١. الآحاد والمثاني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، تحقيق د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر دار الراية، سنة النشر ١٤١١هـ– ١٩٩١م، مكان النشر الرياض.

٢. الأحاديث المختارة، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد الحنبلي المقدسي، تحقيق عبد الملك بن عبد الله بن دهيش. الناشر مكتبة النهضة الحديثة. سنة النشر ١٤١٠هـ. مكان النشر مكة المكرمة.

٣– الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة، سنة النشر ١٤١٤هـ – ١٩٩٣م، مكان النشر :بيروت – لبنان.

٤– الأدب المفرد، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،

تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي، الناشر دار البشائر الإسلامية. سنة النشر ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م. مكان النشر بيروت.

٥- الإيمان لابن منده، محمد بن إسحاق بن يحيى بن منده، تحقيق د. علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، الناشر مؤسسة الرسالة. سنة النشر ١٤٠٦هـ-، مكان النشر بيروت.

٦- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة ، لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري

٧- إتحاف الورى بأخبار أم القرى ،للنجم عمر بن فهد المكي فهيم محمد شلتوت ، من منشورات البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة سنة الطبع ١٩٨٣م.

٨ – أخبار مكة في قديم الدهر وحديثه، لأبو عبد الله محمد بن إسحاق بن العباس المكي الفاكهي ،تحقيق : د. عبد الملك عبد الله دهيش. الناشر : دار خضر – بيروت الطبعة : الثانية ، ١٤١٤هـ

٩- أخبار مكة وما جاء فيها من الآثار ، تأليف: أبي الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد الأزرقي، دراسة وتحقيق: علي عمر. الناشر: مكتبة الثقافة الدينية ، الطبعة : الأولى

١٠- الأربعون في الحث على الجهاد ، للحافظ ابن القاسم علي بن الحسن بن هبة الله . الناشر : دار الخلفاء للكتاب الاسلامي – الكويت

١١– إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد بن ناصر الدين الألباني.
الناشر : المكتب الإسلامي ، بيروت لبنان، الطبعة الثانية(١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).

١٢– إكمال الأعلام بتثليث الكلام ،لمحمد بن عبد الله بن عبد الله بن مالك الطائي الجياني . تحقيق : سعد بن حمدان الغامدي. الناشر : جامعة أم القرى ،سنة النشر : ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م. مكان النشر : مكة المكرمة – المملكة السعودية

١٣– البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق د. محفوظ الرحمن زين الله، الناشر مؤسسة علوم القرآن ، مكتبة العلوم والحكم، سنة النشر ١٤٠٩هـ–، مكان النشر بيروت، المدينة.

١٤– البداية والنهاية لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، حققه ودقق أصوله وعلق حواشيه : علي شيري ،الناشر : دار إحياء التراث العربي.
الطبعة : طبعة جديدة محققة / الطبعة الاولى ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨ م

١٥– بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، للحافظ نور الدين الهيثمي، تحقيق د. حسين أحمد صالح الباكري، الناشر مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، سنة النشر ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، مكان النشر المدينة المنورة.

١٦- بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبي الحسن ابن القطان ،تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، الناشر : دار طيبة – الرياض الطبعة الأولى ، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.

١٧- تاريخ الأمم والملوك لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٧هـ.

١٨- التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي ، تحقيق السيد هاشم الندوي. الناشر دار الفكر.

١٩- تاريخ الخلفاء ، لأبي بكر السيوطي تحقيق : محمد محي الدين عبد الحميد الناشر : مطبعة السعادة – مصر ،الطبعة الأولى ، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م

٢٠- التاريخ القويم لمكة وبيت الله الكريم لمحمد طاهر بن عبد القادر الكردي .
الناشر : مكتبة النهضة الحديثة ، مكة المكرمة ، الطبعة الأولى:١٣٨٥هـ.

٢١- تاريخ الكعبة المشرفة ، لحسين بن عبد الله باسلامة .
الناشر: مكتبة تهامة ،الطبعة الرابعة ١٤٠٥هـ.

٢٢- تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني .
تحقيق د. إكرام الله إمداد الحق ،الناشر دار البشائر . بيروت، الطبعة : الأولى . ١٩٩٦م

٢٣- تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محمد عوامة، الناشر دار الرشيد. سنة النشر ١٤٠٦ – ١٩٨٦م، مكان النشر سوريا.

٢٤- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني .

الناشر : دار الكتب العلمية ، الطبعة : الطبعة الأولى ١٤١٩هـ .١٩٨٩م.

٢٥- تهذيب الآثار (الجزء المفقود) ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري .

تحقيق علي رضا بن عبد الله بن علي رضا .

الناشر: دار المأمون للتراث ،سنة النشر ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م ، مكان النشر دمشق / سوريا.

٢٦- تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م، مكان النشر بيروت.

٢٧- تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، تحقيق د. بشار عواد معروف، الناشر مؤسسة الرسالة. سنة النشر ١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م، مكان النشر بيروت.

٢٨- الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، تحقيق السيد شرف الدين أحمد، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م،.

٢٩- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أ بو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق أحمد محمد شاكر وآخر ن، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر بيروت.

٣٠- الجامع الصحيح المختصر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق د. مصطفى ديب البغا. الناشر دار ابن كثير ، اليمامة. سنة النشر ١٤٠٧هـ – ١٩٨٧م. مكان النشر بيروت.

٣١- الجرح والتعديل، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس أبو محمد الرازي التميمي. تحقيق: الشيخ /عبد الرحمن المعلّمي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت. الطبعة الأولى، ١٣٧١هـ – ١٩٥٢م.

٣٢- الجمع بين الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح الحميدي، تحقيق د. علي حسين البواب. الناشر دار ابن حزم، سنة النشر ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م. مكان النشر لبنان/ بيروت.

٣٣- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٥هـ.

٣٤- درر الجامع الثمين لأعمال الملوك من آل سعود الميامين في مسجد البلد الأمين :

للشريف محمد بن مساعد الحسني .

الناشر : مكتبة النهضة الحديثة – مكة المكرمة – الطبعة الأولى عام (١٤١٩هـ – ١٣٩٩م) .

٣٥- دلائل النبوة للإمام أبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي :

تحقيق : الدكتور / عبد المعطى قلعجى .

الناشر : دار الكتب العلمية . ودار الريان للتراث .

الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م .

٣٦- الرواة الثقات المتكلم فيهم بما لا يوجب ردهم، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي.

تحقيق: محمد إبراهيم الموصلي .

الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م .

٣٧- السنن المأثورة للإمام :محمد بن إدريس الشافعي أبيعبد الله

دار المعرفة – بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦هـ

٣٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، سنة الولادة ٣٨٤/ سنة الوفاة ٤٥٨، تحقيق محمد عبد القادر عطا، الناشر مكتبة دار الباز، سنة النشر ١٤١٤هـ - ١٩٩٤، مكان النشر مكة المكرمة.

٣٩- سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، سنة الولادة تحقيق السيد عبد الله هاشم يماني المدني، الناشر دار المعرفة، سنة النشر ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، مكان النشر بيروت.

٤٠- سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي ، تحقيق فواز أحمد زمرلي خالد السبع العلمي، الناشر دار الكتاب العربي. سنة النشر ١٤٠٧هـ، مكان النشر بيروت.

٤١- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر دار الفكر، سنة النشر.

٤٢- سنن سعيد بن منصور، تحقيق د. سعد بن عبد الله بن عبد العزيز آل حميد، الناشر دار العصيمي، سنة النشر ١٤١٤هـ، مكان النشر الرياض.

٤٣- السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق د. عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن، الناشر دار الكتب العلمية .

سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩١م، مكان النشر بيروت.

٤٤– سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، تحقيق :محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت،

٤٥– سنن الدارمي، عبدالله بن عبدالرحمن أبو محمد الدارمي، تحقيق حسين سليم أسد الداراني ، الناشر دار المغني للنشر والتوزيع ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ –٢٠٠٠م.

٤٦– سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الكتاب العربي–بيروت – لبنان.

٤٧– السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق :حسن عبد المنعم شلبي ، إشراف :شعيب الأرؤوط، الناشر مؤسسة الرسالة سنة النشر ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م، مكان النشر بيروت.

٤٨– السنة، لعمرو بن أبي عاصم الضحاك الشيباني ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني .

الناشر : المكتب الإسلامي – بيروت ،الطبعة : الأولى (١٤٠٠هـ).

٤٩– سلسلة الأحاديث الصحيحة للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني، دار النشر : دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية.

٥٠- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني دار النشر : دار المعارف، البلد : الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة : الأولى، سنة الطبع : (١٤١٢ هـ- / ١٩٩٢ م) .

٥١- سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد الذَهَبي، المحقق : مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة.

٥٢- شرح السنة، الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق شعيب الأرناؤوط – محمد زهير الشاويش، الناشر المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م، مكان النشر دمشق _ بيروت.

٥٣- شرح معاني الآثار، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبدالملك بن سلمة أبو جعفر الطحاوي، تحقيق محمد زهري النجار. الناشر دار الكتب العلمية. سنة النشر ١٣٩٩هـ، مكان النشر بيروت.

٥٤ـ الشرح الممتع على زاد المستقنع ، للشيخ: محمد بن صالح بن محمد العثيمين

دار النشر : دار ابن الجوزي ،الطبعة : الأولى .

٥٥- شعب الإيمان، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٤١٠هـ، مكان النشر :بيروت.

٥٦- الشمائل المحمدية والخصائل المصطفوية، محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، تحقيق سيد عباس الحليمي، الناشر مؤسسة الكتب الثقافية، سنة النشر ١٤١٢هـ-، مكان النشر بيروت.

٥٧- صحيح الترغيب والترهيب، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر : مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة : الخامسة.

٥٨- صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة أبو بكر السلمي النيسابوري، تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي. الناشر المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠م. مكان النشر بيروت.

٥٩- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر دار إحياء التراث العربي. مكان النشر بيروت.

٦٠- صحيح وضعيف الجامع، الصغير وزيادته، المؤلف : محمد ناصر الدين الألباني. الناشر : المكتب الإسلامي.

٦١- الضعفاء لأبي جعفر محمد بن عمرو بن موسى بن حماد العقيلي .
المحقق : عبد المعطي أمين قلعجي .
الناشر : دار المكتبة العلمية – بيروت ،الطبعة : الأولى ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م .
٦٢- الطبقات الكبرى لمحمد بن سعد أبيعبد الله البصري :
تحقيق : إحسان عباس ،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة : ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨ م .
٦٣- علل الحديث ، لعبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ،الناشر :دار المعرفة بيروت – لبنان .
الطبعة عام (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م) .
٦٤- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، تحقيق محب الدين الخطيب. الناشر دار المعرفة. مكان النشر بيروت.
٦٥- فضل الحجر الأسود ومقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام،وذكر تاريخهما وأحكامهما الفقهية وما يتعلق بهما. للدكتور :سائد بكداش .
دار البشائر الإسلامية، للطباعة والنشر بيروت –لبنان– الطبعة الثانية (١٤٢٢هـ) .
٦٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، تحقيق محمد عوامة، الناشر :دار القبلة للثقافة الإسلامية ،

مؤسسة علو، سنة النشر ١٤١٣هـ – ١٩٩٢م، مكان النشر جدة.

٦٧– الكامل في ضعفاء الرجال، عبدالله بن عدي بن عبدالله بن محمد أبو أحمد الجرجاني، تحقيق يحيى مختار غزاوي. الناشر دار الفكر.

سنة النشر ١٤٠٩ هـ – ١٩٨٨م، مكان النشر: بيروت. لبنان.

٦٨ـ الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار ، لأبي بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي ، تحقيق كمال يوسف الحوت .

الناشر مكتبة الرشد سنة النشر ١٤٠٩هـ، مكان النشر الرياض.

٦٩– كشف الأستار عن زوائد البزار، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي. الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥) .

مؤسسة الرسالة بيروت – لبنان.

٧٠– الكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود.

لمحمد بن حسين الموجان ،دارة الملك عبد العزيز ـ الطبعة الأولى عام (١٤٢٧هـ).

٧١– الكعبة المشرفة عمارة وكسوة في عهد الملك خالد بن عبد العزيز آل سعود.

لمحمد بن حسين الموجان، دارة الملك عبد العزيز ـ الطبعة الأولى عام (١٤٣٠هـ).

٧٢- الكواكب النيرات، محمد بن أحمد بن يوسف أبو البركات الذهبي الشافعي، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، الناشر دار العلم، مكان النشر الكويت.

٧٣- لسان الميزان، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، المحقق : عبد الفتاح أبو غدة، دار النشر: مكتب المطبوعات الاسلامية.

٧٤- المجتبى من السنن ، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، تحقيق عبدالفتاح أبو غدة، الناشر مكتب المطبوعات الإسلامية، سنة النشر ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦، مكان النشر حلب.

٧٥-مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، الناشر دار الريان للتراث/دار الكتاب العربي. سنة النشر ١٤٠٧هـ، مكان النشر القاهرة ، بيروت.

٧٦- مختصر الأحكام مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، أبي علي الحسن ابن علي بن نصر الطوسي، تحقيق أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر مكتبة الغرباء الأثرية، سنة النشر ١٤١٥هـ. مكان النشر المدينة المنورة - السعودية.

٧٧- المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، الناشر دار الكتب العلمية .

سنة النشر ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، مكان النشر بيروت. عدد الأجزاء ٤ .

٧٨- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، الناشر مؤسسة قرطبة، مكان النشر مصر.

٧٩ـ مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني :

تحقيق: شعيب الأرنؤوط وجماعة من طلاب العلم .

الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت ـ لبنان ،الطبعة الثانية (١٤٢٩هـ ٢٠٠٨م) .

٨٠- مسند أبي بكر الحميدي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر دار الكتب العلمية ، مكتبة المتنبي، مكان النشر بيروت ، القاهرة.

٨١- مسند ابن الجعد، علي بن الجعد بن عبيد أبو الحسن الجوهري البغدادي، تحقيق عامر أحمد حيدر، الناشر مؤسسة نادر، سنة النشر ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م، مكان النشر بيروت.

٨٢- مسند أبي داود الطيالسي، سليمان بن داود أبو داود الفارسي البصري الطيالسي، الناشر دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٨٣- مسند أبي حنيفة ، لأحمد بن عبد الله أبو نعيم الأصبهاني :

تحقيق : نظر محمد الفاريابي. الناشر : مكتبة الكوثر – الرياض ،الطبعة الأولى ، ١٤١٥هـ .

٨٤– مسند الإمام الشافعي لمحمد بن إدريس أبيعبد الله الشافعي :
الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت.

٨٥– مسند ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة، تحقيق عادل ابن يوسف العزازي و أحمد بن فريد المزيدي، الناشر دار الوطن، سنة النشر ١٩٩٧م. مكان النشر الرياض.

٨٦– مسند أبي عوانة، الإمام أبو عوانة يعقوب بن إسحاق الاسفرائني
الناشر : دار المعرفة، مكان النشر بيروت.

٨٧– مسند أبي يعلى، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، تحقيق حسين سليم أسد، الناشر دار المأمون للتراث، سنة النشر ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م. مكان النشر: دمشق – سوريا.

٨٨–مشكاة المصابيح، محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني. الناشر المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٩٨٥م، مكان النشر بيروت.

٨٩– مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني، تحقيق محمد المنتقى الكشناوي، الناشر دار العربية. سنة النشر ١٤٠٣هـ، مكان النشر بيروت.

٩٠- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ،لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، الناشر المكتبة العلمية ، سنة النشر ، بيروت – لبنان .

٩١- مصنف أبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر المكتب الإسلامي، سنة النشر ١٤٠٣هـ. مكان النشر بيروت.

٩٢- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .المحقق : (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود تنسيق : د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري .

الناشر : دار العاصمة ، دار الغيث – السعودية ، الطبعة : الأولى ، ١٤١٩هـ .

٩٣- المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني،

تحقيق طارق بن عوض الله بن محمد ،عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني،

الناشر دار الحرمين ،سنة النشر:(١٤١٥هـ)، مكان النشر القاهرة.

٩٤- المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني،

تحقيق حمدي بن عبدالمجيد السلفي، الناشر مكتبة الزهراء، سنة النشر (١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م)، مكان النشر الموصل.

٩٥- المعجم لأبي سعيد أحمد بن محمد بن الأعرابي .تحقيق: عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني.الناشر :دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى(١٤١٨هـ ١٩٩٧م) .

٩٦- معجم الصحابة، لعبد الباقي بن قانع أبي الحسين .تحقيق : صلاح بن سالم المصراتي الناشر : مكتبة الغرباء الأثرية – المدينة المنورة ،الطبعة : الطبعة الأولى (١٤١٨هـ).

٩٧- معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم لأبي الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي ،تحقيق عبد العليم عبد العظيم البستوي، الناشر مكتبة الدار ، سنة النشر (١٤٠٥هـ – ١٩٨٥م)مكان النشر المدينة المنورة – السعودية .

٩٨- معرفة السنن والآثار، لأحمد بن الحسين البيهقي تحقيق : عبد المعطي أمين قلعجيدار النشر :جامعة الدراسات الإسلامية + دار والوعي + دار قتيبة البلد : كراتشي بباكستان + حلب + دمشق الطبعة : الأولى سنة الطبع :(١٤١٢هـ ، ١٩٩١م).

٩٩- المنتظم في تاريخ الملوك والأمم لعبد الرحمن بن علي بن الجوزي أبيالفرج الناشر : مصورة عن طبعة دائرة المعارف العثمانية ، حيد آباد الدكن ، الهند.
الطبعة : الأولى ، ١٣٥٧هـ.

١٠٠- المنتقى من السنن المسندة لعبد الله بن علي بن الجارود أبيمحمد النيسابوري تحقيق : عبدالله عمر البارودي .

الناشر : مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت ،الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م).

١٠١– الموسوعة العربية العالمية، أول وأضخم عمل من نوعه وحجمه ومنهجه في تاريخ الثقافة العربية الإسلامية.عمل موسوعي ضخم اعتمد في بعض أجزائه على النسخة الدولية من دائرة المعارف العالمية World Book International.

شارك في إنجازه أكثر من ألف عالم، ومؤلف، ومترجم، ومحرر، ومراجع علمي ولغوي، ومخرج فني، ومستشار، ومؤسسة من جميع البلاد العربية.

١٠٢– موسوعة الرد على المذاهب الفكرية المعاصرة ، جمع وإعداد : علي بن نايف الشحود .

١٠٣– موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر دار إحياء التراث العربي، مكان النشر مصر.

١٠٤– ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق الشيخ علي محمد معوض والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر ١٩٩٥م، مكان النشر بيروت.

فهرس الموضوعات

ص ٢١١

اَلْإِلْمَامُ بِبَيَانِ أَحْكَامِ أَفْعَالِ وَأَقْوَالِ الْمَأْمُومِ أَثْنَاءَ خُطْبَةِ الْإِمَامِ

دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ مُوَازِنَةٌ

إِعْدَادُ :

د.مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَلِيٍّ آلِ حَسَنٍ الْغَامِدِيِّ

الْأُسْتَاذِ الْمُشَارِكِ بِكُلِّيَّةِ الشَّرِيعَةِ وَأُصُولِ الدِّينِ فِي جَامِعَةِ الْمَلِكِ خَالِدٍ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده،ونستعينه،ونستهديه،ونستغفره،ونتوب إليه ،ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا،من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لاإله إلا الله وحده لاشريك له ،وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين...أما بعد:

فإن من أعظم نعم الله علينا نحن المسلمين أن اختصنا بالجمعة،وجعل لها من الفضل ماليس لغيرها من سائر الأيام،واختصها بخصائص.منها :صلاة الجمعة وخطبتاها،والتي هي درس الأسبوع يجتمع لها المسلمون ،القارئ،وغير القارئ؛ يفيدون مما يسمعون موعظة ،وذكرى ،وتعلماً ،وتعليما؛وهذا النفع ،وهذه الثمرة لاتتحقق إلا بالاستماع والإنصات؛ومن هنا فقد عنيت الشريعة الغراء بهذا الجانب،وصنف فيه أهل العلم ضمن مؤلفاتهم؛فأردت أن أبرز هذا الموضوع المهم ليتمكن كل من اطلع عليه من معرفة مايجوز له وما لايجوز له أثنا خطبة الإمام حتى تكون جمعته تامة وإفادته من الخطبة على الوجه المطلوب،ولما كان هناك خطب أخرى مشروعة في ديننا بعضها محل اتفاق بين فقهائنا ،وبعضها محل خلاف ؛ولهذه الخطب آداب وأحكام ينبغي أن تراعى ليتحقق الغرض الذي شرعت من أجله تلك الخطب ؛فقد رأيت أن يكون لها نصيب من هذا البحث فلم أكتف بخطبة الجمعة.بل جمعت معها الخطب المشروعة كخطبة العيدين، والكسوف،والاستسقاء ،وخطب الحج ونحو ذلك من الخطب المشروعة ؛ وقد عنونته ب[الإلمام ببيان أحكام أفعال وأقوال المأموم أثناء خطبة الإمام دراسة فقهية موازنة]وكان الداعي للكتابة في هذا الموضوع بجانب ماذكرت من أهمية هذه الخطب على وجه العموم ،وخطبة الجمعة على وجه الخصوص مايلي:

١- الرغبة في تبصير نفسي وإخواني من المسلمين بما يجوز وما لايجوز من الأفعال والأقوال أثنا ء الخطبة.

٢- أني لم أجد فيما اطلعت عليه مَنْ كَتَبَ في هذا الموضوع كتابة مستقلة تجمع جوانب الموضوع؛وقد كتب الدكتور/عبد العزيز بن محمد الحجيلان كتاباً بعنوان[خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية]، وقد أجاد وأفاد في الموضوع.لكنه اقتصر على مايتعلق بذات الخطبة والخطيب من الأحكام ،ولم يتعرض لأحكام الحاضرين كما ذكر ذلك في مقدمة كتابه [١]؛وهو ماركزت عليه في هذا البحث،وإن كنا قد توافقنا في مسائل يسيرة جداً.

٣- أني أرى كثرة الأخطاء التي يقع فيها كثير ممن يحضر الخطبة عن قصد أو عن غير قصد.

وإني لأرجو أن أكون قد وفقت لمعالجة هذا الموضوع من جميع جوانبه؛ ليكون نافعا لي ولكل من اطلع عليه ،والله أسأل أن يجعل عملي فيه خالصاً لوجهه الكريم.

وقد اتبعت في بحثي لهذا الموضوع المنهج الآتي :

أولاً: الاقتصار في البحث على المذاهب الأربعة، مع ذكر أقوال الصحابة والتابعين وفقهاء السلف ما أمكن ذلك .

ثانياً: ترتيب الأقوال ترتيباً زمنياً مبتدئاً برأي الحنفية ومن وافقهم ، ثم المالكية ومن وافقهم وهكذا، ولم أترك هذا الترتيب إلاَّ فيما ندر لسبب ؛ كأن أجد المسألة منصوصاً عليها عند بعض الفقهاء ولم ينص عليها غيرهم ؛ فأبدأ بالمذهب الذي نصّ على حكم المسألة ، ثم أخرج من أقوال الفقهاء الآخرين ما يناسب حكم المسألة.

(١)خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية٦.

ثالثاً : إذا كانت المسألة طويلة فإني أذكر الأقوال أولاً. ثم أذكر أدلة الأقوال مرتبة حسب ترتيب الأقوال. ثم أعقب كل دليل بما ورد عليه من المناقشات؛ وإن كانت مسألة قصيرة فإني أذكر القول. ثم أذكر عقب كل قول أدلته من الكتاب والسنة والإجماع والقياس إلى آخره ، ثم أذكر عقب كل دليل ما ورد عليه من المناقشات والجواب عنها حتى أصل إلى الرأي الراجح في المسألة.

رابعاً : أعزو الآيات إلى سورها وأخرج الأحاديث من مصادرها ؛ فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اقتصرت عليه ؛ إذ الغرض معرفة صحة الحديث؛ وإن لم يكن فيهما فإني أذكر من رواه من غير استقصاء ، وأورد ما ذكره أهل العلم في الحكم عليه .

خامساً : ترجمت لغير المشهورين من الأعلام الوارد ذكرهم في البحث .

سادساً : اعتمدت على المراجع الأصلية لكل مذهب. فلا أنقل قولاً لمذهب إلاّ من كتب فقهاء المذهب.

سابعاً : ذيلت البحث بفهارس للمراجع وآخر للموضوعات.

خطة البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وفصلين، وخاتمة.

الفصل الأول: في أفعال المأموم، وفيه مبحثان

المبحث الأول: الصلاة أثناء خطبة الجمعة، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التنفل أثناء خطبة الجمعة.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأولى : حكم تنفل من كان بالمسجد أثناء الخطبة.

الفرع الثاني : حكم تنفل الداخل للمسجد أثناء الخطبة.

الفرع الثالث : ما يفعل من خرج الإمام وهو في النافلة.

المطلب الثاني : قضاء الفائتة أثناء الخطبة.

المطلب الثالث:حكم الأفعال الأخرى غير النافلة:

وفيه سبعة فروع:

الفروع الأول:التخطي لرقاب الناس أثناء الخطبة.

الفرع الثاني: الاحتباء أثناء الخطبة.

الفرع الثالث: العبث أثناء الخطبة.

الفرع الرابع: التشبيك بين الأصابع أثناء الخطبة.

الفرع الخامس:الأكل والشرب أثناء الخطبة.

الفرع السادس:التسوك أثناء الخطبة.

الفرع السابع: تسجيل الخطبة وإصلاح مكبرات الصوت أو التسجيل أثناء الخطبة .

المبحث الثاني:التنفل أثناء خطبة العيد ونحوها من الخطب المشروعة.

الفصل الثاني:حكم الأقوال.وفيه مبحثان:

المبحث الأول:كلام المأموم أثناء خطبة الجمعة.وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول :كلام المأموم مع الإمام.

المطلب الثاني: كلام المأموم مع غير الإمام.وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول : ما لا عبادة فيه من الكلام.وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى:حكم الكلام حال سماع الخطبة .

المسألة الثانية :حكم كلام المأموم الذي لايسمع الخطبة .

المسألة الثالثة:اشتغال من لايسمع الخطبة بالقراءة والكتابة والذكر.

الفرع الثاني :وقت المنع من الكلام.وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى :ابتداء وقت المنع من الكلام وانتهاؤه .

المسألة الثانية :الكلام بين الخطبتين .

المسألة الثالثة :الكلام وقت الدعاء .

المطلب الثالث :ما فيه عبادة من الكلام وحكمه،وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول : حكم الكثير منه .

الفرع الثاني: حكم اليسير منه،وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في حكم ما يختص به.:

المسألة الثانية :في حكم ما لا يختص به.

أ-رد السلام وتشميت العاطس :

ب-الصلاة على النبي ﷺ والإمام يخطب .

ج-التأمين على دعاء الإمام في الخطبة .

د-التسبيح والتهليل والإمام يخطب.

الفرع الثالث: ترجمة الخطبة.

المطلب الرابع :الإشارة حال الخطبة؛وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول:الإشارة من متكلم لتسكيت متكلم آخر أو لرد السلام عليه ونحوه.

الفرع الثاني :إشارة الأخرس.

الفرع الثالث: ترجمة الخطبة للصم أثناء الخطبة بلغة الإشارة.

المبحث الثاني: الإنصات لخطبة العيد وغيرها من الخطب المشروعة.

ومن الله أستمد العون والتوفيق،ولا أدعي لنفسي الكمال.فالكمال لله وحده،ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه،ولكن حسبي أني قد بذلت مافي وسعي لاستقصاء مسائله،وجمع أقوال الفقهاء،وأدلتهم ،وما ورد عليها من المناقشات،للوصول إلى الرأي الراجح في نظري ؛فإن أكن وفقت فبفضل الله ورحمته ،وإن يكن غير ذلك فمني ومن الشيطان ، وأستغفر الله العظيم.

الفصل الأول:في أفعال المأموم

المبحث الأول:الصلاة أثناء خطبة الجمعة:

المطلب الأول:التنفل أثناء خطبة الجمعة:

الفرع الأول : حكم تنفل من كان بالمسجد أثناء الخطبة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن من كان بالمسجد يوم الجمعة ليس له أن يبتدئ نافلة أثناء الخطبة(١) .

قال النووي: ونقلوا الإجماع فيه(٢) ، وقال صاحب الحاوي(٣) : إذا جلس الإمام على المنبر حرم على من في المسجد أن يبتدي صلاة النافلة وإن كان في صلاة خففها وجلس.وهذا إجماع(٤).

وقال الحطاب(٥) : هذا إذا جلس الإمام على المنبر فإن النفل حينئذٍ يحرم على الجالس اتفاقاً(٦).

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٦٤/١ . والبحر الرائق ١٦٧/٢، والذخيرة ٣٤٦/٢ ، والخرشي ٢٧٢/٢، ومختصر خليل معه ، ومواهب الجليل ٥٥١/٢، والمجموع ٥٥١/٤ ، وفتح العزيز ٢٩٢/٢، والمغني ١٩٣/٣،والإرشاد لابن أبي موسى٩٩، وكشاف القناع ٣٧٤/٣.

(٢) المجموع ٥٥١/٤.

(٣)الماوردي: أبو الحسن ، علي بن محمد بن حبيب البصري ، المعروف بالماوردي ، فقيه شافعي ، كان من وجوه الفقهاء وأعيانهم،له تصانيف.منها : الحاوي في الفقه، والأحكام السلطانية ، وغير ذلك، توفي سنة ٤٥٠هـ ، وعمره ست وثمانون سنة . انظر : وفيات الأعيان ٢٨٢/٣، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠٣/٣ وما بعدها .

(٤)الحاوي ٤٢٩/٢.

(٥) هو : أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الرعيني ، الفقيه المالكي ، ولد بمكة سنة ٩٠٢ هـ ، له من التصانيف : مواهب الجليل شرح مختصر خليل ، توفي سنة ٩٥٤ هـ . انظر : توشيح الديباج ص ٢٢٩ وما بعدها ، والفتح المبين ٧٥/٣ ، والأعلام ٥٨/٧ .

(٦)مواهب الجليل ٥٥١/٢.

ومستند هذا الإجماع قوله تعالى : (وإذاقرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا) [١].

قال في الحاوي : فإنها نزلت في الخطبة ؛ فسمى الخطبة قرآنا لما يتضمنها من القرآن[٢].

واختلفوا هل يمنع من النافلة قبل جلوس الإمام وبعد خروجه عليهم أو لا: على قولين:

القول الأول : أن المنع يبدأ من حين خروج الإمام على المأمومين. وهذا قول الحنفية[٣] والمالكية وهو مذهب المدونة[٤] . وهو قول عند الحنابلة قال في المبدع : وهو أشهر في الأخبار ولو لم يشرع في الخطبة[٥].

---

(١)الآية ٢٠٤ من سورة الأعراف.

(٢)الحاوي ٤٢٩/٢.

(٣)انظر البحر الرائق ١٦٧/٢ وفسروا الخروج بالصعود على المنبر قاله في البحر نقلا عن الشارح، قال ومثله في المضمرات.

ونقل عن السراج الوهاج أن معناه : أن يخرج عليهم من المقصورة ويظهر عليهم ، وقيل صعد المنبر؛ فإن لم يكن في المسجد مقصورة يخرج منها لم يتركوا القراءة والذكر إلا إذا قام الإمام إلى الخطبة.

ونقل عن شرح المجمع قوله : عبارة الخروج واردة على عادة العرب من أنهم يتخذون للإمام مكاناً خالياً تعظيماً لشأنه فيخرج منه حين أراد الصعود.قال : هكذا شاهدناه في ديارهم ، والقاطع في ديارنا يكون قيام الإمام للصعود. ثم قال صاحب البحر : فالحاصل أن الإمام إن كان في خلوة فالقاطع انفصاله عنها وظهوره للناس، وإلا فقيامه للصعود . البحر الرائق ١٦٧/٢.

(٤)المنتقى ١٨٩/١ ، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٥١/٢، ويقصد بالخروج خروج الخطيب على الناس من دار الخطابة أو من باب المسجد .

(٥)الإنصاف ٤١٩/٢، والمبدع ١٧٤/٢.

القول الثاني : أن المنع يبدأ من حين جلوس الخطيب على المنبر وهو رواية عن الإمام مالك(١) ،وهو قول الشافعية(٢) ،والحنابلة(٣) .

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١- قول النبي ﷺ : «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام»(٤).

وجه الاستدلال من الحديث : أنه حدد وقت المنع بالخروج ، وقوله : « إذا خرج» يعني: يوم الجمعة(٥).

ونوقش : بأنه حديث غريب مرفوع قاله النووي ، والزيلعي(٦) وغيرهما(٧) .

وقال البيهقي،وابن حجر(٨).: رفعه وهم فاحش.وإنما هو من كلام الزهري.

---

(١)المنتقى ١/١٨٩، ومواهب الجليل ٢/٥٥١.

(٢)المجموع ٤/٥٥٠ ، وما بعدها ، والمهذب معه.

(٣)المغني ٣/١٩٣ ، والإنصاف ٢/٤١٩، والمبدع ٢/١٧٤

(٤)قال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية : لم أجده . وقد قال البيهقي : رفعه وهم ؛ وإنما هو من كلام الزهري كذلك هو في الموطأ عنه بلفظ : خروجه يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام ١/٢١٦-٢١٧.

(٥)بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(٦)هو: عثمان بن علي بن محجن،أبو محمد فخر الدين الزيلعي ، كان مشهوراً بمعرفة الفقه ،والنحو،والفرائض،قدم القاهرة سنة ٧٠٥هـ،ودرس وأفتى ونشر الفقه، ووضع شرحاً على كنز الدقائق ،وتوفي سنة٧٤٣هـ..انظر الفوائد البهية ١١٥.

(٧)المجموع ٤/٥٥٢ ونصب الراية ٢/٢٠١.

(٨)السنن الكبرى للبيهقي ٣/١٩٣، والدراية في تخريج أحاديث الهداية لابن حجر ١/٢١٦، وكلام ابن شهاب أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١/١٠٣.

٢– أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[(١)] .

وجه الاستدلال : أن هذا نص في أن ابتداء المنع من الصلاة هو خروج الإمام.

قال الحنفية : وقول الصحابي حجة عندنا فيجب تقليده إذا لم ينفه شيء آخر من السنة[(٢)].

٣–أن الصلاة قد تمتد فتخل بالاستماع[(٣)].

واستدل أصحاب القول الثاني بما يلي :

١– روى ثعلبة بن أبي مالك ﷺ قال : قعود الإمام يقطع السبحة.وكلامه يقطع الكلام، وأنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يوم الجمعة يصلون حتى يخرج عمر؛ فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون جلسوا يتحدثون حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتوا فلم يتكلم أحد[(٤)].

---

(١)المصنف لابن أبي شيبة ١١١/٢.

(٢)بدائع الصنائع ٢٦٤/١، والبحر الرائق ١٦٧/٢، وفتح القدير ٦٤/٢.

(٣)المراجع السابقة.

(٤)أخرجه مالك في الموطأ كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ١٠٣/١ ،قال الزرقاني في شرح الموطأ ٢١٥/١: ثعلبة بن أبي مالك القرظي ، بضم القاف وبالظاء المعجمة حليف الأنصار مختلف في صحبته قال ابن معين : له رؤية وقال ابن سعد : قدم أبو مالك واسمه عبد الله بن سام من اليمن وهو من كندة فتزوج امرأة من قريظة فعرف بهم ، وقال مصعب كان ثعلبة ممن لم يثبت يوم قريظة فترك كما ترك عطية ونحوه ،وله رواية عن النبي ﷺ ، وذكره ابن حبان والعجلي في ثقات التابعين ، وقال أبو حاتم هو تابعي وحديثه مرسل ، ورده في الإصابة بأن من يقتل أبوه بقريظة ويكون هو بصدد القتل لولا عدم الإنبات لا يمتنع أن يصح سماعه من النبي ﷺ). وأخرج الحديث البيهقي في السنن الكبرى ١٩٣/٣ وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية ٢١٧/١. قال : وروى إسحاق بإسناد جيد عن السائب بن يزيد كنا نصلي في زمن عمر يوم الجمعة فإذا جلس على المنبر= =قطعنا الصلاة ،

قال في المغني : وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم(١).

قال النووي : وثعلبة هذا صحابي – رأى النبي ﷺ – ... وقوله : يقطع السبحة هو بضم السين – وهي النافلة(٢).

وجه الاستدلال : أنه نص في أن الذي يقطع الصلاة هو قعود الإمام،والمراد قعوده على المنبر قبل الخطبة.

وفي قوله : فإذا خرج عمر ، وجلس على المنبر، وأذن المؤذنون ، جلسوا يتحدثون » تأكيد لذلك،وحكاية أنه إنما يجلسهم أي عن الصلاة جلوسه على المنبر. والله أعلم.

وأخرج مالك رحمه الله في الموطأ عن ثعلبة أنهم كانوا في زمن عمر بن الخطاب ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج وجلس على المنبر وأذن المؤذن جلسنا نتحدث حتى إذا سكت المؤذن وقام عمر سكتنا فلم يتكلم أحد(٣).

فإذا سكت المؤذن خطب ولم يتكلم أحد، قال ويرده حديث جابر رفعه: إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما . "متفق عليه" ، وحديث ثعلبة رواه الشافعي في الأم ١/١٩٧ وصحح النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٠٨ إسناده . وقال محققه : وإسناده ثقات عدا ابن أبي فديك وهو:محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك.قال الحافظ في التقريب "صدوق". وعليه فإسناده حسن.

(١) المغني ٣/١٩٣.

(٢) المجموع ٤/٥٥٠.

(٣) الموطأ ١/١٠٣ وقال النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٠٨: (صحيح).

درجة المنع :

يرى المالكية أن المنع على وجه الحرمة بمعنى أنه يحرم صلاة النافلة بعد خروج الإمام[(١)].

والصحيح من مذهب الحنابلة : أنه يحرم في الصورة التي يمنع فيها من النافلة وهي صورة ابتداء النافلة بعد خروج الإمام لمن كان بالمسجد [(٢)].

وإلى الحرمة أيضا ذهب الشافعية[(٣)].

وبه قال الحنفية ، ومعنى ذلك أن صلاته منعقدة[(٤)].

فهذا اتفاق منهم على الحرمة.ولكن وقت التحريم مختلف.والذي يظهر لي والله أعلم هو رجحان القول الأول القائل بأن المنع يبدأ من حين خروج الإمام ؛ لأن الوقت من حين خروجه إلى ابتداء الخطبة وقت يسير ، والصلاة تستمر فتفوت عليه متابعة المؤذن وهي أمر مسنون،ويفوت عليه استماع الخطبة من أولها ، والحديث الوارد وإن كان فيه ضعف لكن عمل الصحابة رضي الله عنهم عليه كما أخرجه ابن أبي شيبة،والأثر المروي عن عمر رضي الله عنه يدل عليه؛إذ فيه أن الذي يمنعهم من الصلاة خروج الإمام،ولكن يتأكد النهي عند الشروع في الخطبة. والله أعلم.

(١) انظر مواهب الجليل ٢/٥٥١.

(٢) انظر الإنصاف ٢/٤١٩.

(٣) الحاوي ٢/٤٢٩،والمجموع ٤/٥٥١.

(٤) حاشية رد المحتار ٣/٣٤.

الفرع الثاني : حكم تنفل الداخل للمسجد أثناء الخطبة

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن دخل المسجد والإمام يخطب أو بعد خروجه قبل أن يشرع في الخطبة.هل يجوز له أن يتنفل أم لا ؟ على أربعة أقوال مشهورة:

القول الأول : لا يجوز له أن يصلي النافلة بعد خروج الإمام سواء السنة أو تحية المسجد.وبهذا قال الحنفية(١) والمالكية(٢) وممن قال بهذا عطاء بن أبي رباح، والزهري، وشريح، وابن سيرين، والنخعي، وقتادة، والليث، وسفيان الثوري، وسعيد بن عبد العزيز(٣).

القول الثاني : يسن للداخل والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما. وهذا قول الشافعية(٤) والحنابلة(٥)، وقال به السيوري من المالكية(٦).

(١) المبسوط ٢/٢٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٣،والفتاوى الهندية١/٥٣.

(٢) الذخيرة ٢/٣٤٦ ،والتلقين ١/١٣٢،ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٢/٥٥١.

(٣)الاستذكار مطبوع ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤/٦٧٥ والمنتقى للباجي ١/١٩٠. والمجموع ٤/٥٥٢ ، والمغني ٣/١٩٢، وسنن الترمذي ٢/٣٨٦،**وسعيد بن عبد العزيز** هو:أبو محمد سعيد بن عبد العزيز التنوخي ،مفتي الشام،وأحد الأئمة، توفي سنة١٦٧هـ.انظر رجال مسلم ١/٢٤٧ وميزان الاعتدال٣/٢١٧-٢١٨.

(٤) الحاوي ٢/٤٢٩ ونهاية المحتاج ٢/٣٢١-٣٢٢.

(٥) المغني ٣/١٩٢-١٩٣،والهداية لأبي الخطاب٦٠،والإرشاد لابن أبي موسى٩٩.

(٦) حاشية الدسوقي ١/٣٨٨،**والسيوري** هو:عبد الخالق بن عبد الوارث،أبو القاسم،السيوري،فقيه مالكي ،من أهل إفريقية،وخاتمة علمائها،وآخر شيوخ القيروان،له تعاليق على المدونة،توفي سنة٤٦٩،وقيل ٤٦٢ .انظر الديباج المذهب ٢٥٩،وشجرة النور١١٦.

و قال به الحسن وابن عيينة ومكحول وإسحاق وأبو ثور وابن المنذر[١]،وبه أفتى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز[٢]،والشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمهما الله عزوجل[٣] .

القول الثالث : إن ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب جلس ولم

(١) المغني ١٩٢/٣. وسنن الترمذي ٣٨٦/٢ تنبيه : محل الجواز عند الشافعية إذا لم يكن الإمام في آخر الخطبة.فإن كان في آخرها وغلب على ظنه أنه إن صلى التحية فاته تكبيرة الإحرام مع الإمام لم يصل التحية.بل يقف حتى تقام الصلاة.ولا يقعد لئلا يكون جالساً في المسجد قبل التحية ، وإن أمكنه الصلاة وإدراك تكبيرة الإحرام صلى التحية.

قال في المجموع ٥٥١/٤ : هكذا فصله المحققون منهم صاحب الشامل، وأطلق البغوي وجماعة، كما أطلق المصنف، وإطلاقهم محمول على التفصيل المذكور، قال صاحب العدة: يستحب للإمام أن يزيد في الخطبة قدراً يمكنه أن يأتي بالركعتين فيه.وهذا موافق لنص الإمام الشافعي فإنه قال في الأم٣٣٩/١ : إذا دخل والإمام في آخر الكلام ولا يمكنه صلاة ركعتين خفيفتين قبل دخول الإمام في الصلاة فلا عليه أن لا يصليهما،أنه أمر بصلاتهما حيث يمكنانه،وحيث يمكنانه مخالف لحيث لايمكنانه، وأرى الإمام أن يأمره بصلاتهما ويزيد في كلامه بقدر مايكملهما فإن لم يفعل كرهت له ذلك ولا شيء عليه. هذا نصه وأطبق الأصحاب عليه] وكذا قال الحنابلة .

ففي الإقناع وشرحه كشاف القناع ٣٨٢/٣ قوله : (و) محل ذلك على ما في المغني والتلخيص والمحرر والشرح (إن لم يخف فوت تكبيرة الإحرام مع الإمام) فإن خافه تركهما . وانظر المغني ١٩٣/٣.

قلت: وقول الشافعية :يستحب أن يزيد في الخطبة .. لا يناسب حالنا اليوم فلو فعل الإمام لاستمرت الخطبة ساعات نظراً لكثرة من يتأخر ، وفي دعوى الاستحباب نظر حيث لم ينقل أن النبي ﷺ زاد في الخطبة لأجل الداخل.

(٢) مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز٥٠١/٤.

(٣) الشرح الممتع١٠٥/٥.

يُصل، وإن لم يكن ركعهما ركعهما في المسجد،وهذا قول الأوزاعي[(١)] .

القول الرابع : إن شاء ركع وإن شاء لم يركع،وهو قول أبي مجلز[(٢)] واختاره ابن عبد البر[(٣)].

الأدلة : استدل أصحاب القول الأول بما يلي :

١ – قوله تعالى:(وإذاقرىء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون) [(٤)].

وجه الاستدلال من الآية : أن الصلاة تُفَوِّتُ على المصلي الإنصات المأمور به؛ إذ لا يمكنه الإنصات؛لما يلزمه من القراءة[(٥)].

وأيضاً : الإنصات، والاستماع فرض ، والصلاة تفوّته فلا يجوز ترك الفرض لإقامة السنة[(٦)]، وقد ذكر كثير من المفسرين أن الآية وردت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه[(٧)].

---

(١) انظر الأوسط ٤/٩٥والمحلى٤٦٤ط بيت الأفكار الدولية.

(٢) المصنف لابن أبي شيبة ٢/١١١،وفي الاختيارات للخطابي٣/١٣٢٦ نقلاً عن طرح التثريب٣/١٨٣قال:سنده صحيح.انتهى ،**وأبو مجلز** هو:لاحق بن حميد السدوسي البصري،روى عن عمر ،وابن عباس،وأنس،وجندب،وروى عنه قتادة ،وسليمان التيمي،قال أبو زرعة :ثقة،وقال العجلي:تابعي ثقة،وذكره ابن حبان في الثقات،توفي أيام عمر بن عبد العزيز.انظر: الكنى للبخاري٩٠،والجرح والتعديل للرازي٩/١٢٤،والثقات لابن حبان٥/٥١٨،ومعرفة الثقات٢/٢٣٠.

(٣) الاستذكار ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤/٦٧٩ .

(٤) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤.

(٥) المنتقى للباجي ١/١٩٠.

(٦) بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(٧) نهاية المحتاج ٢/٣٢٠.

ونوقش : بأن الخطبة ليست كلها قرآنا ، وما فيها من القرآن قليل، والأمر بالإنصات حال قراءته عام مخصص بالأحاديث التي فيها أمر الداخل بأن يصلي قبل أن يجلس(١) .

وأيضا: فمصلي التحية يجوز أن يطلق عليه أنه منصت بدليل حديث أبي هريرة ﷺ أنه قال : يا رسول الله سكوتك بين التكبير والقراءة ما تقول فيه؟(٢) » . فأطلق على القول سراً السكوت(٣).

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قلت لصاحبك:أنصت والإمام يخطب يوم الجمعة فقد لغوت»(٤).

وجه الاستدلال من الحديث : أن الحديث دل على الأمر بالاستماع والإنصات،والمصلي لا يمكنه ذلك لما يلزمه من القراءة(٥).

ونوقش : بأنه لا تعارض بين هذا الحديث وبين أمر الداخل للمسجد والإمام يخطب بالصلاة،بل الجمع بينهما ممكن ، والجمع أولى من المعارضة،لما فيه من إعمال الدليلين، والمعارضة فيها طرح أحدهما ، والجمع ممكن من وجهين: أحدهما : أن هذا الحديث وارد في المكالمة للغير ولا مكالمة في الصلاة.

---

(١) الحاوي ٤٣٠/٢،وفتح الباري ٥٢٥/٢ ونيل الأوطار ٥٣٤/٢، ، ونهاية المحتاج ٣٢٠/٢.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان باب ما يقول بعد التكبير ١٨١/١ ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ما يقال بعد تكبيرة الإحرام والقراءة حديث [٥٩٨] ٤١٩/١.

(٣) انظر فتح الباري ٥٢٥/٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب ٢٢٤/١ ، ومسلم في كتاب الجمعة باب الإنصات يوم الجمعة في الخطبة حديث [٨٥١] ٥٨٣/١.

(٥) المنتقى للباجي ١٩٠/١.

وثانيهما : أنه لو سلم أنه يتناول كل كلام حتى الكلام في الصلاة فهو عموم مخصوص بالأحاديث التي فيها أمر الداخل بالصلاة قبل أن يجلس (1)، ومنها قوله ﷺ : «إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»(2).

٣- أخرج أبو داود بسنده عن أبي الزاهريّة(3) قال : كنا مع عبد الله بن بُسر صاحب النبي ﷺ يوم الجمعة ؛ فجاء رجل يتخطى رقاب الناس.فقال عبد الله ابن بُسر : جاء رجل يتخطى رقاب الناس يومَ الجمعة والنبي ﷺ يخطب.فقال النبي عليه السلام : «اجلس فقد آذيت»(4).

---

(١) نيل الأوطار ٢/٥٣٤.

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً جاء وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ١/٢٢٣، ومسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث [٨٧٥] ١/٥٩٦-٥٩٧. واللفظ له.

(٣)هو :حدير بن كريب،سمع أبا أمامة،وعبد الله بن بسر،وروى عنه معاوية بن صالح،وهو إمام ،مشهور من علماء الشام،وثقه ابن معين،وغيره،توفي سنة ١٢٩هـ.انظر: الكنى والأسماء للإمام مسلم١/٣٥٩،والتاريخ الكبير٣/٩٨،وسير أعلام النبلاء٥/١٩٣،وتهذيب التهذيب٢/١٩١.

(٤) أخرجه أحمد في مسنده٤/١٩٠ و أبو داود في كتاب الصلاة باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة حديث [١١١٨] ١/٦٦٨والنسائي في سننه حديث [١٣٩٧] ١/١٠٣ قال النووي في خلاصة الأحكام ١/٧٨٥: رواه أبو داود والنسائي بإسنادين صحيحين وقال: إسناد أبي داود على شرط مسلم . ،وأخرجه الحاكم في المستدرك ١/٢٨٨،وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،ووافقه الذهبي ،وأخرجه البيهقي ٣/٢٣١ وإسنادهما صحيح . قاله النووي في خلاصة الأحكام ١/٧٨٥، وقال في الفتح٢/٥٠٤:أقوى ماورد فيه ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق أبي الزاهرية...) وقال الشوكاني في نيل الأوطار٢/٥٢٦:(حديث عبد الله ابن بسر سكت عنه أبو داود،والمنذري، وصححه ابن خزيمة وغيره.) .

وجه الاستدلال :

أن النبي ﷺ لم يأمره بالركوع ؛ بل أمره أن يجلس دون أن يركع[١] .

ونوقش من وجهين :أحدهما: أنه حديث ضعيف ؛ لأنه من طريق معاوية بن صالح لم يروه غيره وهو ضعيف[٢].

ويمكن أن يجاب عنه :بأن الحديث قد صححه غير واحد من أهل العلم .

وثانيهما:أنه لو ثبت فهو قضية عين ؛ يحتمل أن يكون الموضع يضيق عن الصلاة، أو يكون في آخر الخطبة بحيث لو تشاغل بالصلاة فاتته تكبيرة الإحرام ؛ والظاهر أن النبي ﷺ إنما أمره بالجلوس ليكف أذاه عن الناس لتخطيه إياهم[٣].

ويحتمل أن ذلك قبل مشروعية التحية، ويحتمل أن يجمع بين هذا الحديث وحديث: أمر الداخل بالصلاة . بأن يكون قوله : في حديث ابن بسر «اجلس» أي بشرطه،وقد عرف قوله للداخل : [فلا تجلس حتى تصلي ركعتين] فمعنى قوله:[اجلس] أي لا تتخط ، أو أن ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة.

ويحتمل أنه صلى التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه [٤].

=وقال الألباني:صحيح.انظر صحيح سنن أبي داود حديث(١١١٨)١/٣٠٧.مكتبة المعارف للنشر والتوزيع .الرياض.

(١) الاستذكار ٤/٦٧٦.

(٢) المحلى ٤٦٤ ط بيت الأفكار.

(٣) المغني ٣/١٩٣ وفتح الباري ٢/٥٢٥.

(٤) نيل الأوطار ٢/٥٢٥ – ٥٢٦ ، والمحلى ٤٦٤ ط بيت الأفكار الدولية.

٤- روى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ إذا كان يوم الجمعة كان على كل باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الناس على منازلهم ، الأول فالأول، فإذا خرج الإمام طويت الصحف واستمعوا الخطبة[١].

وجه الاستدلال من الحديث : أنه يدل على أنه لا عمل إذا خرج الإمام إلا استماع الخطبة، لطي الصحف فيما عدا ذلك[٢].

ويمكن أن يناقش : بأن هذا الحديث يمكن حمله على من كان بالمسجد ليس له أن يشتغل بشيء، أما الداخل فقد دل الحديث الصحيح على أنه لا يجلس حتى يصلي ركعتين . والله أعلم.

٥- قول النبي ﷺ : «إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام[٣]».

وجه الاستدلال منه : أن قوله : « إذا خرج الإمام» يعني يوم الجمعة فلا صلاة ولا كلام» وهذا نهي عام عن الصلاة،والمراد النافلة بما في ذلك تحية المسجد[٤].

ونوقش : بأن هذا لا يصح من كلام النبي ﷺ ،قال البيهقي : رفعه وهم فاحش؛ وإنما هو من كلام الزهري ، ووافقه ابن حجر[٥].قال الزيلعي : غريب مرفوعاً[٦].

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة حديث [٨٥٠] ٥٨٧/١ ولفظه : فإذا جلس الإمام طووا الصحف . وأخرج البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الجمعة من حديث أبي هريرة: فإذا خرج الإمام حضرت للملائكة يستمعون الذكر ٢١٣/١ ومسلم في كتاب الجمعة باب الطيب والسواك يوم الجمعة حديث [٨٥٠] ٥٨٢/١. وفي لفظ لمسلم في كتاب الجمعة باب فضل التهجير يوم الجمعة قال : فإذا جلس الإمام طووا الصحف وجاؤا يستمعون الذكر.

(٢) الاستذكار ٦٧٦/٤.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) انظر فتح القدير ٦٥/٢ وحاشية رد المحتار ٣٤/٣.

(٥) انظر كلامه في ص.٢٢ من هذا البحث.

(٦) انظر ص٢٢٠ من هذا البحث.

٦- أخرج الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما رفعه : «إذا دخل أحدكم المسجد والإمام على المنبر فلا صلاة ولا كلام حتى يفرغ الإمام»[(١)].

وجه الاستدلال : أن الحديث نص في منع الداخل للمسجد والإمام يخطب من صلاة النافلة.

ونوقش : بأنه ضعيف ؛ لأن في إسناده أيوب بن نهيك.قال أبو زرعة وأبو حاتم : (منكر الحديث)، والأحاديث الصحيحة لا تعارض بمثله[(٢)].

وتعقب : بأن له من الشواهد ما يقويه [(٣)].

وأجيب : بأن الأحاديث الصحيحة بخلافه.فلا تصلح تلك الشواهد لتقوية الحديث الضعيف المخالف للأحاديث الصحيحة[(٤)].

ولو صح الحديث لحمل على ما زاد على ركعتين جمعاً بين الأحاديث [(٥)].

٧- روى عن علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تصلوا والإمام يخطب»[(٦)].

ونوقش : بأنه ضعيف جداً ، وعلى تقدير ثبوته فهو محمول على من كان بالمسجد، أو هو عام مخصوص بالأمر بصلاة التحية[(٧)].

(١) نسبه في مجمع الزوائد ٢/١٨٤ للطبراني في الكبير ولم أجده فيه.

(٢) المجموع للنووي ٤/٥٥٢وفتح الباري ٢/٥٢٦ ، ونيل الأوطار ٢/٥٣٤-٥٣٥.

(٣) انظر الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي للدكتور/ سعد البريك ٣/١٣٤٣ .

(٤) المرجع السابق ٣/١٣٤٥.

(٥) المجموع ٤/٥٥٢.

(٦) أورده الزيلعي في نصب الراية ٢/٢٠٤، وقال رواه أبو سعيد الماليني في كتابه، وقال ابن حجر في تخريج أحاديث الهداية ١/٢١٧ أخرجه أبو سعيد الماليني فيما ذكره عبد الحق وإسناده واه.

(٧) اختيارات الخطابي ٣/١٣٤٥-١٣٤٦.

٨- أن هذا مروي عن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم.فقد أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن علي وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم أنهم كانوا يكرهون الصلاة والكلام بعد خروج الإمام[1]،وقول الصحابي حجة.

وأخرج مالك عن ابن شهاب عن ثعلبة بن أبي مالك القرظي أنه أخبره أنهم كانوا في زمان عمر بن الخطاب يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر ، وأذن المؤذنون قال ثعلبة : جلسنا نتحدث ، فإذا سكت المؤذنون ، وقام عمر يخطب، أنصتنا فلم يتكلم منا أحد[2].

قال ابن عبد البر :[ألا ترى إلى قول ثعلبة : أنصتنا فلم يتكلم منا أحد، وقول ابن شهاب : كلام الإمام يقطع الكلام.

قال:وهذا كله يدل على أن الأمر بالإنصات ليس برأي ؛ وإنما هو سنة يحتج بها كما احتج ابن شهاب، لأن قوله : خروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام خبر عن علم علمه، لا عن رأي اجتهده ؛ وهو يرد عند أصحابنا حديث جابر وأبي سعيد وأبي هريرة أن النبي ﷺ أمر من جاء والإمام يخطب أن يصلي ركعتين أمر بذلك سليكاً الغطفاني وغيره[3].]

وأخرج الطحاوي في معاني الآثار عن عقبة بن عامر رضي الله عنهما قال: الصلاة في حال الخطبة خطيئة[4].

ونوقش الاستدلال بأقوال الصحابة وأفعالهم: بأن المروي عنهم في ذلك إما أن يكون ضعيفاً أو محتملاً .

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٢/١١١.

(٢) الموطأ ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤/٦٧٤.

(٣) الاستذكار ضمن الموسوعة ٤/٦٧٥.

(٤) معاني الآثار ١/٣٧٠.

فما روي عن عقبة بن عامر لا يصح.ففيه ابن لهيعة.وكان قد اختلط بعد احتراق كتبه.

ورد : بأن الإمام أحمد رحمه الله قد وثقه.

وأجيب : بأن الذي استقر عليه جمهور المحققين من أهل الحديث أنه ضعيف الحديث من غير رواية القدماء عنه الذين سمعوا منه قبل احتراق كتبه كابن المبارك وغيره.

والذي نقل عن أحمد رحمه الله خلاف هذا التوثيق المطلق فقد نقل عنه قوله : «من كتب عن ابن لهيعة قديماً فسماعه صحيح، وهذا يؤيد التفصيل المذكور، وعلى هذا فما كان من غير رواية القدماء عنه فلا يحتج به عند الانفراد ، ويعتبر بحديثه في الشواهد والمتابعات.وعلى هذا يدل قول آخر للإمام أحمد رواه حنبل ابن إسحاق قال : سمعت أبا عبد الله يقول: ما حديث ابن لهيعة بحجة ، وإني لأكتب كثيراً مما أكتب اعتبر به ، وهو يقوي بعضه بعضا»[1].

ثم على تقدير ثبوت الأثر فهو معارض لقول النبي ﷺ في الداخل لا يجلس حتى يصلي ركعتين . ثم قد خالف عقبة بن عامر أبو سعيد الخدري ﷺ وليس قول أحدهما بأولى من قول الآخر، إلاّ أن قول وفعل أبي سعيد أيده الحديث الصحيح فيكون أولى من غيره[2].

يقول ابن حزم بعد أن أورد حديث أبي سعيد وفعله ، وحديث جابر، وحديث أبي هريرة: فهذه آثار متظاهرة متواترة عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم بأصح أسانيد توجب العلم بأمره ﷺ من جاء يوم الجمعة والإمام

---

(١) اختيارات الخطابي ١٣٤٧/٣ وكلام الإمام أحمد عنه في سير أعلام النبلاء ١٤/٨، وتهذيب الكمال ٤٩٣/٥.

(٢) اختيارات الخطابي ١٣٤٨/٣.

يخطب بأن يصلي ركعتين ، وصلاهما أبو سعيد مع النبي ﷺ وبعده بحضرة الصحابة لا يعرف له منهم مخالف ولا عليه منكر...» (١).

ثم أجيب أيضاً عن قول عقبة وما روى عن سائر الصحابة رضوان الله عليهم من أن خروج الإمام يقطع الصلاة محمول على من كان بالمسجد فلا يجوز له أن يصلي والإمام يخطب ؛ وليس قولهم بصريح في ترك التحية فلا يكون هناك تعارض بين الحديث الصحيح من جهة وما قالوه من جهة أخرى(٢).

أدلة القول الثاني :

استدل أصحاب القول الثاني القائل: بأنه يسن للداخل والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما بمايلي:

١- روى جابر ﷺ قال : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب الناس يوم الجمعة فقال : صليت يا فلان؟ «قال: لا ، قال : « قم فاركع، وفي رواية فصل ركعتين » متفق عليه(٣).

ولمسلم قال : ثم قال ، إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما(٤).

وجه الاستدلال من الحديث : أنه نص في أن من دخل المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين(٥).

---

(١) المحلى ٤٦٤ ط بيت الأفكار الدولية.

(٢) فتح الباري ٥٢٨/٢،واختيارات الخطابي ١٣٤٨/٣،

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب إذا رأى الإمام رجلاً وهو يخطب أمره أن يصلي ركعتين ٢٢٣/١، وباب من جاء و الإمام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ٢٢٣/١، ومسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث [٨٧٥] ٥٩٦/١.

(٤) صحيح مسلم حديث [٨٧٥] ٥٩٧/١.

(٥) المغني ١٩٣/٣.

ونوقش : بأن الحديث واقعة عين لا عموم لها،فيحتمل اختصاصها بسليك الغطفاني صاحب القصة،وهو الذي دخل والنبي ﷺ يخطب كما جاء مسمى عند مسلم من رواية الليث بن سعد عن أبي الزبير عن جابر بلفظ « جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر ، فقعد سليك قبل أن يصلي ، فقال له : أصليت ركعتين؟ فقال: لا.فقال : قم فاركعهما»[1].

ومن طريق الأعمش عن أبي سفيان عن جابر نحوه وفيه : « فقال له : يا سليك قم فاركع ركعتين وتجوز فيهما »[2] . قال في الفتح :[هكذا رواه حفاظ أصحاب الأعمش عنه ووافقه الوليد أبو بشر عن أبي سفيان عند أبي داود والدا رقطني][3].

ومما يدل على اختصاصها به أمران:

الأول: قوله في حديث أبي سعيد الذي أخرجه أصحاب السنن وغيرهم[4] : جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له : أصليت؟ فقال: لا . قال : صل ركعتين ، وحض الناس على الصدقة». الحديث : فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه،ويؤيده أن في هذا الحديث عند

---

(١) صحيح مسلم ٥٩٧/١ حديث [٥٨-٨٧٥].

(٢) صحيح مسلم ٥٩٧/١ حديث [٥٩-٨٧٥].

(٣) فتح الباري ٥٢٣/٢-٥٢٤.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الزكاة باب الرجل يخرج من ماله حديث [١٦٧٥] ٣١١/٢والترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب ٣٨٥/٢. وأخرجه النسائي في السنن كتاب الجمعة باب حث الإمام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته حديث [١٤٠٦] ١٠٦/٢ بشرح السيوطي ، والبيهقي ١٩٤/٣، وابن خزيمة في صحيحه ١٥٠/٣، وابن حبان ٢٥٠/٦ ، والحاكم في المستدرك ٤٢٢/١، وقال:هذا حديث على شرط مسلم ،وقال الألباني:حسن.انظر صحيح سنن أبي داود٤٦٥/١.

أحمد أن النبي ﷺ قال: إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة،فأمرته أن يصلي ركعتين،وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه[١].

الثاني: قوله لسليك في آخر الحديث : لا تعودن لمثل هذا». أخرجه ابن حبان[٢].

ورد : بأن الأصل عدم الخصوصية ، والتعليل بكونه قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية، فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق.

نقل الحافظ ابن حجر عن ابن المنير[٣] قوله في الحاشية : لو ساغ ذلك لساغ مثله في التطوع عند طلوع الشمس،وسائر الأوقات المكروهة،ولا قائل به .

ومما يدل على أن أمْرَه بالصلاة لم ينحصر في قصد التصدق معاودته ﷺ بأمره بالصلاة أيضاً في الجمعة الثانية بعد أن حصل له في الجمعة الأولى ثوبين فدخل بهما في الثانية فتصدق بأحدهما فنهاه النبي ﷺ عن ذلك. أخرجه النسائي وابن خزيمة من حديث أبي سعيد أيضاً[٤].

ولأحمد وابن حبان أنه كرر أمره بالصلاة ثلاث مرات في ثلاث جمع[٥]، فدل على أن قصد التصدق عليه جزء علة لا علة كاملة[٦].

---

(١) مسند أحمد ٢٥/٣.

(٢) صحيح ابن حبان ٢٤٩/٦وانظرفتح الباري ٥٢٤/٢-٥٢٥ والمبسوط للسرخسي ٢٩/٢.

(٣) هو: زين الدين أبو الحسن علي بن محمد بن المنير ،الإمام الفقيه،النظار المحدث، تولى القضاء بعد أخيه ناصر الدين،وعنه أخذ وعن ابن الحاجب،وبعضهم يفضله على أخيه ناصر الدين،له شرح على البخاري في عدة أسفار، لم يعمل عليه مثله، وحواشي على شرح ابن بطال،توفي سنة٦٩٥هـ.انظر شجرة النور١٨٨.

(٤) سنن النسائي١٠٦/٢ وصحيح ابن خزيمة١٥٠/٣.

(٥) مسند الإمام أحمد ٢٥/٣ وصحيح ابن حبان ٢٤٩/٦.

(٦) فتح الباري ٥٢٥/٢.

وقوله :لاتعودن لمثل هذا:أراد الإبطاء في المجيء لاالركعتين اللتين أمره بهما بدليل تكرار أمره له بهما في الجمعتين الثانية والثالثة(١).

ومما يدل على العموم قوله عليه الصلاة والسلام : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين..(٢)» الحديث فهذا عام في حق كل داخل(٣).

ونوقش أيضاً : بأن المجيزين للتحية يطلقون القول بأن التحية تفوت بالجلوس وهذا يضعف الاستدلال بالحديث على جواز التحية(٤).

وردّ : بأن إطلاق من أطلق أن التحية تفوت بالجلوس هو عند المحققين في حق العامد العالم، أما الجاهل أو الناسي فلا ، وحال هذا الداخل محمولة في المرة الأولى على أحدهما،وفي المرتين الأُخريين على النسيان(٥).

ونوقش الاستدلال بالحديث أيضاً من عدة أوجه أوردها الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح وأجاب عنها منها :

١- أن النبي ﷺ لما خاطب سليكاً سكت عن خطبته حتى فرغ سليك من صلاته ، فيكون قد جمع بين الصلاة واستماع الخطبة ؛ فليس فيه دليل لمن أجاز التحية والخطيب يخطب(٦) بدليل ما رواه الدار قطني في سننه من حديث عبيد بن محمد العبدي حدثنا معتمر عن أبيه عن قتادة عن أنس قال : دخل

(١) انظر صحيح ابن حبان ٦/٢٤٩.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦٤.

(٤) فتح الباري ٢/٥٢٥.

(٥) المرجع السابق ،وشرح النووي على صحيح مسلم ٦/١٦٤-١٦٥.

(٦) فتح الباري ٢/٥٢٦ والمبسوط للسرخسي ٢/٢٩ وفتح القدير ٢/٦٥.

رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ:قم فاركع ركعتين ؛ وأمسك عن الخطبة حتى فرغ من صلاته[1].

وأجيب عنه : بأن الحديث الوارد في سكوته ﷺ أخرجه الدار قطني من حديث أنس وضعفه،وقال: إن الصواب أنه من رواية سليمان التيمي[2] مرسلاً أو معضلاً ؛ وقد تعقبه ابن المنير في الحاشية:بأنه لو ثبت لم يسغ على قاعدتهم ؛ لأنه يستلزم جواز قطع الخطبة لأجل الداخل ، والعمل عندهم لا يجوز قطعه بعد الشروع فيه لا سيما إذا كان واجباً[3].

ورد : بأن الحديث أخرجه الإمام أحمد مرسلاً ، والمرسل حجة عند الحنفية[4].

وأجيب : بأن المرسل من قسم الضعيف عند جمهور أهل الحديث؛ ومرسلات التيمي شبه لا شيء كما قال يحيى بن سعيد القطان ثم هو يحتمل أن يكون معضلاً ؛ فقد سقط منه اثنان : قتادة وأنس، ثم هو مخالف للأحاديث الصحيحة.ومنها حديث أبي سعيد الخدري[5].

٢- أن هذه القصة كانت قبل وجوب الاستماع وتحريم الكلام [6].

---

(١) سنن الدار قطني ٢/١٥،وإسناده ضعيف.انظر أحاديث الجمعة لعبد القدوس محمد نذير ٤٤٤.

(٢)هو :سليمان بن طرخان التيمي البصري، نزل في بني تيم فقيل التيمي، روى عن أنس بن مالك،وعن أبي عثمان النهدي،وطاووس ،وأبي مجلز،وكثير من أهل العلم والفضل،قال أحمد:هو ثقة،ووثقه ابن معين والنسائي ،وغيرهما، توفي سنة١٤٣هـ.انظر سير أعلام النبلاء٦/١٩٥،والتعديل والتجريح للباجي ٣/١١١٥،وتهذيب الكمال ١٢/٥.

(٣) فتح الباري ٢/٥٢٦.

(٤) انظر فتح القدير ٢/٦٥.

(٥) اختيارات الخطابي ٣/١٣٣٦.

(٦) المرجع السابق، والمبسوط ٢/٢٩ وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

وأجيب : بأن سليكاً متأخر الإسلام جداً، وتحريم الكلام متقدم جداً ؛ فكيف يدعى نسخ المتأخر بالمتقدم مع أن النسخ لا يثبت بالاحتمال [١].

٣- أن النبي ﷺ لما تشاغل بمخاطبة سليك سقط فرض الاستماع إذ لم يكن منه حينئذ خطبة لأجل تلك المخاطبة قاله ابن العربي[٢] وادعى أنه أقوى الأجوبة.

وأجيب : بأنه من أضعفها ؛ لأن المخاطبة لما انقضت رجع رسول الله ﷺ إلى خطبته ، وتشاغل سليك بامتثال ما أمره به من الصلاة فصح أنه صلى في حال الخطبة.

ويرده أيضاً العموم الوارد في قوله ﷺ في بقية الحديث :[إذا جاء أحدكم والإمام يخطب فليركع ركعتين .] فهذا أمر للجميع لا يخص سليكاً دون غيره[٣].

٤- أن هذه القصة كانت قبل شروعه ﷺ في الخطبة ويدل عليه قوله في رواية الليث عند مسلم : « والنبي ﷺ قاعد على المنبر»[٤].

وأجيب : بأن القعود على المنبر لا يختص بالابتداء، بل يحتمل أن يكون بين الخطبتين أيضاً، فيكون كلّمه بذلك وهو قاعد ؛ فلما قام ليصلي قام النبي ﷺ للخطبة ؛ لأن زمن القعود بين الخطبتين لا يطول، ويحتمل أيضاً : أن يكون

---

(١) فتح الباري ٢/٥٢٦.

(٢)هو:القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي،من فقهاء المالكية،إمام حافظ،له مصنفات منها:شرح على الموطأ،وعارضة الأحوذي،توفي سنة ٥٤٣هـ ،وكانت ولادته سنة٤٦٨هـ.انظر شجرة النور ١٣٦ وما بعدها.

(٣) انظر اختيارات الخطابي ٣/١٣٣٥.

(٤) أخرجه مسلم في كتابه الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث [٥٨-٨٧٥] ١/٥٩٧.

الراوي تجوز في قوله : «قاعد»؛ لأن الروايات الصحيحة كلها مطبقة على أنه دخل والنبي ﷺ يخطب.

٥- أنهم اتفقوا على أن منع الصلاة في الأوقات المكروهة يستوي فيه من كان داخل المسجد أو خارجه ، وقد اتفقوا على أن من كان داخل المسجد يمتنع عليه التنفل حال الخطبة فليكن الآتي كذلك.

وأجيب : بأن قياس الداخل على من كان بالمسجد قياس في مقابلة النص فهو فاسد.

٦- أنهم اتفقوا على أن الداخل والإمام في الصلاة تسقط عنه التحية ، والخطبة صلاة فتسقط عنه فيها أيضاً .

وأجيب : بأن الخطبة ليست صلاة من كل وجه ؛ والفرق بينهما ظاهر من وجوه كثيرة، والداخل في حال الخطبة مأمور بشغل البقعة بالصلاة قبل جلوسه؛ بخلاف الداخل في حال الصلاة؛فإن إتيانه بالصلاة التي أقيمت يحصل المقصود؛هذا مع تفريق الشارع بينهما فقال: [إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة] (١)

وقد وقع في بعض طرقه «فلا صلاة إلا التي أقيمت»(٢) ولم يقل ذلك في حال الخطبة.بل أمرهم فيها بالصلاة.

٧- أنهم اتفقوا على سقوط التحية عن الإمام مع كونه يجلس على المنبر مع أن له ابتداء الكلام في الخطبة دون المأموم ؛ فيكون ترك المأموم التحية بطريق الأولى.

وأجيب : بأنه قياس في مقابلة النص فهو فاسد ، ولأن الأمر وقع مقيداً بحال الخطبة فلم يتناول الخطيب .

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها حديث [٧١٠] ٤٩٣/١.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٣٥٢/٢ والطبراني في الأوسط ٢٨٦/٨، وفي تحفة الأحوذي ٨٤٢/١ نقلاً عن مجمع الزوائد قال: فيه ابن لهيعة.وفيه كلام.

٨- يحتمل أن الركعتين اللتين أمره بهما صلاة فائتة كالصبح مثلاً ; وليس المراد تحية المسجد، إذ لو كان المراد تحية المسجد لما احتاج إلى استفهامه؛ لأنه قد رآه لما دخل.

وأجيب : بأنه لو كان الأمر كذلك لم يتكرر أمره له بذلك مرة بعد أخرى.

ومن هذا المعنى قولهم : إنما أمره بسنة الجمعة التي قبلها ومستندهم قوله في قصة سليك عند ابن ماجه « أصليت قبل أن تجيء[(١)] . لأن ظاهره قبل أن تجيء من البيت؛ ولهذا قال الأوزاعي : إن كان صلى في البيت قبل أن يجيء فلا يصلي إذا دخل المسجد.

وأجيب : بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً ، ويحتمل أن يكون معنى:قبل أن تجيء.أي:إلى الموضع الذي أنت به الآن ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة ، ويؤكده أن في رواية لمسلم: [قم فصل الركعتين] [(٢)] ، بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هنا أقرب من تحية المسجد، وأما سنة الجمعة التي قبلها فلم يثبت فيها شيء.

٩- قالوا : لا نسلم أن الخطبة المذكورة كانت للجمعة.

وأجيب : بأنه ثبت في الحديث أنها خطبة الجمعة.

١٠- أن هذا الحديث خبر أحاد، وقد عارضه عمل أهل المدينة خلفاً عن سلف من لدن الصحابة رضوان الله عليهم إلى عهد مالك على أن التنفل في حال الخطبة ممنوع مطلقاً.

وأجيب بما يلي :

---

(١) سنن ابن ماجه حديث [١١١٤] ٣٥٣/١.

(٢) صحيح مسلم حديث [٥٥-٨٧٥] ٥٩٦/١.

١– أنه لا يوجد اتفاق من أهل المدينة على المنع من تحية المسجد، فقد ثبت فعل التحية عن أبي سعيد الخدري ﷺ وهو من فقهاء الصحابة من أهل المدينة وحَمَلَه عن أصحابه من أهل المدينة أيضاً ؛ فروى الترمذي وابن خزيمة وصححاه عن عياض بن أبي سرح أن أبا سعيد الخدري دخل يوم الجمعة ومروان يخطب فصلى الركعتين فأراد حرس مروان أن يجلسوه فأبى حتى صلاهما ثم قال : ما كنت لأدعهما بعد أن سمعت رسول الله ﷺ يأمر بهما[١].

٢– لم يثبت عن أحد من الصحابة صريحاً ما يخالف ذلك ، وأما ما نُقل عن عمر وعثمان وغير واحد من الصحابة من المنع مطلقاً فالاعتماد في ذلك على روايات عنهم فيها احتمال ؛ يحتمل أنهم أرادوا من كان بالمسجد ؛ إذ لم يرد عن أحد التصريح بمنع التحية ؛ وقد ورد فيها الحديث الصحيح فلا يترك بالاحتمال.

وما رواه الطحاوي عن عبد الله بن صفوان أنه دخل المسجد وابن الزبير يخطب فاستلم الركن ثم سلم عليه ثم جلس ولم يركع . واستدل به على المنع من تحية المسجد أثناء الخطبة؛ لأن ابن الزبير لم ينكر على ابن صفوان،كما لم ينكر ذلك أحد من الصحابة.

فأجيب : بأن تركهم النكير لا يدل على تحريم تحية المسجد.بل يدل على عدم الوجوب[٢].

---

(١) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في الركعتين إذا جاء الرجل والإمام يخطب حديث ٥١٠) ٢/٣٨٤، وقال : حديث أبي سعيد حسن صحيح ،وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٥٠ والدارمي ١/٤٣٨ والشافعي في مسنده ١/٦٤.

(٢) فتح الباري ٢/٥٢٦–٥٢٧–٥٢٨ بتصرف يسير.

٣- أن إجماع أهل المدينة ليس بحجة على فرض ثبوته[١].

بجانب هذه الردود الخاصة فقد رد عليهم ابن حجر رحمه الله برد عام [٢] وهو أن الأحاديث الصحيحة قد جاءت عامة بمشروعية الركعتين تحية المسجد مثل حديث أبي قتادة « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين» متفق عليه[٣] . وورد أخص منه في حال الخطبة.ففي رواية شعبة عن عمرو بن دينار قال : « سمعت جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله ﷺ وهو يخطب : « إذا جاء أحدكم وقد خرج الإمام فليصل ركعتين» [٤] ، ولمسلم من طريق أبي سفيان عن جابر أنه قال ذلك في قصة سليك.ولفظه بعد قوله: فاركعهما وتجوز فيهما. ثم قال : « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوز فيهما»[٥].

وقال النووي رحمه الله : « وهذا نص لا يتطرق إليه تأويل ولا أظن عالماً يبلغه هذا اللفظ صحيحاً فيخالفه[٦].

---

(١) انظر سبل السلام ٢٩٤ ط بيت الأفكار الدولية ، ونيل الأوطار ٥٣٥/٢. وانظر تحفة الأحوذي ٧٨٢/١، ط بيت الأفكار ولم يزد على ما ذكره ابن حجر بل نقلها عنه.

(٢) فتح الباري ٥٢٨/٢.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب إذا دخل المسجد فليركع ركعتين ١١٤/١ ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما وأنها مشروعة في جميع الأوقات حديث [٧١٤] ٤٩٥/١.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث [٨٧٥] ٥٩٦/١.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث [٨٧٥] ٥٩٧/١.

(٦) شرح النووي على صحيح مسلم ١٦٤/٦.

أدلة القول الثالث :

استدل الأوزاعي رحمه الله لقوله:إن ركعهما في بيته ثم دخل المسجد والإمام يخطب جلس ولم يُصل، وإن لم يكن ركعهما ركعهما في المسجد: بأن النبي ﷺ إنما أمر سليكاً بالركوع حين ذكر له أنه لم يصل في بيته(١).

وفي رواية عن أبي هريرة وجابر رضي الله عنهما قالا : جاء سُليك الغطفاني ورسول الله ﷺ يخطب فقال له : « أصليت ركعتين قبل أن تجيء؟ قال: لا ، قال : فصل ركعتين وتجوز فيهما » . رواه ابن ماجه(٢) قال الشوكاني : [ورجال إسناده ثقات والحديث أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة والبخاري ومسلم من حديث جابر] (٣).

واعترض عليه : بأن هاتين الركعتين سنة للجمعة قبلها ، وليستا تحية المسجد(٤). وأجيب : بأنه قد جاء في رواية لمسلم : « قم فصل الركعتين»(٥) بالألف واللام وهو للعهد ولا عهد هناك أقرب من تحية المسجد»(٦).

واعترض : بأن المانع من صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً(٧).

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الحديث بهذا اللفظ أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها،باب ماجاء فيمن دخل المسجد والإمام يخطب حديث[١١١٤] ٣٥٣/١،وانظر ص ٢٣ من هذا البحث ،قال الألباني :صحيح دون قوله:قبل أن تجيء فإنه شاذ.انظر صحيح سنن ابن ماجه حديث(١١١٤)٢٠٠، طبعة مكتبة المعارف.

(٣) نيل الأوطار ٥٣٦/٢.

(٤) المرجع السابق.

(٥) صحيح مسلم ،كتاب الجمعة باب التحية والإمام يخطب حديث(٨٧٥)٥٩٦/١.

(٦) نيل الأوطار ٥٣٦/٢.

(٧) المرجع السابق.

ويمكن أن يجاب : بأن النص الصحيح قد دل على مشروعية التحية لمن دخل والإمام في الخطبة فلا يسلم قولهم : [المانع من صحة صلاة التحية لا يجيز التنفل حال الخطبة مطلقاً].

واعترض على الاستدلال بالحديث أيضاً : بأنه يحتمل أن يكون معنى:قبل أن تجيء. أي:إلى الموضع الذي أنت فيه ، وفائدة الاستفهام احتمال أن يكون صلاها في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة(١).

أدلة القول الرابع :استدل ابن عبد البر لهذا القول القائل:أنه إن شاء ركع وإن شاء لم يركع:

بالحديثين ، حديث سليك ، وأمر النبي ﷺ له بالصلاة، وقوله للذي تخطى رقاب الناس : اجلس.

قال ابن عبد البر رحمه الله : واستعمال الحديثين يكون بأن الداخل إن شاء ركع وإن شاء لم يركع كما قال مالك بإثر حديث أبي قتادة : قال : وذلك حسن وليس بواجب(٢).

ويمكن أن يناقش الاستدلال بحديث سليك:بأن هذا القول يخالف أمره بها فإن أقل مايدل عليه الندب وليس الإباحة ؛إذ لوكانت مباحة لما أمره بها.

وأما قوله للذي تخطى رقاب الناس :اجلس،فالجواب عنه قد سبق أنه محتمل يحتمل أنه صلاها في موضع من المسجد ثم تقدم ،ويحتمل أنه لم يأمره بها لضيق الوقت ،ومع الاحتمال يبطل الاستدلال به على الإباحة ؛ولهذا فالذي يترجح عندي أنه يندب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما لقوة أدلة هذا القول ،وعدم سلامة الاعتراضات التي وجهت لخبر سليك، والله أعلم.

---

(١) نيل الأوطار ٥٣٦/٢ وفتح الباري ٥٢٧/٢.

(٢) الموطأ ضمن موسوعة شروح الموطأ ١٣٦/٦،والاستذكار ٦٧٩/٤ والتمهيد معه ٢٧/٦.

الفرع الثالث : مايفعل من خرج الإمام وهو في النافلة:

إذا خرج الإمام وأحد المأمومين في نافلة فهل يتمها أو يقطعها ويجلس يستمع الخطبة.هنا لايخلو من إحدى ثلاث حالات:الحالة الأولى:أن يبتدئ النافلة بعد خروج الإمام.

الحالة الثانية :أن يبتدئ نفلا مطلقاً قبل خروج الإمام ويخرج الإمام وهو فيه.

والحالة الثالثة :أن يخرج الإمام وهو يصلي سنة الجمعة .

فهنا ثلاث مسائل:

المسألة الأولى في الحالة الأولى :وهي أن يبتدئ النافلة بعد خروج الإمام.

إذا ابتدأ النافلة بعد خروج الإمام لم يخل من إحدى صورتين:

الأولى :أن يكون جالساً في المسجد عند خروج الإمام.فهذا إذا شرع في النافلة فقد شرع فيها في وقت النهي فهل يتمها أم لا؟

اختلفوا في ذلك على قولين:

القول الأول:أن الأفضل أن يقطعه فإن أتمه فقد أساء ولا قضاء عليه ،وإن قطعه فعليه القضاء.وهو قول جمهور الحنفية[1].

واستدلوا بما يلي:

١-أن المؤدى عبادة،وإبطال العبادة حرام ؛لقوله تعالى :(ولا تبطلوا أعمالكم)[2] فيجب صيانتها عن الإبطال، ويحصل هذا بلزوم المضي فيها.

٢-أنه بقطعها أفسدها، فيكون قد أفسد عبادة واجبة الأداء، فيلزمه القضاء؛جبراً للفائت قياساً على مالو أفسد المنذور والمفروض.

٣- أن النفل قد لزمه بالشروع فيه فإذا قطعه فعليه قضاؤه[3].

---

(١) انظر بدائع الصنائع١/٢٩٠.،وخالف زفر فقال لايقضيها.

(٢) من الآية ٣٣من سورة محمد.

(٣) بدائع الصنائع ١/٢٩٠.

٤-أنه إذا أتمه في وقت النهي فقد أدى العبادة كما وجبت فلا قضاء عليه بخلاف مالو قطعها.[١]

القول الثاني : يقطعها مطلقاً وهو قول المالكية[٢] والشافعية[٣]وهو قياس قول الحنابلة في ابتداء النافلة في وقت النهي والصحيح من المذهب أن من ابتدأ نافلة في وقت النهي لم تنعقد [٤].

وجهه:القياس على الصلاة في سائر أوقات النهي فإنها لاتنعقد؛للنهي؛وهو يقتضي الفساد[٥].

وهذا هو الراجح في نظري لما يفوت من الاستماع المأمور به،ولا يسلم للحنفية أنه عبادة لايجوز قطعها ؛إذ العبادة لاتكون إلا على الوجه المشروع ،وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم:(من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد)[٦].

وأما القياس على المنذورة والفرض فقياس مع الفارق،والفارق أن هذه صلاة نافلة ابتدأها في وقت نهي؛فهي صلاة منهي عنها،والمنذورة والفرض مأمور بهما ؛فلا يمكن قياس المنهي عنها على المأموربها.والله أعلم

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الذخيرة ٣٤٦/٢والمنتقى ١٨٩/١،وبلغة السالك١٨٣/١والفواكه الدواني ٣١٢/١.

(٣) نهاية المحتاج ٣٢١/٢، نصوا عليه أيضا في خطبة الجمعة.

(٤) انظر الإنصاف ٢٠٧/٢.

(٥) انظر نهاية المحتاج ٣٢١/٢وكشاف القناع ١٣٧/٣.

(٦) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الاعتصام بالسنة باب إذا اجتهد العامل أوالحاكم فأخطأ...)١٥٦/٨ومسلم في صحيحه كتاب الأقضية باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور حديث (١٧١٨)١٣٤٣/٢-١٣٤٤.

الصورة الثانية :أن يكون قد دخل المسجد والإمام يخطب:

هذه الصورة قد مر الخلاف فيها.هل يصلي تحية المسجد أو لا؟ فإذا شرع فيها فهل يقطعها أو يتمها؟

اختلفوا على قولين:

القول الأول :لايقطعها؛وبه قال الحنفية(١) مع أنهم يرون عدم مشروعيتها؛وبه قال الشافعية(٢) والحنابلة(٣)،وعليه أن يتجوز فيهما.

ووجهه عند الحنفية :القياس على من ابتدأ صلاة في وقت نهي فإنه يتمها كما مر في أول المسألة .

أما عند الشافعية والحنابلة فهي صلاة مشروعة؛وقد مرت أدلة مشروعيتها والتجوز فيهما فأغنى عن إعادتها مرة أخرى.

القول الثاني: إن ابتدأها جاهلاً أو ناسياً لم يقطع سواء عقد ركعة أم لا ولكنه يخفف،وإن تعمَّد قَطَعَها، عقد ركعة أم لا، ولا قضاء عليه، وهذا قول المالكية(٤).

---

(١) انظر البحر الرائق ٢/٧٦،وابتداء المنع عند الحنفية من حين خروج الإمام.انظر الفتاوى الهندية ١/٥٣.

(٢) المجموع ٤/٥٥١ونهاية المحتاج ٢/٣٢١-٣٢٢.

(٣) انظر كشاف القناع ٣/٣٨٢.

(٤) الشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٣٨٨ ، والشرح الصغير وشرحه بلغة السالك ١/١٨٣،فالصور عند المالكية أربع،وذكر القرافي في الذخيرة ٢/٣٦٤ قولين في مسألة إذا دخل وقد جلس الإمام عند الأذان:أحدهما يقطع لعدم المشروعية.والثاني: لايقطع ؛لأنه لم يفوت واجباً،وإن دخل فأحرم والإمام يخطب فقولان ؛إذ لافرق بين المسألتين،وذكر الحطاب في مواهب الجليل ٢/٥٥٢-٥٥٣:أن هذا قول سحنون ورواية ابن وهب عن مالك،وإن لم يفرغ منها حتى =

ووجهه :أن هذه صلاة مختلف فيها.فإذا ابتدأها جاهلاً أو ناسياً أتمها بخلاف المتعمِّد فيقطع لعدم المشروعية[١].ولأنه لايتقرب إلى الله بمنهي عنه[٢].

ووجه عدم القضاء :أنه مغلوب على القطع[٣].

وقد مر أن الراجح هو فعلها للأحاديث الصحيحة الواردة فيها.ولذا فيتمها خفيفة؛لقوله عليه الصلاة والسلام :(وليتجوز فيهما).والله أعلم.

المسألة الثانية :في الحالة الثانية وهي:أن يبتدئ نفلا مطلقاً قبل خروج الإمام ويخرج الإمام وهو فيه:

بمعنى أن يشرع في النفل قبل دخول الإمام، والنفل يشمل تحية المسجد،فهذا:لايقطع وهو قول الحنفية[٤]؛وبه قال مالك واتفق عليه فقهاء المذهب[٥]؛وهو قول الشافعية[٦]،والحنابلة[٧].

فهذا اتفاق منهم على عدم قطعها في هذه الصورة.

ووجهه :أنه قد ابتدأ الصلاة في وقت يجوز له ابتداء الصلاة فيه فلزمه الإتمام[٨].

قام الخطيب للخطبة وكان قد افتتحها والإمام جالس فقال ابن شعبان يقطع؛وعلى الخلاف من دخل والإمام يخطب وشرع في النافلة.

(١) انظر الذخيرة٢/٣٦٤.

(٢) انظر الخرشي ١/٤٢٠.

(٣) الخرشي ١/٤٢٠.

(٤) البحر الرائق ٢/٧٦.

(٥) المنتقى١/٨٩والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٣٨٨والشرح الصغير وشرحه بلغة السالك١/١٨٣،والفواكه الدواني٢/٣١٢.

(٦) انظر الحاوي ٢/٤٢٩ ونهاية المحتاج٢/٣٢١.

(٧) الإنصاف ٢/٤١٩ونقل عن المجد أنه يتعين عليه لو نوى أربعا أن يقتصر على ركعتين.

(٨) المنتقى١/١٨٩.

المسألة الثالثة في الحالة الثالثة وهي: أن يخرج الإمام والمأموم يصلي سنة الجمعة(١) :

(١) المراد بالسنة أربع ركعات يصليها قبل الجمعة قالوا: ويسن أن يصليها بسلام واحد عند الحنفية، انظر البحر الرائق ٤٥٩/١، وذكر النووي رحمه الله في المجموع ٩/٤-١٠ أن من الشافعية من يرى مشروعية السنة قبلها وعمدتهم في ذلك حديث عبد الله بن مغفل (بين كل أذانين صلاة)والقياس على الظهر ،والظاهر من كلام المالكية أنه لايشرع لها سنة كسنة الظهر قبلها ،ولكن يشرع له التنفل قبل الأذان مثنى مثنى،وكره بعد الأذان ،ويحرم بعد خروج الإمام .انظر القوانين الفقهية ١١٢ والتفريع ٢٦٣/١ ومواهب الجليل ٥٤٨/٢-٥٤٩والفواكه الدواني ٣١٢/١ .وظاهر كلام المقنع أنه لا سنة للجمعة قبلها ، قال في المبدع نص عليه وقال الشيخ تقي الدين: وهو مذهب الشافعي وأكثر أصحابه وعليه جماهير الأئمة.

ووجهه : أنها تخالف الظهر في الأحكام وإن قيل إنها ظهراً مقصورة.

وعن أحمد رحمه الله رواية أخرى أن لها ركعتين اختاره ابن عقيل .

وعنه أربع قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات. انظر مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ١٨٩/٢٤،والمبدع ١٦٩/٢.

قال في المغني : فأما الصلاة قبل الجمعة ، فلا أعلم إلا ما روى أن النبي ﷺ كان ركع من قبل الجمعة أربعاً.] أخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الصلاة قبل الجمعة حديث

[١١٢٩] ٣٥٨/١.،وفيه عن الزوائد إسناده مسلسل بالضعفاء...)وقال النووي في المجموع١٠/٤ :لايصح الاحتجاج به ؛لأنه ضعيف جداً ليس بشيء.

وروى عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه قال : كنت ألقى أصحاب رسول الله ﷺ فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعاً . وقال أبو بكر : كنا نكون مع حبيب بن أبي ثابت في الجمعة : فيقول : أزالت الشمس بعد ؟ أو يلتفت فينظر.فإذا زالت الشمس صلى الأربع التي قبل الجمعة ، وعن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات . رواه سعيد ، المغني ٢٥٠/٣.

إذا كان المأموم يصلي سنة الجمعة عند من يرى مشروعيتها فخرج الإمام عليه وهو فيها،فهل يتمها أو يقطعها؟

اختلفوا في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:يتم ولا يقطع وهو قول عند الحنـفية وصححه كثير منهم(١).

وهو الظاهر من قول المجد ابن تيمية الذي نقله في الإنصاف عند قوله :إذا خرج الإمام وهو في الصلاة خففها،فإن نوى أربعاً صلى ركعتين. قال المجد:يتعين ذلك بخلاف السنة (٢).

ووجهه: أن الأربع صلاة واحدة. وأن القطع للإبطال وليس للإكمال ،وهذا لايجوز. والدليل على أن الأربع صلاة واحدة:أنهم أثبتوا للأربع حكم الصلاة الواحدة من حيث عدم الاستفتاح والتعوذ في الشفع الثاني (٣).

ورده ابن عابدين: بما ذكر في باب النوافل: أنه يقضي ركعتين لو نوى أربعاً وأفسده،وأن هذا هو ظاهر الرواية وعليه المتون ، وأن صاحب الخلاصة صحح رجوع أبي يوسف إليه وصرح في البحر أنه يشمل السنة المؤكدة كسنة الظهر حتى لو قطعها قضى ركعتين في ظاهر الرواية ، وأن من المشايخ من اختار قول

---

(١) وهذا القول رجحه صاحب تنوير الأبصار، وممن صرح بتصحيحه الو لوالجي، وصاحب المبتغى، والمحيط، ثم الشمني، وفي جمعة الشرنبلالية : وعليه الفتوى . وقال في البحر ، والظاهر ما صححه المشايخ ؛ لأنه لا شك أن في التسليم على الركعتين إبطال وصف السنية لا لإكمالها وهذا لا يجوز ، ويشهد لهم إثبات أحكام الصلاة الواحدة للأربع من عدم الاستفتاح، والتعوذ في الشفع الثاني ، إلى غير ذلك .

قال ابن عابدين : وأقره في النهر ، وصححه ابن نجيم في البحر.انظر البحر الرائق٢/٧٦و١٦٧والفتاوى الهندية١/٥٣ وحاشية رد المحتار٢/٥٠٦-٥٠٧.

(٢) الإنصاف ٢/٤١٩ والمبدع ٢/١٧٤.

(٣) انظر البحر الرائق ٢/٧٦و١٦٧و حاشية رد المحتار ٢/٥٠٦-٥٠٧ والدر المختار معه.

أبي يوسف في السنن المؤكدة ، واختاره ابن الفضل [1]، وظاهر الهداية ترجيح ظاهر الرواية.

فحيث كانت المتون على ظاهر الرواية من أنه لا يلزمه بالشروع في السنن إلا ركعتان لم تكن في حكم صلاة واحدة من كل وجه ، ولم يكن في التسليم على الركعتين إبطالاً لها، وإبطال وصف السنية لما هو أقوى منه مع إمكان تداركها بالقضاء بعد الفرض لا محذور فيه[2].

والقول الثاني : يقطع على رأس الركعتين روى عن أبي حنيفة في النوادر، وروي عن أبي يوسف،[3]، وضعفه في البحر[4].

ووجهه : أنه متمكن من قضائها بعد الفرض ، ولا إبطال في التسليم على رأس الركعتين فلا يفوت فرض الاستماع والأداء على الوجه الأكمل بلا سبب [5].

تنبيه : محل الخلاف عند الحنفية إذا لم يقم إلى الثالثة أما إن قام إليها وقيدها بسجدة .

---

(١)محمد بن الفضل ،أبو بكر الفضلي الكماري،البخاري ،كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً،معتمداً في الرواية،مقلداً في الدراية،كتب الفتاوى مشحونة بفتاويه ورواياته، توفي سنة ٣٧١هـ.انظر الفوائد البهية ١٨٤-١٨٥.

(٢) حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٦-٥٠٧.

(٣) ورجحه الكمال بن الهمام، وظاهر الهداية اختياره وعليه مشى في الملتقى ونور الإيضاح، والمواهب وجمعة الدرر، والفيض ، وعزاه في الشرنبلانية إلى البرهان ، وذكر في الفتح أنه حكى عن السعدي أنه رجع إليه لما رآه في النوادر عن أبي حنيفة وأنه مال إليه السرخسي والبقالي ، ورجع إليه القاضي النسفي ، وظاهر كلام المقدسي الميل إليه .انظر حاشية ابن عابدين ٢/٥٠٦ ، والهداية وشرح فتح القدير ١/٤٨٨ والبحر الرائق ٢/٧٦ والفتاوى الهندية ١/١٤٨.

(٤) البحر الرائق ٢/١٦٧.

(٥) فتح القدير ١/٤٨٨.

ففي رواية: يضيف إليها رابعة ويسلم ، وإن لم يقيدها بسجدة ففيها خلاف.
قيل: يتمها أربعاً ويخفف القراءة.
وقيل: يعود إلى القعدة ويسلم ورجحه صاحب الخانية.
ونقل ابن عابدين عن شرح المنية: أن الأوجه أنه يتمها ؛ لأنها إن كانت صلاة واحدة فظاهر ، وإن كانت كغيرها من النوافل كل شفع صلاة فالقيام إلى الثالثة كالتحريمة المبتدأة وإذا كان أول ما تحرم يتم شفعاً فكذا هنا(١).

القول الثالث:أنه يصلي السنة ركعتين فقط مخففة ولا يزيد عليها،وهو قول الشافعية(٢)و الحنابلة(٣)وهو المفهوم من كلام المالكية(٤) ولا يكون قطعا وإبطالا لها.بل هو إتمام.

ولعل مستنده :أنه ابتدأها في وقت يجوز له ابتداؤها فيه فيتمها خفيفة ركعتين كمن دخل والإمام يخطب.

والذي يظهر لي أنه إن قلنا بمشروعيتها فقد ابتدأها في غير وقت النهي فيشرع إتمامها ركعتين خفيفتين قياسا على الداخل والإمام يخطب،ولأن الأربع قبل الجمعة لم يثبت فيها حديث صحيح. والله أعلم .

المطلب الثاني: قضاء الفائتة أثناء الخطبة:

صورة المسألة :أن يتذكر وهو داخل إلى المسجد والإمام يخطب أو وهو جالس أثناء الخطبة صلاة فائتة.فهل يقضيها أثناء الخطبة أو يؤخرها؟

---

(١) حاشية ابن عابدين ٥٠٧/٢.

(٢) المجموع ٥٥١/٤ ونهاية المحتاج٣٢١/٢-٣٢٢.

(٣) الإنصاف ٤١٩/٢ والمبدع ١٧٤/٢.

(٤) انظر الفواكه الدواني٣١٢/٢وهذا قولهم فيمن ابتدأ النفل قبل أن يخرج الإمام .

أما إن تذكر الفائتة وهو داخل والإمام يخطب كما لو تذكر أنه لم يصل الفجر فهذا يصلي الفائتة عند المالكية(١) والشافعية(٢) والحنابلة (٣)مطلقًا،وعند الحنفية إذا كان الترتيب بين الفائتة والحاضرة مشروطاً(٤)،وتغني عن تحية المسجد عند من يرى مشروعية التحية(٥).

أما إن تذكر فريضة فائتة وهو جالس والإمام يخطب فقد اختلفوا في حكم قضائها أثناء خطبته على قولين :

القول الأول : أن من تذكر فائتة، أي: فريضة، والإمام يخطب يشترط الترتيب بينها وبين الوقتية(٦) فإنه يصليها ولا كراهة في ذلك ، ومثال ذلك لو تذكر

(١) يؤخذ هذا الحكم عند المالكية من حكم الحالة الثانية وهي من تذكر الفائته وهو جالس والإمام يخطب لكونها أولى .

(٢) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٣٢٢/٢.

(٣) انظر الفروع ١٢٣/٢.

(٤) لم ينص الحنفية على حكم هذه المسألة بخصوصها.لكن يستفاد من حكم الصورة الثانية وهي من تذكر الفائته وهو جالس في المسجد والإمام يخطب فإنه يصليها.فهذا أولى.

(٥) انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٣٢٢/٢ والفروع١٢٣/٢.

(٦) ولأصحاب هذا القول تفصيل في اشتراط الترتيب بين الفائتة والحاضرة ؛بعد أن اتفقوا على أن من فاته فجر يوم الجمعة فإنه يقضيه والإمام يخطب ،أما فيما عداه فمذهب الحنفية : أن الترتيب واجب بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت.إلا إذا ضاق الوقت.بحيث لا يتسع الباقي منه عند الشروع فيه للفائتة والوقتية جميعاً، أو نسي كما لو فات عليه ثلاث فرائض من ثلاثة أيام كظهر وعصر ومغرب نسي ترتيبها على الأصح، أو فات ست صلوات من الفروض الخمسة، حديثة كانت أو قديمة ؛ لأن الاشتغال بالفوائت الكثيرة يؤدي إلى تفويت الوقتية. انظر مختصر الوقاية وشرحه اختصار الرواية ١٧٥/١-١٧٦.

وعند المالكية: لا يسقط الترتيب بين الفوائت والحاضرة إن كانت الفوائت يسيرة.بل لو ذكر اليسير وهو في صلاة ولو جمعة قطع إن كان إماماً إن لم يركع فإن ركع ركعة بسجدتيها شفعها.أي:كملها ركعتين نافلة وسلم.لكن إذا قطع الإمام تبطل صلاة المأمومين ولا يستخلف الإمام على المشهور ، وأما المأموم فيتمادى مع إمامه ويعيد غير المشاركة في الوقت استحباباً كالظهر مع العصر،والمغرب مع العشاء ،والترتيب بينهما شرط بعد إتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة وأبداً –أي:أنه يعيد مطلقا_في المشاركة بعد إتيانه بمشاركتها ،لكن الترتيب بين الفوائت والحاضرة واجب وليس بشرط.فلو خالف عمداً أثم ولم يعد في القول

والإمام يخطب أنه لم يصل الفجر فيصليها والإمام يخطب؛وبهذا قال الحنفية[١]،والمالكية[٢]،والحنابلة[٣] ووجهه : أن الترتيب واجب [٤].

القول الثاني : أن الجالس في المسجد إذا تذكر فائتة ليس له أن يأتي بها وإن كان وقتها مضيقاً ولا تنعقد ، ولا يخرج من المسجد ليأتي بها.وهذا قول الشافعية .

ووجهه : القياس على النافلة [٥].

ويمكن أن يناقش: بأنه قياس مع الفارق،والفرق أن النافلة لايأثم بتركها أوتأخيرها بخلاف الفريضة .

المشهور،واتفقوا على أن الأربع يسيرة والست كثيرة،والخلاف بينهم في الخمس؛وهذه طريقة ابن يونس، وطريقة ابن رشد أن الأربع مختلف فيها كالخمس.انظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٦٦/١-٢٦٧، ومواهب الجليل ٢٧٩/٢-٢٨٠. والخرشي ٤/٢-٥.

وعند الحنابلة: أطلقوا القول بوجوب الترتيب .انظر الفروع٣٠٧/١-٣٠٨وكشاف القناع١١٠/٢.

(١) البحر الرائق ١٦٧/٢ وحاشية رد المحتار ٥٢٣/٢، ٥٢٥.

(٢) قال في المدونة في كتاب الصلاة الثاني ٢١٥/١-٢١٧: ومن نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها لا يبالي أي وقت كان وإن بدأ حاجب الشمس أو كان عند غروبها .. انتهى.

ونقل الحطاب عن المشذالي قوله : «أي وقت كان » ظاهره ولو كان في خطبة الجمعة وفيها لبعضهم نظر.»انتهى.

وقال الحطاب : في نوازل ابن الحاج إذا ذكر الصبح والإمام يخطب فليقم وليصلها بموضعه ويقول لمن يليه : أنا أصلي الصبح إن كان ممن يقتدى به وإلا فليس عليه ذلك، ولو ذكرها في صلاة الجمعة تمادى وصلى ما نسي وفي إعادة الجمعة ظهراً اختلاف . انتهى . قال : فجوابه موافق لظاهر المدونة.

مواهب الجليل ٥٥١/٢-٥٥٢، ٢٨٠، وانظر الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٢٦٤/١.

(٣) هذا هو الظاهر من إطلاقهم وجوب القضاء على الفور وأنه على الترتيب ،ومن إجازتهم القضاء في وقت النهي على ماهو المذهب وقطع به كثير منهم. انظر الفروع ٣٠٧/١ و ٣٠٨ وكشاف القناع ١١٠/٢.

(٤) البحر الرائق ١٦٧/٢ وحاشية رد المحتار ٥٢٣/٢، ٥٢٥.

(٥) نهاية المحتاج ٣٢١/٢ ومغني المحتاج ٢٨٨/١.

والذي يترجح عندي هو القول الأول.وذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم :[من نسي الصلاة فليصلها إذا ذكرها(1) .]والله أعلم.

المطلب الثالث:حكم الأفعال الأخرى غير النافلة:

الفرع الأول:التخطي لرقاب الناس:

المسألة الأولى:تخطي من لم ير فرجة :

المستحب يوم الجمعة هو الدنو من الإمام لتحصيل فضيلة التقدم في الصفوف ،واستماع الخطبة،حكى النووي الإجماع عليه(2).

والدليل على ذلك مايلي:

1- عن أوس بن أبي أوس رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم :من غسل واغتسل،وبكر وابتكر، ومشى ولم يركب،ودنا من الإمام فاستمع ولم يلغ، كان له بكل خطوة عمل سنة،أجر صيامها وقيامها."(3).

---

(1) أخرجه البخاري في كتاب مواقيت الصلاة باب من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها......148/1ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب قضاء الصلاة الفائتة واستحباب تعجيل قضائها حديث[684] 477/1 من حديث أنس وفيه زيادة :لاكفارة لها إلا ذلك ،وأخرجه مسلم من حديث أبي هريرة برقم[680]

(2) المجموع546/4،وانظر المغني234/3.في دعوى الإجماع نظر فقد وقع عند الحنفية خلاف في أيهما أفضل فقال بعضهم الدنو أفضل،وقال آخرون:التباعد أفضل؛لئلا يسمع من الإمام مالا يليق من مدح من لايستحق المدح.انظر فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية178/1. قلت :لكن السنة دالة على أن الدنو أفضل،وتعليل بعض الحنفية أمر عارض،الأصل عدمه.والله أعلم.

(3)أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب في الغسل يوم الجمعة حديث(345)246/1،وقال محقق خلاصة الأحكام 775/2:إسناده على شرط مسلم،وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة باب ماجاء في فضل الغسل يوم الجمعة حديث(496)367/2-368وقال حديث حسن،وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ماجاء في الغسل يوم الجمعة حديث(1087)346/1

٢- عن سمرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:احضروا الذكر،وادنوا من الإمام،فإن الرجل لايزال يتباعد حتى يؤخر عن دخول الجنة وإن دخلها.(١)

والتخطي معناه:أن يرفع رجله بحيث يحاذي في تخطيه أعلى منكب الجالس. أما مايقع من المرور بين الناس ليصل إلى نحو الصف الأول فهذا من خرق الصفوف إن لم يكن ثم فرج يمشي فيها وليس من التخطي،ومنهم من جعله كالتخطي في الحكم لما يحصل بسببه من الأذى(٢)ويؤيده حديث(اجلس فقد آذيت.)(٣)

والفرجة :خلاء ظاهر أقله مايسع واقفاً(٤).

وهذا لفظه،وأخرجه النسائي برقم(١٣٧٩)٩٥/٣ من طريق عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن أبي الأشعث .قال محقق خلاصة الأحكام٧٧٥/٢:صححه الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه لصحيح ابن حبان .انتهى قال النووي في خلاصة الأحكام٧٧٥/٢(رواه الثلاثة بأسانيد حسنة)وأخرجه الحاكم ٢٨١/١-٢٨٢من حديث عبد الرحمن بن يزيد بن جابر،ويحي بن الحارث الذِماري،وحسان بن عطية،كلهم عن الأشعث،عن أوس بن أوس به،وقال:قد صح الحديث بهذه الأسانيد على شرط الشيخين...)قال محقق خلاصة الأحكام في تخريج الحديث رقم(٢٧١٩)قال:وفي سنده أبو الأشعث الصنعاني؛وهو شراحيل بن آده؛ لم يرو له البخاري في((الصحيح)) لااحتجاجاً ولا استشهادا،وروى له مسلم والأربعة ؛فهو على شرط مسلم.

(١)أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الدنو من الإمام عند الموعظة حديث(١١٠٨)٦٦٣/١.وفي إسناده انقطاع،وقال الألباني:حسن.انظر صحيح سنن أبي داود٣٠٤/١.

(٢)انظر حاشية الشرواني٤٧٣/٢.

(٣)الحديث سبق تخريجه .

(٤) فتح المعين٩٤/٢.

فمن جاء والإمام يخطب.هل يسوغ له أن يتخطى الناس ليدنو من الإمام أم يستقرُّ في موضعه وإن كان متأخراً؟

إن الداخل إما أن لايرى فرجة ،أو يرى فرجة أمامه فهاتان حالتان:

فإذا لم ير فرجة فقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تخطي الداخل لرقاب الناس على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يكره التخطي كراهة تحريم؛وهذا قول الحنفية(1)؛وعليه حمل البرزلي(2) من المالكية قول المدونة(3).

القول الثاني :

يكره؛وهو ظاهر كلام المدونة للإمام مالك(4)؛وهو مذهب الشافعية(5) ،

---

(1) البحر الرائق ٢/١٥٩،وفتاوى قاضي خان ١/١٧٨والفتاوى الهندية١/١٤٧-١٤٨،وفي ابتداء وقت الكراهة خلاف عند الحنفية فعند الإمام لايختص بخروج الإمام.بل يكره قبل ذلك ،وعند الصاحبين الكراهة بعد خروج الإمام،وقال الرازي :إنما يجوز قبله إذا لم يؤذ أحدا.انظر البحر الرائق٢/١٥٩.

(2)أبو القاسم بن أحمد البرزلي البلوي القيرواني،ثم التونسي ،مفتيها ،وفقيهها، وحافظها،وإمام بالجامع الأعظم، فقيه مالكي ،حافظ للمذهب ،له الحاوي في النوازل،توفي سنة٨٤١هـ وقيل ٨٤٤،وعمره١٠٣ سنين.انظر شجرة النور٢٤٥.

(3) مواهب الجليل ٢/٥٤٥ .

(٤) المدونة ١/٢٣٩ومواهب الجليل ٢/٥٤٥.

(٥) انظرالأم١/٣٤٠جاء فيها:(وأكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة قبل دخول الإمام وبعده...) والحاوي ٢/٤٥٥وروضة الطالبين١١/٢٢٤ومغني المحتاج١/٢٩٣ .تنبيه:التخطي عند الشافعية يوجد فيه ستة أحكام:فيجب إن توقفت صحة الجمعة عليه.وذلك إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين.فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الأركان إذا توقف سماع ذلك عليه،ويحرم مع التأذي،ويكره مع عدم الفرجة أمامه،ويندب في الفرجة القريبة لمن لم يجد موضعا،وفي البعيدة لمن لم يرج سدها ولم يجد موضعا؛وخلاف الأولى في القريبة لمن وجد =

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة [١]،والكراهة للتنزيه هنا.

القول الثالث :

يحرم التخطي وهو قول عند المالكية[٢]،جزم به في الشرح الكبير[٣]،وكذا في الشرح الصغير[٤]؛وهو قول عند الشافعية[٥]

قال الشوكاني:وحكى أبو حامد[٦] في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم[٧].

موضعا،وفي البعيدة إن رجا سدها ووجد موضعا،ويباح في هذه لمن لم يجد له موضعا.انظر البجيرمي على الخطيب ١/٤٠٣وحاشية قليوبي ١/٢٨٧.

ومن الصور المستثناة من الكراهة أو التحريم عند الشافعية:الرجل المعظم إذاً ألِف موضعا لايكره له التخطي إليه،وخصه بعضهم بمن ظهر صلاحه وولايته ؛ومنها:إذا جلس داخل الجامع على طريق الناس،ومنها إذا أذنوا له في التخطي .انظر نهاية المحتاج ٢/٣٣٩-٣٤٠،ومغني المحتاج١/٢٩٣ ،وانظر ماسيأتي في الصورة الثانية :وهي تخطي من رأى فرجة.

(١) المغني ٣/٢٣٠،والوجيز ٩٢.

(٢) الاستذكار ضمن موسوعة شروح للموطأ٤/٧٣٧جاء فيه قوله :روى ابن القاسم عن مالك قال:أكره التخطي إذا قعد الإمام على المنبر،ولابأس به قبل ذلك إذاكان بين يديه فُرَج،وقال ابن وهب عنه مثل ذلك ،وزاد يتخطى قبل خروج الإمام في رفق ،والذخيرة ٢/٣٥٤ ومواهب الجليل ٢/٥٥٠.

(٣) الشرح الكبير بهامش الدسوقي ١/٣٨٥.

(٤) الشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١/١٨٢، ١٨٣، وبلغة السالك ١/١٨٢-١٨٣.

(٥) مغني المحتاج ١/٢٩٣.

(٦)هو:الإمام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد الطوسي،حجة الإسلام ، ولد بطوس سنة٤٥٠هـ،وكان والده يغزل الصوف ويبيعه فلقب به، له مصنفات كثيرة منها الإحياء ،توفي سنة٥٠٥هـ وعمره (٥٥)سنة .انظر طبقات الشافعية الكبرى٤/١٠١ ووفيات الأعيان٤/٢١٦،والفتح المبين ٢/٨.

(٧)نيل الأوطار٢/٥٢٨وفتح المعين بهامش إعانة الطالبين ٢/٩٣.

واختاره النووي [1]،وهو قول عند الحنابلة.وقال به جماعة.منـــهم الشيخ تقي الدين وأبو المعالي[2] وغيرهم[3].وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله [4].

إلا أن وقت التحريم عند المالكية يبدأ بعد جلوس الإمام[5].

الأدلة :

استدل أصحاب القول الأول بمايلي:

١- أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يتخطى الناس وهو على المنبر فقال له : اجلس فقد آذيت . ((وفي لفظ: فقد آذيت وآنيت)). [6]

ومعنى : آنيت:أبطأت بالمجيء ، وآذيت الناس بتخطي رقابهم[7].

٢- قوله ﷺ:((من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم.)) [8]

---

(١) روضة الطالبين١١/٢٢٤.

(٢) هو : وجيه الدين ، أبو المعالي ، أسعد بن المنجي بن أبي المنجي بركات بن المؤمل ، شيخ الحنابلة ، ولد سنة ٥١٩ هـ ، روى عنه الشيخ موفق الدين ابن قدامة وجماعة ، ألف كتاب النهاية في شرح الهداية ، وكتاب الخلاصة في المذهب ، وغير ذلك ، وتوفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٢١/٤٣٦ ، والمقصد الأرشد ١/٢٧٩ وما بعدها .

(٣) الإنصاف٢/٤١٢ونسب القول به إلى ابن قدامة حيث قال :وفي كلام المصنف في مسألة التبكير إلى الجمعة أن التخطي مذموم .قال :والظاهر أن الذم إنما يتوجه على فعل محرم.

(٤) الشرح الممتع ٥/٩٥.

(٥) الذخيرة ٢/٣٥٤والمنتقى ١/٢٠٣ ومواهب الجليل ٢/٥٥٠.

(٦) سبق تخريجه .

(٧)انظر المغني٣/١٦٧،ونيل الأوطار٢/٥٢٧.

(٨) أخرجه الترمذي في كتاب الجمعة باب ماجاء في كراهية التخطي يوم الجمعة١/٣٨٨حديث(٥١٣)وقال:حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني حديث غريب،لانعرفه إلامن حديث رشدين بن سعد.وقد تكلم بعض أهل العلم في رشدين بن

٣- قول أبي هريرة ﷺ: " لأن أصلي بحرة رمضاء أهون علي من أن أتخطى رقاب الناس[١] ".

٤- أن مشيه وتقدمه عمل في حالة الخطبة[٢] .

٥- أن الدنو مستحب والإيذاء محرم وترك الحرام مقدم على فعل المستحب[٣].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني بمايلي:

١-حديث سلمان رضي الله عنه قال :قال النبي صلى الله عليه وسلم:لايغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر مااستطاع من طهر،ويدهن من دهنه أويمس من طيب بيته،ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين،ثم يصلي ماكتب له،ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له مابينه وبين الجمعة الأخرى.[٤]

قال في الفتح:[وفي هذا الحديث من الفوائد أيضا كراهة التخطي يوم الجمعة.][٥]

سعد وضعفه من قبل حفظه، وأخرجه ابن ماجة في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ٣٥٤/١حديث(١١١٦) باب ماجاء في النهي عن تخطي الناس يوم الجمعة،والإمام أحمد في مسنده٣/٤٣٧ .وفيه أيضا سهل بن معاذ،قال الشوكاني في نيل الأوطار٢/٥٢٥:سهل بن معاذ قد ضعفه يحي بن معين وتكلم فيه غير واحد.

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الصلوات باب في تخطي الرقاب يوم الجمعة ٢/١٤٥ ومصنف عبد الرزاق:كتاب الجمعة باب تخطي رقاب الناس والإمام يخطب رقم(٥٥٠٥) ٣/٢٤٢.

(٢)فتاوى قاضي خان١/١٧٨والفتاوى الهندية١/١٤٨.

(٣) حاشية رد المحتار٣/٤٢.

(٤)أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب الدهن للجمعة١/٢١٣.

(٥)فتح الباري٢/٤٧٩.

ونقل عن الزين ابن المنير قوله:التفرقة بين اثنين يتناول القعود بينهما،وإخراج أحدهما والقعود مكانه ،وقد يطلق على مجرد التخطي،وفي التخطي زيادة رفع رجليه على رؤوسهما أو أكتافهما وربما تعلق بثيابهما شيء مما برجليه.(١)

٢-أن النبي ﷺ أبصر رجلاً يتخطى الناس وهو على المنبر فقال له :« اجلس فقد آذيت »وفي لفظ: فقد آذيت وآنيت(٢).»

ومعنى : آنيت:أبطأت بالمجيء ، وآذيت الناس بتخطي رقابهم(٣).

٣- روى أبو هريرة وأبو سعيد رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: من اغتسل يوم الجمعة ،واستن،ومس طيباً إن كان عنده،ولبس أحسن ثيابه،ثم خرج حتى أتى المسجد،فلم يتخط رقاب الناس وأنصت إذا خرج الإمام كانت كفارة مابينه وبين الجمعة التي قبلها،وفي بعض ألفاظ الحديث :زاد أبو هريرة:وزيادة ثلاثة أيام وقرأ :إن الحسنات يذهبن السيئات(٤).

٤- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :يأتي الجمعة ثلاثة نفر....قال :ورجل حضرها بإنصات،ولم يتخط رقبة مسلم ،ولم يؤذ أحداً،فهي كفارة له إلى الجمعة التي تليها،وزيادة ثلاثة أيام ،الحسنة بعشر أمثالها.(٥)

---

(١)فتح الباري ٢/٥٠٥.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) انظر المغني٣/١٦٧،ونيل الأوطار٢/٥٢٧.

(٤) الآية(١٦٠) من سورة الأنعام والحديث أخرجه أحمد٣/٨١،وأبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة حديث(٣٤٣)١/٢٤٤ وابن حبان ٧/١٧، وابن خزيمة(١٧٦٢) ،والحاكم ١/٤١٩ وقال حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه،وأخرجه مسلم مختصرا من حديث أبي هريرة في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة حديث(٨٥٧)١/٥٨٧.

(٥) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب .

حديث(١١١٣)١/٦٦٥،وقال الألباني:حسن.صحيح سنن أبي داود١/٣٠٥.

٥-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم.(١)

ونوقش الاستدلال بالحديث :بأن فيه ضعفاً كما هو مبين في التخريج.(٢)

٦-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:الذي يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة،ويفرق بين الاثنين بعد خروج الإمام،كالجار قصبه في النار.(٣)

ونوقش الاستدلال بالحديث :بأن فيه ضعفاً كما هو مبين في التخريج.(٤)

٧- قول أبي هريرة ﷺ : لأن أصلي بحرة رمضاء أهون علي من أن أتخطى رقاب الناس(٥).

ونوقش الاستدلال بالأثر :بأنه لايصح عن أبي هريرة ؛لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه.(٦)

٨- أن التخطي فيه من الأذى لمن سبقه من الجالسين وسوء الأدب معهم (٧).

(١)سبق تخريجه .

(٢)وانظر نيل الأوطار٢/٥٢٧.

(٣)أخرجه أحمد في مسنده٣/٤١٧والطبراني في الكبير١٧/٩٧٩قال الشوكاني في النيل ٥٢٧/٢ :وفي إسناده هشام بن زياد،ضعفه أحمد،وأبو داود،والنسائي ،وغيرهم ،وقد اضطرب فيه؛فرواه مرة عن عثمان بن الأرقم عن أبيه،ومرة عن عمارة بن سعد عن عثمان بن الأزرق.وقال ابن عبد البر في الاستذكار٤/٧٣٧ضمن موسوعة الموطأ وشروحه:هو حديث ضعيف الإسناد .والقصب: الأمعاء .النهاية٤/٦٧.

(٤)وانظر نيل الأوطار٢/٥٢٧.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) انظر نيل الأوطار٢/٥٢٨.

(٧) الحاوي ٢/٤٥٥.

٩-أن المتقدم له غرض صحيح فإن التقدم أفضل ؛ولذا لم يحرم التخطي مع أن الإيذاء حرام.(١)

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث بما يلي :

١-حديث عبد الله بن بسر رضي الله عنه: أن رجلاً تخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب فقال له النبي ﷺ اجلس فقد آذيت الناس(٢) .

فيخص المنع بحال الخطبة بحملها على واقعة حال لاتتعدى إلى غيرها.وعليه فيجوز قبلها إذا رأى فرجة برفق.

٢-روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسراً إلى جهنم.(٣)

ووجه الاستدلال منه :أن هذا الوعيد لايكون إلا في محرم(٤).

٣-روى ابن جريج مرسلا:أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس ،فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم صلاته عارض الرجل حتى لقيه،فقال: يافلان مامنعك أن تجمع اليوم معنا؟قال يانبي الله قد جمعت معكم،فقال النبي صلى الله عليه وسلم:ألم نرك تتخطى رقاب الناس؟.(٥)

---

(١)انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج٢/٣٣٨.

(٢) سبق تخريجه .

(٣)سبق تخريجه .

(٤)حاشية إعانة الطالبين٢/٩٣.

(٥)في تخريج أحاديث الإحياء مطبوع مع الإحياء ٢/٣٢٨ قال :أخرجه ابن المبارك في الرقائق ،وفي ميزان الاعتدال ٤/٤٠٤ قال عن ابن جريج: أحد الأعلام الثقات يدلس ؛وهو في نفسه ثقة

وجه الاستدلال:أن قول النبي صلى الله عليه وسلم :مامنعك أن تجمع اليوم معنا إشارة إلى أنه قد أحبط بفعله عمله.(١)

قالوا:وفي حديث مسند أنه قال:مامنعك أن تصلي معنا؟ قال :ألم ترني يارسول الله؟فقال رأيتك تأنيت وآذيت. (٢)أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور.

٤–روى عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال:ماأحب أن أترك الجمعة ولي كذا وكذا،ولئن أصليها بظهر الحرة أحب إلي من أن أتخطى رقاب الناس(٣).

قال الباجي(٤) :[معنى ذلك أن المؤثم عنده في تخطي الرقاب يوم الجمعة أكثر من المؤثم في التخلف عن الجمعة.](٥)

مجمع على ثقته،وقال عبد الله بن الإمام أحمد :قال أبي :بعض هذه الأحاديث التي كان يرسلها ابن جريج أحاديث موضوعة كان ابن جريج لايبالي من أين يأخذها .انتهى وأخرج نحوه ابن أبي شيبة في المصنف٢/١٤٤ عن الحسن ؛وهو مرسل.

(١)إعانة الطالبين٢/٩٣.

(٢) في تخريج أحاديث الإحياء٢/٢٦قال :أخرجه أبو داود والنسائي وابن حبان والحاكم من حديث عبد الله بن بسر مختصرا .وقد تقدم تخريجه .

(٣) رواه مالك في الموطأ باب الهيئة وتخطي رقاب الناس ١/١١٠.

(٤)هو: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الباجي ، فقيه مالكي،ولد سنة ٤٠٣هـ وتوفي سنة ٤٧٤هـ ،وله مصنفات مشهورة منها : الاستيفاء في شرح الموطأ ، واختصره في كتاب المنتقى وله غيره . انظر الديباج المذهب ١/٣٧٧، ٣٨٥ .

(٥) المنتقى١/٢٠٣.

ونوقش هذا الأثر :بأنه لايصح عن أبي هريرة رضي الله عنه؛لأنه من رواية صالح مولى التوأمة عنه(١).

٥-ولأنه يمنع الإنصات(٢).

٦-ولأن التخطي كما أنه مؤذ للناس فهو مشغل لهم عن سماع الخطبة،مشغل لمن باشر تخطي رقبته،ومشغل لمن يراه ويشاهده،فتكون المضرة به واسعة(٣) .

والذي يترجح عندي أنه يكره قبل خروج الإمام ،فإذا خرج فيحرم على ماذهب إليه المالكية للنهي عنه ،ولما يحصل بسببه من الإيذاء،وشغل الجالسين عن الاستماع.والله أعلم

المسألة الثانية :تخطي من رأى فرجة:

إذا رأى الداخل والإمام يخطب فرجة ففي حكم تخطيه إليها سبعة أقوال :

القول الأول:يكره تحريماً.وهذا قول الحنفية(٤).

واستدلوا بمايلي:

١-بالأحاديث التي فيها النهي عن تخطي الرقاب يوم الجمعة كحديث(أجلس فقد آذيت)(٥).

وهو مبني على قاعدة الحنفية :أن النهي إذا لم يكن بدليل قطعي فيفيد كراهة التحريم.

---

(١)نيل الأوطار٢/٥٢٨.

(٢) الذخيرة ٢/٣٥٤.

(٣) الشرح الممتع ٥/٩٥.

(٤) انظر الفتاوى الهندية١/١٤٨،وفتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية١/١٧٨.وهذا إذا كان الإمام يخطب ،ولهم فيما بين ذلك قولان:أحدهما :وهو قول الجمهور أن التخطي يمنع أثناء الخطبة ،والثاني: أنه من حين خروج الإمام.

(٥) الحديث سبق تخريجه .

٢–ولأن مشيه وتقدمه عمل في أثناء الخطبة فيكره[١].

القول الثاني : يحرم التخطي ولو لفرجة وهو قول المالكية[٢]،واختاره ابن المنذر[٣].

ولعل مستنده : عموم النهي عن التخطي من دون تفريق.

القول الثالث:إن وجد فرجة لايصل إليها إلا بالتخطي لم يكره له التخطي مطلقاً سواء قربت أم بعدت، وسواء وجد غيرها أم لا؛ وهذا هو القول المعتمد عند الشافعية،لكن هل يستحب له ترك التخطي أم لا؟

قالوا :إن وجد موضعاً استحب تركه،وإن لم يجد موضعاً وكانت الفرجة قريبة بحيث لايتخطى أكثر من رجلين ونحوهما دخلها،وإن كانت بعيدة ورجا أنهم يتقدمون إليها إذا أقيمت الصلاة فيستحب أن يقعد في موضعه ولا يتخط،وإلا فليتخط [٤].

ووجهه مايلي:

١–أن الذين جلسوا دون الفرجة قد قصروا بإخلاء الفرجة فكان لمن جاء بعدهم التقدم إليها[٥].

---

(١)فتاوى قاضي خان مع الفتاوى الهندية١/١٧٨.

(٢) الخرشي ٢/٢٦٤، والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٣٨٥.

(٣) المجموع٤/٥٤٧،ومال إلى العموم فضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله كما في الشرح الممتع٥/٩٦فإنه قال: (ولكن الذي أرى أنه لايتخطى حتى ولو إلى فرجة؛لأن العلة وهي الأذية موجودة.....لكن لو تخطى برفق واستأذن ممن يتخطاه إلى هذه الفرجة فأرجو أن لايكون في ذلك بأس.)انتهى كلامه رحمه الله

(٤) المجموع ٤/٥٤٦،والبجيرمي على الخطيب١/٤٠٣.

(٥)نهاية المحتاج٢/٣٣٩.

٢- أنه إذا كثر التخطي-في صورة من رأى فرجة ورجا تقدمهم إليها- يكثر الأذى فيكره له التخطي[١].

القول الرابع : له التخطي بلا كراهة وهو رواية عن أحمد رحمه الله [٢].

وممن أجاز التخطي للمكان الواسع الخالي الأوزاعي ، وقتادة[٣].

ووجهه: ١-أن الذين تركوا بين أيديهم صفوفاً خالية لاحرمة لهم؛لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم ،ورغبوا عن الفضيلة،وخير الصفوف،وجلسوا في شرها.

٢-ولأن التخطي هنا مما لابد منه[٤].

القول الخامس : إن كان لايصلها إلا بالتخطي وكان التخطي يسيراً كالواحد والاثنين أي الصف والصفين جاز،وإلا كره وهو رواية عن الإمام أحمد[٥].

ووجهه: ١- أن التخطي اليسير لايؤذي في الغالب وقد يحتاج إليه.

٢-أن الجالسين وراء الفرجة مفرطين بتركها[٦].

القول السادس:إن وصل إلى الفرجة بدون التخطي كره وإلا فلا وهو قول عند الحنابلة وقدمه في الفروع،وهو الصحيح من المذهب[٧].

---

(١)المرجع السابق.

(٢) المغني ٣/٢٣١، والفروع٢/١٠٥.والإنصاف مع المقنع والشرح٥/٢٢٨.

(٣) المغني ٣/٢٣١،والاستذكار٤/٧٣٨ضمن الموسوعة..

(٤) المرجع السابق ٣/٢٣١.

(٥) المغني ٣/٢٣١،والكافي ١/٥٠٢.

(٦) المرجعان السابقان.

(٧) المقنع والشرح الكبير معه ٥/٢٨٧ ،والفروع٢/١٠٥،والإنصاف مع المقنع والشرح٥/٢٨٨،والمبدع٢/١٧٢.

ووجهه:أن الذي جلس دون الفرجة قد ضيع حقه بتأخره عنها وأسقط حرمته فلم يكن في تخطيه بأس[١].

القول السابع:يكره التخطي مطلقاً وهو رواية عن الإمام أحمد[٢].

ودليله: ماتقدم من أحاديث النهي عن التخطي[٣].

وجه الاستدلال منها:أن النهي عام في حق من وجد فرجة ومن لم يجد.

وقد جعل ابن قدامة رحمه الله هذه الرواية في حق من لم يفرط وإنما جلسوا في مكانهم لامتلاء مابين أيديهم فيكره تخطيهم، كما حمل رواية الجواز مطلقاً على مالو تركوا مكاناً واسعا مثل الذين يصفون في آخر المسجد ويتركون بين أيديهم صفوفاً خالية فهؤلاء لاحرمة لهم؛لأنهم خالفوا أمر النبي صلى الله عليه وسلم،ورغبوا عن الفضيلة،وخير الصفوف،وجلسوا في شرها فتخطيهم مما لابد منه.

قال:فأما إذا لم تمكن الصلاة إلا بالتخطي جاز ؛لأنه موضع حاجة[٤].

وأجاز الشافعية تخطي من ترك الصف الأول خالياً وجلس دونه؛لنفس السبب الذي ذكره ابن قدامة وهو أنهم قد ضيعوا وتركوا موضع الفضيلة[٥].

وهذا التفصيل الذي ذكره ابن قدامة رحمه الله وحمل كلام الإمام أحمد عليه هو الراجح في نظري؛لأن القادم له حق في الدخول والجلوس ليسمع الخطبة فإذا جلس الناس في مؤخرة المسجد وتركوا مابين أيديهم فارغاً فقد قصروا،بخلاف

(١) الشرح الكبير ٥/٢٨٨.

(٢) الفروع ٢/١٠٥ والشرح الكبير ٥/٢٨٧ والرعاية الصغرى ١/١٢٥ وهذا هو ظاهر كلامه فيها.

(٣) الشرح الكبير ٥/٢٨٧.

(٤) الكافي ١/٥٠٢ والشرح الكبير ٥/٢٨٩.

(٥) فتح المعين ٢/٩٣-٩٤.

مالو كانت الصفوف ممتلئة فإن الداخل مقصر بالتأخر، وشغل الناس عن الاستماع، فيكره له ذلك.،ولا يبعد القول بالتحريم أن آذاهم والله تعالى أعلم

الفرع الثاني:الاحتباء أثناء الخطبة :

الاحتباء معناه : أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره ويشد عليهما، وقد يكون باليدين عوض الثوب[١].

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الاحتباء بهذه الطريقة والإمام يخطب على قولين:

القول الأول:أن الاحتباء جائز لا كراهة فيه.وإلى هذا ذهب الحنفية[٢] والمالكية[٣]،والشافعي في قول وجزم به صاحب البيان[٤] وبه قال أحمد وجمهور الحنابلة[٥]،وروى الجواز عن أنس و ابن عمر رضي الله عنهما، وجماعة من ألصحابة رضي الله عنهم [٦] ، وقال به أيضاً من التابعين والفقهاء:

---

(١) انظر مواهب الجليل ٥٤٦/٢ ومغني المحتاج ٢٩٠/١، وتحفة الأحوذي ٧٨٦/١. والبحر الرائق ٦٩/٢.

(٢) المبسوط ٣٦/٢،وحاشية الشرواني ٤٦٢/١.

(٣) مختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٤٦/٢ وهذا هو قول مالك رحمه الله . انظر المنتقى ٢٠٣/١، وشرح الزرقاني على الموطأ ٢٣١/١.

(٤) المجموع ٥٩٢/٤،وصاحب البيان هو:يحي بن أبي الخير بن سالم بن أسعد بن يحي أبو الخير العمراني،اليماني،صاحب كتاب البيان، ولد سنة٤٨٩هـ، تفقه على جماعات،وكان شيخ الشافعية ببلاد اليمن،توفي سنة٥٥٨هـ.انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة٣٢٧/٢.

(٥) المغني ٢٠١/٣-٢٠٢.

(٦) المغني ٢٠١/٣-٢٠٢، وسنن أبي داود ٦٦٥/١،وقال الألباني : لم أر من وصل ذلك عنهم..صحيح سنن أبي داود٣٠٥/١.

سعيد بن المسيب، والحسن، وابن سيرين، وعطاء، وشريح، وعكرمة بن خالد[1]، وسالم، ونافع، والثوري ، والأوزاعي[2] .

واستدلوا بما يلي :

١- أنه قد صح أن النبي ﷺ في التطوعات في بيته كان يقعد محتبئاً[3] .

ووجه الاستدلال منه : أنه إذا جاز ذلك في الصلاة ففي حال انتظارها أولى[4].

٢- روى يعلى بن شداد بن أوس قال : شهدت مع معاوية بيت المقدس فجَمَّع بنا فنظرت؛ فإذا جل من في المسجد أصحاب رسول الله ﷺ فرأيتهم محتبين والإمام يخطب[5].

(١) عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة المخزومي القرشي، من خيار أهل مكة ،وصالحي قريش، يروي عن عمر وعن سعيد بن جبير ،ثقة ،توفي سنة ١١٦ ،وقيل١١٥هـ.
انظر مشاهير علماء الأمصار٨٢والثقات ٥/٢٣١ ،وميزان الاعتدال ٥/١١٣.

(٢) المغني ٣/٢٠١-٢٠٢ وسنن أبي داود ١/٦٦٥ ،وممن روي عنه ذلك صعصعة بن صوحان، وإبراهيم النخعي ومكحول ، وإسماعيل بن محمد بن سعد، ونعيم بن سلامة ، وإسحق .

(٣) ذكره السرخسي في المبسوط ٢/٣٦ ولم أجد في هذا إلا ما أخرجه الطبراني في المعجم الكبير ١١/١٥٢ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : دخلت على رسول الله ﷺ وهو يصلي محتبياً محلل الأزرار" قال في مجمع الزوائد ٢/٥٠ وفيه محمد بن الفضل بن عطية وهو مجمع على ضعفه وفي كتاب الآثار لأبي يوسف عن الحسن أن النبي ﷺ كان يصلي محتبياً.".

(٤) المبسوط ٢/٣٦.

(٥) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة ، باب الاحتباء والإمام يخطب حديث [١١١١] ١/٦٦٥،قال الألباني:ضعيف.انظر ضعيف سنن أبي داود٨٧. وقال أبو داود كان ابن عمر يحتبي والإمام يخطب وأنس بن مالك وشريح وصعصعة بن صوحان وسعيد بن المسيب وإبراهيم النخعي ومحكول وإسماعيل بن محمد بن سعد ، ونعيم بن سلامه قال : لا بأس بها .وقال

قال في المغني : وفعله ابن عمر وأنس ولم يعرف لهم مخالف فصار إجماعاً[(١)].

ونوقش : بأنه محمول على أنهم لم يبلغهم الخبر[(٢)].

ويمكن أن يجاب عنه : بأن الخبر في النهي عن الاحتباء لم يثبت من طريق صحيح .

ونوقش أيضاً : بأن في إسناده سليمان بن عبد الله بن الزبرقان وفيه لين[(٣)].

ورد: بأن ابن حبان وثقه[(٤)].

٢-أن الاحتباء قعود لانتظار الصلاة فلم يختص بكيفية معينة.بل يقعد كما شاء[(٥)].

القول الثاني : يكره الاحتباء.وهو قول عند الشافعية.وهو الصحيح من القولين[(٦)]،واختاره ابن قدامة [(٧)]. قال في المبدع : وكرهه الشيخان[(٨)].

وممن روى عنه الكراهة عبادة بن نُسي[(٩)].

الشافعي في الأم ١/٣٥٠ أخبرني من لا أتهم عن نافع عن ابن عمر أنه كان يحتبي والإمام يخطب يوم الجمعة،والبيهقي في السنن٣/٢٣٥.

(١) المغني ٣/٢٠٢.

(٢) المغني ٣/٢٠٢.

(٣) تحفة الأحوذي ١/٧٨٦.

(٤) المرجع السابق.

(٥) انظر المبسوط ٢/٣٦.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٣ ومغني المحتاج ١/٢٩٠.

(٧) المغني ٣/٢٠٢.

(٨) المبدع٢/١٧٥.

(٩) سنن أبي داود ١/٦٦٥،وعبادة هو:الإمام الكبير أبو عمر،سنان الأردني،قاضي طبرية،حدث عن شداد بن أوس،ومعاوية،وأبي بن عمارة بكسر العين ،وأبي سعيد الخدري،وطائفة،وحدث

وروى عن مكحول وعطاء والحسن أنهم كرهوا الحبوة والإمام يخطب[1].

واستدلوا بما يلي :

١– أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة والإمام يخطب[2].

عنه جماعة،وثقه يحي بن معين وغيره توفي سنة١١٨هـ.انظر سير أعلام النبلاء٥/٣٢٣والثقات لابن حبان٧/١٦٢.

(١) اختلف النقل عنهم كما نقله المبارك فوري عن العراقي فنقل عنهم الكراهة ، ونقل عدمها . انظر تحفة الأحوذي ١/٧٨٦.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب الاحتباء والإمام يخطب حديث [١١١٠] . ١/٦٦٤ ،وقال الألباني :حسن .صحيح سنن أبي داود١/٣٠٤،وأخرجه الترمذي في كتاب الجمعة باب ما جاء في كراهية الاحتباء والإمام يخطب حديث [٥١٤] ٢/٣٩٠ وقال : هذا حديث حسن، وأبو مرحوم اسمه : « عبد الرحيم بن ميمون» وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى٣/٢٣٥.

قال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/٥٢٥ : في سنده سهل بن معاذ وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي سنده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين ، وقال أبو حاتم الرازي : لا يحتج به .

قال : وفي الباب عن عبد الله بن عمرو عند ابن ماجه قال : نهى رسول الله ﷺ عن الاحتباء يوم الجمعة يعني والإمام يخطب . وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس ، وقد رواه بالعنعنة عن شيخه عبد الله بن واقد.

قال العراقي : لعله من شيوخه المجهولين ، وعن جابر عند ابن عدي في الكامل أن النبي ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب . وفي إسناده عبد الله بن ميمون القداح وهو ذاهب الحديث كما قال البخاري. انتهى كلامه. قال الشوكاني : وهي تقوي بعضها بعضا.

وانظر ما ذكره النووي في أبي مرحوم وسهل / خلاصة الأحكام ٢/٧٨٨.

وعن حديث ابن ماجه قال : إسناده ضعيف.

قال : وروى البيهقي بإسناد صحيح عن نافع : أن ابن عمر كان يحتبي يومَ الجمعة والإمام يخطب .

وحملوا النهي على الكراهة[1].

ونوقش : بأن الحديث ضعيف[2].

ورد : بأن الحديث قد حسنه بعض أهل العلم وله شواهد يرتقي بها إلى درجة الحسن لغيره[3].

وأجيب : بأن الأحاديث الواردة في النهي عن الاحتباء كلها ضعيفة وإن كان الترمذي قد حسن حديث معاذ بن أنس، وسكت عنه أبو داود، فإن فيه ابنه سهل وقد ضعفه يحيى بن معين وتكلم فيه غير واحد، وفي إسناده أيضاً أبو مرحوم ضعفه ابن معين.وقال أبو حاتم الرازي لا يحتج به[4].

٢- أن هذه الجلسة تجلب النوم وتمنع استماع الخطبة ، وربما سقط فانتقضت طهارته[5].

والذي يظهر لي أن القول بعدم الكراهة أولى ؛لاسيما إذا كان احتباؤه بيديه عوضاً عن الثوب والحبل؛وذلك لمايلي:

١-أنه لم يصح في النهي عن الاحتباء حديث.

٢-أنه إذا كان احتباؤه بيديه لايغلبه النوم حتى يخشى سقوطه وانتقاض طهارته والله أعلم .

خلاصة الأحكام ٧٨٨/٢ حديث ٢٧٦٧. وانظر أحاديث الجمعة دراسة نقدية وفقهية لعبد القدوس محمد نذير ٤٣٢-٤٥٤-٤٥٥.

(١) انظر نيل الأوطار ٥٢٥/٢ وما بعدها.

(٢) المغني ٢٠٢/٣.

(٣) تحفة الأحوذي ٧٨٦/١ وتحقيق حسين إسماعيل الجمل لكتاب خلاصة الأحكام للنووي ٧٨٨/٢.

(٤) نيل الأوطار ٥٢٥/٢-٥٢٦.

(٥) روضة الطالبين ٣٣/٢ ومغني المحتاج ٢٩٠/١.

الفرع الثالث:العبث أثناء الخطبة :

ذكر النووي وابن قدامة رحمهما الله أن مما يكره للمأموم يوم الجمعة والإمام يخطب العبث ، ومنه مس الحصا[1]، وكره مس الحصا لغير حاجة.بل لقصد العبث فقهاء المالكية[2] وحكى الطحاوي[3] الإجماع عليه[4].

واستدلوا بما يلي :

١– قول النبي ﷺ : « ومن مسَّ الحصا فقد لغا .»رواه مسلم[5] .

قال ابن قدامة : واللغو الإثم[6] قال الله تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هُمۡ عَنِ ٱللَّغۡوِ مُعۡرِضُونَ ﴾[7] .

وقال النووي : « فيه النهي عن مس الحصا وغيره من أنواع العبث في حالة الخطبة»[8].

٢– ولأن العبث يمنع الخشوع والفهم[9].

والنهي عن مس الحصا هو نهي عن مسه عبثا أما إن مسه ليرمي به من يتكلم في المسجد أو من رآه يلغو.فهذا موضع اختلف فيه الفقهاء رحمهم الله ، فقد

---

(١) انظر المجموع ٤/٥٤٤ وروضة الطالبين ٢/٤٧ ، والمغني ٣/٢٠١، والمبدع ٢/١٧٧.

(٢) الفواكه الدواني ١/٢٦٣–٢٦٤.

(٣)هو:أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة بن سليم ،أبو جعفر الطحاوي ،فقيه حنفي ،ولد سنة٢٣٨هـ-٢٣٠، وتوفي سنة٣٢١هـ،له مصنفات منها :أحكام القرآن ،ومعاني الآثار، والمختصر في الفقه.انظر الطبقات السنية ٢/٤٩، والفوائد البهية ٣١، ووفيات الأعيان١/٧١.

(٤) شرح معاني الآثار ١/٣٦٦.

(٥) في كتاب الجمعة باب فضل من استمع وأنصت في الخطبة حديث (٨٥٧)٢/٥٨٨..

(٦) المغني ٣/٢٠١.

(٧) المؤمنون آية ٣.

(٥)شرح النووي على صحيح مسلم٦/١٤٧.

(٩) المغني٣/٢٠١،وكشاف القناع٣/٣٨٩.

روى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أنه رأى متحدثين والإمام يخطب فحصبهما أن اصمتا[1].

قال ابن رشد : الأمر في التحصيب واسع.

وقال عيسى بن دينار : ليس العمل على حصب من لغا والإمام يخطب[2].

الفرع الرابع:التشبيك بين الأصابع أثناء الخطبة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التشبيك بين الأصابع والإمام يخطب على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يكره تحريماً وهو قول الحنفية[3] جاء في حاشية رد المحتار قوله: ونقل في المعراج الإجماع على كراهة الفرقعة والتشبيك في الصلاة . وينبغي أن تكون تحريمية للنهي المذكور [4].

ثم قال : قوله : «ولا يكره خارجها للحاجة» المراد بخارجها ما ليس من توابعها؛ لأن السعي إليها والجلوس في المسجد لأجلها في حكمها كما مر لحديث الصحيحين (لا يزال أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه) [5].

القول الثاني : لا يكره تشبيك الأصابع إلا في الصلاة وهو قول الإمام مالك[6].

ووجهه : أن النهي مخصوص بالصلاة فقط[7].

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ١/١٠٤.

(٢) الذخيرة للقرافي٢/٣٧٤،ومواهب الجليل٢/٥٥١.

(٣) حاشية رد المحتار ٢/٤٠٩.

(٤) المرجع السابق.

(٥) المرجع السابق، والحديث أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب : الصلاة في مسجد السوق ١/١٢٢-١٢٣، ،وفي كتاب الأذان باب فضل صلاة الجماعة ١/١٥٨-١٥٩،ومسلم باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة حديث [٦٤٩] ١/ ٤٥٩،ولفظه(...وأحدكم في صلاة ماكانت الصلاة تحبسه) .

(٦) مواهب الجليل ١/٢٨٢ ، وحاشية الدسوقي ١/٨٧ و ١/٢٥٤.

(٧) المرجعان السابقان.

ويمكن أن يناقش:بأن النهي عن التشبيك قد جاء في غير الصلاة كما في أدلة القول الثالث.

القول الثالث : يكره التشبيك بين الأصابع في حال الخطبة وهو قول الشافعية[(١)] والحنابلة[(٢)].

واستدلوا بما يلي :

١- حديث كعب بن عجرة ﷺ قال : «سمعت رسول الله ﷺ يقول : إذا توضأ أحدكم ثم خرج عامداً إلى الصلاة فلا يشبكن بين يديه فإنه في صلاة»[(٣)].

---

(١) انظر روضة الطالبين ٤٧/٢ والمجموع ٥٤٤/٤.

(٢) انظر :كشاف القناع ٣٢٥/١ نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض ،فقد نصوا عليه في عموم الصلوات فيدخل فيه من في المسجد يوم الجمعة والإمام يخطب من باب أولى.

(٣) رواه أحمد في مسنده ٢٤١/٤ وأبو داود في كتاب الصلاة باب ما جاء في الهدي في المشي إلى الصلاة حديث (٥٦٢) ٣٨٠/١ والترمذي في كتاب الصلاة باب ما جاء في كراهة التشبيك بين الأصابع في الصلاة حديث [٣٨٦] ٢٢٨/١.

قال النووي في خلاصة الأحكام ٤٩٢/١ وروى من رواية أبي هريرة ذكرها الترمذي وكلاهما ضعيف .

وأخرجه الدارمي حديث (١٤١٢) من حديث كعب بن عجرة ﷺ ، وأخرجه من حديث أبي هريرة برقم ١٤١٣ وابن خزيمة (٤٣٩) وابن حبان من حديث أبي هريرة مرفوعاً بنحوه وسنده على شرط الشيخين قال المنذري وفيما قاله نظر : انظر تحقيق السيد عبد الله هاشم على سنن الدارمي ٢٦٧/١ .

قال ابن حجر في فتح الباري ٧٣٢/١ صححه ابن خزيمة وابن حبان وفي إسناده اختلاف ضعفه بعضهم بسببه . وانظر تحقيق خلاصة الأحكام ٤٩٢/١.

وقال الشوكاني : وفي إسناده عند الترمذي رجل مجهول وهو الراوي له عن كعب بن عجرة، وقد كنى أبو داود هذا الرجل المجهول ؛ فرواه من طريق سعد بن إسحاق قال : حدثني أبو ثمامة الخياط (وصوابه: الحناط) عن كعب بن عجرة. وقد ذكره ابن حبان في الثقات وأخرج له في صحيحه هذا الحديث . (١٤١/١). وقال محقق سنن الدارمي : وقال الشيخ أحمد شاكر

وجه الاستدلال : أن النهي يبدأ من حين خروجه فإذا كان في المسجد كان أشد فإذا كان في الصلاة كان أشد(١).

حديث أبي سعيد ﷺ : «أن النبي ﷺ قال : إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما دام في المسجد حتى يخرج منه»(٢).

وجه الاستدلال : أن الحديث نص في أن من كان بالمسجد ينتظر الصلاة ليس له أن يشبك بين أصابعه ؛ وهذا يصدق على المستمع لخطبة الجمعة فليس خاصاً بالمصلي(٣).

٢- روى أبو هريرة عن النبي ﷺ أنه قال : « ... فإن أحدكم في صلاة ما كان يعمد إلى الصلاة .(٤) رواه مسلم.وهو بعض الحديث الطويل:إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون . قال الخطابي في شرحه : التشبيك يفعله بعض الناس عبثاً.وبعضهم لتفرقع أصابعه.وربما قعد الإنسان فاحتبى

وجزم الحافظ في التهذيب بأن الرجل المبهم هو : أبو ثمامة الحناط القماح فهذا إسناد جيد صححه ابن حبان كما ترى ٢٦٧/١.،وقال الألباني: صحيح.انظر صحيح سنن أبي داود١٦٨/١.

(١) نيل الأوطار ١٤١/٢.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده ٤٣/٣ قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٤٠/١ قال في مجمع الزوائد : إسناده حسن، وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ٧٥/٢ ، كتاب الصلوات «من كره أن يشبك الأصابع في الصلاة في المسجد» لكن قال ابن حجر في الفتح عن حديث ابن أبي شيبة ٧٣٢/١ ، وفي إسناده ضعيف ومجهول.

(٣) نيل الأوطار ١٤٠/٢.

(٤) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب إتيان الصلاة بوقار وسكينة والنهي عن إتيانها سعياً حديث [٦٠٢] ٤٢٠/١/٤٢١.

وشبك أصابعه وربما جلب النوم فيكون سبباً لنقض الوضوء فهي قاصد الصلاة عنه لأن جميع ما ذكرناه لا يليق بالمصلي»[١].

قال الشوكاني رحمه الله :

« وظاهر النهي عن التشبيك التحريم لولا حديث ذي اليدين[٢] وفيه ... ثم قام النبي ﷺ إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وشبك بين أصابعه» [٣].

قال : فقد ثبت في خبر ذي اليدين أن النبي ﷺ شبك بين أصابعه في المسجد وذلك يفيد عدم التحريم ولا يمنع الكراهة لكونه فعله نادراً»[٤].

ثم قد عارض هذه الأحاديث التي فيها النهي عن التشبيك مع ما فيها حديث ذي اليدين ، وحديث أبي موسى : «المؤمن للمؤمن كالبنيان ، وشبك بين أصابعه»[٥].

وعند البخاري من حديث ابن عمر قال : شبك النبي ﷺ بين أصابعه»[٦]. وهذه الأحاديث أصح من الأحاديث التي فيها النهي عن التشبيك.

---

(١) نقله عنه النووي في المجموع ٤/٥٤٤–٥٤٥.

(٢) نيل الأوطار ٢/١٤٠.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/١٢٣ ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة حديث [٥٧٣] ١/٤٠٣.

(٤) نيل الأوطار ٢/١٤١.

(٥) أخرجه البخاري في كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/١٢٣ واللفظ له ، وأخرجه مسلم في كتاب البر والصلة باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم حديث [٢٥٨٥] ٣/١٩٩٩.

(٦) صحيح البخاري كتاب الصلاة باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره ١/١٢٣.

وأجيب : بأن الجمع بينها ممكن.وذلك من وجوه:

١- أن التشبيك في حديث السهو كان لاشتباه الحال على النبي ﷺ في السهو الذي وقع منه، ولذلك وقف كأنه غضبان.

وتشبيكه في حديث أبي موسى وقع لقصد التشبيه لتعاضد المؤمنين بعضهم ببعض، كما أن البنيان المشبك بعضه ببعض يشد بعضه بعضا وأحاديث النهي محمولة على التشبيك للعبث وهو منهي عنه في الصلاة ومقدماتها ولواحقها من الجلوس في المسجد والمشي إليه .

٢- أن النبي ﷺ فعل التشبيك نادراً.وهذا يرفع التحريم ولا يرفع الكراهة.

ورد : بأنه يبعد أن يفعل النبي ﷺ مكروها.

٣- أن النهي عن التشبيك ورد بألفاظ خاصة بالأمة ، وفعله ﷺ لا يعارض قوله الخاص بهم(١).

٤- أن النهي مقيد بما إذا كان في الصلاة أو قاصداً لها . إذ منتظر الصلاة في حكم المصلي، وأحاديث الجواز خالية من ذلك ، وحديث ذي اليدين كان التشبيك بعد انقضاء الصلاة في ظنه فهو في حكم المنصرف من الصلاة،والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في الصلاة ضعيفة،فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة(٢).

والقول الثالث هو الراجح في نظري؛لأن الأحاديث الواردة في النهي عن التشبيك يعضد بعضها بعضاً،والذي صرف النهي إلى الكراهة أن النبي صلى الله عليه وسلم قد شبك بين أصابعه في بعض الأحوال كما في قصة ذي اليدين وغيرها؛ولأن هذا الفعل لايخل بشيء من الاستماع والإنصات في الغالب .والله أعلم

حكمة النهي عن التشبيك :

قيل : إن التشبيك من الشيطان كما ورد في رواية ابن أبي شيبة.

---

(١) فتح الباري ٧٣٢/١،ونيل الأوطار ١٤١/٢

(٢) فتح الباري ٧٣٣/٢ وانظر المجموع ٥٤٥/٤.

وقيل : لما فيه من العبث.

وقيل : لأن التشبيك يجلب النوم.وهو من مظان الحدث.

وقيل : لأن صورة التشبيك تشبه صورة الاختلاف كما نبه عليه في حديث ابن عمر. فكره ذلك لمن هو في حكم الصلاة حتى لا يقع في المنهي عنه(١) وهو قوله ﷺ للمصلين : «ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم»(٢).

قلت :ويمكن أن يكون لهذه الأمور كلها .والله أعلم.

الفرع الخامس:الأكل والشرب أثناء الخطبة:

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الأكل والشرب أثناء الخطبة على أربعة أقوال:

القول الأول : يحرم الأكل والشرب أثناء الخطبة.وهو قول الحنفية(٣) والمالكية(٤).

ووجهه : أن الإنصات مأمور به والأكل والشرب يشغل عنه(٥).

القول الثاني : يكره الشرب إلا من عطش . وهو قول الشافعية(٦).

ولعل وجهه : أن الإنصات مستحب والشرب يشغل عنه(٧).

---

(١) المرجع السابق ٢/٧٣٣ ونيل الأوطار ١/١٤٠.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف .. حديث [٤٣٢] ١/٣٢٣.

(٣) فتح القدير ٢/٦٦.

(٤) الذخيرة ٢/٣٤٧ .

(٥) المرجع السابق.

(٦) روضة الطالبين ٢/٣٢ ونص على كراهة الشرب للتلذذ وجوازه للعطش . والمجموع ٤/٥٢٩،و نهاية المحتاج ٢/٣٢٧

(٧) انظر روضة الطالبين ٢/٣٢.

القول الثالث : يكره الشرب إن سمع الخطبة.وهو قول عند الحنابلة ، وقيده المجد[1]: بما إذا لم يشتد عطشه ، وجزم أبو المعالي[2] بأن شربه إذا اشتد عطشه أولى[3].

وأطلق بعضهم المنع من شراء الماء لأجل الشرب بعد النداء الثاني .

وقال في الفروع : يتوجه يجوز للحاجة، دفعاً للضرورة وتحصيلاً لاستماع الخطبة[4].

ووجه الكراهة في حق من يسمع: ١-أن الشرب لمن يسمع يشغله عن الاستماع،بخلاف الذي لايسمع لبعد ونحوه،وأما مع اشتداد عطشه ؛فلأن شدة العطش تذهب بالخشوع.

٢- القياس على مس الحصا بجامع أن كلاً منهما فعل أثناء الخطبة يشغله عن سماعها فيمنع منه من يسمعها [5].

القول الرابع : جواز الشرب والإمام يخطب اختاره ابن المنذر.وقال : رخص في الشرب طاووس ومجاهد والشافعي[6].

ووجهه : أنه لا دليل على منع الشرب والإمام يخطب[7].

---

(١) هو:عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن عبد الله الخضر بن محمد بن علي بن تيمية الحراني الإمام المقرئ المحدث المفسر،الأصولي النحوي ،مجد الدين أبو البركات،شيخ الإسلام ،واحد العلام ،له تصانيف كثيرة ،منها في الفقه:المحرر، توفي سنة ٦٥٣هـ وكانت ولادته سنة ٥٩٠هـ تقريبا.انظر الذيل على طبقات الحنابلة ٢٤٩/٢ وما بعدها.

(٢)سبقت الترجمة له.

(٣) الإنصاف ٤١٩/٢.

(٤) المرجع السابق ٤٢٠/٢.

(٥) كشاف القناع ٣٨٩/٣.

(٦) المجموع ٥٢٩/٤.

(٧) المرجع السابق ٥٢٩/٤وقال فيه: أن الأوزاعي قال : تبطل الجمعة إذا شرب والإمام يخطب ، وقال العبدري: قول الأوزاعي مخالف للإجماع .

والذي يظهر لي هو القول بجواز الشرب للحاجة،بخلاف الأكل ؛وذلك لأن الشرب لايشغله عن الاستماع،ولايلزم أن يشتريه،أما مع عدم الحاجة فهو نوع من العبث يمنع منه كما يمنع من سائر العبث . والله أعلم.

الفرع السادس :حكم استعمال السواك أثناء خطبة الجمعة:

السواك من السنن التي حث عليها النبي صلى الله عليه وسلم وتتأكد سنيته في مواطن.أما استعماله والإمام يخطب فإن ذلك من العبث ؛وممن أفتى بذلك : سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ،

سئل الشيخ رحمه الله:متى يمتنع الإنسان في صلاة الجمعة عن مس الحصى والتسوك ؟ هل هو من صعود الإمام على المنبر أم من بداية الخطبة ؛ لأني أشاهد كثيراً من الناس لا يتوقفون عن التسوك إلا بعد أن يبدأ الإمام في الخطبة ، وبعضهم يستاك أثناء الخطبة .

فأجاب : السنة الإنصات إلى الخطبة وترك التسوك وسائر العبث من حين الشروع فيها إلى أن يفرغ منها ؛ عملاً بالأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك(١).

الفرع السابع: تسجيل الخطبة وإصلاح مكبرات الصوت أو التكييف أثناء الخطبة :

تسجيل الخطبة وإصلاح مكبرات الصوت من الأمور الحادثة والتي لم تكن معروفة عند الفقهاء السابقين.ولذا لم يتكلم أحد منهم على حكم هذه المسألة، وقد اطلعت على بحثين(٢) معاصرين ،وفتوى للجنة الدائمة للإفتاء في المملكة

(١)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله بن باز – رحمه الله – ١٢ /٣٣٦-٣٣٧.

(٢) بحث فقه النوازل في العبادات(القسم الأول) من إلقاء الشيخ/ أ.د الدكتور/ خالد بن علي المشيقح، نسخة مصححة ومفهرسة.

في موضوع تسجيل الخطبة، توصل الباحثان من خلال بحثيهما إلى جواز إصلاح مكبرات الصوت في أثناء الخطبة والعمل على إصلاح أجهزة التسجيل والإمام يخطب.وذلك لما يلي:

١-أن الإصلاح والتسجيل عمل ، والعمل أخف حكماً من الكلام بدليل أن الشارع أجاز للداخل أن يصلي ركعتين والإمام يخطب وهو عمل؛ولأنه يجوز الإشارة إلى المتكلم بالسكوت ، ويجوز الشرب أثناء الخطبة.وكل هذا عمل في أثناء الخطبة فيقاس عليه إصلاح المكبرات وتسجيل الخطبة.

٢-أن الممنوع منه أثناء الخطبة من العمل هو ما فيه عبث كمس الحصى عبثاً ونحو ذلك لأنه يمنع من الخشوع والاستماع والإنصات؛ وليس في التسجيل عبث ولا تشويش.

٣-أن التسجيل لا يصاحبه كلام:

وأما الفتوى فقد أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية بأن تسجيل الخطبة لايعتبر لغواً يأثم به من فتح المسجل ووجهه للخطيب؛لأن التسجيل يحصل بدون كلام من صاحب المسجل ،ولا تشويش.

ولأنه ليس كل عمل يعمله المسلم في المسجد يعتبر لغواً فتحية المسجد عمل وهي مشروعة وقت الخطبة ،وكذا سؤال الخطيب ،ونحو ذلك[1].

والذي يظهر لي أن تسجيل الخطبة التسجيل الصوتي العادي عمل يسير لايشغل عن الاستماع والإنصات.ولذا فلا حرج فيه إن شاء الله.

والبحث الآخر بعنوان: تسجيل خطبة الجمعة هل يعتبر لغواً . بحث منشور في موقع جامعة الإيمان للباحث يونس عبد الرب فاضل الطلول.

(١) الفتوى رقم(٤٠٢٩)واللجنة مكونة من سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز رئيساً،والشيخ عبد الرزاق عفيفي نائباً للرئيس،والشيخ/عبد الله بن قعود عضواً.

لكن هناك نوع آخر من التسجيل.وهو التسجيل المرئي . فهذا يحتاج إلى مجموعة عمل . وربما صاحبه كلام وقيام وقعود وتخطي.فأقل درجاته أن يكون مكروهاً؛ لأنه عمل أثناء الخطبة لا تدعو إليه حاجة أو ضرورة،إلا أن يتم مثل هذا النوع آلياً فيزول الإشكال حينئذٍ، كما يمكن ضبط أجهزة التسجيل وإصلاح مكبرات الصوت قبل الشروع في الخطبة ؛ليتهيأ للاستماع والإنصات.والله تعالى أعلم

بخلاف أجهزة التكييف وانقطاع الكهرباء إن كان عملا يسيراً لايشغل عن الاستماع والإنصات؛فإن الحاجة تدعو إلى إصلاحه.لا سيما في الأماكن شديدة الحرارة أو شديدة البرودة؛لأن ذلك مما يحتاج إليه ويعين على الاستماع؛ لأن شدة الحر وشدة البرد يحصل منها من التشويش على الفكر أكثر مما يحصل من إصلاح مثل هذه الأجهزة.أما إن احتاج إصلاحها إلى عمل كثير يتنافى مع حالة الاستماع والإنصات فهذا لايجوز في نظري ؛لأنه يمنع الاستماع والإنصات المأمور بهما.

والذي يظهر لي من كلام فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين أنه لايرى بأساً بإصلاح مكبر الصوت أثناء الخطبة.فإنه قال بجواز أن يكلم الإمام المأموم أثناء الخطبة لحاجة أو مصلحة ،ومثل للمصلحة بأن يقول الإمام للمهندس إذا اختل صوت الميكرفون انظر إلى مكبر الصوت ماالذي أخله .[1] فهذا يفهم منه أنه لايرى بأساً بإصلاح مكبر الصوت والإمام يخطب ،ولعل ذلك لكونه عملاً يسيراً تدعو إليه الحاجة . والله أعلم.

(١) الشرح الممتع٥/١٠٧-١٠٨.

المبحث الثاني:التنفل أثناء خطبة العيد ونحوها من الخطب المشروعة:

تشرع الخطبة في غير الجمعة كالعيد بالاتفاق ؛ وهناك خطب اختلفوا في مشروعيتها ، وجملة الخطب المشروعة عند الحنفية عشر.وهي : خطبة الجمعة، والفطر والأضحى، وثلاث خطب في الحج ، وختم، ونكاح ، واستسقاء، وكسوف؛ ذكرها صاحب الدر إجمالاً [1]وفصلها ابن عابدين[2] في حاشيته على نحو ما ذكرته ثم قال:[والمراد تعداد الخطب المشروعة في الجملة ، وإلا فخطبة الكسوف مذهب الشافعي ، والظاهر عدم كراهة التنفل فيها عند الإمام لعدم مشروعيتها عنده.وبه صرح في الحلية، وكذا خطبة استسقاء مذهب الصاحبين فيقال فيها كذلك.]

قال :[وقد يجاب بما في القهستاني حيث نقل رواية عن الإمام بمشروعية خطبة الكسوف ولعل من ذكرها كالخانية وغيرها جنح إلى هذه الرواية فصح كونها عشراً عندنا[3]].

وعند الشافعية عشر أيضاً.وهي : خطبة الجمعة، والعيدين، والكسوفين، والاستسقاء، وأربع خطب في الحج: خطبة عرفة، ويوم العيد، ويومين بعده[4].

وعند المالكية : خطبة الجمعة ، والعيدين والاستسقاء، والحج[5].وفيه ثلاث خطب: خطبة يوم السابع بمكة، وخطبة عرفة ،وخطبة ثاني يوم النحر[6] ، ومن

---

(١) الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٣٨/٢.

(٢)هو : محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز بن عابدين الدمشقي ، فقيه الديار الشامية ، وإمام الحنفية في عصره ، ولد سنة ١١٩٨ هـ ، وتوفي سنة ١٢٥٢ هـ ، له مصنفات منها : رد المحتار ويعرف بحاشية ابن عابدين . انظر : الأعلام ٤٢/٦ .

(٣) رد المحتار ٣٩/٢.

(٤) انظر المجموع ٢٥/٥.

(٥) انظر مواهب الجليل ٥٨٠/٢.

(٦) مواهب الجليل ١٦٦/٣ والتاج والإكليل معه ١٦٦/٣/١٦٧، ١٦٨، والخرشي ١٩٠/٣-١٩١.

الخطب المشروعة عندهم أيضاً خطبتان في النكاح.إحداهما للخِطبة.والأخرى للعقد[١].

وعند الحنابلة : الخطب المشروعة هي : الجمعة، والعيدين، وخطب الحج بالاتفاق.

واختلف في مشروعية خطبة الكسوف فالمذهب أنه لا يخطب لها وعليه جماهير الأصحاب.وقال في الإنصاف وهو صحيح.

وعن أحمد رحمه الله أنه يشرع لها خطبتان بعد الصلاة سواء تجلى الكسوف أو لا.

اختارها ابن حامد[٢]، والقاضي[٣] في شرح المذهب ، وقدمه ابن رجب[٤] في شرح البخاري ذكره صاحب الإنصاف.

وقيل : خطبة واحدة من غير جلوس.

وقال في الإنصاف : وأطلق جماعة من الأصحاب في استحباب الخطبة روايتين[٥].

---

(١) الخرشي ١٢٥/٤.

(٢)أبو عبد الله الحسن بن حامد بن علي مروان البغدادي،إمام الحنبلية في زمانه،ومدرسهم ،وفقيههم،له المصنفات في العلوم المختلفة،ومنها:الجامع في المذهب،وله شرح الخرقي،توفي سنة٤٠٣هـ.انظر طبقات الحنابلة ١٧١/١-١٧٧.

(٣)هو : محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد بن الفراء أبو يعلى المعروف بالقاضي الكبير ، فقيه حنبلي وأصولي ومحدث ، ولد سنة ٣٨٠ هـ ، وتوفي سنة ٤٥٨ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٩٣/٢ ، والبداية والنهاية ٩٤/١٢ وما بعدها .

(٤) هو : عبد الرحمن بن أحمد بن رجب البغدادي ثم الدمشقي الحنبلي ، الحافظ ، له تصانيف منها : شرح البخاري بلغ فيه إلى كتاب الجنائز ، وله شرح على الترمذي ، وذيل على كتاب طبقات الحنابلة ، وله القواعد في الفقه ، توفي سنة ٧٩٥ هـ . انظر : شذرات الذهب ٣٣٩/٦

(٥) الإنصاف ٤٤٨/٢.

وأما الاستسقاء فالصحيح من المذهب أنه يخطب له خطبة واحدة(١).

وقال في المغني : والمشهور أن فيها خطبة بعد الصلاة.

ونقل عن أبي بكر(٢) اتفاق النقل عن أبي عبد الله أن في صلاة الاستسقاء خطبة وصعوداً على المنبر.

وهي غير واجبة إن شاء فعلها وإن شاء تركها (٣).

ولست هنا بصدد الحديث عن مشروعية هذه الخطب على وجه التفصيل.ولكن مقصودي بيان حكم تنفل من دخل المسجد أو جاء المصلى والإمام في واحدة منها.هل هو مشروع أم لا ؟

وقد اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التنفل والإمام يخطب بشيء منها على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أن صلاة النافلة والإمام يخطب تكره تحريماً وهو قول الحنفية؛وهو عام في جميع الخطب المشروعة ،والظاهر أنه لافرق بين الداخل للمسجد والإمام يخطب وبين الجالس حينئذ(٤).

واستدلوا بما يلي :

١– النصوص الواردة في فرضية الاستماع.

---

(١) الإنصاف ٤٥٧/٢.

(٢) هو : أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر ، المعروف بالخلال ، له تصانيف.منها : الجامع، والعلل ، والسنة وغيرها ، سمع جماعة من أصحاب الإمام أحمد مسائلهم لأحمد منهم ابني الإمام ، توفي سنة ٣١١ هـ . انظر : طبقات الحنابلة ١٢/٢ .

(٣) المغني ٣٣٨/٢و ٣٣٩.

(٤) انظر : الهداية وشرح فتح القدير ٢٤٢/١ وتبيين الحقائق ٨٧/١ والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ٣٨/٢، والخطب المشروعة عندهم هي خطبة العيد والكسوف والاستسقاء والخطب التي في الحج كما مر قريباً.

ووجه الاستدلال منها : أن التنفل يخل بالاستماع فيحرم[١].

ويمكن أن يناقش :بأن النصوص واردة في منع التنفل أثناء خطبة الجمعة .ولا تعم سائر الخطب.

٢- أن الأمر بالمعروف فرض وهو يحرم في هذه الحالة لقوله عليه الصلاة والسلام :(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.)[٢]

فمن باب أولى النفل يكون ممنوعاً.

ويمكن أن يناقش: بما نوقش به الدليل الذي قبله:أن النصوص واردة في النهي عن التنفل أثناء خطبة الجمعة .

٣- ولأن المحرِّم مقدم على المبيح فوجب تركه[٣].

ويمكن أن يناقش:بأنه لايوجد نص في المنع.

٤-القياس على الجمعة والعلة في الجميع تفويت الاستماع الواجب في كل[٤].

ويمكن مناقشته:بأن القياس على الجمعة قياس مع الفارق؛لأن الخطبة في الجمعة بدل عن الركعتين كما هورأي بعض الفقهاء،وورد النص بوجوب الإنصات فيها بخلاف سائر الخطب.والله أعلم .

القول الثاني : أن خطبة العيد لا تمنع من دخل أنه يصلي النافلة.لكن يكره له ذلك.وهو قول المالكية،وهو قول عند الحنابلة.

---

(١) تبيين الحقائق ١/٨٨.

(٢)الحديث سبق تخريجه ص ٢٢١ مقيداً بالجمعة ،وأما بهذا اللفظ العام فقد أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب حديث [١١١٢] ١/٦٦٥.

ورواه النسائي في كتاب صلاة العيدين من السنن الإنصات للخطبة ٣/١٨٨.

(٣) تبيين الحقائق ١/٨٨.

(٤) رد المحتار ٢/٣٩.

فعند المالكية قال الحطاب :إذا قلنا إن النافلة جائزة في المسجد قبل الصلاة للمأموم– يعني:قبل صلاة العيد– فهل تحرم أو تكره بخروج الإمام على الناس أو تباح لم أر فيه نصاً.والله أعلم[1].

وقال الحطاب أيضا في موضع آخر:« قال الشارح واحترز بقوله: (خطبة الجمعة) من غيرها من الخطب فإن ظاهر كلام مالك في المجموعة أن الركوع لايمنع لقوله في خطبة العيدين : وليس من تكلم فيها كمن تكلم في خطبة الجمعة. قال : ونحوه في الكبير وجزم به في الصغير.فقال : واحترز بخطبة الجمعة من خطبة غيرها فإنها لا تمنع».انتهى.

ثم قال الحطاب :« قلت :وهو ظاهر إلا أنه إذا انتفى المنع فالظاهر أن ذلك مكروه....قال سند[2]:فإن جاء والإمام يخطب فإنه يجلس ولا يصلي،وسواء كان في المصلى أو في المسجد وهو ظاهر،وأيضا فإن الكلام وإن لم يحرم في خطبة غير الجمعة فالإنصات مستحب.»[3].

وعند الحنابلة: نصوا على كراهة التنفل قبل صلاة العيد وبعدها،وسواء في المسجد أو في المصلى،فشمل حالة الخطبة وهو الصحيح من المذهب[4].

---

(١)مواهب الجليل ٢/٥٨٣.

(٢)هو:سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسين بن خلف الأزدي،فقيه مالكيي،سمع من أبي بكر الطرطوشي،وهو شيخه، وروى عن أبي الطاهر السلفي ،وروى عنه جماعة من الأعيان ،شرح المدونة في نحو ثلاثين سفراً ولم يتمه ،توفي سنة٥٤١هـ.انظر الديباج المذهب ١/٣٩٩ وما بعدها.

(٣) مواهب الجليل ٢/٥٩.

(٤) المغني ٢/٢٨٠ والإنصاف ٢/٤٣١ قال في الإنصاف : قال في الفائق : فلو أدرك الإمام يخطب وهو في المسجد لم يصل التحية عند القاضي . وخالفه الشيخ يعني به المصنف،وقال في كشاف القناع٣/٤١٢-٤١٣. عند قول الإقناع:(فإن أدركه في الخطبة جلس=

ونقل في المغني عن القاضي :أنه قال فيمن دخل والإمام يخطب العيد :يجلس فيستمع الخطبة ولا يصلي ؛لئلا يشتغل بالصلاة عن استماع الخطبة [١].

ووجهه:أن التنفل يشغله عن استماع الخطبة.

ونوقش: بأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر الداخل والإمام يخطب الجمعة بصلاة النافلة مع وجوب الاستماع والإنصات لها.فهنا من باب أولى [٢].

هذا في خطبة العيد.أما سائر الخطب المشروعة فقياس تخصيصهم وجوب الاستماع والإنصات بخطبة الجمعة والعيد أن ماعداها من الخطب لايجب له ،وإذا لم يجب الاستماع لم تمنع النافلة،على أن خطبة الجمعة لاتمنع الداخل والإمام يخطب عند الحنابلة كما مر ،وإنما تمنع الجالس.فغيرها من الخطب من باب أولى أن لاتمنع الداخل من التحية إذا لم يكن وقت نهي [٣].

ولعل مستنده : أن النص الوارد في المنع من الكلام خاص بصلاة الجمعة ، لأن الإنصات لها واجب، والصلاة تمنع منه.

القول الثالث : يستحب لمن دخل المسجد والإمام يخطب خطبة العيد أن يصلي تحية المسجد ، وإن صلى الإمام العيد في المصلى جلس الداخل ولم

=فسمعها)قال :وظاهره ولو كان بمسجد ؛لأن صلاة العيد تفارق صلاة الجمعة ؛لأن التطوع قبلها وبعدها مكروه.

(١) المغني ٣/٢٨٥.

(٢)المغني ٣/٢٨٥.

(٣) انظر في حكم النافلة في وقت النهي: المغني ٢/٥٣٣.

يصل التحية.وهذا قول الشافعية[١]، وهو قول عند الحنابلة جزم به في المغني[٢]،واختاره أبو الفرج[٣] قال في الفروع : وهو أظهر[٤].

واختلفوا:هل يبدأ من دخل المسجد والإمام يخطب بالتحية أو بصلاة العيد؟

فقال أبو إسحاق من الشافعية : الأولى أن يصلي العيد وتحصل له التحية كمن دخل المسجد وعليه مكتوبة فيصليها ويحصل بها التحية.

وقال ابن أبي هريرة[٥] : يصلي التحية ويؤخر صلاة العيد إلى ما بعد الخطبة.

قال النووي في الروضة: والأول أصح عند الأكثرين[٦].

وممن صحح هذا القول : الشيخ أبو حامد[٧] وصاحب

---

(١) روضة الطالبين ٢/٧٤.

(٢)المغني ٣/٣٩١ نشر مكتبة الرياض الحديثة .

(٣)عبد الرحمن بن أحمد بن قدامة المقدسي ،ولد سنة٥٩٧هـ،سمع من أبيه ،وعمه الشيخ موفق الدين(صاحب المغني)، وتفقه عليه،وعرض عليه كتاب المقنع وشرحه عليه وأذن في إقرائه وإصلاح مايرى أنه يحتاج إلى إصلاح فيه ،توفي سنة٦٨٢هـ.انظر طبقات الحنابلة ٢/٣٠٤.

(٤) الفروع ٢/١٤٣.

(٥) الحسن بن الحسين،القاضي أبو علي بن أبي هريرة،البغدادي،أحد أئمة الشافعية،من أصحاب الوجوه،تفقه على ابن سريج،وأبي إسحاق المروزي،ودرس في بغداد ،وصنف التعليق الكبير على مختصر المزني ،توفي سنة ٣٤٥هـ.انظر طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة١/٤٥٤.

(٦)روضة الطالبين ٢/٧٤.

(٧)محمد بن محمد بن محمد الطوسي ، أبو حامد ، ولد بطوس سنة ٤٥٠ هـ ، من فقهاء الشافعية ، وله مصنفات معروفة مشتهرة منها : البسيط ، والوسيط ، والوجيز ، والخلاصة، وإحياء علوم الدين ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . ينظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٩٣.

الحـاوي[١] ، والقاضـي أبـو الطيـب[٢] فـي المجرد،والـدارمي[٣] والبنـدنيجي[٤] والمحاملي[٥] والبغوي[٦]وغيرهم[٧].

وبقول ابن أبي هريرة قال : سليم الرازي[٨] في الكفاية وصححه صاحب البيان.

---

(١)هو:الماوردي وقد سبقت الترجمة له.

(٢)القاضي أبو الطيب هو : طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر القاضي العلامة ، أبو الطيب الطبري ، أحد أئمة المذهب الشافعي وشيوخه ، ولد سنة ٣٤٨ هـ ، استوطن بغداد بعد أن تفقه على جماعة ، ودرس وأفتى ، توفي في ربيع الأول سنة ٤٥٠ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة ٢/٢٢٦ .

(٣)أبو الفرج محمد بن عبد الواحد بن محمد الدار مي البغدادي، تفقه على أبي الحسين الأردبيلي ثم على الشيخ أبي حامد وغيره، صنف الاستذكار،وصنف كتاباً مطولاً مبسوطاً سماه:(جمع الجوامع ومودع البدائع) وكان فقيهاً،حاسباً،شاعراً،ولد سنة٣٥٨هـونوفي بدمشق سنة٤٤٩هوقيل٤٤٨ .انظر طبقات الشافعية للأسنوي١/٢٤٦ وما بعدها.

(٤)لعله : القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنيجي ، كان فقيهاً ورعا ، من أكابر أصحاب أبي حامد ، وهو من فقهاء الشافعية توفي سنة ٤٢٥هـ . انظر : طبقات الفقهاء ٢٢٦.

(٥) هو : أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن القاسم الضبي ، المعروف بالمحاملي ، فقيه شافعي ، له مصنفات منها : تحرير الأدلة ، والمقنع ، مات سنة ٤١٥ هـ ، وكانت ولادته سنة ٣٦٨ هـ . انظر : طبقات الشافعية لابن هداية الله ١٣٢ وما بعدها .

(٦) هو : الحسين بن مسعود الفراء ، أبو محمد ، البغوي ، الملقب بمحيي السنة ، صاحب التهذيب ، وشرح السنة ، وغيرها ، توفي سنة ٥١٦ هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ٤/٢١٤ ، ووفيات الأعيان ٢/١٣٦ .

(٧) روضة الطالبين ٢/٧٤.

(٨)أبو الفتح سليم بن أيوب بن سليم بالتصغير فيهما،رحل إلى بغدد،وتفقه على الشيخ أبي حامد،ودرس في حياته،توفي سنة ٤٤٧ غرقاً ،وقد نيَّف على الثمانين سنة.انظر طبقات الفقهاء للشيرازي ٢٢٩،وطبقات الشافعية لابن هداية الله٢/٢٢٦.

وهو الظاهر من كلام الحنابلة(١) .

قال النووي :[وهذا الخلاف إنما هو في الأفضل.هل يصلي التحية أم العيد ، ولا خلاف أنه مأمور بأحدهما ؛ لأن المجلس لا يجلس فيه إلا بعد صلاة .

فإن صلى التحية فقال أبو إسحاق المروزي(٢) والقاضي أبو الطيب وصاحب الشامل وسائر الأصحاب المستحب أن يصلي العيد بعد فراغ الإمام في المسجد، ولا يؤخرها إلى بيته؛ بخلاف ما إذا أدرك الإمام بالمصلى فإنه مخير بين أن يصلي العيد في المصلى بعد فراغ الإمام، وبين أن يرجع إلى بيته يصلي نص عليه الشافعي.](٣) وذكر في موضع آخر أن هذا هو ما قطع به الجمهور ونقلوا الاتفاق عليه وهو القول المشهور.

وقال البندنيجي عن نصه في المختصر قال : ونص في البويطي أنه يصلي العيد قبل أن يدنو من المصلى ثم يحضر ويستمع الخطبة.

والفرق على القول المشهور : أن المصلى لا مزية له على بيته ، وأما المسجد فهو أشرف البقاع.فكانت صلاته فيه أفضل من بيته.وفارق أيضاً سائر النوافل ؛ لأن هذه الصلاة تسن لها الجماعة فكان فعلها في المسجد أولى كالفرائض

(١)انظر المغني٣/٢٨٥.

(٢) إبراهيم بن أحمد ، أبو إسحاق المروزي ، أحد أئمة المذهب الشافعي ، أخذ الفقه عن عبدان المروزي ، ثم عن ابن سريج ، والإصطخري ، وانتهت إليه رئاسة المذهب في زمانه ، توفي سنة ٣٤٠ هـ ، من تصانيفه : شرح المختصر في نحو ثمانية أجزاء . انظر : طبقات الشافعية لابن قاضي شهبه ٢/١٠٥ وما بعدها .

(٣)المجموع٥/٢٤.

بخلاف المصلى فإنه استحب فعلها فيه للإمام لتكثر الجماعة.وذلك المعنى مفقود في حق المنفرد[(١)].

استدلال الشافعية والحنابلة:

أ- استدلوا على أن من دخل والإمام يخطب بالمصلى يستمع أولاً : بأن الخطبة من سنن العيد ويخشى فواتها، والصلاة لا يخشى فواتها؛ فكان الاشتغال بها أولى[(٢)].

ب -واستدلوا على أنه في المسجد يصلي العيد :

١ -بأن العيد أهم من تحية المسجد وآكد.وإذا صلاها سقط بها التحية فكان الاشتغال بها أولى كما لو حضر وعليه مكتوبة[(٣)].

٢ -القياس على من دخل المسجد فأدرك الإمام في صلاة فريضة فإنه يصلي معه وينوب عن تحية المسجد[(٤)].

ج- ووجه ما قاله أبو علي ابن أبي هريرة وفقهاء الحنابلة من أنه يصلي التحية ولا يصلي العيد :

١- أن الإمام لم يفرغ من سنة العيد فلا يشتغل المأموم بالقضاء .

٢- ولأن المأموم تبع لإمامه في الصلاة فلم يجز أن يقضي ما فاته من الصلاة إلا بعد اتباعه فيما بقي من الخطبة كما لو أدركه في صلاة الفريضة[(٥)].

---

(١) وهذا كله مفرع على المذهب وهو صحة صلاة العيد للمنفرد . انظر المجموع ٥/٢٤، والحاوي ٢/٤٩٧-٤٩٨.

(٢) المهذب مع المجموع ٥/٢٢.

(٣) المهذب ٥/٢٢.

(٤) الحاوي ٢/٤٩٨.

(٥) المهذب ٥/٢٢ والحاوي ٢/٤٩٨.

٣- أن التحية إذا صليت أثناء خطبة الجمعة التي يجب لها الإنصات ففي خطبة العيد أولى [١].

والذي يترجح عندي هو القول الثالث وهو قول الشافعية :أنه إن كان الإمام صلى العيد في المسجد فالداخل لايجلس حتى يصلي التحية ؛كالجمعة.بل أولى،وينوب عنها صلاة العيد .

وذلك لما يلي :

١- أن الداخل للمسجد يستحب له أن يصلي ركعتين تحية المسجد ،وتنوب عنها الفريضة لمن جاء والإمام فيها،وتنوب عنها صلاة العيد كذلك؛لأن المقصود أن لايجلس حتى يصلي .

٢-أن من منع من الصلاة قبل صلاة العيد إنما منع منها لكون الوقت وقت نهي؛فتعارض عنده أمر الداخل للمسجد بعدم الجلوس حتى يصلي ركعتين،والنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس،لكن من أتى والإمام في الخطبة قد زال بالنسبة له وقت النهي؛فيبقى على عموم الأمر له بالصلاة قبل أن يجلس.

٣--أنه إن صلى التحية فاستماع الخطبة أولى ليجمع بين الاستماع للخطبة ،وصلاة العيد ؛إذ الخطبة تفوت ،وصلاة العيد لاتفوت؛لأن وقتها بالنسبة له واسع؛فيصليها بعد فراغ الإمام من الخطبة .

٤- القياس على الجمعة فإن الداخل والإمام يخطب لايجلس حتى يصلي ركعتين؛مع أن الاستماع لها واجب؛فهذا أصل ثبت بالنص فيمكن أن يقاس عليه.

فإن قيل: الشافعية لايرون وجوب الإنصات لخطبة الجمعة،ولهذا يجيزون النافلة والإمام يخطب.

---

(١) المغني ٢٨٥/٣.

فالجواب:أن وجوب الإنصات قد ثبت بالأدلة الصحيحة وهو ماسيأتي في الفصل الثاني من هذا البحث،ومع ذلك فقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم الداخل والإمام يخطب بأن لايجلس حتى يصلي ركعتين كما مر في أول البحث،فهنا أولى لاسيما والنصوص في وجوب الاستماع والإنصات خاصة بخطبة الجمعة .والله أعلم .

الفصل الثاني:حكم الأقوال

المبحث الأول:كلام المأموم أثناء خطبة الجمعة :

المطلب الأول :كلام المأموم مع الإمام أو العكس:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يجوز للخطيب أن يتكلم أثناء الخطبة بأمر فيه مصلحة كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إجابة سائل عن أمر مهم يحتاج إلى تعليمه حينئذٍ ، ويجوز للمأموم إجابته.ولا يكون بذلك لاغياً(١).

وذلك لما يلي :

١- أن النبي ﷺ كلّم سليكاً عندما دخل المسجد والنبي ﷺ يخطب فأجابه سليك(٢).

٢- أن العباس بن مرداس سأل النبي ﷺ الاستسقاء ولم ينكر عليه النبي ﷺ(٣).

٣- خبر عمر ﷺ مع عثمان ﷺ فقد كلمه عمر وأجابه عثمان فدل على الجواز(٤).

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٦٥/١،والفتاوى الهندية ١٤٧/١، والمنتقى للباجي ١٨٤/١-١٨٥ والذخيرة ٣٤٢/٢ والخرشي ٢٦٧/٢، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك١٨٢/١، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٨٦/١ ومواهب الجليل ٥٤٧/٢ والتاج والإكليل معه، وفتح العزيز ٢٩٠/٢ وروضة الطالبين ٢٨/٢ ومغني المحتاج ٢٨٧/١، والهداية لأبي الخطاب ٦٠/١، والمغني ١٩٧/٣، والكافي ٥٠٧/١، والمستوعب ٣٠٣/١، والمبدع ١٧٦/٢، والإنصاف ١٤٧/٢.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب رفع اليدين في الخطبة مختصراً ، وفي باب الاستسقاء في الخطبة يوم الجمعة مطولاً ٢٢٣/١-٢٢٤ . ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء باب الدعاء في الاستسقاء حديث [٨٩٧] ٦١٢/١.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الجمعة باب فضل الغُسل يوم الجمعة ... ٢١٢/١ وليس فيه التصريح بذكر عثمان ﷺ ،ومسلم في كتاب الجمعة حديث [٨٤٥] وجاء مصرحاً بذكر

قال الباجي : [وفي هذا بيان أن للإمام أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ولا يكون لاغياً.وأن لمن خاطبه الإمام أن يجاوبه عما سأله عنه.ولا يكون أيضاً في ذلك لاغياً ؛ لأن ذلك كان بمحضر الصحابة ولم ينكر ذلك أحد منهم على واحد منهما (١)].

٤- أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يلتحق بالخطبة؛ لأن الخطبة فيها وعظ فلم يكن مكروهاً .

٥- ولأن تحريم الكلام علته الاشتغال به عن الإنصات الواجب وسماع الخطبة، ولا يحصل هاهنا (٢).

٦- ولأن الإنصات إنما هو للإمام والإصغاء إليه وإلى كلامه.فإذا سأله عن أمر فقد أذن له في الجواب عنه فليس بمفتات عليه ولا معرض عنه.

٧- ولأن ما يأمر به وينهى عنه ويسأل بسببه ويجاب عنه حكمه حكم الخطبة فإن المقصود منه تبليغه إلى الجماعة ، وإعلامهم به فلا يجوز الإعراض عنه بالتكلم.ولذا لا يجوز لغيرهما الكلام حينئذ كالخطبة(٣).

واتفقوا أيضا:على أن الكلام المهم الذي يتعلق به غرض ناجز لايحرم كما لو رأى أعمى يقع في حفرة أو في بئر،أو رأى عقرباً تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره.

عثمان ﷺ في رواية مسلم من حديث أبي هريرة ﷺ قال : بينما عمر بن الخطاب يخطب الناس يوم الجمعة إذا دخل عثمان بن عفان فعرض به عمر..الحديث ١/ ٥٨٠.

(١) المنتقى ١/١٨٤.

(٢) انظر الأدلة في فتح العزيز ٢/ ٢٩٠ والمغني ٢/١٩٧-١٩٨ والمبدع ٢/١٧٦، وكشاف القناع ٣/٣٨٥-٣٨٦.

(٣) المنتقى للباجي ١/١٨٤-١٨٥.

قال النووي:(بلا خلاف نص عليه الشافعي واتفق الأصحاب على التصريح به.) لكن قالوا :يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود.[1]

ونص على هذا أيضا:الحنفية[2] والحنابلة[3]،أما المالكية فلم أجد لهم نصاً.لكن قال خليل في مختصره(ونهي خطيب وأمره) قال الخرشي:(أي:يجوز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر ونهي ولا يكون بذلك لاغيا.)[4]

أقول :فهذا يشمل بعمومه مسألتنا فيكون قول المالكية في هذا كقول الجمهور.

ووجهه :أن الكلام هنا لحق الآدمي لإنقاذه من هلكة فيتعين .

وإن كان الكلام الذي يجري بين الإمام والمأموم من جملة كلام الناس فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول : أنه يكره ولا تفسد به الخطبة وهو قول الحنفية [5]وهو رواية عن الإمام أحمد قال: في الإنصاف: [وعنه يكره لهما مطلقا][6].ووجهه :

١- أن الخطبة شرعت منظومة كالأذان والكلام يقطع النظم.

٢- أن الخطبة ليست بصلاة فلا يفسدها كلام الناس[7].

(١) المجموع ٤/٥٢٣وانظر الحاوي ٢/٤٤٥.

(٢) صرح به الحنفية في حق المأموم ،ولكن يمكن أن يقاس في حق الخطيب على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.انظر البحر الرائق٢/١٦٨،وحاشية رد المحتار٣/٣٦وقيدوا الجواز أيضا بما إذا تعين الكلام ،أما لو أمكن التحذير بغمز أو لكز لم يجز الكلام.

(٣) المغني ١/١٩٨.

(٤) الخرشي ومختصر خليل معه ٢/٢٦٧-٢٧٢.

(٥) بدائع الصنائع ١/٢٦٥،والفتاوى الهندية١/١٤٧.

(٦) الإنصاف ٢/٤١٧.

(٧) بدائع الصنائع ١/٢٦٥.

القول الثاني: يحرم الكلام وهو المفهوم من كلام المالكية.[1]وهو قول عند الشافعية[2].

ولعل مستنده:أن الكلام بما ليس من الخطبة لغو فيدخل في عموم النهي عن الكلام أثناء الخطبة.

القول الثالث : أن الكلام جائز.وهو أصح القولين عند الشافعية.وهو المشهور في الجديد.[3] وهو رواية عن الإمام أحمد رحم الله الجميع[4]،وقيده في زاد المستقنع بالمصلحة،ورجحه الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله بهذا القيد وبما تدعو إليه الحاجة [5].

وحجتهم في ذلك : أن النبي ﷺ تكلم وهو يخطب[6] .

(١) يرى المالكية أن الإمام إذا تكلم بكلام خارج عن نظم الخطبة فقد لغا سواء كان هذا الكلام محرماً كسب من لا يجوز سبّه أو مدح من لا يجوز مدحه ، أو لم يكن محرماً كما لو قرأ كتاباً غير متعلق بالخطبة، أو تكلم بما لا يعني؛ فحينئذ ليس على الناس الإنصات له ، ويجوز لهم الكلام وغير ذلك مما حرم بسبب الخطبة.

وقال خليل(ونهي خطيب وأمره) قال شراحه: أي يجوز أن يتكلم الإمام في خطبته لأمر ونهي ولا يكون لاغيا.

قلت:مفهومه أنه يكون لاغياً بدون ذلك.

انظر : الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ٣٨٨/١و٣٨٦ ومختصر خليل والخرشي عليه ٢٧٢/٢و٢٦٧ والتاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٥٠/٢.

(٢) المجموع٥٢٣/٤.

(٣) المجموع ٥٢٣/٤.

(٤) الإنصاف ٤١٧/٢ والكافي ٥٠٧/١.

(٥) زاد المسقنع،والشرح الممتع عليه١٠٦/٥-١٠٧.

(٦) انظر المجموع ٥٢٣/٤.

ونوقش : بأن كلامه ﷺ كان لحاجة[1].

والذي يترجح عندي والله أعلم هو القول الأول.وذلك لأن كلام النبي صلى الله عليه وسلم كان لتعليم ونحوه مما يحتاج إليه فلا يقاس عليه سائر أنواع الكلام .والله أعلم

هذا فيما إذا تكلم المأموم إجابة لكلام الإمام.أما إن كان الذي ابتدأ بالكلام هو المأموم ،وكان كلامه مع الإمام لمصلحة،ولشيء تدعو الحاجة إليه كسؤال عن علم أو طلب الاستغاثة ونحوها .

فعند من يرى أن الإنصات مستحب،وأن الكلام لايحرم.وهم فقهاء الشافعية ومن وافقهم.فالأمر ظاهر[2].

وأما عند من يرى وجوب الإنصات وحرمة الكلام.وهم الحنفية والمالكية والحنابلة [3]فالظاهر من إطلاق الحنفية المنع من الكلام حال الخطبة أنه يمنع من ابتداء الكلام مع الإمام.

ويؤيده ماذكره في المبسوط[4] جواباً عن استدلال من أجاز الكلام بخبر عثمان وأن الناس كانوا يسألونه عن سعر الزيت.قال :فقد كان هذا قبل الشروع في الخطبة لافي خلالها،،وأجاب عن حديث الأعرابي الذي كلم النبي صلى الله عليه وسلم.وقال:"هلكت المواشي وتقطعت السبل ...الحديث".قال:كان هذا قبل نزول قوله تعالى :(**وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا** .)[5]

---

(1) المرجع السابق.

(2)انظر مايأتي في ص٣٠٧ .

(3) انظر مايأتي ٣٠٦ ومابعدها.

(4) المبسوط للسرخسي ٢/٢٧-٢٨.

(5) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤.

ونص على المنع فقهاء المالكية فقالوا: لا يبدأ المأموم بالكلام مع الإمام. وإنما يجوز للمأموم من الكلام ما كان جواباً لكلام الإمام.

جاء في الشرح الكبير للدر دير على مختصر خليل:

قال: [(و) جاز (نهي خطيب أو أمره)...وجاز (إجابته) فيما يجوز له التكلم فيه كأن يقول للخطيب عند نهيه أو أمره إنما حملني على هذا الأمر الفلاني. ولا يعد كل من الخطيب والمجيب لاغياً.]

قال الدسوقي في حاشيته عند قوله: [وجاز إجابته: أي جاز لمن أمره الخطيب بأمر أو نهاه عن أمر إجابته. وأما لو وقف الخطيب في الخطبة فلا يرد عليه؛ لأنه إجابة للإمام من غير أن يطلب منه الكلام]. (١)

أما عند الحنابلة: فيجوز أن يبدأ بالكلام مع الإمام إذا كان لحاجة مثل أن يسأل عن مسألة، أو يكون لمصلحة. قال في المغني: (ولا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب....وكذلك من كلم الإمام لحاجة، أو سأله عن مسألة؛ بدليل الخبر الذي تقدم ذكره .)(٢)

كما يظهر الجواز من كلامه في الرد على استدلال المبيحين لكلام المأموم مع الإمام بحديث أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب فقال : متى الساعة؟ فقال: ما أعددت لقيام الساعة ؟ فقال : لا شيء والله غير أني أحب الله تعالى ورسوله ﷺ .فقال : أنت مع من أحببت (٣). متفق عليه .

---

(٤) الشرح الكبير للدر دير على مختصر خليل، وحاشية الدسوقي عليه ٣٨٦/١.

(٢)المغني ١٩٧/٣-١٩٨،وانظر الروض المربع مع الشرح الممتع١٠٧/٥.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب أصحاب النبي ﷺ باب مناقب عمر بن الخطاب ﷺ ٢٠٠/٤ وفي كتاب الأدب باب علامةُ حب الله عزوجل ... ١١٣/٧ وليس فيه أنه سأله وهو يخطب ، ومسلم في كتاب البر والصلة والآداب باب المرء مع من أحب حديث [٢٦٣٩] ٢٠٣٢/٣

وبما روى أيضا ﷺ قال: « بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا .. وذكر الحديث إلى أن قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا » متفق عليه[1].

قال ابن قدامه رحمه الله في الجواب عمن استدل بهذين الحديثين على جواز الكلام مطلقاً.

قال: فيحتمل أنه مختص بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته.[2]

فهذا يدل على أنه يرى جواز أن يكلم المأموم الإمام ابتداءً. والله أعلم .

وهذا هو الراجح في نظري ؛لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على من سأله ،وتأخير البيان عن وقت الحاجة لايجوز .والله أعلم.

بألفاظ متعددة وليس في شيء منها أنه أتاه وهو يخطب ؛ بل في بعضها يقول أنس ﷺ بينما أنا ورسول الله ﷺ خارجين من المسجد... . وفي رواية للبيهقي عن أنس ﷺ قال : دخل رجل المسجد ورسول الله ﷺ يخطب على المنبر يوم الجمعة فقال: يا رسول الله متى الساعة؟فأشار إليه الناس أن اسكت فسأله ثلاث مرات.كل ذلك يشيرون إليه أن اسكت فقال له رسول الله ﷺ ويحك ما أعددت لها. السنن الكبرى٣/٢٢١وصحح النووي في خلاصة الأحكام إسناده(٢/٨٠٦.) لكن قال محققه :الحديث إسناده لين.؛لأن شريك بن عبد الله قال عنه الحافظ في التقريب: (صدوق يخطئ) وهي عنده تطلق على الطبقة الخامسة من مراتب الجرح والتعديل حسب تقسيم الحافظ،وهي التي تلي الرابعة،ويقال في أصحاب الطبقة الرابعة صدوق،أو لابأس به،أو ليس به بأس،وهذه الألفاظ إنما تطلق على من هو حسن الحديث،وأما ماقصر عنها وهي الطبقة الخامسة فمن قبيل الضعيف....وعليه فالحديث إسناده لين.

(١) سبق تخريجه .

(٢) المغني ٣/١٩٦

المطلب الثاني :
كلام المأموم مع غير الإمام

الفرع الأول : ما لا عبادة فيه من الكلام:

المسألة الأولى:حكم الكلام حال سماع الخطبة:

إذا رأى المأموم أعمى يقع في حفرة أو بئر،أو رأى عقرباً تدب إلى إنسان غافل فأنذره.فهذا جائز.وليس بمحرم،والأولى الاقتصار على تنبيهه بالإشارة إن حصل بها المقصود نص على هذا الحنفية(١) والشافعية(٢) والحنابلة(٣).

قال النووي :[قال أصحابنا :وهذا الخلاف في حق القوم والإمام في كلام لايتعلق به غرض مهم ناجز،فلو رأى أعمى يقع في بئر أو عقرباً ونحوها تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره أو علم إنساناً خيراً أو نهاه عن منكر.فهذا ليس بحرام بلا خلاف نص عليه الشافعي.واتفق الأصحاب على التصريح به.لكن قالوا:يستحب أن يقتصر على الإشارة إن حصل بها المقصود (٤).]

ووجهه:أن الإنذار والتحذير يجب لحق الآدمي؛وهو محتاج إليه،والإنصات لحق الله تعالى ومبناه على المسامحة(٥).

ولأن هذا يجوز في نفس الصلاة مع إفسادها.فهاهنا أولى(٦) .

---

(١) البحر الرائق ٢/١٦٨.

(٢) المجموع ٤/٥٢٣.

(٣) المغني ٣/١٩٨والإنصاف ٢/٤١٨.

(٤) المجموع ٤/٥٢٣.

(٥) البحر الرائق ٢/١٦٨.

(٦) المغني ٣/١٩٨.

واختلفوا فيما عدا ذلك من الكلام الذي ليس بعبادة والإمام يخطب على ثلاثة أقوال:

القول الأول :

يحرم الكـــلام ،ويجب الإنصـــات؛ وهـــو قـــول الحنفـــية[1] ،

---

(١) انظر بدائع الصنائع ٢٦٣/١-٢٦٤ والبحر الرائق ١٦٨/٢ ومنحة الخالق على البحر الرائق ١٦٨/٢ وقد بين في البحر أنه في وقت الخطبة مكروه كراهة تحريم وذكر قاعدة : أن ما يحرم في الصلاة من أكل وشرب وكلام يحرم في الخطبة.

وفي مختصر الوقاية ٢٠١/١ قوله : وإذا خرج الإمام حرمت الصلاة والكلام حتى يتم الخطبة.

قال في شرحه اختصار الرواية عند قوله : والكلام : أي كلام الناس .

وقد بين ابن عابدين رحمه الله نقلاً عن البحر أن المكروه في باب العبادات على نوعين : أحدهما :

ما يكره تحريماً قال : وهو المحمل على إطلاقهم كما في زكاة الفتح، وذكر أنه في رتبة الواجب لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب : يعني بالنهي الظني الثبوت أو الدلالة فإن الواجب يثبت بالأمر الظني الثبوت والدلالة.

وثانيهما : المكروه تنزيهاً ، ومرجعه إلى ما تركه أولى ، وكثيراً ما يطلقونه كما ذكره في الحلية، فحينئذ إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله ؛ فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى الندب ، وإن لم يكن الدليل نهياً.بل كان مفيداً للترك الغير الجازم فكراهة تنزيهية.

قال ابن عابدين : ويعرف أيضاً بلا دليل نهي خاص بأن تضمن ترك واجب أو ترك سنة فالأول مكروه تحريماً ، والثاني تنزيهاً. حاشية ابن عابدين ٤٠٤/٢ .

وبناءً على هذا فالذي أطلقه بعض الحنفية من الكراهة محمول على الكراهة تحريماً؛لأنه ورد فيه النهي، ولأنه يتضمن ترك واجب وهو الإنصات . والله أعلم.

والمالكية [١]؛وهو نص قول الشافعي في القديم ، والإملاء من الجديد[٢]ورواية عن الإمام أحمد وهو الصحيح من المذهب[٣]،واختاره الشيخ محمد بن صالح ابن عثيمين[٤] .

القول الثاني :

يجوز الكلام والإمام يخطب،ويستحب الإنصات؛ وهو قول عند الشافعية وهو أصح القولين.وهو المشهور في الجديد[٥]،ونقل في المجموع اتفاق الأصحاب على أن هذا هو القول الصحيح[٦]؛وهو رواية عن الإمام أحمد[٧]؛وممن قال باستحباب الإنصات عروة بن الزبير وسعيد بن جبير والشعبي والنخعي والثوري وداود [٨].

(١) المنتقى ١/١٨٨،وبداية المجتهد ١/١٢٦، ومواهب الجليل ٢/٥٤٩ والتاج والإكليل معه،ومختصر خليل وشرحه للخرشي ٢/٢٧١ ، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه ١/٣٨٧.

(٢) الحاوي ٢/٤٣١،والمجموع ٤/٥٢٣.

(٣) الهداية١/٦٠،والمغني ٣/١٩٣، ،والمستوعب١/٣٠٢، والإنصاف ٢/٤١٧،وكشاف القناع٣/٣٨٤.

(٤) الشرح الممتع٥/١٠٦.

(٥) المجموع ٤/٥٢٣،ونقل عن الرافعي أنه حكى الجزم بوجوب الإنصات ، ووصفه بالغرابة والشذوذ والضعف.

(٦) المجموع٤/٥٢٣،والحاوي ٢/٤٣٠ وقال فيه(ليس يختلف قوله في الإنصات أنه مستحب؛وإنما اختلف قوله في الوجوب .)

(٧) الإنصاف ٢/٤١٧ والكافي ١/٥٠٥.

(٨) المجموع٤/٥٢٥.

القول الثالث :

أن الكلام جائز في حال الخطبة ولا يجب الإنصات إلاّ في حال قراءة القرآن فيها وهو قول مروي عن الشعبي ، وسعيد بن جبير، والنخعي، وأبي بردة(١).

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول بما يلي:

١- قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ (٢).

ووجه الاستدلال : أن الآية عند كثير من المفسرين نزلت في خطبة الجمعة ، أمر الله بالاستماع والإنصات لها فيكون الإنصات واجباً،والكلام محرماً ، مطلق الأمر للوجوب،ولأن الأمر بالشيء نهى عن ضده، وسميت الخطبة قرآناً لاشتمالها عليه(٣).

ويمكن أن يناقش: بأن إطلاق القرآن على الخطبة فيه تجوز؛إذ أن ما في الخطبة من القرآن يسير،فلا يجب الإنصات إلا عند قراءة القرآن.

(١) بداية المجتهد ١٢٧/١ والمغني ١٩٤/٣ والمنتقى للباجي ١٨٨/١ بل نقل عن النخعي والشعبي أنه لا يجوز الإنصات إلا إذا قرئ القرآن خاصة، وانظر التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ٦٦٧/٤.

(٢) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤.

(٣) بدائع الصنائع٢٦٤/١،والحاوي ٤٢٩/٢،و الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٢٢٤/٧ ونقل هذا التفسير عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم،والقاسم بن مُخَيْمَرة ،ومسلم بن يسار ، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك . لكنه قال : وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل والإنصات واجب في جميعها ، نقله عن ابن العربي ، وقال النقاش : الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة.

وقيل الآية : نزلت في الصلاة روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعبد الله بن عمير وعطاء بن أبي رباح وسعيد ابن المسيب ، وصحح القرطبي العموم.

والجواب عنه:أن هذا التفسير مروي عن جماعة من أهل العلم،وهو من باب إطلاق الجزء على الكل؛لأنه لايكون منصتاً لما فيها من القرآن إلا بالإنصات في جميعها.

وأيضاً :وجوب الإنصات في الخطبة ثابت بالسنة.والله أعلم

ونوقش أيضاً الاستدلال بالآية : بأنها محمولة على الاستحباب جمعاً بين الأدلة على تسليم أن المراد الخطبة،وأنها داخلة في المراد[1] .

ويمكن الجواب عنه : بأن الآية فيها الأمر بالاستماع والإنصات ولا تعارضها الأحاديث التي فيها أن النبي ﷺ تكلم أو كلم أحداً في خطبته لأن الآية عامة والأحاديث خاصة بمن يكلم الإمام لمصلحة أو يكلمه الإمام.

٢- حديث أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب: أنصت. فقد لغوت . متفق عليه[2].

ووجه الاستدلال : أن الحديث معناه المنع من الكلام إذا خطب الإمام يوم الجمعة. وأكد ذلك ﷺ بأن من أمر حينئذٍ غيره بالصمت فهو لاغ؛لأنه قد أتى من الكلام بما نهى عنه، كما أن من نهى وهو في الصلاة مصليا عن الكلام فقد أفسد على نفسه صلاته، وإنما نص على أن الآمر بالصمت وقت الخطبة لاغ تنبيهاً على أن كل مكلم غيره لاغ،واللغو رديء الكلام وما لا خير فيه منه[3] .

ونوقش من وجهين :

أحدهما: بأن المراد باللغو:الكلام الفارغ ؛ ومنه لغو اليمين[4].

والثاني: أن معنى لغوت أنك أمرت بالإنصات من لم يجب عليه[5].

---

(١) المجموع ٥٢٥/٤.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) المنتقى للباجي ١٨٨/١.

(٤) المجموع ٥٢٥/٤.

(٥) المنتقى ١٨٨/١ وفتح الباري ٥٣٣/٢.

وأجيب عن الأول : بأنه قد فُسِّر اللغو بما يدل على التحريم.

قال ابن عبد البر : وأما قوله «فقد لغوت» فإنه يريد : فقد جئت بالباطل وجئت بغير الحق. واللغو الباطل...

ونقــل عن أبي عبيدة(١) :

أن اللغو:كل شيء من الكلام ليس بحسن(٢).

ونقل ابن حجر عن النضر بن شميل(٣) أنه قال : معنى لغوت:خبت من الأجر، وقيل:بطلت فضيلة جمعتك ، وقيل:صارت جمعتك ظهراً.

قال ابن حجر بعد هذا : قلت :أقوال أهل اللغة متقاربة المعنى ويشهد للقول الأخير ما رواه أبو داود وابن خزيمة من حديث عبد الله بن عمر مرفوعاً «ومن لغا وتخطى رقاب الناس كانت له ظهراً»(٤).

---

(١)أبو عبيدة معمر بن المثنى التيمي ،مولاهم ،البصري ،النحوي، ولد سنة ١١٠هـ، له تصانيف كثيرة.منها غريب الحديث،قال الذهبي :(لم يكن صاحب حديث ،وإنما أوردته لتوسعه في علم اللسان،وأيام الناس) قال ابن المديني: كان لايحكي عن العرب إلا الشيء الصحيح. توفي سنة٢١٠هـ،وقيل ٢٠٩.انظر سير أعلام النبلاء٩/٤٤٥-٤٤٦،وتذكرة الحفاظ١/٣٧١.

(٢) التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤/٦٦٦.

(٣) النضر بن شميل المازني ،أبو الحسن،النحوي ،البصري، نزيل مرو،روى عن حميد الطويل، وابن عون ،وهشام بن عروة، وغيرهم، وروى عنه جماعة منهم:يحي بن يحي النيسابوري، وإسحاق ابن راهويه، ويحي بن معين، وعلي بن المديني،وثقه جماعة،توفي سنة ٢٠٤،قيل ٢٠٣هـ.تهذيب التهذيب ١٠/٣٩٠.

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة باب الغسل يوم الجمعة حديث(٣٤٧)١/٢٤٧. وابن خزيمة في صحيحه ٣/١٥٦،والبيهقي ٣/٢٣١ من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال النووي في خلاصة الأحكام عن حديث أبي داود٢/٧٨٥: إسناده حسن،إلا أن فيه أسامة بن زيد الليثي ،وفي الاحتجاج به خلاف.ونبه محققه إلى خطأ من حكم بأن أسامة بن زيد الليثي من رجال مسلم وإنما روى له مسلم استشهاداً .

قال ابن وهب أحد رواته : معناه:أجزأت عنه الصلاة وحرم فضيلة الجمعة.

ولأحمد من حديث علي مرفوعاً : (من قال:صه فقد تكلم ، ومن تكلم فلا جمعة له)[١]..

ثم قال : قال العلماء : معناه:لا جمعة له كاملة للإجماع على إسقاط فرض الوقت عنه[٢].

وأجيب عن الثاني : بأنه جمود شديد؛ لأن الإنصات لم يختلف في مطلوبيته فكيف يكون من أمر بما طلبه الشرع لاغيا؛بل النهي عن الكلام مأخوذ من حديث الباب بدلالة الموافقة؛ لأنه إذا جعل قوله : «أنصت» مع كونه أمراً بمعروف لغواً فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغواً[٣].

وجواب آخر :أن يقال : لا خلاف في أن من أمر غيره بالإنصات أنه قد لغا لأجل أمره إذ الإنصات مأمور به في الجمعة فتعين أن يكون المراد أنه لغـا.لكونه تكلم في وقت هو فيه ممنوع من الكلام[٤] .

٣- روى أبَي بن كعب أن رسول الله ﷺ قرأ يوم الجمعة (تبارك) فذكرنا بأيام الله وأبو الدرداء أو أبو ذر يغمزني فقال : متى أنزلت هذه السورة ؛ فإني لم أسمعها إلا الآن ؟ فأشار إليه أن اسكت.فلما انصرفوا ، قال : سألتك متى أنزلت هذه

---

(١) مسند الإمام أحمد١/٩٣،وأخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب فضل الجمعة حديث (١٠٥١)١/٦٣٧ قال الشوكاني في نيل الأوطار١/٥٥٦:في إسناده رجل مجهول؛لأن عطاء الخراساني رواه عن مولى امرأته أم عثمان قال :سمعت علياً..الحديث وعطاء الخراساني وثقه يحي ابن معين وأثنى عليه،وتكلم فيه ابن حبان،وكذبه سعيد بن المسيب . انتهى ،وفي ضعيف سنن أبي داود للألباني قال:ضعيف. حديث(١٠٥١) ص ٨٤.

(٢) فتح الباري ٢/٥٣٢-٥٣٣.

(٣) فتح الباري ٢/٥٣٣.

(٤) المنتقى ١/١٨٨.

فلم تخبرني ؟ قال أبي : ليس لك من صلاتك اليوم إلا ما لغوت . فذهب إلى رسول الله ﷺ فذكر له وأخبره بما قال أبي.فقال رسول الله ﷺ : صدق أبي(1).

قال النووي:(روي عن أبي الدرداء وأبي،وروي عن جابر أن القصة جرت بين ابن مسعود وأبي.وأصحهما الأول .)(2)

وجه الاستدلال : أنه سمى الكلام حال الخطبة لغواً، واللغو محرم (3).

ونوقش : بأن المراد نقص جمعة المتكلم عن الساكت(4).

ورد : بأنه لو سلم فهو دليل على التحريم إذ المستحب لا ينقص أجر من تركه(5).

٤- روي عن النبي ﷺ أنه قال : « من قال لأخيه:صه ، والإمام يخطب فقد لغا ومن لغا فلا جمعة له»(6).

٥- روى جابر بن عبد الله أن ابن مسعود دخل والنبي ﷺ يخطب فجلس إلى أبي بن كعب فكلمه فلم يجبه ، فظن أنه عن موجدة ، فلما قضيت الصلاة قال: ما حمله على ذلك.فقال: إن تكلمتَ والإمام يخطب فلا جمعة لك ، فدخل على النبي ﷺ فأخبره به فقال ﷺ صدق أبي، أو قال أطع أبيا(7).

٦-روى أبو بكر بن أبي شيبة بإسناده عن ابن عباس قال . قال رسول الله ﷺ : «من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا»(8).

---

(١) أخرجه أحمد في مسنده٥/١٤٣،وابن ماجه١/٣٥٣،وفيه عن الزوائد قوله:(إسناده صحيح ورجاله ثقات .)

(٢)خلاصة الأحكام للنووي٢/٨٠٥.

(٣) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية للدكتور/ عبد العزيز الحجيلان ٣١٥.

(٤) المجموع ٤/٥٢٥.

(٥) خطبة الجمعة ٣١٥.

(٦) أخرجه أحمد في المسند ١/٩٣ والبيهقي ٣/٢٢٠.

(٧) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٣/٢٢٠.

(٨) المصنف لابن أبي شيبة ٢/١٢٥ ، وأحمد في المسند ١/٢٣٠.

٧- روى ثعلبة بن أبي مالك أنهم كانوا يتحدثون يوم الجمعة وعمر جالس على المنبر،قال : فإذا سكت المؤذن وقام عمر أنصتنا فلم يتكلم منا أحد [١].

وجه الاستدلال :أن قوله:(أنصتنا) دليل على أن وجوب الإنصات حكم مستقر عندهم.

قال الباجي : وقوله : [أنصتنا فلم يتكلم منا أحد] بين اتفاقهم على الإنصات وأن ذلك مما لا اختلاف فيه بينهم [٢].]

أدلة القول الثاني : استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب الإنصات وجواز الكلام والإمام يخطب بما يلي:

١- قصة سليك وأن النبي ﷺ كلمه وهو في الخطبة ورد عليه الجواب [٣].

وجه الاستدلال : أنه لو كان الكلام محرماً لم يتكلم حين كلمه النبي ﷺ، ولو كان الكلام محرماً لما تكلم النبي ﷺ وإذا لم يحرم عليه الكلام خاطباً لم يجب على المأموم الإنصات مستمعاً[٤].

٢- روي أن النبي ﷺ بعث جماعة من أصحابه يوم الجمعة عند طلوع الفجر إلى أبي الربيع بن أبي الحقيق.وكان ألَّبَ على رسول الله ﷺ بخيبر وأمرهم بقتله، فرجعوا والنبي ﷺ يخطب، فلما رآهم مقبلين قال ﷺ : أفلحت الوجوه، قالوا:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ ١٠٣/١ كتاب الجمعة باب ما جاء في الإنصات يوم الجمعة والإمام يخطب.

(٢) المنتقى ١٨٩/١.

(٣) تقدم .

(٤) الحاوي ٤٣١/٢.

يا رسول الله ووجهك أفلح. فقال: أقتلتموه ؟ قالوا : نعم ، فقال : أروني سيفه، فنظر إليه وقال: هذا طعامه في ذبابه[1].

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم كلمهم وكلموه وهو في الخطبة،فدل على جواز الكلام.[2]

٣- روى أنس بن مالك ﷺ أن رجلاً قام والنبي ﷺ يخطب فقال : متى الساعة؟ فقال: ما أعددت لقيام الساعة ؟ فقال : لا شيء والله غير أني أحب الله تعالى ورسوله ﷺ .فقال : أنت مع من أحببت [3]. متفق عليه .

ووجه الاستدلال: أن النبي ﷺ لم ينكر عليه كلامه ، ولو حَرَم عليه لأنكره عليه[4].

٤- روى أنس ﷺ قال :"بينما النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل ، فقال : يا رسول الله هلك الكراع وهلك الشاء فادع الله أن يسقينا .. وذكر الحديث إلى أن قال: ثم دخل رجل من ذلك الباب في الجمعة المقبلة ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبله قائماً، فقال: يا رسول الله هلكت الأموال ، وانقطعت السبل فادع الله يرفعها عنا » متفق عليه[5].

ووجه الاستدلال : كالذي قبله [6].

---

(١) أخرجه البيهقي ٣/٢٢٢ وعبد الرزاق في المصنف ٥/٤٠٧.

والحديث ذكره النووي في أحاديث خلاصة الأحكام في الأحاديث الضعيفة حديث [٢٨٤٧] ١/٨٠٧ وقال البيهقي : مرسل جيد والقصة مشهورة عند أهل المغازي.

(٢) انظر المغني ٣/١٩٥.

(٣) سبق تخريجه .

(٤) المغني ٣/١٩٥.

(٥) سبق تخريجه .

(٦) المغني ٣/١٩٥ وانظر الأدلة أيضاً في الحاوي ٢/٤٣١.

ونوقش الاستدلال بهذه الأحاديث : بأنه يحتمل أن هذا مختص بمن كلم الإمام، أو كلمه الإمام ؛ لأنه لا يشتغل بذلك عن سماع خطبته.ولذلك سأل النبي ﷺ الداخل هل صلى ؟ فأجابه، وسأل عمر عثمان حين دخل وهو يخطب فأجابه ؛ فتعين حمل هذه الأحاديث على هذا جمعاً بين الأخبار، وتوفيقا بينها، ولا يصح قياس غيره عليه؛ لأن كلام الإمام لا يكون في حال خطبته بخلاف غيره .

ثم لو قدر التعارض لكانت الأحاديث في وجوب الصمت وتحريم الكلام أولى؛ لأنها قول النبي ﷺ ونصه ، وذلك سكوته ،والنص أقوى من السكوت(١).

٥- أنه لوكان الإنصات واجباً لكان إبلاغها برفع الصوت بها واجباً،فلما لم يجب على الإمام إبلاغها ؛ لم يجب على المأمومين الإنصات لها .(٢)

ويمكن أن يناقش : بأن الجهر بها واجب ،أما رفع الصوت فلم يجب؛لما فيه من المشقة،والإنصات واجب في حق من سمع ومن لم يسمع .(٣)

٦- القياس على الطواف والصيام بجامع أن كلا منها عبادة لا يفسدها الكلام فوجب أن لا يحرم فيها (٤).

ويمكن أن يناقش : بأنه قياس مع النص فلا يصح.

ثالثاً:أدلة القول الثالث :

استدل أصحاب هذا القول بمايلي :

بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ ﴾(٥) .

---

(١) المغني ٣/١٩٦.

(٢) انظر خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ٣٢٢-٣٢٣.

(٣) المرجع السابق ٣٢٣.

(٤) الحاوي ٢/٤٣١.

(٥) الأعراف الآية ٢٠٤.

ووجه الاستدلال : أن الآية نص في أن الاستماع والإنصات إنما هو حين قراءة القرآن[1].

ونوقش : بأن المراد بالقرآن في الآية الخطبة سميت قرءاناً لاشتمالها عليه[2].

وردّ : بأن هذا التفسير ضعيف لأن القرآن في الخطبة قليل[3] .

ونوقش : الاستدلال بالآية أيضاً : بأن هذا القول مردود بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ وهو الحديث الصحيح الدال على وجوب الإنصات في جميع الخطبة[4].

والذي يترجح عندي هو القول الأول القائل بأن الإنصات واجب وأن الكلام محرم وذلك لما يلي:

١– أن الآية بعمومها تشمل الخطبة.

٢– أن السنة دلت على وجوب الإنصات وتحريم الكلام،وما جاء من الأحاديث الدالة على جواز الكلام في الخطبة مخصوصة بمن كلم الإمام أو كلمه الإمام.

٣– أن فائدة الخطبة وثمرتها لاتتحقق إلا بالاستماع والإنصات.

٤– أن أدلة الأقوال الأخرى لم تسلم من المناقشة .والله أعلم .

---

(١) انظر : التمهيد ضمن موسوعة شروح الموطأ ٤/٦٦٧.

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٢٤ ونقل هذا التفسير عن سعيد بن جبير ومجاهد وعطاء وعمرو بن دينار ، وزيد بن أسلم ،والقاسم بن مخَيْمَرة ،ومسلم بن يسار ، وشهر بن حوشب، وعبد الله بن المبارك . لكنه قال : وهذا ضعيف؛ لأن القرآن فيها قليل والإنصات واجب في جميعها ، نقله عن ابن العربي ، وقال النقاش : الآية مكية ولم يكن بمكة خطبة ولا جمعة. وقيل الآية : نزلت في الصلاة روي عن ابن مسعود وأبي هريرة وجابر والزهري وعبد الله بن عمير وعطاء بن أبي رباح وسعيد بن المسيب ، وصحح القرطبي العموم.

(٣) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٧/٢٢٤.

(٤) الحديث تقدم .

المسألة الثانية :حكم كلام المأموم الذي لايسمع الخطبة

مامضى في المسألة السابقة هو في حكم الكلام في حق من يسمع الخطيب فأما من لا يسمع لبعد أو صمم،أو يسمع.لكن لايعرف لغة الخطيب.فهذا اختلف الفقهاء القائلون بمنع المأموم من الكلام أثناء الخطبة في شمول المنع له على قولين:

القول الأول: أن المنع عام في حق من سمع ومن لم يسمع.فيحرم الكلام على الجميع.وهو قول عند الحنفية.وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله.وهو اختيار محمد بن سلمة البلخي(١)؛ واختاره منهم الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن المفضل البخاري؛(٢) وهو قول مالك رحمه الله(٣)؛وهو قول عند الشافعية؛(٤)وهو

(١)محمد بن سلمة أبو عبد الله الفقيه البلخي،فقيه حنفي، ولد سنة١٩٢هـ وتوفي سنة٢٧٠هـ .انظر الفوائد البهية١٦٨.

(٢) فتح القدير ٦٦/٢ وتبيين الحقائق ٢٢٣/١ وحاشية الشلبي عليه،وأبو بكر هو: محمد بن الفضل ، أبو بكر ، الفضلي الكماري البخاري ،كان إماماً كبيراً وشيخاً جليلاً معتمداً في الرواية،مقلداً في الدراية ، وكتب الفتاوى مشحونة بفتاواه ورواياته ، مات سنة ٣٨١ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ١٨٤ .

(٣) المنتقى للباجي ١٨٨/١، ومختصر خليل وشرحه مواهب الجليل ٥٥٠/٢.

وللمالكية كلام في شموله لمن هو خارج المسجد أيضاً فظاهر كلام خليل في المختصر شمول المنع له قال الحطاب وهو رواية ابن المواز عن مالك .

وقال مطرف وابن الماجشون : لا يجب الإنصات حتى يدخل المسجد ، وقيل:يجب إذا دخل رحاب المسجد التي تصلي فيه الجمعة والراجح عندهم هو القول بوجوب الإنصات خارج المسجد.وحكى ابن رشد أيضاً ثلاثة أقوال في المسالة . انظر : مواهب الجليل ٥٥٠/٢ و ٥٥١.

(٤) الحاوي ٤٣٢/٢، وذكر النووي المجموع ٥٢٤/٤فيمن لا يسمع الخطبة طريقان : أحدهما القطع بجواز الكلام وأصحهما وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين، قال: فإن قلنا لا يحرم الكلام استحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر ، وإن قلنا : يحرم حرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر هذا هو=

مذهب الحنابلة(١).

واستدلوا بما يلي :

١- روى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال : يحضر الجمعة ثلاثة نفر، رجل حضرها يلغو ، وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو ، فهو رجل دعا الله ، فإن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام وذلك أن الله تعالى يقول : «من جاء بالحسنة فله عشرة أمثالها »(٢) (٣).

وجه الاستدلال:أن قوله(ورجل حضرها بإنصات وسكوت) عام يشمل القريب والبعيد الذي لايسمع ويصدق عليهم كلهم أنهم حضروها.

٢- عموم الأحاديث التي فيها النهي عن الكلام كحديث أبي هريرة(٤) وأُبيّ بن

=المشهور. وبه قطع الجمهور. وفيه وجه أنه لا يقرأ ولا يذكر إذا قلنا بتحريم الكلام لأنه يؤدي إلى هينمة وتهويش .انتهى كلامه. ولا يرى الشافعية أن ذلك يشمل من خارج المسجد.بل هو في حق الداخل إذا أخذ له مكاناً واستقر فما لم يأخذ له مكاناً ويستقر لا يمنع من الكلام . انظر مغني المحتاج ٢٨٧/١ .

ولم يفرقوا أيضاً بين الأصم والسميع كلهم في الإنصات سواء . الحاوي ٤٣٢/٢.

(١) الإنصاف ٤١٧/٢.

(٢) سورة الأنعام ، ١٦٠.

(٣) أخرجه أحمد في مسنده ٢١٤/٢،١٨١و أبو داود في كتاب الصلاة ،باب الكلام والإمام يخطب٦٦٦/١

حديث رقم (١١١٣) قال النووي في خلاصة الأحكام ٨٠٤/٢ إسناد صحيح.

(٤) الحديث تقدم .

كعب[(١)] وابن عباس[(٢)] رضي الله عنهم.فإنها تشمل القريب والبعيد.

٣- روي عن عثمان ﷺ أنه قال : من كان قريباً يسمع وينصت.ومن كان بعيداً ينصت؛ فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع [(٣)].

وجه الاستدلال :أن هذا نص في شمول الخطاب للجميع،لكن القريب مخاطب بالاستماع والإنصات ،والبعيد مخاطب بالإنصات إذا عجز عن الاستماع.

٤-أن المأموم مأمور بالاستماع والإنصات،والاستماع والإنصات مقصود؛فإذا لم يقدر على الاستماع قدر على الإنصات[(٤)].

القول الثاني : أن من لا يسمع الخطبة لا يجب عليه الإنصات ولا يحرم عليه الكلام.وهو قول عند الحنفية[(٥)] ، وقول عند الشافعية[(٦)] ؛ وهو رواية عن الإمام أحمد، واختاره جماعة منهم القاضي وغيره[(٧)].

---

(١) الحديث سبق .

(٢) ونصه:قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب فهو كمثل الحمار يحمل أسفارا،والذي يقول له أنصت ليس له جمعة،رواه أحمد في مسنده١/٢٣٠،وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف كتاب الصلوات —في الكلام إذا صعد الإمام المنبر وخطب ٢/١٢٥ وقال الشوكاني في نيل الأوطار٢/٥٥٦: (وفي إسناده مجالد بن سعيد وقد ضعفه الجمهور .)

(٣) انظر الأدلة في المغني ٣/١٩٦ ، والحاوي ٢/٤٣٢ والأثر رواه البيهقي ٣/٢٢٠، ومالك في الموطأ ١/١٠٤قال الباجي: قوله : فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ مثل ما للمنصت السامع . دليل على استواء الحالتين في الوجوب.وأما في الأجر فقد قال الداودي إنما ذلك لمن لم يفرط في التهجير قال : وهذا الذي قاله ليس بالقوي ؛ لأن المفرط في التهجير وغير المفرط يجب عليهما الإنصات ويؤجران عليه.وإنما يختلف حالهما ويتباين أجرهما في التهجير.وتلك قربة أخرى غير الإنصات. المنتقى ١/١٩٠.

(٤) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ١/٢٢٣.

(٥) انظر بدائع الصنائع ١/٢٦٤ واختاره نصير بن يحيى ، وانظر فتح القدير ٢/٦٦.

(٦) المجموع٤/٥٢٤.

(٧) الإنصاف مع المقنع والشرح ٥/٣٠٣-٣٠٤ لكن هؤلاء يقولون: يحرم الكلام على من يسمع ويستحب في حق من لا يسمع بخلاف الشافعية الذين يقولون لا يحرم.ولكن يكره الكلام لمن يسمع ، ويتفقون في حق من لا يسمع.

ووجهه: أن الإنصات إنما هو لأجل الاستماع.وهذا لا يمكنه فلا يجب عليه(١).

ويمكن أن يناقش :بأن كلاً من الاستماع والإنصات مقصود لذاته،فإذا لم يقدر على أحدهما فهو قادر على الآخر(٢).

والراجح في نظري أن من لم يسمع يجب عليه الإنصات.وهو القول الأول وذلك لسلامة ما احتجوا به ،ولأن الذي لايسمع الخطيب إذا تكلم يشوش على من يسمع ،ولعدم سلامة مااستدل به أصحاب القول الثاني .والله أعلم .

المسألة الثالثة: اشتغال من لا يسمع الخطبة بالقراءة والكتابة والذكر:

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيمن لايسمع الخطبة.هل يشتغل بالذكر وقراءة القرآن والنظر في كتاب ونحوه أم أن عليه الإنصات؟على قولين:

القول الأول : له ذلك.وهو قول عند الحنفية ، وروي عن أبي يوسف رحمه الله النظر في كتابه وإصلاحه بالقلم ، قالوا: وكان الحكم بن زهير يفعله(٣)؛ وهو قول الشافعية(٤) ؛ وهو قول عند الحنابلة ذكره ابن عقيل(٥) ،وجمهور الحنابلة

---

(١) فتح العزيز ٢/٢٩١ والشرح الكبير ط مع المقنع والإنصاف ٥/٣٠٥.

(٢) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق١/٢٢٣.

(٣) فتح القدير ٢/٦٦ وبدائع الصنائع ١/٢٦٤،والحكم هو:الحكم بن زهير،قال المطرزي في المغرب: خليفة أبي يوسف.وقال صاحب المبسوط:كان من كبار أصحابنا،وكان مولعًا بالتدريس.وقال الحسن بن زياد :مادخل العراق أحد أفقه من الحكم بن زهير.ولم يذكروا تاريخ وفاته. انظر طبقات الحنفية ٢٢٣.

(٤) هذا مفرع على القول بأنه لا يحرم الكلام أثناء الخطبة في حق من لا يسمع الخطبة وقطع به جماعة، وأصح القولين وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين فعلى القول بأنه لا يحرم الكلام يستحب له الاشتغال بالتلاوة والذكر ، وعلى القول بحرمة الكلام عليه فإن الذي يحرم عليه كلام الآدميين وهو بالخيار بين السكوت والتلاوة والذكر.وهذا هو المشهور وبه قطع الجمهور . انظر المجموع ٤/٥٢٤.

(٥) المغني ٣/١٩٧،وكشاف القناع ٣/٣٨٧ وقال فيه :وهو محمول على ماإذا لم يشغل غيره عن الاستماع،**وابن عقيل** : هو : عقيل بن محمد بن عقيل بن أحمد ، أبو الوفاء ، أحد الأئمة الأعلام ، ولد سنة ٤٣١ هـ ، وله تصانيف.منها : كتاب الفنون وهو أكبر تصانيفه .توفي سنة

على الجواز واستثناء مذاكرة الفقه،فقالوا: لايجوز، وجزم به في المغني،والذكر خفية أفضل من السكوت في أحد الوجهين[١].

وممن رخص له في القراءة عطاء،وسعيد بن جبير[٢].

ووجهه :

١– أن الاستماع والإنصات إنما وجب عند القرب ليشتركوا في ثمرات الخطبة بالتأمل والتفكر فيها، وهذا لا يتحقق من البعيد عن الإمام فليحرز لنفسه ثواب قراءة القرآن ودراسة كتب العلم.

٢– ولأن الإنصات لم يكن مقصوداً.بل ليتوصل إلى الاستماع فإذا سقط عنه فرض الاستماع سقط عنه الإنصات أيضاً[٣].

ويمكن أن يناقش :بأن الأخبار جاءت عامة في حق الجميع بوجوب الاستماع والإنصات،ولا يسلم بأن الإنصات لأجل الاستماع فقط،فقد روي عن عثمان رضي الله عنه أن للمنصت الذي لايسمع من الأجر مثل ماللمنصت الذي يسمع[٤]،ولأن الذي لايسمع إذا اشتغل بهذه الأمور شوش على من يسمع.

واستدل جمهور الحنابلة على الاستثناء المذكور بمايلي:

١ – أن ما عدا مذاكرة الفقه ذكر فإذا اشتغل بهذه الأمور حصل له أجر هذا الذكر.

ويمكن أن يناقش :بأنه إذا أنصت فله أجر على الإنصات كما روي ذلك عن عثمان رضي الله عنه.

---

٥١٣ هـ . انظر : سير أعلام النبلاء ٤٤٣/١٩ ، والذيل على طبقات الحنابلة ١٤٢/١ – ١٦٢ ، وشذرات الذهب ٣٥/٤ .

(١) المغني ١٩٧/٣والإنصاف ٤١٩/٢،وقيل السكوت أفضل.

(٢) المغني ١٩٧/٣.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٤/١.

(٤)تقدم الأثر.

٢-أنه إذا رفع صوته به شغل غيره ممن هو أقرب منه عن الاستماع فيكون مؤذياً له،فيكون عليه إثم من آذى المسلمين وصد عن ذكر الله تعالى [١].

القول الثاني :ليس له أن يشتغل بشيء من ذلك وهو قول المالكية[٢]وقول عند الحنابلة[٣].

واستدلوا بما يلي :

١-عموم الأمر بالاستماع والإنصات.

١- قول عثمان ﷺ : من كان قريباً يسمع وينصت . ومن كان بعيداً ينصت فإن للمنصت الذي لا يسمع من الحظ ما للسامع[٤].

ووجه الاستدلال منه كما قال الباجي[٥]:أن مثابرة عثمان رضي الله عنه في خطبته على الأمر بالإنصات عند الخطبة يوم الجمعة دليل على وجوب وتأكد ذلك عنده وعند من سمعه ممن لم ينكر عليه[٦].

٢- روى عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « يحضر الجمعة ثلاثة نفر رجل حضرها يلغو ؛ وهو حظه منها ، ورجل حضرها يدعو فهو رجل دعا الله ؛ فإن شاء أعطاه ، وإن شاء منعه ، ورجل حضرها بإنصات وسكوت ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحداً فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها ، وزيادة ثلاثة أيام؛ وذلك أن الله تعالى : يقول: من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها» . رواه أبو داود[٧].

---

(١) المغني ١٩٧/٣وكشاف القناع ٣٨٧/٣.

(٢) انظر الذخيرة للقرافي ، ٣٤٦/٢-٣٤٧،والمنتقى للباجي١٨٨/١

(٣) المغني ١٩٧/٣ والمبدع ١٧٦/٢.

(٤) تقدم تخريجه .

(٥) الباجي سبقت الترجمة له .

(٦) المنتقى للباجي ١٩٠/١.

(٧) انظر الأدلة في المغني ١٩٧/٣،والحديث سبق تخريجه .

وجه الاستدلال : أن قوله بإنصات وسكوت الأول في حق القريب،والثاني في حق البعيد(١).

والذي يترجح عندي هو القول الثالث أنه لايفعل شيئاً من ذلك مطلقاً ؛لأنه مأمور بالاستماع والإنصات.فإذا تعذر أحدهما أمكن الآخر ؛ولأن اشتغاله بشيء من ذلك يشغل من يسمع،ولأنه وقت قد منع فيه الاشتغال بغير استماع الخطبة قال تعالى:﴿ياأيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم إن كنتم تعلمون.﴾(٢)والله أعلم

الفرع الثاني :وقت المنع من الكلام

المسألة الأولى :ابتداء وقت المنع من الكلام وانتهاؤه :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في ابتداء وقت المنع من الكلام وانتهائه على قولين:

القول الأول : أن ابتداء المنع من الكلام من حين خروج الإمام ويستمر المنع حتى يفرغ من خطبته وهو قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله(٣).

واستدل بما يلي :

١– ما روى ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : إذا خرج الإمام فلا صلاة ولا كلام (٤).

ونوقش : بأن الحديث غريب كما قال الزيلعي وغيره(٥).

---

(١) عون المعبود ٤٦٢/٣.

(٢) سورة الجمعة الآية(٩).

(٣) الهداية مع فتح القدير ٦٥/٢ والعناية معه ٦٥/٢ وتبيين الحقائق ٢٢٣/١.

(٤) سبق تخريجه .

(٥) المجموع ٥٥٢/٤ ونصب الراية ٢٠١/٢.

٢–ولأن الكلام يمتد فأشبه الصلاة[١].

ونوقش:بأن الكلام يقطعه متى شاء فلا يخل بالاستماع بخلاف الصلاة فإنها تمتد وقد لا يستطيع قطعها [٢].

القول الثاني : أن ابتداء المنع من حين الشروع في الخطبة إلى أن تكمل الخطبة الثانية وهو قول الجمهور من المالكية[٣]،والشافعية[٤]،والحنابلة[٥]،وأبي يوسف ومحمد من الحنفية[٦].

وبه قال : عطاء،وطاووس،والزهري،وبكر المزني [٧] ،والنخعي، وإسحاق[٨].

قال في المجموع:وبهذا قال جمهور العلماء وهو المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم[٩].

واستدلوا بما يلي :

١– قول النبي ﷺ : إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب أنصت فقد لغوت[١٠].

وجه الاستدلال : أنه خص المنع بوقت الخطبة[١١].

---

(١) تبيين الحقا ئق١/٢٢٣

(٢) المرجع السابق

(٣) المنتقى للباجي ١/١٨٨.

(٤) الحاوي ٢/٤٣١،والمجموع ٤/٥٥٥.

(٥) المغني ٣/١٩٩–٢٠٠.

(٦) تبيين الحقائق ١/٢٢٣ ، والهداية مع فتح القدير ٢/٦٥،والعناية معه ٢/٦٥.

(٧)بكر بن عبد الله بن عمرو بن هلال المزني ،تابعي،أخو علقمة بن هلال،روى عن عمر،وأنس،وروى عنه قتادة،وحميد،والتيمي،وهو ثقة.انظر الجرح والتعديل للرازي ٢/٣٨٨،ومعرفة الثقات للعجلي ١/٢٥١،وسير أعلام النبلاء٤/٥٣٢.

(٨) المغني ٣/٢٠٠.

(٩) المجموع ٤/٥٥٥.

(١٠) سبق تخريجه .

(١١) المغني ٣/٢٠٠.

٢- قول ثعلبة بن أبي مالك : أنهم كانوا في زمن عمر ﷺ يصلون يوم الجمعة حتى يخرج عمر فإذا خرج عمر وجلس على المنبر وأذن المؤذنون قال ثعلبة: جلسنا نتحدث فإذا سكت المؤذنون وقام عمر يخطب أنصتنا. فلم يتكلم منا أحد . قال ابن شهاب: فخروج الإمام يقطع الصلاة وكلامه يقطع الكلام(١).

قال في المغني : وهذا يدل على شهرة الأمر بينهم (٢).

وفي الحاوي : أن هذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم. وهو إجماع فعلي (٣).

وذكر الإجماع القولي عنهم حيث قالوا : إذا أخذ الإمام في الكلام حرم الكلام(٤).

٣-أن الكلام إنما حرم لأجل الإنصات للخطبة؛ فلا وجه لتحريم الكلام مع عدم الخطبة (٥).

والذي يترجح عندي هو القول الثاني أن المنع يبدأ من حين الشروع في الخطبة؛ لأن الاستماع والإنصات لها ؛ فإذا لم يشرع فيها لم يوجد ماينصت له؛ وهذا بخلاف الصلاة فإن وقت المنع منها يبدأ من حين خروج الإمام؛ لأن فعلها يمتد بخلاف الكلام فإنه يقطعه متى شاء، وما استدل به الحنفية على أن المنع يبدأ من حين خروج الإمام لم يسلم من المناقشة. والله أعلم .

(١) رواه مالك في الموطأ ١/١٠٣ قال في خلاصة الأحكام ٢/٨٠٨ : صحيح.

(٢) المغني ٣/٢٠٠.

(٣) الحاوي ٢/٤٣٢.

(٤) المرجع السابق .

(٥) المغني ٣/٢٠٠، والمنتقى ١/١٨٩، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

المسألة الثانية :الكلام بين الخطبتين

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الكلام حين سكوت الإمام بين الخطبتين على قولين:

القول الأول : أن لما بين الخطبتين حكم الخطبتين فيمنع من الكلام.وهذا هو قول الإمام أبي حنيفة ومحمد [(١)]،وبه قال المالكية[(٢)]؛ وهو قول عند الشافعية[(٣)] ،ووجه عند الحنابلة[(٤)] . وبه قال : الأوزاعي وإسحاق[(٥)]

ووجهه : أن سكوته بين الخطبتين سكوت يسير فأشبه السكوت للتنفس [(٦)].

ويمكن الجواب عنه: لانسلم أن السكوت بين الخطبتين سكوت يسير؛كالسكوت للتنفس ؛فلا يصح القياس. [(٧)]

وهل يكره أو يحرم قولان:أحدهما: أنه محرم.وهو قول الأكثر.

والثاني :يكره وهو وجه عند الحنابلة.

القول الثاني : لا يكره الكلام بين الخطبتين؛وهو قول عند الشافعية.وهو القول الجديد.[(٨)] وهو وجه عند الحنابلة قال في الإنصاف : والصحيح أن الكلام بينهما يباح . وهو أحد الوجوه.

قال المجد : هذا عندي أصح وأقيس[(٩)].

---

(١) تبيين الحقائق ٢٢٣/١،والهداية مع فتح القدير ٦٥/٢والعناية معه.

(٢) انظر المنتقى ١٨٨/١.

(٣) فتح العزيز ٢٩١/٢.

(٤) المبدع ١٧٦/٢،والإنصاف ٤١٧/٢،والمغني ٢٠٠/٣.

(٥) المغني ٢٠٠/٣.

(٦) المغني ٢٠٠/٣.

(٧) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية٣٥٥.

(٨) نهاية المحتاج ٣٢٠/٢-٣١٩،وفتح القدير ٢٩١/٢.

(٩) الإنصاف ٤١٧/٢،والمبدع ١٧٦/٢،وكشاف القناع٣٨٦/٣.

وذكره في المغني احتمال قال : وهذا قول الحسن[١] .

وهو قول أبي يوسف[٢]،ورجحه الشيخ محمد بن صالح العثيمين ،والأفضل عنده الإنصات[٣] .

ووجهه :١- أن النبي صلى الله عليه وسلم قيد الحكم بما إذا كان الإمام يخطب،والمقيد ينتفي به بانتفاء القيد.[٤]

٢- أنه ليس بخاطب فهو كما قبل الخطبة وكما بعدها [٥].

ونوقش : بأن حكم الإنصات قد لزم بخلاف ما قبل الخطبة وما بعدها .

فقبل البدء في الخطبة لم يوجد ما يصغي له، ولم يلزم بعدُ حكم الإنصات للخطبة .

فلا معنى له بخلاف ما بين الخطبتين.فقد لزم حكم الإنصات[٦].

والذي يترجح عندي هو القول الثاني.لكن ينبغي تقييده بالحاجة،احترازاً من الكلام في أمور الدنيا ونحو ذلك مما لايحتاج إليه؛لأنه لايقال للمتكلم حينئذ أنه متكلم في حال الخطبة،وقولهم في مناقشة دليل القول الثاني :أن حكم الإنصات قد لزم بخلاف ماقبل الخطبة وما بعدها،يجاب عنه :بأن الإنصات إنما لزم أثناء كلام الإمام؛ليتمكن من سماع مايقول،فإذا سكت لم يكن هناك ماينصت له.والله أعلم.

---

(١) المغني ٣/٢٠٠.

(٢) تبيين الحقائق ١/٢٢٣.

(٣) الشرح الممتع٥/١١٠.

(٤)الشرح الممتع ٥/١١٠.

(٥) المغني ٣/٢٠٠.

(٦) المنتقى ١/١٨٩.

المسألة الثالثة :الكلام وقت الدعاء

اختلف الفقهاء رحمهم الله فيما إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء هل يسوغ الكلام أم لا على ثلاثة أقوال :

القول الأول : يجوز.وهو قول عند المالكية[١]؛وهو قول عند الشافعية؛وهو مقتضى القول الجديد[٢].وهو أحد الوجهين عند الحنابلة ،وهو الصحيح من المذهب[٣]،وعللوا بما يلي:

بأنه فرغ من الخطبة وشرع في غيرها فأشبه ما لو نزل[٤].

ويمكن أن يناقش:بعدم التسليم أنه فرغ من الخطبة.بل لايزال فيها.

القول الثاني : لا يجوز وهو احتمال في المغني[٥]،ورجحه بعض المالكية[٦]. وهو المشهور[٧]وهو الظاهر من كلام الحنفية[٨]؛وهو اختيار الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله[٩] .

وعللوا :

---

(١) انظر الخرشي ٢/٢٧١،والشرح الكبير بهامش حاشية الدسوقي ١/٣٨٧.

(٢) يسن الإنصات عند الشافعية، لكن تحرم الصلاة في الدعاء . انظر حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٢/٣٢١.

(٣) المغني ٣/٢٠٠،والكافي ١/٥٠٧،وكشاف القناع٣/٣٨٦.

(٤) انظر المغني ٣/٢٠٠، والكافي ١/٥٠٧،والإنصاف ٢/٤١٨،وكشاف القناع٣/٣٨٦،والخرشي ٢/٢٧١ ، وحاشية العدوي على الخرشي ٢/٢٧١ .

(٥) المغني ٣/٢٠١،والكافي ١/٥٠٧-٥٠٨،والإنصاف٢/٤١٨.

(٦) حاشية الدسوقي ١/٣٨٧،والخلاف عند المالكية في الترضي عن الصحابة والدعاء للسلطان والصحيح أنه من توابع الخطبة وليس من اللغو فيها .ولذا يحرم الكلام على المشهور.

(٧) بلغة السالك ١/١٨٣.

(٨) الفتاوى الهندية١/١٤٧.

(٩) الشرح الممتع٥/١١٠.

بأن الدعاء تابع للخطبة.فيثبت له ما ثبت للخطبة.كما لو أطال في الموعظة(١).

القول الثالث : إن كان دعاءً مشروعاً كالدعاء للمؤمنين وللإمام العادل أنصت له، وإن كان لغيره لم يلزم الإنصات. وهو احتمال في المغني(٢).

ووجهه : أن الدعاء إذا لم يكن مشروعاً فليس له حرمة.فلا يجب الإنصات له(٣).

ونوقش من وجهين :

أحدهما : أن عموم الأدلة الدالة على تحريم الكلام عامة لم تفرق بين كلام وكلام ولا حال وحال.

والثاني : أن المشروعية وعدمها مما تختلف فيه الاجتهادات والآراء فما يكون مشروعاً عند أحد قد لا يراه غيره مشروعاً فيؤدي الكلام إلى التشويش والوقوع في المحرم(٤).

والراجح في نظري هو القول الثاني:بعدم جواز الكلام أثناء الدعاء ؛لأن الدعاء من الخطبة،والحديث عام في النهي عن الكلام أثناء خطبة الإمام. والله أعلم .

---

(١) المغني ٣/٢٠١،والكافي ١/٥٠٨، وحاشية الدسوقي ١/٣٨٧.

(٢) المغني ٣/٢٠١،والإنصاف٢/٤١٨.

(٣) المغني ٣/٢٠١.

(٤) خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ٣٦٠.

المطلب الثالث :
ما فيه عبادة من الكلام وحكمه

الفرع الأول : حكم الكثير منه :

وذلك كقراءة القرآن، والتسبيح،ونحو ذلك.فهذا هل يجوز فعله أثناء الخطبة أو لا؟

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن كثير الذكر ممن يسمع الخطبة ممنوع منه ؛لأن الخطبة مشروعة لمعنى التذكير،والوعظ،وأمر الإمام،ونهيه، وتعليمه،فهو ذكر مخصوص يفوت ما قصد بها، وما يأتي به من الذكر والتسبيح وقراءة القرآن لا يفوته[١].

ويمكن أن يستدل له: بعموم حديث أبي هريرة ﷺ،والأحاديث الأخرى الدالة على وجوب الإنصات[٢].

لكن هل يحرم أو يكره على الخلاف السابق فيما ليس بعبادة من الكلام[٣] .

والذي يظهر لي هو القول بالحرمة لعموم الحديث(إذا قلت لصاحبك أنصت والإمام يخطب فقد لغوت)[٤]وتسكيت المتكلم أمر بمعروف أو نهي عن منكر؛وهو عبادة،والحديث دال على منعه ،وأنه يكون لاغياً به؛فيقاس عليه

---

(١) المنتقى للباجي ١/١٨٨،فقد نص عليه فقهاء المالكية.ويؤخذ هذا عند بقية الفقهاء من منعهم يسير الذكر كتشميت العاطس فإن الحنفية يمنعونه . انظر تبيين الحقائق ١/٢٢٣ وعند الشافعية خلاف في حكم الإنصات قد مضى فعلى القول بعدم وجوب الإنصات يكره الكلام ، وعلى القول بوجوب الإنصات يحرم الكلام، ولكن لا خلاف أن الإنصات مستحب ، انظر الحاوي ٢/٤٣٠ ، والحنابلة يمنعون الكلام مطلقاً لمن يسمع الخطبة. انظر الإنصاف ٢/٤١٧ ، والمالكية يرون أن الصمت واجب . انظر مواهب الجليل ٢/٥٤٩ ، والتاج والإكليل معه.

(٢) حديث أبي هريرة سبق ص٣٠٩ ،وحديث أبي ص٣١١ .

(٣) انظر ص٣٠٥.

(٤) تقدم تخريجه .

الذكر الكثير. بل يكون أولى ؛لأن تسكيت المتكلم أمر تقتضيه الحاجة،ونفعه متعد.ومع ذلك منع منه .والله أعلم

أما البعيد الذي لا يسمع الخطيب فقد اختلفوا في حكم الذكر وقراءة القرآن ونحو ذلك بالنسبة له على ثلاثة أقوال تقدم ذكرها،وذكر أدلتها عند الكلام على حكم الإنصات في حق البعيد الذي لايسمع الخطيب؛وهل له أن يشتغل بالذكر وقراءة القرآن؛فلا داعي لإعادته هنا[١].

الفرع الثاني: حكم اليسير منه:

المسألة الأولى: في حكم ما يختص به.:

ومثال ذلك : حمد الله عند العطاس والتعوذ من النار عند ذكرها.

يجوز للمستمع للخطيب يوم الجمعة إذا عطس أن يحمد الله عز وجل سراً في نفسه.وهو الصحيح عند الحنفية[٢]. وبه قال جمهور المالكية[٣].

وهو مقتضى قول الشافعية الجديد[٤]. وبه قال الحنابلة. وهو منصوص عليه[٥]؛واختاره الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله [٦] .

ووجهه : أن هذا كلام خفيف لا يشغل عن الإصغاء ولا يمنع من الإنصات إلى الخطبة[٧].

ومثله عند المالكية التعوذ من النار عند ذكرها.

---

(١)ص٣١٩ وما بعدها.

(٢) فتح القدير ٢/٦٦ والمبسوط ٢/٢٨.

(٣) المنتقى للباجي ١/١٨٨.

(٤) عند الشافعي المشهور في الجديد أن الإنصات مستحب،ولا يجب،ولا يحرم الكلام انظر المجموع ٤/٥٢٣

(٥) الإنصاف ٢/٤١٨،وكشاف القناع٣/٣٨٧،والإقناع معه.

(٦) الشرح الممتع٥/١٠٩.

(٧) المنتقى ١/١٨٨، والمبسوط ٢/٢٨.

وقال أشهب : الإنصات أحب إلي منه[١].

ولعل مستنده في ذلك:عموم النهي عن الكلام والإمام يخطب.

وقول الجمهور هو الراجح في نظري؛لأن الحمد عند العطاس ذكر يسير لايشغله عن الاستماع والإنصات،ويكون سراً لئلا يحرج من يسمعه فيشمته،ولأنه لو فعل ذلك في الصلاة لم يبطلها[٢] ففي الخطبة أولى .والله أعلم .

المسألة الثانية :في حكم ما لا يختص به:

ومثال ذلك : تشميت العاطس ، ورد السلام ، والصلاة على النبي ﷺ عند ذكره ، والتأمين على الدعاء.وسوف أتحدث عن حكم كل واحدٍ منها :

أ–رد السلام وتشميت العاطس :

---

(١) المرجع السابق .

(٢) انظر المغني ٤٥٧/٢فقد نص أحمد رحمه الله في رواية الجماعة في من عطس فحمد الله لم تبطل صلاته؛لما روى عامر بن ربيعة قال عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم؛وهو في الصلاة،فقال:الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه؛ حتى يرضى ربنا،وبعدما يرضى....الحديث.قال :فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:من القائل هذه الكلمة،فإنه لم يقل بأساً..الحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب مايستفتح به الصلاة من الدعاء حديث رقم(٧٧٤)٤٨٩/١ .من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه،وأخرج نحوه من حديث معاذ بن رفاعة بن رافع عن أبيه حديث(٧٧٣)٤٨٩/١وأخرجه الترمذي في كتاب الصلاة باب ماجاء في الرجل يعطس في الصلاة حديث(٤٠٤)٢٥٤/٢. وقال حديث حسن،والحديث أصله في البخاري كتاب الآذان حديث(٧٩٩) في الفتح٣٦٧/٢ وليس فيه ذكر العطاس.قال الشوكاني في نيل الأوطار١٢٧/٢يجمع بأن عطاسه وقع عند رفع رأسه.

وقال ابن حجر في الفتح٣٧١/٢ استدل به على أن العاطس في الصلاة يحمد الله بغير كراهة،وأن المتلبس بالصلاة لايتعين عليه تشميت العاطس.انتهى .

اختلف الفقهاء في حكم رد المأموم السلام والإمام يخطب وفي تشميت العاطس على أربعة أقوال :

القول الأول : يحرم عليه رد السلام وتشميت العاطس.وهو قول الحنفية[١] ، والمالكية[٢]. وهو قول عند الشافعية.وهو قول الشافعي القديم[٣] ؛ ويحتمله كلام القاضي من الحنابلة ؛ فإنه قال:(لا يرد ولا يشمت) .قال في المغني : (يحتمل أن يكون هذا القول مختصاً بمن يسمع دون من لم يسمع ؛ فيكون مثل الرواية الثانية ؛ ويحتمل أن يكون عاماً في حق كل حاضر يسمع أو لم يسمع ؛ لأن وجوب الإنصات شامل لهم فيكون المنع من رد السلام وتشميت العاطس ثابتاً في حقهم كالسامعين)[٤].وقال في الإنصاف : وعنه يحرم مطلقاً [٥].

وممن روى عنه المنع ابن عمر رضي الله عنهما ، والأوزاعي والثوري[٦]،واختار عدم الجواز من فقهائنا المعاصرين سماحة الشيخ عبد العزيز ابن باز رحمه الله[٧] وفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين[٨] .

---

(١) الحنفية يعبرون بالكراهة والمقصود الكراهة التحريمية . انظر : المبسوط ٢/٢٨-٢٩، وفتح القدير ٢/٦٦، وبدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(٢) الذخيرة للقرافي ٢/٣٤٧ ، والتمهيد ١٩/٣٧،والمنتقى للباجي ١/١٨٨، والتاج والإكليل ٢/٥٥٠، وما بعدها.

(٣) الحاوي ٢/٤٤٦.

(٤) المغني ٣/١٩٩ .

(٥) الإنصاف ٢/٤١٨.

(٦) المغني ٣/١٩٩ وذكر ابن رشد الحفيد في بداية المجتهد ١/١٢٦ أن الأوزاعي ممن أجاز الرد التشميت،قلت: ولعله تعددت الرواية عنه.

(٧)مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز٤/٤٩٣.

(٨) الشرح الممتع ٥/١٠٩والفتاوى لفضيلته (سلسلة كتاب الدعوة)٢/١٢٦.

القول الثاني : لا يكره. بل يشرع رد السلام وتشميت العاطس. وهو قول الشافعي في الجديد[1] .

ورواية عن أبي يوسف[2] وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه الله. وهو الصحيح من المذهب[3].

القول الثالث : أن رد السلام محرم وتشميت العاطس غير محرم. وهو قول عند الشافعية[4].

---

(١) الحاوي ٤٤٥/٢ وذكر النووي رحمه الله في المجموع ٥٢٤/٤ أنه على القول بأن الكلام لا يحرم يجوز رد السلام والتشميت بلا خلاف؛وإنما الخلاف في استحبابه، وفي استحبابه وجهان : أصحهما : يستحب؛لعموم الأمر به ، والثاني : لا يستحب؛لأن الإنصات آكد منه فإنه مختلف في وجوبه.

وأما السلام ففيه ثلاثة أوجه : أحدهما : يجوز ولا يستحب.وبه قطع إمام الحرمين .

والثاني : يستحب ، والثالث : يجب قال : وهذا هو الأصح.وهو ظاهر نصه في مختصر المزني ، وصححه البغوي وآخرون.

وأما على القديم أن الكلام محرم فيحرم رد السلام باللفظ ويستحب بالإشارة كما لو سلم في الصلاة، وفي تشميت العاطس ثلاثة أوجه : الصحيح المنصوص تحريمه كرد السلام.)

والثاني : استحبابه لأنه غير مفرط بخلاف المسلم.

والثالث : يجوز ولا يستحب ، وحكى الرافعي وجهاً أنه يرد السلام ؛ لأنه واجب،ولا يشمت العاطس ؛لأنه سنة، فلا يترك لها الإنصات الواجب .

ثم هذا فيمن يسمع الخطبة فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام ففيه طريقان للخراسانيين : أحدهما : القطع بجواز الكلام.

وأصحهما وهو المنصوص وبه قطع جمهور العراقيين وغيرهم أن فيه القولين .

(٢) المبسوط ٢٨/٢-٢٩ ، ،وبدائع الصنائع ٢٦٤/١، وفتح القدير ٦٦/٢.

(٣) المغني ١٩٨/٣-١٩٩وفي كشاف القناع٣٨٧/٣الوجوب:أي وجوب الرد.

(٤) الحاوي ٤٤٦/٢.

القول الرابع : إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وشمت العاطس .
وإن كان يسمع لم يفعل.وهو رواية عن الإمام أحمد . رواها عنه أبو طالب[(١)] وأبو داود[(٢)] وروى نحو ذلك عن عطاء[(٣)].

الأدلة :استدل أصحاب القول الأول القائل أنه يحرم عليه رد السلام وتشميت العاطس بما يلي :

١- عموم النهي عن الكلام والإمام يخطب فهو شامل لرد السلام.

٢- أن أبا الدرداء لما طلب من أُبَيّ رضي الله عنهما تاريخ المنزَّل لم يخبره.مع أن ذلك كان فرضاً عليهم ليعرفوا آية الناسخ من المنسوخ.ومع ذلك جعله النبي ﷺ من اللغو في حالة الخطبة فكذلك رد السلام[(٤)].

٣- ولأن الرد فرض كفاية والإنصات واجب على الأعيان.والواجب العيني مقدم[(٥)].

٤- قياس هذه الحالة على حالة الصلاة بجامع أن كلاً مأمور بالإنصات فيهما[(٦)].

أدلة القول الثاني : القائل أنه لا يكره بل يشرع رد السلام وتشميت العاطس:

---

(١) أبو طالب: هو أحمد بن حميد ، أبو طالب المشكاني،صحب الإمام أحمد،وكان يكرمه ويعظمه،وكان رجلاً صالحاً،توفي رحمه الله سنة ٢٤٤هـ.انظر الإنصاف١٢/٢٧٩والمقصد الأرشد١/٩٥وطبقات الحنابلة١/٣٩ وما بعدها.

(٢) المغني ٣/١٩٩،والإنصاف ٢/٤١٨.

(٣) المرجع السابق

(٤) المبسوط ٢/٢٩،والخبر سبق تخريجه .

(٥) الحاوي ٢/٤٤٦.

(٦) التمهيد ١٩/٣٨.

١- قول النبي صلى الله عليه وسلم :حق المسلم على المسلم خمس ...الحديث

وعد منه :تشميت العاطس(١).

٢- حديث البراء رضي الله عنه قال :أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع ...الحديث،وعد منها: تشميت العاطس(٢).

وجه الاستدلال من الحديثين أن قوله :(أمرنا)،وقوله: (حق المسلم) يدل على الوجوب.

على خلاف بين أهل العلم.هل هو وجوب عيني أو وجوب كفائي (٣).

ونوقش:بأن الأمر وإن كان للوجوب.لكن يستثنى منه من عطس.والإمام يخطب حيث قد تعارض الأمر بالتشميت والأمر بالإنصات لمن سمع الخطيب فيترجح الإنصات؛ لإمكان تدارك التشميت، وعدم إمكان تدارك الاستماع والإنصات(٤).

٣-أن رد السلام فرض ، والاستماع سنة فيقدم الفرض على السنة(٥).

ونوقش من عدة أوجه :

(١) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رضي الله عنه في مواضع من صحيحه منه:كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز٢/٧٠ومسلم في كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام حديث(٢١٦٢)٢/١٧٠٤.

(٢) أخرجه البخاري من حديث أبي هريرة رض الله عنه في مواضع من صحيحه منه:كتاب الجنائز باب الأمر باتباع الجنائز ٢/٧٠

(٣) انظر فتح الباري١٠/ ٧٣٨-٧٣٩.

(٤) فتح الباري ١٠/٧٤٢.

(٥) المبسوط ٢/٢٩.

١–بأن رد السلام إنما يكون فرضاً إذا كان السلام تحية،وفي حالة الخطبة المسَلِّم ممنوع من السلام،فلا يكون جوابه فرضاً كما لو سلم وهو يصلي ، فهو يرتكب بسلامه مأثماً، لأنه يشغل خاطر السامع عن الفرض [١].

٢–ولأن رد السلام يمكن تحصيله في كل وقت بخلاف سماع الخطبة[٢].

٣–ولأن السلام في حال الخطبة لم يقع تحية فلا يستحق الرد[٣].

ويمكن أن يناقش أيضا: بأنه لو سلم أن الرد فرض فإن حالة الخطبة مستثناة من وجوب الرد بالحديث الصحيح في النهي عن الكلام والإمام يخطب.

٤– القياس على تحذير الضرير،بجامع أن كلاً منهما مأمور به لحق الآدمي[٤] .

ويمكن أن يناقش:بأنه قياس مع الفارق،والفرق بينهما:أن رد السلام يمكن تداركه بخلاف تحذير الضرير ونحوه.والله أعلم.

أدلة القول الثالث: القائل أن رد السلام محرم وتشميت العاطس غير محرم :

بأن السلام وضعه في غير موضعه باختياره فلم يستحق الرد عليه، والعاطس عطس بغير اختياره فلم يكن منسوباً إلى وضعه في غير موضعه فاستحق التشميت[٥].

أدلة القول الرابع:القائل إن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وشمت العاطس.

١– قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُواْ لَهُۥ وَأَنصِتُواْ ﴾ [٦].

---

(١) المبسوط ٢٩/٢ وفتح القدير ٦٦/٢.

(٢) فتح القدير ٦٦/٢.

(٣) بدائع الصنائع ٢٦٤/١.

(٤)كشاف القناع٣٨٧/٣.

(٥) المرجع السابق .

(٦) سورة الأعراف ، آية ٢٠٤.

ووجه الاستدلال : أن الأمر بالاستماع والإنصات عام في كل كلام فيشمل رد السلام وتشميت العاطس ؛ لكن المأمور بذلك هو من يسمع دون من لم يسمع.

٢- ولأن الإنصات واجب فلم يجز الكلام المانع منه من غير ضرورة كالأمر بالإنصات بخلاف من لم يسمع[١].

والقول الراجح في نظري هو القول الرابع؛وذلك لأن رد السلام وتشميت العاطس من جملة حقوق المسلمين بعضهم على بعض ،منع منه في حق المستمع للخطبة كونه يمنع من الاستماع والإنصات الواجبين؛فبقي في حق من لا يسمع على الأصل .

وهو ذكر يسير لايشغل ولا يشوش على من لا يسمع .والله أعلم

تنبيه:يصاحب السلام أحياناً مصافحة من المتأخر فهو إذا جلس بين اثنين والإمام يخطب يسلم على من على يمينه ويصافحه،ويسلم على من على يساره ويصافحه.فما الحكم؟

أما بالنسبة للسلام والرد على المسلم فهو على هذا الخلاف الذي مر ،وأما المصافحة فلم أجد للفقهاء رحمهم الله قولاً في المسألة .ووجدت فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز مفتي عام المملكة السابق رحمه الله يرى أن يكتفي المسلم عليه بالمصافحة فيمد يده بدون أن يصاحب ذلك رد السلام فقد سئل رحمه الله إذا كان الإمام يخطب وسلم عليك آخر، ولو مد يده وسلم.فما الحكم؟

فأجاب رحمه الله :-(تشير له وقت الخطبة وتضع يدك في يده إذا مدها من دون كلام ؛ لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالإنصات والإمام يخطب وقال :-[إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت والإمام يخطب فقد لغوت.]

---

(١) المغني ١٩٩/٣.

"متفق عليه[١]" فجعل أمره بالمعروف لغواً وقت الخطبة. فكيف بغيره من الكلام ، وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح :- [من مس الحصا فقد لغا.[٢]]فينبغي للمؤمن في الجمعة أن ينصت ويخشع ويحذر اللعب بالحصى أو غيره ، وإذا سلم عليه أحد أشار إليه ولم يتكلم ، وإن وضع يده في يده إذا مدها من غير كلام فلا بأس كما تقدم، ويعلمه بعد انتهاء الخطبة أن هذا لا ينبغي له [٣]...) . ومثله لفضيلة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين رحمه الله فقد أفتى بأنه يصافحه بدون كلام ؛ مع الكراهة ؛لأنه يشغل نفسه وغيره عن الاستماع فأقل أحواله أن يكون مكروهاً، ولا يجوز أن يرد عليه السلام[٤] .

ب-الصلاة على النبي ﷺ والإمام يخطب :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند ذكره في الخطبة على قولين:

القول الأول : لا يصلون على النبي ﷺ وهو ظاهر الرواية عند الحنفية[٥] . قال أبو حنيفة رحمه الله : « إن سماع الخطبة أفضل من الصلاة على النبي ﷺ فينبغي أن يستمع ولا يصلي عليه عند سماع اسمه في الخطبة .» [٦].

واستدلوا بما يلي :

---

(١) سبق تخريجه .

(٢)الحديث سبق تخريجه .

(٣)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة ٤١٠/١٢ تأليف/ الفقير إلى عفو ربه عبد العزيز بن عبد الله ابن عبد الرحمن بن باز، جمع وترتيب/ د. محمد بن سعد الشويعر الطبعة الأولى ،دار القاسم للنشر ١٤٢٠هـ

(٤) الفتاوى لفضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين(سلسلة كتاب الدعوة)١٢٦/٢.

(٥) المبسوط ٢٩/٢ وفتح القدير ٦٦/٢.

(٦) بدائع الصنائع ٢٦٤/١.

١ – أن حالة الخطبة كحالة الصلاة في المنع من الكلام.فكما أن الإمام لو قرأ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ . في الصلاة لم يكن لهم أن يشتغلوا بالصلاة عليه.فكذلك إذا قرأها في خطبته[١].

ويمكن أن يناقش :بأنه قياس مع الفارق؛ذلك أن الصلاة يبطلها الكلام بخلاف الخطبة،وأيضاً فإن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ذكر يسير لايخل بالاستماع والإنصات.

٢–ولأن إحراز فضيلة الصلاة على النبي ﷺ مما يمكن في كل وقت، وإحراز ثواب سماع الخطبة يختص بهذه الحالة.فكان السماع أفضل [٢].

ويمكن أن يناقش:بأن المشروع الصلاة عليه عند ذكره عليه الصلاة والسلام.

القول الثاني : أن الإمام إذا قرأ قول الله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا ﴾ ينبغي للمأمومين أن يصلوا عليه وهو مروي عن أبي يوسف رحمه الله واختاره الطحاوي [٣]، وهو قول المالكية[٤]، والشافعية[٥]،وهو

---

(١) المبسوط ٢/٢٩.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٦٤.

(٣) المبسوط ٢/٢٩ وفتح القدير ٢/٦٦، وصوبه الكمال بن الهمام ،وبدائع الصنائع ١/٢٦٤، وفي الهداية ما يفيد أن هذا خاص بما إذا قرأ الخطيب هذه الآية . أما إذا صلى على النبي ﷺ في غيرها فلا يصلي عليه؛ لأن الاستماع فرض.. انظر الهداية مع فتح القدير ٢/٣٤٨–٣٤٩،**والطحاوي هو** : أحمد بن محمد بن سلامة ، أبو جعفر ، الطحاوي الأزدي، إمام جليل القدر ، فقيه حنفي ، برع في الفقه والحديث ، انتهت إليه رياسة الحنفية =بمصر، ، له مصنفات منها : شرح معاني الآثار ، اختلف في ولادته ، صحح صاحب الفوائد البهية أنه ولد ٢٢٩ هـ ، وتوفي سنة ٣٢١ هـ . انظر : الفوائد البهية ص ٣١ وما بعدها .

(٤) مواهب الجليل ٢/٥٤٦ ولم يختلف المالكية في جواز الصلاة على النبي ﷺ وكذا التعوذ من النار والتأمين عند ذكر الإمام أسباب ذلك ، وإنما اختلفوا هل يجهر أو يسر على قولين. وانظر التاج والإكليل معه ٢/٥٤٦–٥٤٧.

(٥) المجموع ٤/٥٩٢ ولعله يريد بحيث يسمع نفسه .

قول الحنابلة.ونص عليه أحمد رحمه الله؛وصريح كلامهم أنه لايختص بذكره في الآية.بل يصلي عليه إذا ذكر .

وهل يجهر أو يسر؟ قيل:يسر بها.وهو قول عند المالكية[١] وبه قال القاضي من الحنابلة [٢]، وجزم به البهوتي وحكى الاتفاق عليه[٣]، وعند الشافعية يجوز للمستمع أن يرفع بها صوته على ما ذكره صاحب البيان[٤]؛ وهو قول عند المالكية[٥] .

استدلوا على أنه يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بما يلي:

١- أن الإمام يبلغهم أمراً فعليهم الامتثال [٦].

٢- أن ذلك مما لا يشغل المأموم عن سماع الخطبة.فكان فيه إحراز الفضيلتين[٧].

٣- القياس على الدعاء بجامع أن كلاً منهما ذكر يسير[٨] .

والراجح عندي هو القول الثاني :أن الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم تشرع عند ذكره في الخطبة سراً؛لأنه ذكر مشروع يسير لايشغل عن الاستماع والإنصات ؛وقد أجبت عن أدلة القول الأول .والله أعلم.

---

(١) مواهب الجليل ٥٤٦/٢ ،وانظر التاج والإكليل معه ٥٤٦/٢-٥٤٧.

(٢) الإنصاف ٤١٨/٢.

(٣) كشاف القناع ٣٨٦/٣.

(٤) المجموع ٥٩٢/٤ ولعله يريد بحيث يسمع نفسه .

(٥) مواهب الجليل ٥٤٦/٢ ،وانظر التاج والإكليل معه ٥٤٦/٢-٥٤٧.

(٦) المبسوط ٢٩/٢.

(٧) فتح القدير ٦٦/٢.

(٨) انظر كشاف القناع٣٨٦/٣-٣٨٧.

ج–التأمين على دعاء الإمام في الخطبة :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم تأمين المأموم على دعاء الإمام في الخطبة على قولين:

القول الأول : يؤمن المأموم على دعاء الإمام، وهو قول المالكية[1]،والحنابلة[2].

وهو قياس قول الشافعي في الجديد أن الإنصات مستحب وليس بواجب.

ووجهه : أن التأمين كلام يسير لا يؤثر على استماع الخطبة والإنصات لها.

القول الثاني : لا يؤمِّن، وهو قياس كلام الحنفية، فهم يمنعون الصلاة على النبي وتشميت العاطس ورد السلام.فهذا أولى.

ولعل مستندهم في ذلك :أن حاضر الخطبة مأمور بالاستماع والإنصات،والتأمين ينافيه كتشميت العاطس ورد السلام ونحوهما.

والراجح في نظري هو القول الأول القائل بمشروعية التأمين على الدعاء المشروع أثناء الخطبة؛لأنه ذكر يسير لايشغل عن الاستماع والإنصات ويكون سرًا،والقياس على تشميت العاطس ورد السلام قياس على مختلف فيه. والله أعلم.

(١) مواهب الجليل ٥٤٦/٢ وما بعدها .

(٢) الإنصاف ٤١٨/٢،وكشاف القناع٣٨٧/٣

د–التسبيح والتهليل والإمام يخطب :

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم التسبيح والتهليل والإمام يخطب على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يحرم.هو قول الحنفية نصوا عليه في التسبيح[١]؛وهو أصح القولين عند الشافعية المبنيين على القول القديم بوجوب الإنصات[٢].

ولعل وجهه : أن الإنصات مأمور به ، والكلام ينافيه وقياساً على حالة الصلاة.

القول الثاني : يجوز التهليل والتسبيح.وهو قول المالكية.[٣]وهو مقتضى القول الجديد عند للشافعي رحمه الله[٤].

ووجهه : أن هذا ذكر يسير لا يشغل عن سَمَاع الخطبة[٥].

القول الثالث :إن كان يسمع لم يشتغل بذكر ولا غيره،وإن كان لايسمع فله أن يشتغل بالذكر. وهذا قول عند الشافعية مفرع على القول القديم بوجوب الإنصات[٦]؛وهو قول عند الحنابلة[٧].

ووجهه:أن الذي يسمع الخطيب مأمور بالإنصات والاستماع ؛بخلاف الذي

---

(١) بدائع الصنائع١/٢٦٤،وفتح القدير ٢/٦٦ونصهم يكره تحريماً .

(٢) روضة الطالبين٢/٢٩،والمجموع٤/٥٢٤ونهاية المحتاج٢/٣٢٠.

(٣) انظر التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٢/٥٤٧،واختلفوا في الجهر به فقال ابن شعبان : يجهر به، وقال ابن حبيب : يُسر به .

(٤)روضة الطالبين٢/٢٩،والمجموع٤/٥٢٤،ونهاية المحتاج٢/٣٢٠.

(٥) المنتقى للباجي١/١٨٨.

(٦) انظر المجموع٤/٥٢٤،وروضة الطالبين٢/٢٩

(٧) هذا القول مبني على القول بأن الاستماع والإنصات لايجب إلا في حق من يسمع الخطبة.انظر الإنصاف٢/٤١٧ ،وكشاف القناع٣/٣٨٤–٣٨٥–٣٨٧.

لايسمع ؛لأن وجوب الإنصات للاستماع.وهذا ليس بمستمع[1].

والذي يترجح عندي هو القول الثالث؛وذلك لأن السامع مأمور بالإنصات،والتسبيح والتهليل ينافيه؛بخلاف الذي لايسمع فاشتغاله بالتسبيح والتهليل أولى ،ويكون سراً؛لأنه ليس هناك ماينصت ويستمع له.والله أعلم.

الفرع الثالث: ترجمة الخطبة:

اتفق الفقهاء رحمهم الله على أن الإمام إذا خطب باللغة العربية فخطبته صحيحة ؛وتصح الجمعة ولو كان من في المسجد كلهم عجما لايفهمونها[2].

وفائدتها بالعربية– إذا لم يعرفونها– العلم بالوعظ من حيث الجملة.[3]

واختلفوا في جوازها بغير العربية على أربعة أقوال:

القول الأول:تصح بغيرها ولو مع القدرة عليها.وهو قول أبي حنفية رحمه الله[4].

ووجهه:القياس على التكبير في ابتداء الصلاة؛فإنه يجزئ بغير العربية[5].

ويمكن أن يناقش:بأنه قياس على مختلف فيه فلا يصح[6].

(١) انظر كشاف القناع٣/٣٨٤-٣٨٥.

(٢) انظر حاشية رد المحتار،والدر المختار معه٣/١٩و٢/١٨٣،وحاشية الدسوقي ١/٣٧٨،والمجموع ٤/٥٢٢،وروضة الطالبين٢/٢٦-٣٠،ونهاية المحتاج٢/٣١٧،والإنصاف مع المقنع والشرح٥/٢١٩.

(٣)نهاية المحتاج٢/٣١٧.

(٤) حاشية رد المحتار٣/١٩،والدر المختار معه٢/١٨٣.

(٥)اختصار الرواية١/١٢٥،والعناية مع شرح فتح القدير١/٢٩١،والهداية مع فتح القدير١/٢٩١

(٦)خالف في جواز التكبير بغير العربية الصاحبان.فقالا يشترط أن تكون بالعربية.انظر اختصار الرواية١/١٢٥،والعناية مع شرح فتح القدير١/٢٩١،والهداية مع فتح القدير١/٢٩١ .

القول الثاني :تصح بغير العربية عند العجز عن العربية.وهو قول أبي يوسف ومحمد من الحنفية[١]،وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[٢].

ووجهه: ١– القياس على قراءة القرآن.فإنه لايجزئ بغير العربية[٣].

ونوقش :بأن القرآن دليل النبوة،وعلامة الرسالة،وهذا لايحصل بالعجمية[٤].

٢–أن المقصود من الخطبة الوعظ والتذكير،وحمد الله ،والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم،وهذا يمكن بغير العربية، فعند العجز عن العربية يجزئ باللغة التي يحسنها[٥].

ونوقش:بأنه إذا كان هذا هو المقصود.فيجب أن يجزئ مع القدرة على العربية إذا كان القوم لايعرفونها[٦].

القول الثالث :لاتصح إلا بالعربية.فإن لم يكن فيهم من يحسن الإتيان بها فلا جمعة عليهم ،وهذا قول المالكية[٧].

ووجهه:أن الخطبة شرعت تعبداً.فلا تكون بغير العربية كسائر أذكار الصلاة[٨].

ويمكن أن يناقش :بأن الخطبة ليست صلاة.

(١) حاشية رد المحتار،والدر المختار معه٣/١٩و٢/١٨٣،

(٢)الإنصاف مع المقنع والشرح٥/٢١٩.

(٣) كشاف القناع٣/٣٤٩.

(٤)كشاف القناع٣/٣٤٩.

(٥) كشاف القناع٣/٣٤٩.

(٦)خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية٩٧.

(٧) حاشية الدسوقي١/٣٧٨.

(٨)انظر الذخيرة للقرافي٢/١٦٨،وتقريرات الشيخ عليش على حاشية الدسوقي١/٣٧٨.

القول الرابع :تصح بغير العربية مدة التعلم فقط ؛فإن عجزوا عن تعلمها فلا جمعة عليهم؛وهذا هو الأصح عند الشافعية [(١)].

واستدلوا بمايلي:

١-قول النبي صلى الله عليه وسلم:(صلوا كما رأيتموني أصلي.[(٢)])

وجه الاستدلال :أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لايخطب إلا بالعربية،وقد أمر بالاقتداء به[(٣)].

ونوقش:بأن الخطبة ليست صلاة[(٤)].

٢-القياس على التشهد،وتكبيرة الإحرام،يشترط فيهما العربية ،والجامع بينها أن كلاً منها ذكر مفروض.فاشترط في العربية [(٥)].

ويمكن أن يناقش :بأنه قياس على مختلف فيه ؛ولو سلم فهو قياس مع الفارق؛والفرق أن الخطبة لم ترد بلفظ مخصوص؛بل المقصود حصول الوعظ بأي لفظ كان؛بخلاف التكبير والتشهد[(٦)].

والذي يترجح عندي من هذه الأقوال هو القول بجواز الخطبة بغير اللغة العربية عند العجز عنها.وكان الحاضرون كلهم لايفهمونها؛لأن المقصود منها لايتحقق

---

(١) المجموع٤/٥٢٢،وروضة الطالبين ٢/٣٠-٢٦،ونهاية المحتاج٢/٣١٧،وشرح الجلال المحلي على المنهاج بهامش حاشيتي قليوبي وعميرة١/٢٧٨،وذكر في حواشي الشرواني٢/٤٥٠أن سقوط الجمعة عنهم لايكون إلا عند عدم وجود من يحسن الترجمة لشيء من أركان الخطبة.

(٢)أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الأذان،باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة... ١/١٥٥.

(٣)المجموع٤/٥٢٢.

(٤)خطبة الجمعة٩٨.

(٥)المرجع السابق

(٦)خطبة الجمعة٩٩.

إلا بذلك[١]،وإن كان الإمام يحسن اللغة العربية ويحسن لغة القوم فيؤديها بالعربية ويترجمها لهم بلغتهم خروجاً من الخلاف،وبمشروعية الجمع بين اللغتين إذا كان كل من في المسجد لايعرفون العربية أفتت اللجنة الدائمة للإفتاء في المملكة العربية السعودية[٢].

وإن كان فيهم من يتكلم العربية ومن لايتكلمها خطب باللغة العربية ،وترجمها للآخرين بلغتهم ،وبهذا أفتى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله[٣] .

وهنا الذي يقوم بالترجمة هو الإمام؛وهذه ليست مجال بحثي هذا؛إذ هو متعلق بأفعال وأقوال المأمومين فقط؛لكني ذكرته لأبني عليه حكم المسألة التي سأتكلم عنها.وهي : أن يقوم أحد ممن يسمع الإمام ويفهم لغته بترجمة الخطبة أثناء إلقائها من الإمام لمن لا يفهم لغة الإمام.فهل يسوغ مثل هذا أو لا يسوغ وحينئذ يعتبر المترجم متكلماً أثناء الخطبة؟

لم أجد فيما اطلعت عليه من بحث حكم هذه المسألة.والذي يظهر لي أن من يقوم بالترجمة أثناء كلام الخطيب يعتبر متكلماً في أثناء الخطبة فيدخل في الخلاف المتقدم في حكم من كلم غير الإمام أثناء الخطبة.وحيث قد ترجح لي هناك القول بحرمة الكلام ووجوب الاستماع والإنصات.فهنا يظهر لي عدم جواز الترجمة.ويجب على من يسمع الخطبة الاستماع والإنصات.وذلك لما يلي:

١ – أن الفقهاء قد اتفقوا على صحة جمعتهم إذا كانت الخطبة باللغة العربية ولو كانوا كلهم من العجم.

---

(١)وأخذ بهذا المجمع الفقهي في رابطة العالم الإسلامي ،لكن رأى أن الأحسن أن تكون مقدمات الخطبة وما تتضمنه من آيات قرآنية باللغة العربية.انظر قرارات المجمع٩٧.

(٢)مجلة البحوث الإسلامية العدد(١٥)ص٨٤.

(٣)مجموع فتاوى ومقالات متنوعة للشيخ عبد العزيز بن باز١٢/٣٧٠-٣٧١-٣٧٢.

٢-أن الاستماع والإنصات يفوت، والترجمة لمن لم يفهم لغة الإمام لا تفوت؛فهناك عدد من الوسائل يمكن بواسطتها إفادتهم من الخطبة بعد الصلاة،أو قبلها.

٣-أن الأحاديث في وجوب الإنصات عامة في جميع الأحوال.

٤-أن قول أنصت أمر بمعروف ونهي عن منكر " وفي قصة أُبَيّ وسؤاله عن وقت نزول آية نفع،ومع ذلك منع منه".

٥-أن من لا يحسن لغة الإمام يؤجر على إنصاته كما روي عن عثمان رضي الله عنه فيمن لا يسمع الخطبة ينصت.وله مثل أجر السامع.

٦- أن اللغات تتعدد في المسجد الواحد.فإذا حصلت الترجمة لكل بلغته حصل اللَّغط وارتفاع الأصوات.والله تعالى أعلم.

المطلب الرابع :الإشارة حال الخطبة :

الفرع الأول:الإشارة من متكلم لتسكيت متكلم آخر أو لرد السلام عليه ونحوه:

الإشارة حال الخطبة إما أن تكون من متكلم بقصد تسكيت متكلم أو لرد السلام ونحو ذلك أو تكون الإشارة من الأخرس .

فإن كانت الإشارة من متكلم لغرض تسكيت متكلم أو لرد السلام ونحو ذلك فقد اختلفوا فيه على ثلاثة أقوال :

القول الأول : الكراهة.وهو قول بعض مشايخ الحنفية[(١)] ، ورويت الكراهة عن طاووس[(٢)].

(١) انظر حاشية الشلبي على تبيين الحقائق ٢٢٣/١ ومثلوا لذلك بالنهي باليد أو يخبر بخبر فيشير برأسه.

(٢) المغني ١٩٨/٣.

ووجهه : التسوية بين الإشارة والكلام باللسان(١).

القول الثاني : عدم الكراهة.وهو الصحيح عند الحنفية.(٢) وهو قول عند المالكية نقله ابن هارون عن مالك.(٣) وجزم به القرافي في الذخيرة(٤) ؛

وهو قول الشافعية (٥).

وهو قول عند الحنابلة وجزم به في المغني(٦) وممن رأى أن يشير ولا يتكلم زيد ابن صوحان(٧) وعبد الرحمن بن أبي ليلى، والثوري والأوزاعي وابن المنذر(٨).

واستدلوا بما يلي:

(١) حاشية الشلبي ١/٢٢٣.

(٢) حاشية الشلبي ١/٢٢٣ وفتح القدير ٢/٦٦، والفتاوى الهندية ١/١٤٧.

(٣) بلغة السالك ١/١٨٣ ومواهب الجليل ٢/٥٥١ وقال فيه : وما في المبسوط – يعني من الجواز – أبين فإن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة. **وابن هارون هو**:أبو الحسن علي ابن موسى المضغري من مضغرة سجلماسة،عرف بابن هارون،الفقيه الفرضي،العددي،الأستاذ المتفنن، توفي في ذي القعدة سنة٩٥١هـ.انظر شجرة النور٢٧٨-٢٧٩.

(٤) الذخيرة ٢/٣٤٧،**والقرافي هو**: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أبي العلاء إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري، أحد الأعلام المشهورين،كان إماماً بارعا في الفقه،له مصنفات منها: الذخيرة في الفقه،وكتاب القواعد ،توفي سنة٦٨٤هـ .انظر الديباج المذهب١/٢٣٦،وشجرة النور١٨٨.

(٥) نهاية المحتاج ٢/٣٢٠. وروضة الطالبين ٢/٢٨.

(٦) الإنصاف ٢/٤١٨، والمغني ٣/١٩٨.

(٧)زيد بن صوحان بن حُجر بن الحارث العبدي ، نزل الكوفة،وسمع من عمر وعلي رضي الله عنهما ،كان صواماً قواماً،وكان قليل الحديث، قتل يوم الجمل مع علي رضي الله عنه.انظر تاريخ بغداد٨/٤٣٩ والطبقات الكبرى لابن سعد٦/١٢٥.

(٨) المغني ٣/١٩٨.

١–أن الذي سأل النبي ﷺ:متى الساعة ؟ أومأ إليه الناس بحضرة النبي ﷺ بالسكوت(١).

ولم ينكر عليهم النبي صلى الله عليه وسلم إشارتهم إليه بالسكوت.

٢– روي عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنه سلّم على النبي ﷺ وهو يخطب فرد عليه بالإشارة(٢).

٣– أن الخطبة غايتها أن يكون لها حرمة الصلاة.فإذا صحت الإشارة في الصلاة التي يبطلها الكلام.ففي الخطبة أولى(٣) .

ونوقش : بالفرق بينهما.قال في بلغة السالك : والفرق بين المصلي ومستمع الخطبة عِظَم هيبة الصلاة.فإنه مانع من كون الإشارة ذريعة الكلام(٤).

القول الثالث : يحرم الإشارة باليد.وهو المشهور عند المالكية.وأنكر صاحب التوضيح نقل الجواز عن مالك ، وقال الباجي ومقتضى المذهب أن لا يشير إليه(٥).

ووجهه : أن الإشارة بمنزلة قوله :اصمت، وذلك لغو(٦).

والذي يظهر لي الجواز وعدم الكراهة.ويمكن أن يستدل له بالحديث الصحيح: أن أعرابياً قال للنبي ﷺ وهو يخطب : يا رسول الله متى الساعة ؟ فأومأ الناس إليه بالسكوت.فلم يقبل وأعاد الكلام ... الحديث.

فلم ينكر عليهم النبي ﷺ إيماءَهم إليه.

(١) المغني ١٩٨/٣والحديث سبق تخريجه .

(٢) حاشية الشلبي ٢٢٣/١.

(٣) مواهب الجليل ٥٥١/٢.

(٤) بلغة السالك ١٨٣/١.

(٥) مواهب الجليل ٥٥١/٢ ، والشرح الصغير بهامش بلغة السالك ١٨٣/١ وبلغة السالك معه.

(٦) المرجع السابق.

الفرع الثاني :إشارة الأخرس:

إشارة الأخرس إن كانت لغرض كالذي يشير له المتكلم فحكمه كحكمه، وإن كان لغير غرض فقد نص الحنابلة على أنها كالعبارة في حق المتكلم.فيكون ذلك لغواً إذا كانت إشارة مفهومة[١].

أما غيرهم فلم أجد لهم نصاً في المسألة ،لكن من القواعد المقررة عند المالكية :

أن الإشارة مثل العبارة من المتكلم؛وعليه فتحرم الإشارة كما يحرم الكلام[٢].

والمالكية أيضاً في الصحيح عندهم يمنعون تسكيت المتكلم بالإشارة كما مر قريباً.

وقاعدة الحنفية : أنه يحرم في الخطبة ما يحرم في الصلاة[٣].

وعلى هذا تتفق المذاهب الثلاثة على أن الأخرس مثل المتكلم في المنع.فليس له التحدث بالإشارة.لأن إشارته قائمة مقام عبارته.

أما الشافعية فقد مر أن القول الجديد عن الشافعي رحمه الله لا يحرم الكلام،وعليه فلا تحرم الإشارة من الأخرس.لأنها تشبه الكلام من المتكلِّم .

وقول الجمهور هو الراجح في نظري ؛ لأن الإشارة المفهمة قائمة مقام العبارة في كثير من الأحكام ؛ويعبر بها عما يريد فهي قائمة مقام الكلام .والله أعلم.

---

(١) الإنصاف ٢/٤١٨.

(٢) بلغة السالك ١/١٨٣.

(٣) الفتاوى الهندية ١/١٤٧.

الفرع الثالث: ترجمة الخطبة للصم أثناء الخطبة بلغة الإشارة[1]:

اشترط الفقهاء في الخطبة أن تكون جهراً[2]؛لأن الغرض من الخطبة لايحصل إلا بالجهر بها.

وهل يشترط أن يسمعوها؟

ذهب الحنفية إلى أنه ليس بشرط،بل يكفي حضورهم حتى لو بعدوا أو ناموا أو كانوا صماً؛وإنما الشرط الجهر بها بحيث يسمعها من كان عنده إذا لم يكن به مانع[3].

وذهب الجمهور من المالكية[4] والشافعية[5] والحنابلة في الصحيح من المذهب [6]إلى أنه يشترط أن يسمعها العدد المعتبر في الجمعة.

(١)ذكرت صحيفة الشرق الأوسط في عددها(١٠٠٣٠)الاثنين١٧ربيع الثاني ١٤٢٧هـ١٥مايو٢٠٠٧مقالاً بعنوان:معاقون يطالبون بترجمة خطبة الجمعة إلى لغة الإشارة، وذكر عدد من المعاقين أنهم لايذهبون إلى صلاة الجمعة إلا متأخرين لعدم فهمهم ما يقال في الخطبة،ويطالب المعاقون بتخصيص مكان لهم في المسجد ليتم ترجمة الخطبة لهم فيه بلغة الإشارة،وذكرت الصحيفة أنه يوجد عشرة آلاف حالة حسب آخر إحصائية لمعهد الأمل للصم والبكم .

(٢)انظر البحر الرائق٢/١٥٨-١٥٩،والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ٣/١٩،وحاشية الدسوقي١/٣٧٨،والمجموع٤/٥٢٣،وروضة الطالبين٢/٢٧،ونهاية المحتاج٢/٣١٨ وما بعدها،وكشاف القناع٣/٣٤٨.

(٣)انظر البحر الرائق٢/١٥٨-١٥٩،والدر المختار وحاشية رد المحتار عليه ٣/١٩.

(٤) حاشية الدسوقي١/٣٧٨.

(٥) المجموع٤/٥٢٣،وروضة الطالبين٢/٢٧،ونهاية المحتاج ٢/٣١٨ وما بعدها،وعند الشافعية وجه آخر:أنها تصح كما لو حلف لايكلمه فكلمه بحيث يسمع فلم يسمع لصممه فإنه يحنث،وكما لو سمعوها فلم يفهموها فإنها تصح بالاتفاق.

(٦) الإنصاف مع المقنع والشرح٥/٢٢٧-٢٢٨،والمبدع٢/١٥٩،وكشاف القناع٣/٣٤٨.

ووجهه:أن الخطبة إذا لم يسمعها العدد المعتبر فات المقصود منها[١].

وعليه.فلو كان بعض من في المسجد زائداً عمن تنعقد بهم الجمعة صماً فجمعة الجميع صحيحة،وإن كان كلهم صماً سقطت عنهم الجمعة.

وقال المجد ابن تيمية :تصح[٢].

وعند الحنابلة وجه :أنه لو كانوا كلهم صماً خطب أحدهم بالإشارة.

ووجه :القياس على سائر عباداتهم.[٣]

وقول الجمهور في نظري هو القول الراجح؛لأن الخطبة من شروط الجمعة.فإذا لم يسمعها العدد المعتبر للجمعة فات المقصود منها .والله أعلم.

وبعد :فهل يسوغ أن يقوم أحد من المأمومين بترجمة الخطبة بلغة الإشارة للصم والإمام يلقيها أم لا؟

هذه المسألة لم أجد من تكلم فيها من الفقهاء القدامى رحمهم الله،ووجدت فيما أمكنني الاطلاع عليه من فتاوى المعاصرين فتوى للشيخ سيد طنطاوي يرى فيها جواز ترجمة الخطبة بلغة الإشارة[٤].

---

(١)كشاف القناع ٣٤٨/٣.

(٢) الإنصاف مع المقنع والشرح٢٢٧/٥-٢٢٨،والمبدع١٥٩/٢،وكشاف القناع٣٤٨/٣.

(٣) الإنصاف مع المقنع والشرح٢٢٧/٥-٢٢٨،والمبدع١٥٩/٢

(٤) (http:www.islamonline.net)-(http:www.esiaah.net) وقد بدأ العمل بهذا المشروع في بعض مساجد مصر، وانتقلت التجربة إلى دولة الإمارات العربية المتحدة،والكويت انظر صحيفة عكاظ السعودية عدد(٢٠٧٤) الثلاثاء٢/٢/١٤٢٨هـ،والقبس الكويتية العدد(١٢٢٣٥)وتاريخ٧/٣/٢٠٠٧م ،وتعتزم وزارة الشؤون الإسلامية في المملكة العربية السعودية تطبيقها.(صحيفة الجزيرة العدد(١٢٦٠٢)١٢ربيع الأول١٤٢٨هـ)وموقع وكالة الأنباء السعودية على الإنترنت بتاريخ جمادى الآخرة١٤٢٨هـ١٦يونيه٢٠٠٧م.

ومنع من ذلك الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين في فتوى له برقم(١٢٢٣)ورقم(١١٣٦٠)؛ وعلل ذلك بأن الحركات والإشارات التي تكون من المترجم بلغة الإشارة يحصل بها ماينافي الخشوع والإنصات،وقد نهى عن الكلمة الخفيفة كقوله:أنصت، كما نهى عن مس الحصا:أي تسوية الأرض للسجود عليها،لكنه يرى جواز ذلك من الإمام إن لم تشغله عن إلقاء الخطبة المعتاد(١).

رأيي في المسألة :من خلال مامر أسجل الملاحظات التالية :

١- اتفاق الفقهاء على أن الخطبة لا تكون إلا بالقول، وأجاز الحنابلة في وجه مرجوح في المذهب أن تكون بالإشارة إذا كان كل من في المسجد صماً لا يسمعون ، لكن هنا الذي يقوم بالإشارة هو الإمام.

٢-الجمهور يرون أنه إن كان جميع من حضر صماً فلا تصح منهم الجمعة وإنما يصلونها ظهراً؛لعدم حصول مقصود الخطبة.

٣-أن الإشارة تقوم مقام اللفظ.وقد عرفنا في المبحث السابق أن الإشارة اليسيرة لتسكيت المتكلم جائزة،أما إذا كثرت فتأخذ حكم الكلام ،والكلام محرم.

٤-أن من لا يسمع الخطيب لبعد ونحوه له من الأجر مثل ما للمنصت الذي يسمع.

وبناء عليه فالذي يظهر لي أنه لا يجوز لأحد من المأمومين أن يترجم لهم الخطبة .

ويمكن أن يستفيدوا من الخطبة بوسيلة أخرى لا تخل بالاستماع والإنصات بأن تترجم لهم بعد الصلاة.وليس هذا بواجب،ولا يجب عليهم حينئذ

(١)من موقع الشيخ على شبكة الإنترنت.

الإنصات والاستماع،أو بالكتابة بأن تكتب لهم الخطبة في أوراق ليستفيدوا منها.

وهل يمكن جمعهم في مسجد واحد إذا كانوا عدداً تنعقد بهم الجمعة؟ الأولى حضورهم في المساجد مع من يسمع لأنه لا خلاف حينئذ في صحة جمعتهم.

وهذا كله في خطبة الجمعة ،وأما ماعداها من الخطب.فالأمر فيه سهل إن شاء الله،وسيأتي حكم الكلام في غير خطبة الجمعة بعد هذا إن شاء الله تعالى.والله تعالى أعلم.

المبحث الثاني :
الإنصات لخطبة العيد وغيرها من الخطب المشروعة

اختلف الفقهاء رحمهم الله في حكم الإنصات لخطبة العيد وغيرها من الخطب المشروعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول : يجب الاستماع لخطبة العيد وغيرها من الخطب المشروعة.

وهذا قول الحنفية.(١) وهو قول للإمام مالك في خطبتي العيد والاستسقاء (٢).

وهو مذهب الحنابلة في خطبة العيد.وهو رواية عن أحمد رحمه الله.قال في الفروع والرعايتين على الأصح زاد في الرعاية: وقدمه في الفائق حتى في أحكام الكلام على الأصح حتى قال الإمام أحمد : إذا لم يسمع الخطيب في العيد إن شاء رد السلام وشمت العاطس وإن شاء لم يفعل(٣).

وقال في الإقناع :وحكمها –أي:خطبة العيد_ كخطبة الجمعة حتى في الكلام. قال البهوتي في شرحه: حتى في تحريم الكلام حال الخطبة نص عليه(٤).

وقال في الفروع في الاستسقاء : ويخطب على المنبر كالعيد في الأحكام (٥).

واستدلوا بما يلي :

١– حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : إذا قلت لصاحبك:أنصت والإمام يخطب فقد لغوت(٦).

(١) بدائع الصنائع ٢٧٦/١، والدر للمختار وحاشية رد المحتار عليه ٣٦/٣، وحاشية رد المحتار ٣٧٣/١-٣٧٤.

(٢) التاج والإكليل مع مواهب الجليل ٥٧٩/٢.

(٣) الإنصاف ٤٢٩/٢ ، والفروع ١٤١/٢،وتصحيح الفروع معه ١٤١/١.

(٤) الإقناع مع شرحه كشاف القناع٤٠٨/٣.

(٥) الفروع ١٦١/٢.

(٦) رواه بهذا اللفظ أبو داود في كتاب الصلاة باب الكلام والإمام يخطب حديث [١١١٢] ٦٦٥/١.

=

قال السندي : قوله : والإمام يخطب أخذ من إطلاقه شموله لخطبة العيد.ولا ينافيه الرخصة في الذهاب لجواز وجوب الاستماع لمن أقام وعدم جواز الكلام له فليتأمل[(١)].

ويمكن أن يناقش :بأن الروايات الصحيحة فيها تخصيص ذلك بالجمعة.

٢-القياس على خطبة الجمعة بجامع أن الإمام يعلمهم الشرائع ويعظهم.وإنما ينفعهم ذلك إذا استمعوا[(٢)].

٣-ولأنها خطبة مشروعة للصلاة فوجب أن يكون حكمها حكم خطبة الجمعة في الإنصات[(٣)].

ويمكن أن يناقش : بأن الخطبتين في الجمعة قائمة مقام ركعتين بخلاف العيد والاستسقاء فافترقا[(٤)].

القول الثاني : يستحب الاستماع لخطبة العيد وسائر الخطب المشروعة.وبه قال الشافعية في الجميع[(٥)] وبه قال مالك في خطبتي العيد والاستسقاء.وهو

= ورواه النسائي في كتاب صلاة العيدين من السنن الإنصات للخطبة ٣/١٨٨ وحديث أبي هريرة رواه مسلم حديث [٨٥١] لكن لفظه : إذا قلت لصاحبك:أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت.

(١) حاشية السندي على سنن النسائي ٣/١٨٨.

(٢) بدائع الصنائع ١/٢٧٦.

(٣) مواهب الجليل ٢/٥٤٩.

(٤) الفروع ٢/١٤١.

(٥) المجموع ٥/٢٣-٢٤،وروضة الطالبين ٢/٧٤ ، قال النووي في المجموع : يستحب للناس استماع الخطبة وليست الخطبة ولا استماعها شرطاً لصحة صلاة العيد.لكن قال الشافعي : لو ترك استماع خطبة العيد أو الكسوف أو الاستسقاء أو خطب الحج أو تكلم أو انصرف وتركها كرهته ولا إعادة عليه .

القول المعتمد عند المالكية فيهما.واتفقوا على الاستحباب في خطب الحج[1] ؛ وهو قول عند الحنابلة في خطبة العيد[2].

واستدلوا: بما روى عن ابن مسعود ﷺ أنه قال– يوم عيد– من شهد الصلاة معنا فلا يبرح حتى يشهد الخطبة[3].

القول الثالث : لا يجب الاستماع لخطبة العيد ولا يندب.لكنه الأفضل.وهو رواية عن أحمد رحمه الله.وجزم به في المغني[4].

واستدلوا بما يلي :

١–روى عبد الله بن السائب قال : شهدت مع رسول الله ﷺ العيد.فلما قضى الصلاة قال: «إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة فليجلس ، ومن أحب أن يذهب فليذهب» [5]

---

(١) قسم المالكية الخطب إلى ثلاثة أقسام : قسم يجب الاستماع إليها والإنصات باتفاق وهو خطبة الجمعة ، وقسم لا يجب الاستماع والإنصات له بالاتفاق وهو خطب الحج كلها ، وقسم مختلف فيه وهو خطبة العيد والاستسقاء واستحب مالك الإنصات فيه. انظر مواهب الجليل ٢/٥٤٩–٥٥٠.

(٢) الإنصاف ٢/٤٣٠.

(٣) المهذب ط مع المجموع ٥/٢٢.

(٤) المغني ٣/٢٧٩، والفروع ٢/١٤١، وتصحيح الفروع ٢/١٤٢.

(٥) كشاف القناع ٢/٥٦ والحديث أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة باب الجلوس للخطبة حديث [١١٥٥] ١/٦٨٣ من حديث الفضل بن موسى ، حدثنا ابن جريح عن عطاء عن عبد الله بن السائب به .. وقال: هذا مرسل،وصححه الألباني .انظر صحيح سنن أبي داود١/٣١٦، قال البهوتي: وإسناده ثقات.

وقال محقق خلاصة الأحكام : ورجاله ثقات ، وإسناده ضعيف ابن جريح . وهو عبد الملك ابن عبد العزيز ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس كما في التقريب . وقد قال : (عن) وذكر النووي في خلاصة الأحكام ٢/٨٣٦ الحديث في الأحاديث الضعيفة . =

١- أن تأخيرها عن الصلاة يدل على أن استماعها غير واجب لكونها جعلت في وقت يتمكن من أراد تركها من تركها بخلاف خطبة الجمعة[١].

٢- القياس على سائر الأذكار بجامع أن كلاً غير واجب فلم يجب الإنصات[٢].

٣- أن خطب الحج لاختلاف أنها للتعليم لا للصلاة فلم يجب الاستماع والإنصات لها[٣].

والذي يترجح عندي هو القول باستحباب الإنصات لخطبة العيد ونحوها من الخطب المشروعة؛لأن المقصود منها لايتحقق إلا بالاستماع والإنصات.

= وأخرجه النسائي في العيد حديث [١٥٧٣] . وابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها حديث [١٢٩٠] ٤١٠/١. وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (٥٦٧٠) وهو مرسل صحيح.

(١) المغني ٢٧٩/٣.

(٢)تصحيح الفروع ١٤٢/٢.

(٣) مواهب الجليل ٥٤٩/٢.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات،لقد من الله علي بإتمام هذا البحث.وقد توصلت من خلاله إلى عدد من النتائج.أهمها:

١- يحرم على من كان بالمسجد يوم الجمعة أن يبتدئ نافلة بعد خروج الإمام للخطبة.

٢- يندب لمن دخل المسجد والإمام يخطب أن يصلي ركعتين يتجوز فيهما.

٣- إذا ابتدأ النافلة بعد خروج الإمام من كان جالساً في المسجد قطعها مطلقاً.

٤-من دخل المسجد والإمام يخطب وشرع في تحية المسجد أتمها خفيفة.

٥- من ابتدأ نفلا مطلقاً قبل خروج الإمام وخرج الإمام.وهو فيه لم يقطع بالاتفاق.

٦- من خرج عليه الإمام وهو يصلي سنة الجمعة على القول بمشروعيتها صلى السنة ركعتين فقط مخففة ولا يزيد عليها.

٧- من تذكر فائتة وهو داخل إلى المسجد والإمام يخطب أو وهو جالس أثناء الخطبة والترتيب شرط بينها وبين الوقتية كما لو تذكر أنه لم يصل الفجر صلى الفائتة بلا كراهة.

٨- يكره تخطي رقاب الناس يوم الجمعة إن لم ير فرجة قبل خروج الإمام ،فإذا خرج فيحرم. فإن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي بأن ترك المصلون أمامهم مكاناً واسعاً فلابأس أن يتخطاهم برفق وإلا جلس في مكانه.

٩- لايكره الاحتباء أثنا الخطبة ،لاسيما إذا كان احتباؤه بيديه عوضاً عن الثوب والحبل.

١٠- يكره للمأموم يوم الجمعة والإمام يخطب العبث ، ومنه مس الحصا،ومنه: التشبيك بين الأصابع في حال الخطبة،ومنه :التسوك أثناء الخطبة.

١١-يجوز الشرب للحاجة،بخلاف الأكل ؛وذلك لأن الشرب لايشغله عن الاستماع،ولايلزم أن يشتريه،أما مع عدم الحاجة فهو نوع من العبث يمنع منه كما يمنع من سائر العبث .

١٢- إن كان الإمام صلى العيد في المسجد.فالداخل والإمام يخطب لايجلس حتى يصلي التحية ؛كالجمعة.بل أولى،وينوب عنها صلاة العيد،بخلاف من جاء قبل الصلاة.

١٣- الاستماع والإنصات لخطبة الجمعة واجب.

١٤- اتفق الفقهاء رحمهم الله على أنه يجوز للخطيب أن يتكلم أثناء الخطبة بأمر فيه مصلحة كأمر بمعروف أو نهي عن منكر أو إجابة سائل عن أمر مهم يحتاج إلى تعليمه حينئذٍ ، ويجوز للمأموم إجابته ولا يكون بذلك لاغياً.

١٥- واتفقوا أيضا:على أن الكلام المهم الذي يتعلق به غرض ناجز لايحرم كما لو رأى أعمى يقع في حفرة أو في بئر،أو رأى عقرباً تدب إلى إنسان غافل ونحوه فأنذره.

١٦- الكلام الذي يجري بين الإمام والمأموم من جملة كلام الناس يكره ولا تفسد به الخطبة.

١٧- إذا رأى المأموم أعمى يقع في حفرة أو بئر،أو رأى عقرباً تدب إلى إنسان غافل فأنذره فهذا جائز وليس بمحرم.والأولى الاقتصار على تنبيهه بالإشارة إن حصل بها المقصود

١٨- يجب الإنصات والإمام يخطب على من سمع الخطبة ومن لم يسمع.

١٩- لايشتغل من لايسمع الخطبة بالذكر ولا بقراءة القرآن ولا بالنظر في كتاب ونحو ذلك.بل عليه الإنصات.

٢٠- ابتداء المنع من حين الشروع في الخطبة إلى أن تكمل الخطبة الثانية.

٢١- لا يكره الكلام بين الخطبتين.

٢٢- لايجوز الكلام أثناء الدعاء ؛لأن الدعاء من الخطبة.

٢٣- المستمع للخطيب إذا عطس جاز له أن يحمد الله عز وجل سراً في نفسه.

٢٤- إن كان المأموم يسمع الخطيب حرم عليه رد السلام وتشميت العاطس وإن كان لا يسمع الخطبة رد السلام وشمت العاطس.

٢٥- الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم تشرع عند ذكره في الخطبة سراً.

٢٦- يؤمن المأموم على دعاء الإمام سراً.

٢٧- الإشارة من متكلم لغرض تسكيت متكلم أو لرد السلام لايكره.

٢٨- إشارة الأخرس إن كانت لغرض كالذي يشير له المتكلم فحكمه كحكمه، وإن كان لغير غرض فهي كالعبارة في حق المتكلم فيكون ذلك لغواً إذا كانت إشارة مفهومه.

٢٩- يستحب الاستماع و الإنصات لخطبة العيد ونحوها من الخطب المشروعة؛لأن المقصود منها لايتحقق إلا بالاستماع والإنصات.

٣٠- يظهر لي عدم جواز قيام أحد من المأمومين بترجمة خطبة الجمعة إلى لغة أخرى.ويجب على من يسمع الخطبة الاستماع والإنصات،وفيما عدا خطبة الجمعة الأمر أسهل.

٣١- الذي يظهر لي أنه لا يجوز لأحد من المأمومين أن يترجم لهم خطبة الجمعة بلغة الإشارة،وأما ماعداها من الخطب فالأمر أسهل.

والحمد لله أولاً وآخراً على ماأنعم به .وكان الفراغ من مراجعته وتبييضه لثلاث عشرة ليلة خلت من شهر جمادى الأولى من عام ١٤٢٨هـ.

فهرس المصادر والمراجع

١-القرآن الكريم .

٢-الإرشاد إلى سبيل الرشاد : تأليف : الشريف محمد بن أحمد بن محمد بن أبي موسى ، المتوفى سنة ٤٢٨ هـ ، تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ ، نشر : مؤسسة الرسالة .

٣-الأم : تأليف الإمام محمد بن إدريس الشافعي ، المتوفى سنة ٢٠٤ هـ ، الطبعة الأولى ، نشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٤-الاختيارات الفقهية للإمام الخطابي(حمد بن محمد بن إبراهيم البستي الخطابي)المتوفى سنة٣٨٨هـ للدكتور سعد بن عبد الله بن ناصر البريك،الطبعة الأولى١٤٢٦هـ،نشر مكتبة الرشد ،المملكة العربية السعودية.

٥-الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف : لأبي الحسن علي بن سليمان المرداوي ، المتوفى سنة ٨٥٥ هـ الطبعة الثانية ، تصحيح : محمد حامد الفقي ، الناشر : دار إحياء التراث العربي ، ١٤٠٠ هـ .

٦-الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف : لأبي بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١٨ هـ ، تحقيق : د . أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، نشر : دار طيبة .

٧-البحر الرائق شرح كنز الدقائق : تأليف : زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن بكر بن نجيم ، الطبعة الثالثة ١٤١٣ هـ ، دار المعرفة ، بيروت – لبنان .

٨-بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني ، المتوفى سنة ٥٨٧ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

٩-بداية المجتهد ونهاية المقتصد للإمام القاضي أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الشهير ب(ابن رشد الحفيد) المتوفى سنة ٥٩٥هـ،تصحيح الشيخ/محمد شاكر،الطبعة الثالثة ،نشر مكتبة الخانجي بالقاهرة سنة١٤١٥هـ

١٠-البداية والنهاية : لأبي الفداء ، عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي ، المتوفى سنة ٧٧٤ هـ ، طبعة عام ١٤٠٢ ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

١١-بلغة السالك لأقرب المسالك : تأليف : أحمد الصاوي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت - لبنان .

١٢-التاج والإكليل بشرح مختصر خليل مطبوع مع مواهب الجليل : لأبي عبد الله محمد بن يوسف ابن أبي القاسم ، الشهير بالمواق ، المتوفى سنة ٨٩٧ هـ ، الطبعة الأولى ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

١٣-التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري ،أبو عبد الله الجعفي،تحقيق السيد هاشم الندوي،نشر دار الفكر.

١٤-تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق : لفخر الدين عثمان بن علي الزيلعي المتوفى سنة ٧٤٢ هـ ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست ، الناشر : دار المعرفة - بيروت .

١٥-تحفة الأحوذي : لمحمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبي العلا ، نشر : دار الكتب العلمية بيروت، وطبعة دار الفكر.

١٦-تحفة المحتاج : لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي ، المتوفى سنة ٨٠٤ هـ ، الطبعة الأولى تحقيق : عبد الله بن سعاف اللحياني ، نشر : دار حراء - مكة المكرمة ١٤٠٦ هـ .

١٧-تصحيح الفروع تأليف: علاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي،ثم الصالحي،الحنبلي، توفي سنة٨٨٥هـ، مطبوع مع الفروع ،الطبعة الأولى،١٤٠٥هـ، نشر عالم الكتب -بيروت.

١٨-التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تحقيق:د.أبو لبابة حسين،الطبعة الأولى ،نشر دار اللواء للنشر والتوزيع –الرياض-١٤٠٦هـ -١٩٨٦م

١٩-التعليقات السنية على الفوائد البهية : لمحمد بدر الدين أبو فراس النعساني ، مطبوع مع الفوائد البهية في تراجم الحنفية ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان.

٢٠-التفريع : لأبي القاسم عبيد الله بن الحسن بن الحسين بن الجلاب البصري ، المتوفى سنة ٣٧٨ هـ ، تحقيق : د . حسين سالم الدهماني ، الطبعة الأولى ١٤٠٨ هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي – بيروت .

٢١-تقريب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٩٥ هـ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٢٢-التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق : محمد ثالث سعيد الغاني ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، الناشر : المكتبة التجارية – مكة المكرمة .

٢٣-التلخيص الحبير : تأليف أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني ، نشر ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ ، المدينة المنورة .

٢٤-التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد : تأليف : أبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر المتوفى سنة ٤٦٣ هـ ، تحقيق : مجموعة من العلماء ، الطبعة الثانية عام ١٤٠٢ هـ ، نشر : مطبعة فضالة المحمدية – المغرب .

٢٥-تهذيب التهذيب : لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف ، الطبعة الثانية ١٣٢٦ هـ ، مطبعة دائرة المعارف في الهند .

٢٦-تهذيب الكمال ليوسف بن الزكي عبد الرحمن أبو الحجاج المزي ،المتوفى سنة ٧٢٤هـ تحقيق: د.بشار عواد معروف،الطبعة الأولى ،نشر مؤسسة الرسالة –بيروت لبنان،١٤٠٠هـ –١٩٨٠م.

٢٧- الثقات لأبي حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي،البستي، تحقيق: السيد شرف الدين أحمد،الطبعة الأولى، نشر دار الفكر،١٣٩٥هـ–١٩٧٥م.

٢٩-الجامع لأحكام القرآن الكريم : لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي ، المتوفى سنة ٦٧١ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، توزيع : مكتبة عباس أحمد الباز – مكة المكرمة .

٣٠-الجرح والتعديل : تأليف : عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس ، المتوفى سنة ٣٢٧ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٣٢٦ هـ ، مطبعة دائرة المعارف في الهند .

٣١-حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين : لأبي بكر السيد البكري بن محمد شطا الدمياطي ، الناشر : دار الفكر .

٣٢-حاشية الخرشي على مختصر خليل : تأليف : محمد بن عبد الله بن علي الخرشي ، المتوفى سنة ١١٠١ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧ م ، الناشر : دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، والطبعة التي نشرتها دار صادر – بيروت .

٣٣-حاشية الدسوقي : لمحمد بن عرفة الدسوقي ، المتوفى سنة ١٢٣٠ هـ ، الناشر : المكتبة التجارية الكبرى ، توزيع : دار الفكر ، بيروت – لبنان .

٣٤-حاشية الرشيدي على نهاية المحتاج : تأليف : أحمد بن عبد الرزاق بن محمد بن أحمد ، المعروف بالمغربي الرشيدي ، المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ، بهامش نهاية المحتاج ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية .

٣٥–حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج : تأليف أبي الضياء نور الدين علي بن علي الشبراملسي المتوفى سنة ١٠٩٦ هـ ، بهامش نهاية المحتاج ، الناشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، طبعة عام ١٤١٤ هـ ، دار الكتب العلمية .

٣٦– حاشية الشر واني،على تحفة المحتاج بشرح المنهاج،للشيخ عبد الحميد الشر واني،النشر دار صادر بيروت.

٣٧–حاشية الشلبي على تبيين الحقائق : لأحمد الشلبي ، مطبوع مع تبيين الحقائق للزيلعي ، الطبعة الثانية معادة بالأوفست ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٣٨–حاشية العدوي على الخرشي : للشيخ علي بن أحمد العدوي الصعيدي ، مطبوع بهامش شرح الخرشي ، نشر : دار صادر – بيروت .

٣٩–حاشية قليوبي ،للشيخ شهاب الدين أحمد بن سلامة القليوبي ،المصري، المتوفى سنة ٩٥٧هـ على منهاج الطالبين ،دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع_بيروت.

٤٠–الحاوي الكبير : لأبي الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، تحقيق : علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٤ هـ ، الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٤١–حلية الأولياء وطبقات الأصفياء : للحافظ أبي أحمد بن عبد الله الأصفهاني، المتوفى سنة ٤٣٠ هـ ، طبعة دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، الناشر : دار الباز – مكة المكرمة .

٤٢–خطبة الجمعة وأحكامها الفقهية ،للدكتور عبد العزيز بن محمد الحجيلان،الطبعة الأولى١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م، نشر وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد في المملكة العربية السعودية.

٤٣-خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الأحكام : تأليف الإمام الحافظ يحيى بن شرف النووي المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، تحقيق : حسين إسماعيل الجمل ، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ / ١٩٩٧ م ، مؤسسة الرسالة - بيروت .

٤٤- الديباج المذهب في معرفة أعيان المذهب ،تأليف الإمام القاضي إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي ،المتوفى سنة٧٩٩هـ دراسة وتحقيق: مأمون بن محيي الدين،نشر دار الكتب العلمية_بيروت ،لبنان، الطبعة الأولى عام١٤١٧هـ

٤٥-الذخيرة : تأليف : أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي ، المعروف بالقرافي ، المتوفى سنة ٦٨٤ هـ ، الطبعة الأولى عام ١٩٩٤ هـ ، الناشر : دار الغرب الإسلامي - بيروت .

٤٦-الذيل على طبقات الحنابلة : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن شهاب الدين أحمد البغدادي الشهير بابن رجب ، المتوفى سنة ٧٩٥ هـ ، الناشر : دار المعرفة - بيروت

٤٧-رجال مسلم ،لأبي بكر أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني، المتوفى سنة ٤٢٨هـ، تحقيق :عبد الله الليثي، الطبعة الأولى، نشر دار المعرفة بيروت ١٤٠٧هـ.

٤٨-رد المحتار على الدر المختار : لمحمد أمين ، المعروف بابن عابدين ، المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت - لبنان .

٤٩-روضة الطالبين : لمحيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٥٠-سنن ابن ماجه : للإمام أبي عبد الله محمد القز ويني ، المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، توزيع : دار سحنون - تونس ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها .

٥١–سنن أبي داود : للإمام أبي داود سليمان بن الأشعث المتوفى سنة ٢٧٥ هـ ، ضمن سلسلة موسوعة السنة الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، نشر : دار سحنون ودار الدعوة .

٥٢– سنن البيهقي (السنن الكبرى) : لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، المتوفى سنة ٤٥٨ هـ ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، نشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤ م .

٥٣–سنن الترمذي (الجامع الصحيح) : لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة،المتوفى سنة ٢٩٧ هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) الطبعة الثانية ، نشر : دار سحنون ودار الدعوة .

٥٤–سنن الدار قطني : لعلي بن عمر أبو الحسن الدار قطني البغدادي ، المتوفى سنة ٣٨٥ هـ ، تحقيق : السيد عبد الله هاشم يماني المدني ، نشر : دار المعرفة – بيروت ١٣٨٦ هـ / ١٩٦٦ م .

٥٥– سنن الدارمي : لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) .

٥٦–سنن النسائي (السنن الكبرى) : لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ، المتوفى سنة ٣٠٣ هـ ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ١٤١٣ هـ ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .

٥٧–سير أعلام النبلاء : لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، المتوفى سنة ٧٤٨ هـ ، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٢ هـ ، الناشر : مؤسسة الرسالة – بيروت .

٥٨– الشرح الممتع على زاد المستقنع لفضيلة الشيخ العلامة محمد بن صالح بن عثيمين الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ نشر وتوزيع دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية.

٥٩-شجرة النور الزكية في طبقات المالكية : للشيخ محمد محمد مخلوف ، الناشر : دار الفكر - بيروت .

٦٠-شذرات الذهب في أخبار من ذهب : لأبي الفرج عبد الحي بن العماد الحنبلي ، المتوفى سنة ١٠٨٩ هـ الطبعة الأولى عام ١٣٩٩ هـ ، الناشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع

٦١- شرح جلال الدين محمد بن أحمد المحلي ،المتوفى سنة٨٦٤هـ على منهاج الطالبين،مطبوع مع حاشيتي قليوبي وعميرة.

٦٢-شرح الزرقاني على الموطأ : لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني ، طبعة عام ١٣٩٨ هـ ، نشر : دار المعرفة - بيروت .

٦٣-شرح الزركشي على مختصر الخرقي : تأليف محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، تحقيق : الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين ، الناشر : شركة العبيكان للطباعة والنشر ، الرياض - المملكة العربيَّة السعوديَّة .

٦٤-الشرح الكبير : لأبي الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن أحمد بن قدامة المقدسي ، المتوفى سنة ٦٨٢ هـ مطبوع مع المغني ، طبعة جديدة بالأوفست سنة ١٤٠٣ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي ، بيروت - لبنان .

٦٥-الشرح الكبير على مختصر خليل بهامش حاشية الدسوقي : تأليف أحمد بن أحمد بن محمد بن أحمد العدوي ، الشهير بالدر دير ، المتوفى سنة ١٢٠١ هـ ، مطبوع مع حاشية الدسوقي ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٦٦-شرح معاني الآثار : لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الحنفي، المتوفى سنة ٣٢١ هـ ، تحقيق : محمد زهري النجار ، نشر : دار الكتب العلمية - بيروت ١٣٩٩ م ، الطبعة الأولى .

٦٧-شرح منتهى الإرادات : للشيخ منصور بن يونس بن إدريس البهوتي ، المتوفى سنة ١٠٥١ هـ ، نشر : عالم الكتب – بيروت ، الطبعة الأولى عام ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣ م

٦٨-شرح النووي على صحيح مسلم للإمام محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ ، طبعة دار الفكر عام ١٤٠١ هـ ، نشر وتوزيع : رئاسة إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بالمملكة العربية السعودية .

٦٩-صحيح ابن حبان : لمحمد بن حبان بن أحمد ، أبو حاتم ، التميمي البستي ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، الطبعة الثانية ، نشر : مؤسسة الرسالة ١٤١٤ هـ ، ١٩٩٣ م .

٧٠-صحيح ابن خزيمة : لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة السلمي ، النيسابوري ، المتوفى سنة ٣١١ هـ ، تحقيق : د . محمد مصطفى الأعظمي ، نشر : المكتب الإسلامي – بيروت ، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م .

٧١-صحيح البخاري : للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري ، المتوفى سنة ٢٥٦ هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .

٧٢-صحيح سنن أبي داود باختصار السند : صحح أحاديثه : محمد ناصر الدين الألباني ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ ، نشر : مكتبة التربية العربي لدول الخليج ، توزيع : المكتب الإسلامي – بيروت .

٧٣-صحيح مسلم (وهو الجامع الصحيح) : للإمام أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ، المتوفى سنة ٢٦١ هـ ، ضمن موسوعة السنة (الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .

٧٤-طبقات الحنابلة : للقاضي أبي الحسين محمد بن أبي يعلى ، المتوفى سنة ٥٢٧ هـ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٧٥–طبقات الشافعية : لأبي بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن محمد بن قاضي شـهبة ، المتوفى سنة ٨٥١ هـ ، تحقيق : الحافظ عبد العليم خان ، طبعة عام ١٤٠٧ هـ ، الناشر : دار الندوة الجديدة – بيروت .

٧٦–طبقات الشافعية : لأبي بكر بن هداية الله الحسيني ، المتوفى سنة ١٠١٤ هـ ، تحقيق : عادل نويهض ، الطبعة الثانية ١٩٧٩ م ، الناشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت .

٧٧–طبقات الشافعية : لعبد الرحيم الأسنوي ، المتوفى سنة ٧٧٢ هـ ، الطبعة الأولى ، عام ١٤٠٧ هـ الناشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

٧٨–طبقات الشافعية الكبرى : لتاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي ، المتوفى سنة ٧٧١ هـ ، الطبعة الثانية ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٧٩–طبقات الفقهاء : تأليف : إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، تحقيـق : خليـل الميس ، نشر : دار القلم – بيروت .

٨٠–العناية على الهداية:للإمام أكمل الدين محمد بن محمـود البـابرتي ،المتـوفى سـنة ٧٨٦هـ،مطبوع مع فتح القدير، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨١– عون المعبود شرح سنن أبي داود : للعلامة أبي الطيب محمد شمس الحق العظيم آبادي ، الطبعة الثالثة ١٤٠٧ هـ ، مكتبة ابن تيمية بالقاهرة .

٨٢–فتاوى قاضي خان – وتسمى:الفتاوى الخانية : تأليف : فخر الدين حسن منصور الأوزجندي الفرغاني الحنفي المعروف بقاضي خان ، ط مع الفتاوى الهندية ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٣–الفتاوى الهندية : للشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

٨٤–فتح الباري بشرح صحيح البخاري : للإمام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني ، المتوفى سنة ٨٥٢ هـ الطبعة الأولى عام ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م، نشر : مكتبة دار السلام – الرياض ومكتبة دار الفيحاء للطباعة والنشر والتوزيع – دمشق .

٨٥–فتح العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير : تأليف : الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي الشافعي ، المتوفى سنة ٦٢٣ هـ ، تحقيق : الشيخ علي محمد معوّض ، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، الطبعة الأولى ١٤١٧ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨٦– فتح القدير : تأليف كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف بابن الهمام ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ علق عليه وخرج آياته وأحاديثه : الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

٨٧–الفتح المبين في طبقات الأصوليين : تأليف عبد الله بن مصطفى المراغي ، الطبعة الثانية ١٣٩٤ هـ ، الناشر : محمد أمين وشركاه ، بيروت – لبنان .

٨٨–فتح المعين بشرح قرة العين : لزين الدين بن عبد العزيز المليباري الفناري ، بهامش حاشية إعانة الطالبين ، نشر : دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .

٨٩–الفروع : تأليف أبي عبد الله محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٧٦٣ هـ ، الطبعة الرابعة ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥ م ، عالم الكتب – بيروت .

٩٠–الفوائد البهية في تراجم الحنفية : تأليف محمد عبد الحي اللكنوي الهندي ، طبع ونشر : دار المعرفة بيروت – لبنان .

٩١–الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني : تأليف أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي المالكي ، الناشر : دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان .

٩٢–الكافي لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ،المتوفى سنة٦٢٠هـ تحقيق:د.عبد الله بن عبد المحسن التركي، نشر دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عام١٤١٨هـ

٩٣-كشاف القناع على متن الإقناع : لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي ،تحقيق لجنة متخصصة في وزارة العدل . الناشر : وزارة العدل في المملكة العربية السعودية،الطبعة الأولى عام ١٤٢٣هـ.

٩٤-المبسوط : لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي ، المتوفى قيل : سنة ٤٩٠ هـ ، وقيل : في حدود ٥٠٠ ، وقيل : ٤٣٨ هـ ، طبعة معادة بالأوفست سنة ١٣٩٨ هـ ، الناشر : دار المعرفة – بيروت .

٩٥-المبدع في شرح المقنع : لأبي إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن مفلح ، المتوفى سنة ٨٨٤ هـ ، الناشر : المكتب الإسلامي .

٩٦-مجمع الزوائد : لعلي بن أبي بكر الهيثمي ، نشر : دار الريان للتراث ، دار الكتاب العربي ، القاهرة بيروت ١٤٠٧ هـ .

٩٧-مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية : جمع وترتيب الشيخ عبد الرحمن بن محمد بن قاسم وابنه محمد بإشراف الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين ، طبعة بأمر خادم الحرمين الشريفين .

٩٨-المجموع شرح المهذب : للإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ طبعة دار الفكر .

٩٩-مجموع فتاوى سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز إعداد وتقديم الأستاذ الدكتور عبد الله بن محمد الطيار والشيخ أحمد بن عبد العزيز ابن باز،الطبعة الأولى ،دار الوطن –الرياض.

١٠٠-المحلى : لعلي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، أبو محمد ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، نشر : دار الآفاق الجديدة – بيروت .

١٠١-مختصر خليل : للشيخ خليل بن إسحاق المالكي ، مطبوع مع مواهب الجليل .

١٠٢-المدونة : للإمام مالك بن أنس برواية سحنون عن ابن القاسم ، تصحيح أحمد عبد السلام ، الطبعة الأولى عام ١٤١٥ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان .

١٠٣-المستدرك على الصحيحين : للإمام أبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله النيسابوري ، المتوفى سنة ٤٠٥ هـ ، نشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

١٠٤-المسند : للإمام أحمد بن حنبل ، المتوفى سنة ٢٤١ هـ ، ضمن موسوعة الكتب الستة وشروحها ، الطبعة الثانية ، الناشران : دار سحنون ودار الدعوة .

١٠٥-مشاهير علماء الأمصار : لمحمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم البستي ، دار الكتب العلمية – بيروت ١٩٥٩ م .

١٠٦-مصنف عبد الرزاق : لأبي بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني ، المتوفى سنة ٢١١ هـ ، تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي ، الطبعة الثانية ١٤٠٣ هـ ، توزيع : المكتب الإسلامي.

١٠٧ -المصنف في الأحاديث والآثار : للإمام الحافظ عبد الله بن محمد بن أبي شيبة ، إبراهيم بن عثمان أبي بكر ابن أبي شيبة ، المتوفى سنة ٢٣٥ هـ ، نشر : الدار السلفية ، بومباي – الهند .

١٠٨-المعجم الكبير.لأبي القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني،المتوفى سنة ٣٦٠هـ تحقيق :حمدي بن عبد المجيد السلفي، الطبعة الثانية، نشر مكتبة العلوم والحكم ،الموصل سنة ١٤٠٤هـ.

١٠٩-معرفة الثقات : لأحمد بن عبد الله بن صالح أبو الحسن العجلي الكوفي ، تحقيق : عبد العليم عبد العظيم البستوي ، الطبعة الأولى ، مكتبة الدار – المدينة المنورة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م .

١١٠-المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس : للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، تحقيق : الدكتور حميش عبد الحق ، الناشر : مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة المكرمة ، الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٥ هـ .

١١١-المغني : تأليف : أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي ، تحقيق : الدكتور : عبد الله بن عبد المحسن التركي ، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م ، نشر : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع .

١١٢-مغني المحتاج إلى معرفة المنهاج : لمحمد بن أحمد الشربيني الخطيب ، المتوفى سنة ٩٧٧ هـ ، الناشر : دار الفكر العربي ١٣٩٨ هـ .

١١٣–المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد : تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله ابن محمد بن مفلح ، تحقيق : عبد الرحمن بن سليمان العثيمين ، الطبعة الأولى ١٤١٠ هـ ، الناشر : مكتبة الرشد الرياض .

١١٤–المنتقى شرح موطأ مالك : لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي ، المتوفى سنة ٤٩٤ هـ ، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى التي طبعت سنة ١٣٣١ هـ ، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت .

١١٥– منحة الخالق على البحر الرائق لمحمد أمين الشهير بابن عابدين ،مطبوع مع البحر الرائق لابن نجيم، نشر دار المعرفة بيروت لبنان،الطبعة الثالثة،١٤١٣هـ

١١٦–المهذب : لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المتوفى سنة ٤٧٦ هـ ، مطبوع مع المجموع للنووي .

١١٧–مواهب الجليل شرح مختصر خليل : لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف بالحطاب ، المتوفى سنة ٩٥٤ هـ ، ضبط وتخريج الشيخ زكريا عميرات ، الطبعة الأولى عام ١٤١٦ هـ ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، نشر : مكتبة دار الباز – مكة المكرمة .

١١٨–الموطأ : للإمام مالك بن أنس – رَضِيَ اللهُ عَنْهُ – ضمن (موسوعة الكتب الستة وشروحها) ، الطبعة الثانية ، نشر : دار سحنون ، ودار الدعوة .

١١٩–ميزان الاعتدال في نقد الرجال ،لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي ،تحقيق الشيخ/ علي محمد معوض،والشيخ/عادل عبد الموجود، الطبعة الأولى ،دار الكتب العلمية بيروت سنة١٩٩٥م.

١٢٠–نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة الرملي ، الشهير بالشافعي الصغير ، المتوفى سنة ١٠٠٤ هـ ، الناشر : دار إحياء التراث العربي – بيروت .

١٢١–نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار : للإمام محمد بن علي الشوكاني ، المتوفى سنة ١٢٥٠ هـ ، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م ، الناشر : دار الكلم الطيب – بيروت ، توزيع : دار المغني – الرياض .

١٢٢–الهداية في فروع الفقه الحنبلي ،تأليف الإمام أبي الخطاب محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني ،المتوفى سنة ٥١٠هـ تحقيق :محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،الطبعة الأولى سنة١٤٢٣هـ.دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

١٢٣– الهداية شرح بداية المبتدي : لأبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني ، مطبوع مع فتح القدير لابن الهمام طبعة عام ١٤١٥ هـ ، نشر : دار الكتب العلمية – بيروت .

١٢٤–وفيات الأعيان : لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان ، المتوفى سنة ٦٨١ هـ ، الناشر : دار صادر – بيروت .

فهرس الموضوعات

ص ٣٧٩

مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ – الْعَدَدُ ١٦٣

دَوْرُ الْوَقْفِ فِي تَحْقِيقِ التَّكَافُلِ الاجْتِمَاعِيِّ

إعْدَادُ :

د. إِيمَانَ بِنْتِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفَ صَالِح

أُسْتَاذِ الْفِقْهِ الْمُسَاعِدِ بِكُلِّيَّةِ الْآدَابِ فِي جَامِعَةِ الدَّمَّامِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، الذي جعل الوقف من أعمال الخير و أرشدنا إليه في كتابه العزيز، يقول تعالى:

﴿ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِندَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(١) .

والصلاة والسلام على الرسول المحسن الأمين سيدنا ونبينا محمد نبي الرحمة المهداة للثقلين صلى الله عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ..... وبعد:

فقد أوحى الله سبحانه وتعالى إلى الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم ببيان مشروعية الوقف، و أنه باب من أبواب البر، واقتدى به الصحابة رضوان الله عليهم والتابعون من بعدهم، وأصبح سنةً محمودةً اتبعها المسلمون في كل العصور، فأضحى مؤسسةً اجتماعيةً قامت بدورها لتكفل ذوي القربى واليتامى والمساكين، و لتنفق في سبيل الله وعلى ابن السبيل، فكانت بذلك سبباً في إنشاء المساجد والمدارس والأربطة وغيرها من مقاصد البر والإحسان، وهذه من مميزات ديننا الإسلامي الحنيف .

(١) سورة المزمل-٢٠- .

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يعتبر الوقف سمة من سمات المجتمع الإسلامي، ومن أبرز نظمه في تحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية، ولقد اهتم به الفقهاء، و استنبطوا له الأحكام التي تضبط معاملاته بهدف المحافظة على أمواله وتنميتها لضمان استمرارية تقديم منافعها إلى المستفيدين، وللوقف قيمة اقتصادية راقية يعتمد عليها في تمويل مختلف المشروعات الخيرية التي تسعى لمكافحة الفقر والحرمان والجهل والمرض ؛ لضمان حياة أكثر استقرارا .

ونظراً لأهمية الموضوع في حياتنا المعاصرة، حيث تفطنت الكثير من البلدان الإسلامية والمؤسسات الاجتماعية، وكذا مراكز الأبحاث إلى الدور الذي يقوم به الوقف في سد كثير من الحاجات الاجتماعية في البلدان الإسلامية فيما لو تم وضع الخطط والاستراتيجيات لذلك، وما للوقف كذلك من دور في تحقيق مبدأ التكافل الاجتماعي، وهو مبدأ من المبادئ المهمة التي دعا لها الإسلام ؛لذا آثرت البحث والكتابة في الموضوع.وعنونت له بـ: (دور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي) .

منهج البحث:

سلكت في إعداد هذا البحث المنهج التالي:

١ – اعتمدت على المصادر الأصيلة في جمع المادة العلمية – ما أمكنني ذلك – فنظراً لأن البحث الذي اكتبه يتضمن بعضا من الموضوعات التي لم يتطرق لها الفقهاء الأقدمون في كتبهم، أو تطرقوا لها بشكل مبسط، لذا لجأت إلى بعض الكتب المعاصرة في الموضوع لتغطية بعضٍ من

الجوانب البحثية، ومعالجة بعض القضايا التي تطرقت لها، كما لجأت إلى بعض المواقع الإلكترونية التي عنيت وكتبت في هذا المجال .

٢- بذلت الجهد في استقصاء الآراء الفقهية الواردة في بعض المسائل التي كتب فيها الفقهاء، بذكر الأقوال في المذاهب الأربعة – إن وجدت .

٣- استشهدت للآراء الفقهية بأدلتها من الكتاب أو السنة أو غيرهما – ما تيسر ذلك .

٤- أذكر الرأي الراجح في المسألة .

٥- عزوت الآيات القرآنية إلى سورها ورقمها .

٦- خرجت الأحاديث الواردة في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين اكتفيت بتخريجهما وبحكمهما، و إن كان الحديث خارج الصحيحين نظرت في إسناده ونقلت أقوال العلماء فيه -إن وجدت .

٧- وثقت الآثار الواردة في البحث.

خطة البحث:

سينتظم هذا البحث في مقدمة و تمهيد وخمس مسائل وخاتمة وفهارس.

المقدمة:

اشتملت على النقاط الآتية:

أ- أهمية الموضوع و أسباب اختياره.

ب- منهج البحث .

ج- خطة البحث .

التمهيد في مبحثين:

- المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، وبيان الأصل في مشروعيته .

- المبحث الثاني: بيان المقصود بالتكافل الاجتماعي .

أما المسائل فهي على النحو التالي:

- المسألة الأولى: شروط الوقف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي.

- المسألة الثانية: دور الوقف في التنمية الاجتماعية.

- المسألة الثالثة: أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي؛ وهي كالتالي:

١- الوقف على الأولاد والأقارب .

٢- الوقف على المنازل والمدارس والمكتبات والمستشفيات .

٣- الوقف على مصارف الزكاة الثمانية .

- المسألة الرابعة: الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة .

- المسألة الخامسة: وقف غير المسلم إذا حقق التكافل الاجتماعي .

الخاتمة:

وتشتمل على أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، مبتدئة بالنتائج أولا، ومن ثم التوصيات .

- فهرس المصادر والمراجع .

- فهرس الموضوعات .

هذا وأسأل المولى العلي القدير أن يوفقني لكتابة هذا البحث، وأن يعينني على ذلك، كما أسأله أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم .

التمهيد، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الوقف في اللغة والاصطلاح، وبيان الأصل في مشروعيته :

أولا: تعريف الوقف في اللغة في الاصطلاح:

الوقف لغة: مصدر:وَقَفَ يَقِفُ وَقْفًا، ويقال: وَقَفَ، أي تَوَقَّفَ عن المشي، ومصدره (وُقُوفٌ) ، مثل قَعَدَ قُعُودا. فهو لغة: بمعنى:الحَبْس، أو قام من قُعُود، ووَقَفَ على الشَّيء: عَايَنَه وعَرَفَه، ووَقَفَ عن الشَّيء: مَنَعَه منه.

ويقال: وَقَفْتُ الأرضَ أَقِفُهَا.فهذه هي اللغة الفصيحة المشهورة، قال الجوهري وغيره: ويقال: أَوْقَفتُهَا، في لغة رديئة، قال: وليس في الكلام:أَوْقَفْتُ إلا حرف واحد، أَوْقَفْتُ عن الأمر الذي كنت عليه[1] .

و الوَقْفُ في الاصطلاح: تَحْبيس الأصل وتَسْبيل المنفعة[2] .

والوَقْفُ والتَّحْبِيس والتَّسْبِيل بمعنى واحد، يُقال: وَقَفْتُ الدَّارَ وَقْفًا: حَبَسْتُها في سبيل الله، والحَبْسُ هو:المنع، والمحبس ممنوع من البيع .

فالتَّحْبِيس بمعنى: المَنْع، والأصل أي: العَيْن، كالدَّار، والشَّجَر، والأرض، والسَّيَّارة وما أشبه ذلك ؛لأن الوَقْفَ يكون في المَنقُول والعَقَار .

---

(١) انظر: الصحاح للجوهري، ٤/١٤٤٠، كتاب العين للفراهيدي، ١٠٦٥، المعجم الوسيط لإبراهيم أنيس ورفاقه، ٢/١٠٥١، تصحيح التنبيه للنووي، ٦٢٦، المصباح المنير للفيومي، ٥٤٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ٢/١٦٤.

(٢) المغني لابن قدامة، ٥/٣٤٨.

وتسبيل المنفعة يعني: إطلاقها، فالموقوف يحبس الأصل عن كل ما ينقل الملك فيه، ويسبل المنفعة، كأجرة البيت مثلا، والثمرة، والزرع، وما أشبه ذلك(١) .

ثانيا: الأصل في مشروعيته:

الأصل في هذا ما رواه الشيخان من حديث ابن عمر أنه قال: ((أصاب عمر أرضا بخيبر. فأتى النبي يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله إني أصبت أرضا بخيبر لم أحسب مالا قط هو أنفس عندي منه، فماذا تأمرني ؟ قال: إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها . قال: فتصدق بها عمر، أنه لا يباع أصلها و لا يبتاع ولا يورث ولا يوهب، قال: فتصدق عمر في الفقراء وفي القربى وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم صديقا غير متمول فيه)) متفق عليه(٢) .

وهذا أول وقف في الإسلام، وهو غير معروف في الجاهلية، بل أحدثه الإسلام ؛ ففعله عمر – رضي الله عنه – وجعل لها مصارف نذكرها – إن شاء الله تعالى– فيما بعد . قال الشافعي: لم يحبس أهل الجاهلية فيما علمته دارا ولا أرضا تبررا بحبسها، و إنما حبس أهل الإسلام(٣) .

(١) المصباح المنير، ٥٤٩، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، ١٩٤/٢، الذخيرة في فروع المالكية للقرافي، ٤٢٢/٥، الشرح الممتع لابن عثيمين، ٥/١١.

(٢) من طريق ابن عون قال: أنبأني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب... الحديث أخرجه البخاري في الشروط، باب الشروط في الوقف، برقم –٢٧٣٧–، ومسلم في الوصية، باب الوقف، برقم –١٦٣٣–، واللفظ لمسلم.

(٣) الأم، ١٠٧/٥، تهذيب الأسماء واللغات، ١٩٤/٢.

و أبو طلحة – رضي الله عنه – لما أنزل الله هذه الآية، جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وقال: يا رسول الله، إن الله عز وجل يقول في كتابه: ﴿لَن تَنَالُوا۟ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُوا۟ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾(1)، وإن أحب أموالي إلي ((بيرحاء))(2)، وإنها صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. قال الرسول صلى الله عليه وسلم: ((بخ، ذلك مال رابح، ذلك مال رابح، قد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))، فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه. متفق عليه(3).

ونلاحظ مما ذكرناه أن الوقف مشروع لا شك في ذلك، وهذا مما أجمع عليه الفقهاء منذ العصور الأولى إلى عصرنا الحالي(4) على ألا يكون غرض الواقف من الوقف: هو حرمان بعض ورثته من حقهم الشرعي في تركته بعد وفاته.

---

(1) سورة آل عمران -92-.

(2) بيرحاء: هذه اللفظة كثيراً ما تختلف ألفاظ المحدثين فيها، فتنطق بفتح الباء وكسرها، وبفتح الراء وضمها والمد فيهما، وبفتحها والقصر، وهو: اسم مال وموضع بالمدينة.

(3) من طريق مالك عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة: أنه سمع أنس بن مالك رضي الله عنه يحدث عن أبي طلحة الحديث... أخرجه البخاري في الزكاة، باب الزكاة على الأقارب، برقم -1461- ومسلم في الزكاة، باب فضل النفقة والصدقة على الأقربين، برقم -998- واللفظ لمسلم.

(4) روي في ذلك خلافٌ يسير عن شريح: أنه سئل عن رجل وهب دارًا لولده ثم ولد ولده حبيسًا عليهم، لا يباع ولا يوهب، قال: ((لا حبس في الإسلام عن فرائض الله)).

أخرجه عبد الرزاق في المصنف (6/196 رقم 16921)، والبيهقي في السنن الكبرى (6/162 رقم 11689)، والطحاوي في شرح معاني الآثار (4/96 رقم 5434).

- وقد أسند هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعًا، كما عند الدارقطني في السنن (4/68 رقم 4)، ولكن قال الدارقطني: لم يسنده غير ابن لهيعة عن أخيه وهما ضعيفان.

المبحث الثاني: بيان المقصود بالتكافل الاجتماعي[١]:

يختلف مفهوم التكافل الاجتماعي في الإسلام عن مفهومه في النظم الأخرى، فعلماء الاجتماع يقصدون به التكافل المادي الذي يربط بين أفراد المجتمع، وهذا المفهوم ليس خاطئاً ؛ ولكنه لا يعبر عن مفهوم التكافل الاجتماعي تعبيراً كاملاً .

وحينما يتكلم الإسلام عن التكافل الاجتماعي يقصد به التكافل في جميع مجالاته المادية والمعنوية –كما سنوضح لاحقا – دون أن يقصره على المفاهيم المادية التي تربط بينه وبين فكرة الإحسان، فالتكافل الاجتماعي في نظر الإسلام إذن هو: نظام متكامل يربط بين الحاجات المادية والرغبات النفسية، أو هو: التزام أدبي بين الأفراد بعضهم نحو بعض في جميع الجوانب الحياتية[٢].

– وكان بطلان الحبس مذهب أبي يوسف حتى ناظره مالك فرجع إلى قوله، انظر: سنن البيهقي الكبرى (٦/١٦٣ رقم ١١٦٩٢) ، الإشراف على نكت مسائل الخلاف (٣/٢٤٦، ٢٤٧) .

– والمشهور عن أبي حنيفة أن الوقف ليس بلازم إلا في أحوال: إذا حكم به حاكم أو أضافه لما بعد موته. انظر: الاختيار لتعليل المختار (٢/٣٤٢) ، وبدائع الصنائع (٦/٣٣٤).

(١) الاتجاه الجماعي في التشريع الإسلامي لمحمد فاروق النبهان، ٣٢٤، النظام المالي والاقتصادي في الإسلام لمصلح النجار، ٢١٣.

(٢) يقصد بالالتزام هنا: الالتزام الأدبي بمد يد العون إلى المحتاجين، لا الفرض والإلزام.

والأخذ بالتكافل الاجتماعي في الإسلام هو من قبيل تطبيق النص الشرعي استحباباً، وهو ما عبرت عنه الآية الكريمة بقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾[1]، وقوله سبحانه: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ﴾[2] وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحيهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((المؤمن للمؤمن كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضا))[3] متفق عليه .

وقد قرنت كذلك آيات قرآنية متعددة الإيمان برعاية المحتاجين، كما قرنت الكفر أو التكذيب بالدين بإهمالهم.يقول تعالى: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ﴾[4]، وقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يُكَذِّبُ بِٱلدِّينِ ﴿١﴾ فَذَٰلِكَ ٱلَّذِى يَدُعُّ ٱلْيَتِيمَ ﴿٢﴾ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ ٱلْمِسْكِينِ﴾[5] .

يتبين من هذه النصوص وغيرها: أن المجتمع مسئول في المجال المعاشي –كما هو مسئول في المجال الأخلاقي – عن جميع أفراده، فالقادرون المستغنون مكلفون تكليفياً أدبياً وأخلاقياً تجاه العاجزين والمحتاجين لمعاونتهم على معيشتهم على اختلاف أنواعهم، والإسلام يحثهم ويرغبهم على

(١) سورة الحجرات-١٠-.

(٢) سورة المائدة -٢-.

(٣) من طريق أبي بردة بن عبد الله بن أبي بردة عن جده أبي موسى رضي الله عنه، الحديث...أخرجه البخاري في الصلاة، باب تشبيك الأصابع في المسجد وغيره، برقم -٤٨١-، ومسلم في البر والصلة، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم -٢٥٨٥-، واللفظ لمسلم.

(٤) سورة المدثر -٤٢، ٤٣، ٤٤-.

(٥) سورة الماعون -١، ٢، ٣ -.

اقتطاع جزء من أموالهم يكفي لإعالة الآخرين بموجب تنظيم تشريعي إلزامي يقوم على أساس العدل والتكافل معا .

ومن هذه التنظيمات والتشريعات التي وضعت (الوقف) ، كمجال من مجالات التكافل الاجتماعي من الناحية المادية.

المسائل المتعلقة بدور الوقف في تحقيق التكافل الاجتماعي :

وهي خمس مسائل:

المسألة الأولى: شروط الوقف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي[1] :

(١) هناك شروط أخرى لابد من ذكرها قبل النظر في الشروط المذكورة:

أ- يشترط صيغة قولية أو فعل مع قرينة دالة عليه عند الحنفية والمالكية والحنابلة، ولا يصح عند الشافعية إلا باللفظ دون الفعل.

وينعقد الوقف بلفظ (الوقف) ويلزم عند أكثرهم خلافًا لأبي حنيفة في أنه لا يلزم إلا إذا حكم به حاكم أو أضافه لما بعد الموت.

وينعقد بلفظ (الصدقة) مع النية عند أحمد ورواية عن مالك.

وينعقد بلفظ (الصدقة) مع قيد أو جهة تدل على الوقف عند المالكية والشافعية والحنابلة.

وينعقد بلفظ (التحزيم والتأبيد) مع النية عند الحنابلة والشافعية.

ب- يشترط أن يكون الوقف من مالك جائز التصرف، فلا يصح من سفيه ومحجور عليه وصبي ونحوهم.

والملك المعتبر هو ملك الرقبة عند الحنابلة والشافعية.

بينما نقل خليل في المختصر عن المالكية صحة وقف مالك المنفعة فقط كالمستأجر. =

يشترط لصحة الوقف الذي يصرف في المجالات التي تحقق التكافل الاجتماعي شروط عدة.هي كالتالي:

– الشرط الأول: أن يقف على من لا ينقرض كالفقراء والمساكين، أو على من ينقرض ثم على من لا ينقرض كقوله: وقفت على ولدي ثم على الفقراء .

وهذا الشرط لم يشترطه من الفقهاء إلا الحنفية والمالكية، و الأظهر عند الشافعية هو جواز الوقف المنقطع بشرط أن يسمي مصرفًا وإلا لم يجز، وذهب المالكية وهو خلاف الأظهر عند الشافعية إلى أنه إذا انقطعت الجهة الموقوف عليها عاد إلى ملكه أو ورثته ملكًا لا وقفًا.

ج- أن يكون الموقوف مما يصح بيعه؛ فلا يصح وقف المستولدة ولا الكلب المعلم عند الحنابلة.وهو الأصح عند الشافعية.

د- أن يكون الموقوف ينتفع به مع بقاء عينه كالعقار والسلاح والحيوان عند الحنابلة والشافعية، واشترط الحنفية.وهي رواية عن مالك أن يكون من العقار دون المنقول؛ وقد سبق الكلام على هذه المسألة.

وأجاز المالكية في قول عندهم وقف ما لا تبقى عينه كالعين والطعام خلافًا للجماهير وهو مروي عن أحمد في النقود –وإن كان المذهب خلافه– وإليه مال ابن تيمية.

هـ- ويشترط عند الحنفية والمالكية وهي رواية عن أحمد الحَوْز عن الواقف خلافًا لغيرهم؛ ولهذا فروع كثيرة مذكورة في كتبهم.

انظر: الاختيار لتعليل المختار (٣٤٢/٢) ، بدائع الصنائع (٣٣٤/٦) ، جامع الأمهات لابن الحاجب (٤٤٨) ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (٧٥/٤) ، الذخيرة (٤٢٣/٥) ، مغني المحتاج (٤٨٥/٢) ، منار السبيل (٤/٢) ، المغني (١٨٤/٨) ، الإفصاح عن معاني الصحاح (٣٤٣/٢) .

بينما توسع الحنابلة فيه، وأجازوا الوقف المطلق الذي لم يسم فيه مصرفًا، ثم اختلفوا في الجهة التي يصرف فيها هذا الوقف، فإذا انقطعت الجهة المذكورة صرف إلى المساكين أو إلى ورثة الميت أو إلى أقرب العصبة.ولكنه لا يخرج عن الوقفية[1].

– الشرط الثاني: بيان المصرف.وأن يكون الموقوف عليه معينا، فلا يصح: وقفت على أحد البيتين، أو وقفت هذا.

لم يشترط هذا الشرط غير الحنفية وهو الأظهر عند الشافعية، بينما أجاز المالكية والحنابلة وهو قول عند الشافعية الوقف المطلق الذي لا يذكر فيه المصرف، ثم اختلفوا في الجهة التي يصرف فيها هذا الوقف على أقوال:

أحدها: على الفقراء والمساكين، الثاني: على أقرب عصبة، الثالث: على ورثة الميت[2].

– الشرط الثالث: التنجيز، فلو قال: وقفت على من سيولد لي أو على مسجد سيبنى، فلا يصح، و هذا الشرط اشترطه الجمهور خلافًا للمالكية، فيصح عندهم الوقف على الجنين وعلى من سيولد، ولكن لا يكون

(١) بدائع الصنائع للكاساني، ٥/٢١٢، روضة الطالبين للنووي، ٤/٥٩٩، ٣٩٦، ٣٩٠، الشرح الممتع لابن عثيمين، ١١/٣٢.

(٢) المراجع السابقة.

الوقف لازمًا حتى يوجد الموقوف عليه.فيلزم الوقف حينها، ويجوز للواقف بيعه قبل ذلك[1] .

- الشرط الرابع: الإلزام، فلو وقف بشرط الخيار، كقوله: وقفت ولي الخيار أن أبيعه، أو أرجع فيه متى شئت لم يصح[2] .

- الشرط الخامس: أن يكون الموقوف عليه معيناً؛ أي شخصاً معيناً أو جماعة معينين كالفقراء وطلبة العلم والمجاهدين وما أشبه ذلك، فشرطهم أن يمكن تمليكهم ملكاً ثابتاً ؛لأن الوقف تمليك، فلا يصح على من لا يملك كالميت والحيوان، وكالجنين في بطن أمه[3] .

المسألة الثانية: دور الوقف في التنمية الاجتماعية[4]:

ينحصر الهدف النهائي لكل عملية تنموية في توفير الحاجات الضرورية لجميع الأفراد المجتمع بالطرق الصحيحة التي حفظها له الإسلام – من زكاة وصدقات وتبرعات وغير ذلك– من وجوه البر .

---

(١) جامع الأمهات، ٤٤٨، الذخيرة، ٤٢٣/٥، حاشية الدسوقي، ٧٧/٤.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني، ٢١٢/٥، روضة الطالبين للنووي، ٥٩٩/٤، ٣٩٤، الشرح الممتع لابن عثيمين، ٣٢/١١.

(٣) المراجع السابقة، وقد جعل الشافعية هذا الشرط ركناً لا شرطاً (انظر: روضة الطالبين، ٣٨١/٤) ، وهو أقرب إلى الشرط كما ذكر في باقي المذاهب.

(٤) الحاجات البشرية (مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية) لمحمد البشير فرحات، ١٦٩، الوقف (مجموعة بحوث مختارة) للقاسمي، ٣٨-٤٠، الوقف (نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه) لسعيد الزهراني (موقع اجتماعي www.ejtemay.com).

وبما أن أي عملية تنموية لا تستطيع تلبية جميع الحاجات دفعة واحدة مهما كانت قدرتها على الانطلاق نحو التقدم والتطور، ولأن تلك الحاجات ليست جميعها على درجة واحدة من الأهمية للأفراد، لذا فإنه كان من الضروري ترتيب هذه الحاجات ووضعها ضمن جداول وأولويات وأهداف، يتم تحقيقها في مراحل التنمية المختلفة .

ولو نظرنا إلى الدور الذي تقوم به الحكومات في العالم لتحقيق التنمية الاجتماعية لأفرادها، نجد أنها لا تألو جهدا في سبيل ذلك الهدف المنشود، لكن الواقع أن الحكومات وحدها لا تستطيع القيام بهذه المهمة مهما أوتيت من موارد وإمكانيات .

لذلك فإننا لا نجد غرابة في توجه الإسلام في عمليات التنمية إلى إعداد الإنسان والعناية به كعنصر تتحقق التنمية على يديه، وبغيره لا تقوم التنمية الاجتماعية أو الاقتصادية أو الفكرية، أو غيرها من وجوه التنمية .

لذا.كان لزاما أن يساهم الأفراد المقتدرون في الدولة الإسلامية مساهمة فعالة في العملية التنموية، والعمل على التعاون مع الدولة الإسلامية في سبيل تحقيق هذه التنمية بالطرق والوسائل المشروعة في الإسلام .

فقد فتح الإسلام منابع عديدة لنفع الآخرين؛ فمنها ما هو واجب كالزكاة و الكفارات والنذور، وهذه لا حديث عنها باعتبارها واجبا لازما على المسلم، ومن المنابع ما هو ذو طابع تطوعي بحت.مثل: الصدقات التطوعية والوقف؛ فالمسلم حين يتنازل عن حر ماله طواعية فهو يتمثل الرحمة المهداة في الإسلام للبشر أجمع و يتحرر به من ضيق الفردية و الأنانية متجاوزا الأنا

إلى الكل شاملاً المجتمع بخيرية الفرد وبانياً الجسد الواحد بكرم العضو، وهذا التفاعل تحقيقاً لحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((مثل المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا أشتكى منه عضو تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى))(١) .

ويعد (الوقف) بمفهومه الواسع أصدق تعبيراً وأوضح صورة للصدقة التطوعية الدائمة، بل له من الخصائص والمواصفات ما يميزه عن غيره، وذلك بعدم محدوديته واتساع آفاق مجالاته، والقدرة على تطوير أساليب التعامل معه، وكل هذا كفل للمجتمع المسلم التراحم والتواد بين أفراده على مر العصور بمختلف مستوياتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها الأمة الإسلامية خلال الأربعة عشر قرناً الماضية، فنظام الوقف مصدر مهم لحيوية المجتمع وفاعليته وتجسيد حي لقيم التكافل الاجتماعي التي تنتقل من جيل إلى آخر حاملة مضموناتها العميقة في إطار عملي يجسده وعي الفرد بمسؤولياته الاجتماعية.ويزيد إحساسه بقضايا إخوانه المسلمين.ويجعله في حركة تفاعلية مستمرة مع همومهم الجزئية والكلية .

وينظر كثير من الباحثين إلى نظام الوقف باعتباره أحد الأسس المهمة للنهضة الإسلامية الشاملة بأبعادها المختلفة الاقتصادية والاجتماعية والسياسية والعلمية، لذا فقد اتجهت الأنظار إليه مرة أخرى بعد تغيب دوره العظيم لعقود طويلة باعتباره البذرة الصحيحة لبداية النهضة الشاملة لجميع مجالات الحياة في الأمة المسلمة.ولعل من المبشرات في ذلك أن الندوات عن الوقف أخذت

---

(١) أخرجه مسلم قال: حدثنا زكرياء عن الشعبي، عن النعمان بن بشير ...الحديث، في البر والصلة والآداب، باب تراحم المسلمين وتعاطفهم وتعاضدهم، برقم- ٢٥٨٦-.

تتراءى على امتداد العالم الإسلامي.فما أن تختم ندوة إلا وتبدأ أخرى، ولاشك أن البداية الصحيحة لعودة الوقف إلى مكانه الفاعل في مسيرة العجلة التنموية الشاملة هو إثارة الشعور واستنهاض الهمم نحو تجلية حقيقته والدور الذي قام به سابقاً .

وأسهم الوقف في التنمية الاجتماعية في الحواضر والمدن الإسلامية، فقد استغلت أموال الأوقاف في إيواء اليتامى واللقطاء ورعايتهم، وكانت هناك أوقاف مخصصة لرعاية المقعدين والعميان والشيوخ، وأوقاف لإمدادهم بمن يقودهم ويخدمهم، وأوقاف لتزويج الشباب والفتيات ممن تضيق أيديهم وأيدي أوليائهم عن نفقاتهم، وأنشئت في بعض المدن دور خاصة حبست على الفقراء لإقامة أعراسهم، كما أنشئت دور لإيواء العجزة المسنين، والقيام على خدمتهم، وإضافة إلى ذلك، أقيمت المجمعات السكنية لكي ينزل بها المسافرون في سفرهم، وفي تنقلهم من منطقة إلى أخرى، وبخاصة إذا كانوا من الفقراء أو التجار الذين لا طاقة لهم بدفع إيجار السكنى، وامتد نطاق الخدمات الاجتماعية التي يشملها نظام الوقف ، بحيث تضمن بناء مدافن الصدقة التي يقبر فيها الفقراء الذين لا تمتلك أسرهم مدافن خاصة بهم، وكانت كل هذه الأوجه المختلفة من أوجه الرعاية الاجتماعية تقدم مجاناً، اعتماداً على ما أوقف من وقوف على مثل هذه الخدمات .

المسألة الثالثة: أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي؛ وهي كالتالي:

أولا: الوقف على الأولاد والأقارب :

المقصود بالأولاد: هم الذكور والإناث والخنثى من نسل الإنسان، وكذا أولاد الأولاد[1] .

حكم الوقف عليهم:

صحيح وجائز شرعا باتفاق الفقهاء؛ بل إن الإسلام حض عليه ورغب فيه[2] .

ولا تشترط المساواة في الوقف عليهم (ذكورا وإناثا) ؛ يقول ابن قدامة: أنه إذا فضل بعضهم على بعض فهو على ما قال؛ فلو قال: وقفت على أولادي وأولاد أولادي على أن للذكر سهمين وللأنثى سهمًا أو للذكر مثل حظ الأنثيين، أو على حسب ميراثهم، أو على حسب فرائضهم، أو بالعكس من هذا، أو أن للكبير ضعف ما للصغير، أو للعالم ضعف ما للجاهل، أو للعائل ضعف ما للغني أو عكس ذلك، أو عين بالتفضيل واحدًا معينًا أو ولده أو ما أشبه هذا، فهو على ما قال لا ابتداء الوقف مفوض إليه، فكذلك تفصيله وترتيبه، وكذلك إذا شرط إخراج بعضهم بصفة.ورده بصفة.مثل أن يقول: من تزوج منهم فله، ومن فارق فلا شيء له أو عكس ذلك. أو من حفظ القرآن فله.ومن نسيه فلا

(١) كشاف القناع، ٢٧٨/٤، الروض المربع، ٥٥٢/٥.

(٢) المرجعان السابقان، الاختيار لتعليل المختار، ٣٤٠/٢، الخرشي على خليل، ٨٢/٧، مواهب الجليل، ٤٤/٦، منهاج الطالبين، ٢٧٨/٢-٢٨٨.

شيء له، ومن اشتغل بالعلم فله، ومن ترك فلا شيء له، أو من كان على مذهب كذا فله.ومن خرج منه فلا شيء له. فكل هذا صحيح على ما شرط. وقد روى هشام بن عروة أن الزبير جعل دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب، وأن للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا مضر بها، فإن استغنت بزوج فلا حق لها في الوقف، وليس هذا تعليقًا للوقف بصفة، بل الوقف مطلق والاستحقاق له بصفة. وكل هذا مذهب الشافعي، ولا نعلم فيه خلافًا.

والمستحب أن يقسم الوقف على أولاده على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و قال القاضي: المستحب التسوية بين الذكر والأنثى. أ. هـ[1] .

*دليله: قال تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ ﴾[2] ، والآية تشمل الذكور والإناث .

هذا بالنسبة للأولاد الصليبين، أما أولاد الأولاد فقد اتفق الفقهاء على صحة الوقف عليهم.وأن من البر والصلة.سواء كانوا أولاد الذكور أو الإناث، وإنما محل الخلاف بين الفقهاء فيمن وقف على ولد ولده أو على ذريته أو على نسله أو على عقبه دون أن يقيد ذلك بشيء.فهل يدخل في ذلك أولاد البنات أم لا يدخلون؟ وإن قال: على ولدي وسكت.هل يدخل في ذلك أولاد الأولاد من الذكور والإناث أم يدخل أولاد الذكور فقط أم لا يدخل إلا أولاده فقط؟

---

(١) انظر: المغني، ٥/٣٦٠.

(٢) سورة النساء–١١–.

أما إذا قال: وقف على عقبي أو ولد ولدي أو ذريتي أو نسلي، دخل ولد البنين قولًا واحدًا، أما ولد البنات فنص الإمام أنهم لا يدخلون وهو المذهب وقول الخرقي، ونقل عن الإمام يدخلون.وهو قول أبي بكر بن حامد.ورجحه الشارح وغيره(١) .

إن قال: وقفت على أولادي ففيه ثلاثة أوجه: الأصح المنصوص عليه في البويطي: لا يدخل أولاد الأولاد مطلقًا سواء من الذكور أو الإناث، والثاني: يدخلون، والثالث: يدخل أولاد الذكور دون الإناث، أما إذا وقف على أولاد أولاده أو على نسله أو على عقبه أو على ذريته يدخل فيه أولاد البنين والبنات(٢) .

فقد فرقوا بين من وقف على ذريته فيدخل فيه أولاد الذكور والإناث، أو من وقف على ولده أو ولد ولده أو نسله أو عقبه دخل فيهم أولاد الذكور دون الإناث(٣) .

أما لو قرن بلفظ الوقف ما يدل على إخراج بعض أولاد الأولاد أو إدخالهم فإن الوقف صحيح.ويلزم على ما قال، فلو قال: ((على من ينسب إلي)) لم يدخل أولاد البنات، ولو قال على أولاد أولادي الذكور والإناث دخل أولاد الإناث(٤) .

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد للمقدسي، ٢/٣١٩-٣٢٠، الإنصاف، ٧/٧٤-٨٠، منار السبيل، ٢/١٣-١٤، كشاف القناع، ٤/٢٧٨.

(٢) روضة الطالبين، ٤/٣٩٩-٤٠٠ مغني المحتاج، ٢/٤٩٩-٥٠٠.

(٣) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٤/٩٢-٩٣، الخرشي على مختصر خليل، ٧/٨٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

والراجح من ذلك: هو جواز الوقف على أولاده وأولاد أولاده ذكورا وإناثا من ناحية الذكور أو الإناث ؛ لأن الوقف على غيرهم من الأقارب ونحوه صحيح –كما سيأتي –، فالوقف عليهم أولى .

والله أعلم .

– أما بالنسبة للوقف على الأقارب

فالمقصود بالأقارب:

قال في المعجم الوجيز: القرابة: الدنو في النسب؛ يقال: ذو قرابتي، وذو قرابة مني[١] .

هم من اجتمع سواء قرب أم بعد، مسلما كان أم كافرا، غنيا أو فقيرا، ذكرا أو أنثى، وارثا أو غير وارث، محرما أو غير محرم[٢] .

حكم الوقف عليهم:

صحيح وجائز شرعا باتفاق الفقهاء[٣] ، و دليله: حديث أبي طلحة الأنصاري الذي سبق ذكره وفيه: ((أرى أن تجعلها في الأقربين)) ؛ فجعلها في قرابته وبني عمه[٤] .

---

(١) انظر: ٤٩٥.

(٢) المغني، ٥/٣٥٩.

(٣) المرجع السابق، الخرشي، ٧/٩٧، حاشية الدسوقي، ٤/٩٣، تكملة المجموع، ١٥/٣٥٤.

(٤) سبق تخريجه ص ٣٨٨.

فدلالة الحديث واضحة في مشروعية الوقف على الأقارب حيث أقر الرسول صلى الله عليه وسلم فعل أبي طلحة؛ بل أمره أن يجعلها في الأقربين؛ ولم يحدد له قريبا دون آخر.بل أطلق ذلك؛ فجعلها أبا طلحة في قرابته و أبناء عمه.

والسؤال فيما لو وقف على قرابته، وأطلق لمن يصرف الوقف(١)؟

* فعند الحنابلة أقوال: الأول: وهو المذهب وعليها جمهورهم: أنه يختص بولده وولد أبيه وولد جده وولد جد أبيه من الذكر والأنثى بشرط أن يكون مسلمًا.

وقيل: يختص بولده وقرابة أبيه إلى الأب الأدنى بشرط الإسلام؛ فمن كان من ولد العباس فيختص بمن ينسب للعباس، ومن كان من ولد قدامة فيختص بمن ينسب إليه.

وعنه: إلى ثلاثة آباء، وعنه: يختص منهم بمن يصله.

وقيل: وكذا قرابة أمه.

* وعند الشافعية: يختص بمن يعرف بقرابته.فإن وقف الشافعي لأقاربه دخل فيه من ينسب إلى شافع بن سائب، الذكر والأنثى، المسلم والكافر. وهو القول الثاني عند الحنابلة إلا أن الشافعية لا يشترطون الإسلام؛ بل يعطى عندهم الكافر.

---

(١) حاشية الدسوقي، ٩٤/٤، المهذب، للشيرازي مع تكملة المجموع، ٣٢٢/١٦-٣٢٥، الفروع، ٥٨٧/٢، الإنصاف، ٨٥/٧.

* وعند المالكية: يشمل أقارب جهة أبيه وجهة أمه مطلقًا ذكورًا وإناثًا مسلمين وكفار، وعند أبي حنيفة: القرابة كل ذي رحم محرم من قبل الأب والأم ولكن يبدأ بقرابة الأب، وقال أبو يوسف ومحمد: من جمعهم أب منذ الهجرة من قبل أب وأم، وزاد زفر: ويقدم من قرب؛ وهو رواية عن أبي حنيفة.

والراجح في ذلك:

أن الوقف فيما لو أطلق يشمل جميع الأقارب من أي جهة كانوا – ذكورا أو إناثا – دون تفريق ؛ لأن المقصود من الوقف وهو البر والصلة يتحقق بذلك، يبدأ في ذلك بالأولى فالأولى؛ مع مراعاة مقصود الواقف ونيته – إن اتضحت – ما أمكن ذلك.

والله أعلم .

ثانيا: الوقف على المنازل والمدارس والمستشفيات والمكتبات :

حكم ذلك:

أجمع الفقهاء على صحة وقف المنازل والمدارس والمستشفيات، وذكروا ذلك في كتبهم، فعبروا عنه بـ ((وقف العقار))[1] .

استدلوا على ذلك بفعل الصحابة رضوان الله عليهم، ومن ذلك حديث أبي طلحة السابق[2] ، وفيه أنه أوقف (بيرحاء) ؛ وهذا من وقف العقار، فيقاس عليه صحة وقف المنازل والمدارس والمستشفيات .

أما وقف المكتبات فهو يدخل في باب ((وقف المنقول))، وقد اختلف الفقهاء في حكم وقف كتب العلم على النحو التالي:

* فمذهب أبي حنيفة وأبي يوسف وهو قول في مذهب مالك:عدم جواز وقف الكتب ؛ بناءً على عدم جواز وقف المنقول عندهم[3] ، وذلك لسببين:

- أولا: إلحاقا لها بالمصاحف .

- ثانيا: ولأن كل واحد يملك للدين تعليما وتعلما وقراءة .

---

(١) المبسوط للسرخسي، ٣٣/١٢، شرح فتح القدير، ٣/ ٤٢٩، البحر الرائق، ٢١٦/٥، بلغة السالك، ٢٨٢/٢، حاشية الدسوقي، ٧٧/٤، منهاج الطالبين، ٢٨١/٢، ٢٤٨، مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٧، كشاف القناع، ٢٤٣/٤، ٢٤٥.

(٢) سبق تخريجه ص٣٨٨.

(٣) الهداية، ٧٣٧/٣، بدائع الصنائع، ٣٣٧/٦، الاختيار، ٣٤٤/٢، ٣٤٥، جامع الأمهات، ٤٤٨، الذخيرة، ٤٣٣/٥، حاشية العدوي، ٧٧/٤، روضة الطالبين، ٣٧٨/٤.

وقد أثر عن نصر بن يحيى: أنه أوقف كتبه على الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة[١] .

إذا يتضح مما سبق جواز هذا النوع من الأوقاف، وهي بلا شك من الأوقاف التي تحقق التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم .

ثالثا: الوقف على مصارف الزكاة الثمانية :

المقصود بمصارف الزكاة الثمانية: هم الأصناف المذكورون في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَـٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَـٰكِينِ وَٱلْعَـٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَـٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[٢] .

حكم الوقف عليهم:

صحيح وجائز عند عامة الفقهاء .

دليله:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: ((أصاب عمر رضي الله عنه أرضا بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله أصبت أرضا بخيبر لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فماذا تأمرني به ؟،

---

(١) المراجع السابقة، منهاج الطالبين، ٢/٢٨١، ، مغني المحتاج، ٢/ ٣٧٧، كشاف القناع، ٢٤٥/٤.

(٢) سورة التوبة –٦٠–.

فقال: ((إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها))، فتصدق بها عمر أنه لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل بالمعروف، ويطعم غير متمول))[١].

فالحديث دليل على جواز الوقف على الأصناف المذكورة في الحديث، وهي من الأصناف المذكورة في الآية السابقة، ويقاس غيرها عليها .

فإن وقف على سبيل فهو للغزو عند المالكية والشافعية والحنابلة، وعند الحنفية هو منقطع الغزاة ومنقطع الحاج وهي رواية عن أحمد، وذهب أشهب من المالكية إلى أنه يدخل فيه جميع سبل الخير[٢] .

أو وقف على ابن السبيل أو الرقاب أو الغارمين، فيصح الوقف، ولا يتعداهم إلى غيرهم .

فإذا وقف على الأصناف الثمانية الذين يأخذون الصدقات صرف إليهم، ويعطى كل واحد منهم من الوقف مثل القدر الذي يعطى من الزكاة لا يزاد على ذلك[٣] .فإن وقف على جميع الأصناف أو على صنفين أو أكثر.فهل يجوز الاقتصار على صنف واحد أو يجب إعطاء بعض كل صنف من الموقوف ؟ على وجهين عند الحنابلة ؛ بناء على الزكاة .

قال ابن قدامة: ولا خلاف في أنه لا يجب تعميمهم بالعطية كما لا

(١) سبق تخريجه ص٣٨٧.

(٢) الهداية، ٢/٤١٢، عمدة القاري، ١٤/٣٢، الذخيرة، ٥/٤٧٨، المغني، ٥/٣٦٢.

(٣) البحر الرائق، ٥/ ٢٠٥، منهاج الطالبين، ٢/٢٨٠-٢٨١، المغني، ٥/ ٣٦٢، كشاف القناع، ٤/ ٢٦٤.

يجب استيعابهم بالزكاة، ولا في أنه يجوز التفضيل بين من يعطيه منهم، سواء كانوا ذكورًا أو إناثًا.أو كان الوقف ابتداءً.أو انتقل إليه من غيرهم[(١)] .

وقيل: لا يجزئ الاقتصار على صنف بناءً على الزكاة، قال ابن مفلح – عن هذه الرواية الثانية–: ((وهو ظاهر كلام أحمد، وقد سئل عن رجل وصى بثلثه في أبواب البر– يجزأ ثلاثة أجزاء))[(٢)].

وهذا الثاني هو ظاهر كلام الشافعية، قال النووي في (الروضة) : ((لو جمع بين سبيل الله وسبيل الثواب وسبيل الخير، صرف الثلث إلى الغزاة، والثلث إلى أقاربه، والثلث إلى الفقراء والمساكين وابن السبيل وفي الرقاب))[(٣)].

وقال النووي: في الروضة: لا يجب استيعاب المساكين، بل يجوز الاقتصار على ثلاثة منهم[(٤)] .

وقد ظهرت في الآونة الأخيرة أنواع جديدة من الأوقاف في المجتمع المسلم تحقق مبدأ التكافل الاجتماعي، وتسد حاجات الفقراء والمعوزين، وقد أسهم الوقف الخيري في سد حاجة هؤلاء، حيث عمل على تخفيف معاناتهم، وتأمين حياة كريمة لهم ولقد تجلت مظاهر الوقف الخيري على أولئك المعدمين

---

(١) المغني، ٣٦١/٥.

(٢) الفروع، ٥٨٣/٢.

(٣) انظر: ٥٩٦/٢.

(٤) روضة الطالبين، ٣٨٤/٤، المغني، ٣٦٢/٥، الفروع، ٥٨٣/٢، المحرر، ٣٧٠/١، الإنصاف، ٩٨/٧.

في عدة صور، منها[1] :

١- وقف المجمعات السكنية: وقد أسهمت إلى حد بعيد في تأمين إقامة وبيت لمن لا مأوى له، لاسيما أبناء السبيل الذين انقطعت بهم السبل ولا مأوى لهم.

٢- وقف المطاعم: ويهدف مثل هذا الوقف إلى تأمين المأكل والمشرب لأولئك المعوزين الذين لا يملكون من المال ما يدفع عنهم ضرر الجوع والعطش.

٣- صرف مبالغ مالية ومساعدات عينية: ومصدر هذه الأموال من تلك الأوقاف التي استغلت واستثمرت حتى أصبح لها ريع ينفق على الفقراء والمساكين، وهذا النوع من المساعدة الوقفية يهدف إلى تأمين دخل دوري وثابت لأولئك المعوزين أو العاجزين.

٤- أيضا، تنوعت خدمات الوقف لدور التعليم والمتعلمين، حيث كفلت للمعلمين والمتعلمين شئون التعليم والإقامة والطعام والعلاج، بل وتأمين أماكن إقامة يأوي إليها المسافرون لطلب العلم .

(١) بدائع الصنائع، ٣٣٦/٦، جامع الأمهات، ٤٤٨، حاشية الدسوقي، ٧٧/٤، روضة الطالبين، ٣٨٧/٤، المغني، الإنصاف، ١٢/٧، الشرح الممتع، ٥٥٥/٤، الوقف (نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه)، لسعيد الزهراني (موقع اجتماعي www.ejtemay.com) .

المسألة الرابعة: الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة :

حكم ذلك:

اختلفت آراء الفقهاء في حكم الوقف إذا تعطلت منافعه – أي : انقطعت – فلم يعد يستفاد منه، أو لم يعد يقوم بالدور الذي من أجله أوقفه صاحبه، وذلك على أقوال:

١- يرى الأحناف: أن الوقف إذا خرب، أو انقطع عاد إلى ملك صاحبه، أو من يقوم مقامه، وقد أجاز محمد وأبو يوسف في وقف الكراع والسلاح بيع ما هرم منها أو صار بحال لا ينتفع به فيباع ويرد ثمنه في مثله، أما المسجد لو خرب جواره واستغني عنه فلا يعود إلى مالكه عند أبي يوسف ويظل مسجدًا أبدًا، وعند محمد يعود إلى مالكه.وقيل: ليس عن أبي حنيفة في ذلك نص، وقيل: مذهبه كمذهب أبي يوسف؛ أي: في وقف المسجد، أما الكراع والسلاح فإنه لا يجوز عنده وقفهما أصلًا كما أسلفنا[١] .

٢- ويرى الشافعية: التفريق بين ما يمكن عوده كما كان بعد خرابه كالمسجد وما لا يمكن عوده ولا يُرجى نفعه بعد خرابه فيما وقف له، كالبهيمة إذا زمنت والشجرة إذا جفت أو قلعتها الريح، فهذا الثاني فيه وجهان: أحدهما: أنه يباع، والأصح: لا يباع ولكن ينتفع به على حاله كإجارة الجذع مثلًا، وقيل: يصير ملكًا للموقوف عليه، وفصل بعضهم بين إن أمكن استيفاء منفعة منه فاختار الأول وإلا فالثاني.

---

(١) البحر الرائق، ٥/٢٢٣.

أما غير العقار كالفرس والثوب وكتب العلم.فيجوز بيعها.ويجعل ثمنها في مثلها إذا ذهبت منفعتها فيما حبست من أجله.

ومذهب المالكية قريبا من الشافعية في ذلك[1] .

٣- وقال الحنابلة: إن الوقف إذا تعطلت منافعه يباح بيعه، والاستفادة منه في إقامة وقف جديد، أو نحو ذلك[2] ؛ هذا هو المشهور عن أحمد؛ ولكن بقيد أن يصرف ثمنه في مثله؛ قال صالح بن أحمد في (مسائله) لأبيه: الفرس الحبيس إذا قام أو عطب يباع؟

قال: نعم.ويجعل في آخر مثله[3] .

واقتصر الخرقي وتبعه الموفق وجماعة على أنه يصرف ثمنه فيما يرد على أهل الوقف دون اشتراط أن يكون في مثل الموقوف، وعن أحمد رواية أخرى: أن المساجد لا تباع.ولكن تنقل آلتها إلى مسجد آخر.

وذهب طائفة من الحنابلة على رأسهم شيخ الإسلام ابن تيمية، ونقله قولًا في المذهب إلى أنه يجوز إبدال المسجد بغيره للمصلحة مع إمكان الانتفاع بالأول، وقال: لكن الجواز أظهر في نصوصه وأدلته -أي: الإمام أحمد[4] .

---

(١) مغني المحتاج، ٢/٣٩٢-٣٩٣، الخرشي على خليل، ٧ /٩٥، بلغة السالك، ٢/ ٢٨٤.

(٢) المغني، ٥/ ٣٦٨، الشرح الممتع، ١١/٥٩.

(٣) مسائل الإمام أحمد، ٢٨١.

(٤) مسائل الإمام أحمد، ٢٨١، مجموع الفتاوى، ٣١/٢١٢، وما بعدها.

الأدلة:

١– استدل الأحناف القائلين بأن الوقف يعود إلى ملك صاحبه إذا انقطع وتعطلت منافعه: بأن الوقف هو تسبيل للمنفعة، فإذا زالت المنفعة زال حق الموقوف عليه، فزال ملكه[١].

٢– واستدل الشافعية بأنه لا يجوز إعادة الاستفادة من المصارف الوقفية إذا انقطعت: بقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا يباع أصلها ولا تبتاع ولا توهب ولا تورث))[٢].

٣– واستدل الحنابلة على جواز الاستفادة من المصارف الوقفية المنقطعة بعدد من الأدلة منها:

– حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه ولفظ أبي داود: ((أن رجلًا قام يوم الفتح فقال: يا رسول الله، إني نذرت لله إن فتح الله عليك مكة أن أصلي في بيت المقدس ركعتين، قال: صلِّ هاهنا. ثم أعاد عليه، فقال: صلِّ هاهنا، ثم أعاد عليه، فقال: شأنك إذن))[٣].

---

(١) المغني، ٥/ ٣٦٨.

(٢) سبق تخريجه من حديث عمر رضي الله عنه ص٣٨٧.

(٣) أخرجه أبو داود في السنن، ٢/٢٥٥، رقم ٣٣٠٥، ٣٣٠٦، وأحمد في المسند، ٣/٣٦٣، رقم –١٤٩٦١–، والدارمي في السنن، ٢/٢٤١، رقم– ٢٣٣٩–، وأخرجه الحاكم في المستدرك، ٤/٣٣٨ رقم– ٧٨٣٩–، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وصححه الألباني في صحيح سنن أبي داود، برقم (٣٣٥٠) ، ٢/٦٣٥، وفي الحديث

وجه الدلالة من الحديث: أنه صلى الله عليه وسلم أباح له أن يتحول من النذر المفضول إلى الفاضل، ومعلوم أن نذر الطاعة واجب، فيجوز أن ينقل الوقف أو يباع لينقل إلى ما هو أفضل(١).

- وأن الأصل إذا لم يحصل به المقصود قام بدله مقامه(٢).

- ولأن فيه استبقاء الوقف بعناه عند تعذر إبقاءه بصورته، فوجب ذلك(٣).

- ما ذكره الإمام أحمد في رواية صالح قال: يقال: إن بيت المال نقب وكان في المسجد، فحول المسجد ابن مسعود(٤).

وقال: وابن مسعود قد حول مسجد الجامع من التمارين، فإذا كان على المنفعة فنعم وإلا فلا(٥).

قلت: وقد أخرج هذا الأثر الطبراني في (المعجم الكبير) قال: ((قدم عبد الله وقد بنى سعد القصر واتخذ مسجدًا في أصحاب التمر، فكان يخرج إليه في الصلوات، فلما ولي عبد الله بيت المال نقب بيت المال فأخذ الرجل فكتب عبد الله إلى عمر فكتب عمر: أن لا تقطعه وانقل المسجد واجعل بيت

حبيب المعلم أبو محمد البصري، مولى معقل: صدوق (انظر: تقريب التهذيب/١٥٢) ، وفيه حماد بن سلمه: ثقة يخطئ في حديث غيره. (انظر: تهذيب الكمال، ٧/٢٥٣) .

(١) الشرح الممتع، ١١/ ٦٠.

(٢) فقه السنة للسيد سابق، ٣/٣٨٦.

(٣) المغني، ٥/ ٣٦٩.

(٤) مسائل الإمام أحمد، ٦١.

(٥) المرجع السابق، ٢٨٢.

المال مما يلي القبلة فإنه لا يزال في المسجد من يصلي، فنقله عبد الله وخط هذه الخطة، وكان القصر الذي بنى سعد شاذوران كان الإمام يقوم عليها، فأمر عبد الله فنقض حتى استوى مقام الإمام مع الناس)) ...[١] .

قال ابن قدامة: وكان هذا بمشهد من الصحابة، ولم يظهر خلافه، فكان إجماعًا[٢] .

المناقشة والترجيح:

يرد على الأحناف والشافعية والمالكية (الجمهور) بما يلي:

- أولا: أن من الحكم من توقيف الواقف لماله هو استدامة الاستفادة منه في وجوه البر والخير على مر الزمان، لا لفترة معينة، فإذا ما حكمنا بعودته إلى صاحبه بمجرد خرابه وانقطاعه، فإننا بذلك لن نحقق مراد الواقف من وقفه .

قال ابن عقيل: (الوقف مؤبد فإذا لم يكن تأبيده على وجه يخصصه استبقاء الغرض وهو الانتفاع على الدوام في عين أخرى، وإيصال الإبدال جرى مجرى الأعيان، وجمودنا على العين مع تعطلها تضييع للغرض) [٣] أ.هـ.

- ثانيا: أن الوقف إزالة على وجه القربة، فلا يعود إلى مالكه باختلاله وذهاب منافعه كالمعتق.

---

(١) أخرجه الطبراني في الكبير، برقم- ٨٩٤٩-، ٩/١٩٢، و قال الهيثمي في المجمع(٦/٢٧٤): رواه الطبراني، والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح.

(٢) انظر: المغني، ٥/ ٣٦٩.

(٣) انظر: المغني، ٥/٣٦٩.

وبناء على ما سبق يترجح عندي رأي الحنابلة القائلين بضرورة الاستفادة من المصارف الوقفية إذا تعطلت، وانقطعت الفائدة التي من أجلها أوقفها صاحبها .

و إننا لنرى في عالمنا الذي نعيش فيه ضياع الكثير من أعيان الوقف لأسباب كثيرة، ومن الواجب على الأمة وولاة الأمر فيها بذل الجهد العظيم في العمل على إعادة هذه الأوقاف، والنظر في مدى إمكانية الإفادة منه، وصرف ريعها في المشاريع التي تحقق التنمية الاجتماعية لبلدان العالم الإسلامي؛ وبالتالي تحقق التكافل الاجتماعي للأفراد في هذه البلدان، وقد يزع اللّه بالسلطان ما لا يزع بالقرآن، فللسلطان بهيبته وأعوانه، ما يستطيع به أن يعيد الأمر إلى نصابه، وأن يجعل من عمله هذا باعثاً للأحياء على الاقتداء بالأموات؛ وذلك لما يشاهده الأحياء من وفرة الحرمة لوقفهم بعد الممات[(١)] .

هذا والله أعلم .

(١) انظر: المرجع السابق، الوقف(نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه) ، لسعيد الزهراني (موقع اجتماعي www.ejtemay.com) .

المسألة الخامسة: وقف غير المسلم إذا حقق التكافل الاجتماعي:

المقصود بغير المسلم:

من لم يدخل في الإسلام أصلا، كاليهود والنصارى والمجوس وغيرهم من أصحاب الديانات والملل الأخرى..

والسؤال هنا: هل يصح وقف أي منهم إذا كان الوقف الذي أوقفوه يحقق التكافل الاجتماعي المنشود في مجال الأوقاف، كبناء المساجد والمدارس والجامعات والأربطة ونحو ذلك.

وهناك سؤال آخر: هل يقبل منهم هذا الفعل (الوقف) داخل البلدان الإسلامية وخارجها – أي في غير بلاد المسلمين؟

أقول: يصح عند أكثر أهل العلم وقف غير المسلم للقرب الدنيوية كبناء القناطر وتسبيل الماء ونحوها، أما القرب الدينية كالمساجد والأربطة ونحوها فيصح أيضًا منه الوقف عليها عند الجمهور عدا المالكية؛ فلا يصح عندهم الوقف على المنافع الدينية العامة، كالمساجد والأربطة لبطلان القرب الدينية من الكافر، وقال مالك في ذمية بعثت بذهب للكعبة: يرد إليها، وإنما يصرف في هذه الجهات أطيب الأموال، وأموال الكفر ينبغي أن تنزّه عنها المساجد[1].

(١) شرح فتح القدير، ١٤٦/٥، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٧٨/٤، ٧٩، الذخيرة، ٤٣٣/٥، مغني المحتاج، ٤٨٥/٢-٤٨٦، تحفة المحتاج، ٥٩٥/٢- ٥٩٦، روضة الطالبين،

وما قاله الجمهور بناء على أن الإسلام ليس بشرط في صحة الوقف؛ كما صرح بذلك الفقهاء: (أما الإسلام فليس بشرط) ؛ وإنما يشترط للصحة بلوغه وعقله، لا حريته وإسلامه؛ فبناء على ذلك يصح وقف غير المسلم إذا التزم بشروط الوقف التي تقدم ذكرها؛ بشرطين:

- الأول: إذا كان أهلا للتبرع (بالغ/ عاقل) .

- الثاني: أن لا يقف على جهة معصية في شريعتنا؛ فلا يقف ماله- مثلا - لإنشاء المراقص والحانات التي تبيع الخمور مما تحرمه شريعتنا.

ونذكر في ذلك رأي للإمام الشافعي في المسألة: بجواز أن يوقف النصراني ماله لبناء مسجد ونحوه، ولو لم يعتقد أن ذلك قربة ؛ لأن الاعتبار لمفهوم الشريعة[1] .أ.هـ.

وعليه: فإن ما هو موجود في بلاد غير المسلمين من تبرع بعض الحكومات هناك للجاليات المسلمة التي تعيش بين ظهرانيهم بالأراضي والعقارات لبناء المساجد والمدارس وغيرها؛ هو في معنى الوقف من حيث كونه تسبيل للمنفعة؛ وهو جائز ويصح قبوله منهم -كما نص على ذلك الفقهاء .

أما الحكم عليه من حيث الحكم: هل هو وقف شرعي أم لا؟، فأتوقف في الحكم على ذلك . هذا والله أعلم .

٣٧٧/٤، الفروع، ٥٧٤/٢، شرح منتهى الإرادات، ٤٩٢/٢، الوقف (مجموعة بحوث مختارة) ، ١٤٦.

(١) مغني المحتاج، ٤٨٥/٢- ٤٨٦، روضة الطالبين، ٣٧٧/٤، وهذا هو رأي الجمهور -كما أسلفنا- خلافا للمالكية.

النتائج والتوصيات :

في ختام هذا البحث أبدأ أولا بذكر أهم النتائج التي توصلت إليها خلال كتابتي لهذا البحث، ومن ثم التوصيات:

أولا: النتائج:

١- أن الوقف مشروع في الإسلام، وهو أحد المجالات التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين أفراد المجتمع .

٢- أن مجالات التكافل الاجتماعي لا تقتصر على التكافل المادي.بل تشمل أيضا مجالات أخرى، كالتكافل الأدبي، العلمي، الدفاعي، الجنائي، الأخلاقي، الاقتصادي .

٣- أن العلماء حددوا شروطا للوقف المحقق للتكافل الاجتماعي .

٤- أن الوقف ساهم في الماضي بشكل فعال في تنمية الفرد والمجتمع المسلم، وإذا ما طبق بشكله الصحيح –الآن–، فسيساهم في تحقيق التنمية الاجتماعية التي نحن بحاجة إليها في المستقبل القريب، لتنتقل الدول الإسلامية من مسمى (الدول النامية) إلى (الدول التنموية) التي تحقق الرفاهية لأفرادها .

٥- أن من أنواع الوقف المحقق للتكافل الاجتماعي: الوقف على الأولاد، الأقارب، المنازل، المدارس، المستشفيات، المكتبات، وكذا الوقف على مصارف الزكاة الثمانية .

٦- أنه ينبغي النظر على المصارف الوقفية المنقطعة – الخربة – نظرة اعتبار، بالعمل على تحديثها وتطويرها والاستفادة منها لا تعطيلها وتركها دون إصلاح .

٧- أن وقف غير المسلم على المسلمين جائز ؛ طالما أنه حقق مصلحة للمسلمين، سواء كان ذلك داخل بلاد المسلمين أو خارجها .

٨- أن هناك طرق عديدة وكيفيات مختلفة على المسلمين إتباعها لتنمية الأوقاف حتى تحقق التكافل الاجتماعي .

ثانيا: التوصيات:

١- ضرورة نشر ثقافة الوقف بين أوساط المتخصصين من طلبة العلم الشرعي والباحثين، وذكر ذلك في مناهج التعليم العام، وكذا توضيح ذلك للعامة من المسلمين؛ لأننا نلاحظ اهتمام العامة بالوصية أكثر من اهتمامهم بالوقف؛ على الرغم من أن الوصية نفعها لأشخاص معينين، والوقف – خاصة المحقق للتكافل الاجتماعي كالمدارس والمستشفيات– نفعه أعم وأشمل، ويكون ذلك بإعداد حملة إعلانية مكثفة ومدروسة في وسائل الإعلام المختلفة، تحت إشراف علماء الدين المتخصصين في هذا الجانب، تحث الأفراد على الوقف، وعمل لقاءات تلفزيونية وإذاعية لغرس فعل الخير والتشجيع على الوقف بأسلوب راق ومتميز وواضح الأهداف.

٢- على الأفراد –خاصةً الأغنياء– في البلدان الإسلامية أن يساهموا في تبني المشروعات الوقفية التي من شأنها أن تساهم في دفع العملية التنموية في البلدان الإسلامية .

٣- على الحكومات – أيضا – تشجيع أهل الخير من القطاع الخاص على إنشاء وإدارة أكبر عدد ممكن من المؤسسات الوقفية في المجالات التعليمية والصحية والمشاريع السكنية للفقراء ودور الأيتام، وغير ذلك من مشاريع الخدمة الاجتماعية .

٤- عمل دراسات واقعية للحالة المعاصرة، تتضمن إحصائيات للواقع الحالي لأموال الأوقاف، مع التركيز على فكرة الأسهم، وهي أن يشترك الشخص بسهم أو أكثر حسب إمكاناته، ويقدر السهم بمبلغ ضئيل، وبذلك تزداد قيمة الاشتراكات، وهي فكرة معمول بها في كثير من الجمعيات الخيرية، ولها ثمار طيبة.

٥- لابد من تنمية واستثمار واردات الأوقاف، بما يتفق مع تعاليم شريعتنا الإسلامية، وإنفاق عائداتها في أوجه الخير المخصصة لها، وبما يحقق نية الواقفين، ويعيد للوقف بعده ودوره الحضاري، ويزيل الصورة القائمة عن الأوقاف الآن، من جراء ضياع أصولها وسوء استخدام عائداتها.

٦- لا بد للأوقاف الإسلامية أن يكون لها دور قوي في مشروعات خدمة المجتمع مثل دعم الأسر المحتاجة وإقامة المرضى ومساعدة الفقراء والمحتاجين والمساهمة في سد احتياجات المنكوبين وضحايا الكوارث.

إن الأوقاف عمل اجتماعي، دوافعه في أكثر الأحيان اجتماعية وأهدافه دائمًا اجتماعية، فالأوقاف الإسلامية في الأصل عمل اجتماعي.

وأن الدين الإسلامي يرفع أتباعه إلى الخُلق الرفيع والعمل الجليل وبخاصة خدمة الضعفاء والمحتاجين.

هذا.و أسأل الله العلي القدير أن يجعل ما خطته يداي في هذا البحث المتواضع خالصا لوجهه الكريم، وما كان فيه من صواب فمنه وحده.فله الحمد والشكر، وما كان فيه من نقص أو خلل فمن نفسي أو من الشيطان .

وصلى اللهم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

و آخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين .

فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .
- الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي الإسلامي، لمحمد فاروق النبهان، ط(٢) ، ١٤٠٤هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت .
- الإجماع، لابن المنذر محمد بن إبراهيم بن أبي بكر النيسابوري، مكتبة الصفا ١٤٢٠ هـ.
- الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي، قطاع المعاهد الأزهرية، مصر ١٤٢٠ هـ.
- الإسلام والتحدي الاقتصادي، لمحمد عمر شابرا، ١٤١٦هـ، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ترجمة: محمد السمهوري، محمد أنس الزرقا.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، دار ابن القيم، دار ابن عفان، ط (١) ، ١٤٢٩ هـ.
- الإفصاح عن معاني الصحاح، للوزير عون الدين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحنبلي، المكتبة الإسلامية.
- الأم لمحمد بن إدريس الشافعي، دار الفكر، بيروت .
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، ط (٢) ، دار الكتاب الإسلامي .

- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لأبي بكر بن مسعود الكاساني الملقب بملك العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت .

- التاج والإكليل، لمحمد بن يوسف بن أبي قاسم العبدري، ط(٢) ، دار الفكر، بيروت .

- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، لعثمان بن علي الزيلعي، ط(٢) ، دار الكتاب الإسلامي .

- تحفة المحتاج بشرح المنهاج، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن محمد ابن علي بن حجر الهيثمي، مكتبة الثقافة الدينية.

- تصحيح التنبيه لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، حققه وعلق عليه: نصر الدين التونسي، ط (١) ، ١٤٢٧هـ.

- تكملة المجموع الثانية، للمطيعي، دار الفكر، بيروت .

- تقريب التهذيب، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد عوالمة، ط(١) ، ١٤٠٦هـ، دار الرشيد، سوريا.

- تهذيب الأسماء واللغات، لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة.

- تهذيب الكمال، ليوسف الزكي المزي، تحقيق: بشار عواد معروف، ط(١) ، ١٤٠٠هـ، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- جامع الأمهات، لجمال الدين بن عمر بن الحاجب المالكي، دار اليمامة، بيروت، ط (٢) ، ١٤٢١هـ.

- الجامع الصحيح (صحيح البخاري) ، لمحمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، ط(٣) ، ١٤٠٧ هـ/ ١٩٨٧م، دار بن كثير، بيروت .

- الجامع الصغير، لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار طائر العلم، جدة، تحقيق: محمد عبد الرؤوف المناوي .

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، دار الفكر .

- الحاجات البشرية(مدخل إلى النظرية الاقتصادية الإسلامية) ، لمحمد البشير فرحات مرعي، ط(١) ، ١٤٢٢هـ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث العربي، دبي .

- الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت .

- الذخيرة في فروع المالكية، لشهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المصري المشهور بالقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (١) ، ١٤٢٢ هـ.

- الروض المربع شرح زاد المستقنع (مطبوع مع حاشية النجدي) لمنصور ابن يونس البهوتي، ط(٨) ، ١٤١٨ هـ .

- روضة الطالبين، ليحيى بن شرف النووي، ط (١) ، ١٤١٢هـ.

- سنن الترمذي (الجامع الصحيح) ، دار إحياء التراث، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر و آخرون.

- سنن الدارمي، لعبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، دار الكتب العلمية، بيروت .

- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ١٤١٤هـ / ١٩٩٤م، مكتبة الباز، مكة.

- شرح التنبيه، لجلال الدين عبد الرحمن السيوطي، دار الفكر، بيروت، ط (١).

- شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السكندري، المعروف بابن الهمام، دار الفكر، بيروت.

- شرح معاني الآثار، لأحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، ط(١) ، ١٣٩٩هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الشرح الممتع على زاد المستقنع، لمحمد بن صالح العثيمين، ط(١) ، ١٤٢٢هـ، دار ابن الجوزي الرياض .

- شرح منتهى الإرادات، لمنصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفقه، بيروت.

- الصحاح، تاج اللغة ولسان العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط(٤) ، ١٩٩٠م، دار العلم للملايين، بيروت.

- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج القشيري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي .

- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر.

- فقه السنة، للسيد سابق، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت .

- فقه المعاملات المالية في الإسلام، لحسن أيوب، ط(٣) ، ١٤٢٧هـ، دار السلام، بيروت .

- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل موفق الدين أبي محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، دار العقيدة، القاهرة، ط (١) ، ١٤٢٥هـ.

- كتاب العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، ط(١) ، ١٤٠٢هـ، دار الفكر، بيروت، راجعه: هلال مصيلحي .

- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، لعلي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث، القاهرة، ١٤٠٧هـ .

- المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، للمجد ابن تيمية، مطبعة السنة المحمدية، ١٣٦٩هـ.

- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي الجوهري، ١٩٨٨م، مكتبة لبنان، بيروت .

- المبسوط، لمحمد بن الحسن الشيباني، تحقيق: أبو الوفا الأفغاني، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.

- مجموع الفتاوى لابن تيمية، دار الوفاء، ط (٢) ، ١٤٢١هـ.

- المحلى، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، مكتبة دار التراث، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

- مختصر خليل، لخليل بن إسحاق المالكي، اعتنى به أبو عبد الرحمن عماد الدين بن زين العابدين بن علي العلامي، ط (١) ، ١٤٢٦هـ.

- مسائل الإمام أحمد بن حنبل، لابن أبي الفضل صالح، دار الوطن، الرياض، ط (١) ، ١٤٢٠هـ.

- المستدرك على الصحيحين لمحمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري، ط(١)، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، دار الكتب العلمية، تحقيق: مصطفى عطا.

- المسند، للإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ط(٢) ، ١٣٩٨هـ، المكتب الإسلامي للطباعة والنشر .

- مسند أبي يعلى الموصلي، لأحمد بن علي التميمي، ط(١) ، ١٤٠٤هـ، دار المأمون للتراث .

- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، مؤسسة الرسالة، دار المؤيد، ط (١) ، ١٤٢٥هـ.

- المصنف، لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط(١) ، ١٣٩٠هـ، المجلس العلمي.

- مصنف ابن أبي شيبة في الأحاديث والآثار، لعبد الله بن محمد بن شيبة، تحقيق: سعيد اللحام، ط(١) ، دار الفكر، بيروت .

- معجم أبي يعلى، لأحمد بن علي الموصلي، إدارة العلوم الأثرية بفيصل أباد، ط(١) ، ١٤٠٧هـ، تحقيق: إرشاد الحق الأثري .

- معجم المناهي اللفظية لبكر بن عبد الله أبو زيد، دار العاصمة، السعودية، ط (٣) ، ١٤١٧هـ.

- المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد الطبراني، الدار العربية للطباعة، بغداد.

- المعجم الوسيط، ط(٢) ، جمعه: إبراهيم أنيس ورفاقه .

- المغني، لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط(١) ، ١٤٠٥هـ، دار الفكر، بيروت .

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .

- منار السبيل في شرح الدليل لإبراهيم بن محمد بن سالم بن ضويان، دار العقيدة، القاهرة، ط (٢) ١٤٢٢هـ.

- منهاج الطالبين، لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، تحقيق: أحمد الحداد، ط(١) ، ١٤٢١هـ، دار البشائر الإسلامية، بيروت.

- مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد المغربي المعروف بالحطاب، ط(٣) ، ١٤١٢هـ، دار الفكر، بيروت .

- الهداية شرح بداية المبتدي مع نصب الراية، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط (٢) ، ١٤٢٢ هـ.

- الوقف(بحوث مختارة مقدمة في الندوة الفقهية العاشرة لمجمع الفقه الإسلامي بالهند) ، إعداد وتقديم: مجاهد الإسلام القاسمي، ط (١) ، ١٤٢٢هـ، دار الكتب العلمية، بيروت .

- الوقف(نشأته وتعريفه والخير الاجتماعي الذي يقدمه) ، لسعيد الزهراني، (موقع اجتماعي – www.ejtemay.com) .

- نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، لعبد الله بن يوسف الزيلعي، دار الحديث، مصر، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار لمحمد بن علي ابن محمد الشوكاني، دار الحديث، القاهرة، ط (١) ، ١٤٢١ هـ.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

ص ٤٣١

مَجَلَّةُ الْجَامِعَةِ الإِسْلَامِيَّةِ – الْعَدَدُ ١٦٣

مُجْتَمَعُ الشَّبَابِ أَمَلاً مَنشُودًا عِندَ الشُّعَرَاءِ السُّعُودِيِّينَ

(دِرَاسَةٌ فِي الْمَضْمُونِ وَالْأَدَاءِ الْفَنِّيِّ)

إِعْدَادُ:

د.مَاهِر بْن مَهْلٍ الرُّحَيْلِيّ

الْأُسْتَاذ الْمُسَاعِد بِكُلِّيَّةِ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي الْجَامِعَةِ

مقدمة

الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم ،وأصلي وأسلم على أشرف الخلق والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: تأتي هذه الدراسة اقتناعاً ذاتياً بأهمية الشباب في المجتمعات الإنسانية، وحرصاً على توثيق العلاقة بين الشباب والمبدعين الشعراء، من خلال استقراء النصوص التي تتفاعل مع قضايا الشباب. وقد استقرأ هذا البحث أكثر من مائتي ديوانٍ شعريٍ سعوديٍ فوجد الشاعر السعودي يحمل في همه وفكره مناحي عديدة تتعلق بمجتمع الشباب؛ كان أبرزها ما يتناول هذا المجتمع بوصفه أملاً منشوداً في الوجدان.

لذا.فإن البحث يبين الآمال التي ناجاها الشاعر السعودي في مجتمع الشباب، وبطبيعة الحال لم يغفل البحثُ التحليلَ الأدبي للنصوص الشعرية التي تناولت مجتمع الشباب أملاً منشوداً والتي بلغت سبعة و أربعين نصاً شعرياً.

تشتمل خطة البحث على مقدمة وتمهيد تليهما ثلاثة مباحث و خاتمة ثم فهارس فنية. سأتناول في التمهيد مفهوم الشباب من خلال معاجم اللغة و مدى اهتمام الشريعة الإسلامية بهم، كما سأبين في المبحث الأول مدى حضور مجتمع الشباب في دواوين الشعر السعودي مستدلا على ما أقول بمؤشرات

محددة. أما المبحث الثاني فسينصب على المجالات التي شغلت الشعراء السعوديين في استلهامهم عطاءات الشباب، وفي المقابل سيتناول المبحث الثالث السمات الفنية في قصائد الشعراء السعوديين التي تناولت الشباب أملاً منشوداً، وقد توزعت هذه السمات على عامة عناصر النص الشعري من معاني ولغة و خيال وموسيقا. وفي نهاية البحث سأوجز أهم النتائج التي توصلت إليها أثناء الدراسة.

وقد كان منهجي في الدراسة قائما على الاستقراء والتحليل ؛كما أني استبعدت القصائد التي كانت تخاطب المجتمع عامة؛ إذ المقصود هنا تخصيص مجتمع الشباب، و كذلك استبعدت القصائد التي تخاطب الشباب كمرحلة عمرية يبكيها الشاعر و يتحسر عليها.

والمأمول من هذه الدراسة أن تلفت انتباه شعرائنا إلى أهمية التواصل مع هذه الفئة المهمة من المجتمع؛ على أن يكون تواصلاً مراعيا للنفوس و المقام و جماليات النص الأدبي.

هذا.وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

تمهيد

مفهوم الشباب وأهميته

يطلق الشباب فيراد به:مجموع شابّ، كما يراد به: الفتاء والحداثة[١]؛ فهو إذاً يُطلق على المرحلة العمرية المبكرة من عمر الإنسان، كما يُطلق على الشخص الذي يتمتع بهذه المرحلة من عمره.

كما تدلنا المعاجم أن مادة شبب [٢] تدور حول الحسن والإشعال و النشاط أيضا ؛ يقال:تشبيب الشِعر.أي:ترقيق أوله بذكر النساء، و يتصل بهذا المعنى قولهم :شَبَّ النَّارَ والحَرْبَ:أوْقَدَهَا، ورجل مشبوب: جميل حسن الوجه، والشّباب:نشاط الفرس ورفع يديه جميعا، ولايخفى على المتأمل توافر هذه المعاني جميعا في الشباب بمعنى:الفتاء والحداثة؛ فهي مرحلة مبكرة من عمر الإنسان تتضمن الحسن و حرارة الشعور و توقد العزم و نشاط الحركة.

ونظرا لهذه الميزات العظيمة في الشباب فإن النصوص الشرعية حفلت بالاهتمام به، وخصته بالذكر في مواطن عديدة؛ فالله عز وجل يبين في سورة

(١) لسان العرب:٧/١١، ١٢.

(٢) انظر:لسان العرب(شبب) ٧/١١، القاموس المحيط(شبب):١/٢٢٧، أساس البلاغة (شبب):٤٠٥.

الروم مراحل عمر الإنسان ويصف الشباب بالقوة، قال تعالى:﴿ ۞ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن ضَعْفٍ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ ضَعْفٍ قُوَّةً ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعْدِ قُوَّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ وَهُوَ ٱلْعَلِيمُ ٱلْقَدِيرُ ﴿٥٤﴾ ﴾[1]، كما يمتدح الشباب المؤمنين أصحابَ الكهف فيقول عز من قائل:﴿ إِنَّهُمْ فِتْيَةٌ ءَامَنُوا۟ بِرَبِّهِمْ وَزِدْنَٰهُمْ هُدًى ﴿١٣﴾ وَرَبَطْنَا عَلَىٰ قُلُوبِهِمْ ﴾[2].

وفي الحديث نجد شواهد كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم:"لا تزول قدما ابن آدم يوم القيامة من عند ربه حتى يُسأل عن خمس..و ذكر منها :وعن شبابه فيما أبلاه"[3]

وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام: "اغتنم خمسا قبل خمس...ذكر منها: وشبابك قبل هرمك"[4]

كما تتضح منزلة الشباب الناشئ على أساس متين و فطرة سليمة عند الله عزوجل في الحديث النبوي الشريف:"سبعة يظلهم الله في ظله يوم لاظل إلا ظله...و ذكر منهم:و شاب نشأ في عبادة الله" [5].

---

(١) سورة الروم:٥٤.

(٢) سورة الكهف:جزء من الآيتين١٣، ١٤.

(٣) سلسلة الأحاديث الصحيحة:ناصر الدين الألباني، حديث رقم ٩٤٦.

(٤) انظر:فتح الباري بشرح صحيح البخاري:ابن حجر العسقلاني،٢٣٩/١١، في شرحه لحديث "كن في الدنيا كأنك غريب".

(٥) انظر:فتح الباري بشرح صحيح البخاري:ابن حجر العسقلاني، ١١٥/١٢، حديث رقم ٦٨٠٦.

وبالإضافة إلى ماسبق، نجد مواقف نبوية كثيرة تنم عن حبه للشباب و حرصه على زرع الثقة فيهم والتعامل معهم؛ كأمره علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن ينام في فراشه ليلة الهجرة إلى المدينة ليرد للناس أماناتهم، و كتعيينه أسامة بن زيد رضي الله عنهما أميرا لجيش المسلمين.وكان تحت إمرته من هو أكبر منه سناً من الصحابة، وقد حرص أبوبكر رضي الله عنه على تسيير الجيش بعد وفاته صلى الله عليه وسلم .

إذاً.نحن إزاء مجتمع مهم؛ صرف لهم الشارع عنايته ،و حفّزهم بالأجر والثواب للمسارعة إلى الطاعات، ولم يكن الشعراء السعوديون بمعزل عن هذه النصوص؛ فاختمرت في وجدانهم واختلطت بالحس الوطني لديهم،وانصبغت بأفكارهم وتصوراتهم وخبراتهم في الحياة؛ فكانت لهم قصائد عديدة في مجتمع الشباب،يأملون منهم وينتظرون بهم المجد المشرق المضيء بإذن الله تعالى.

المبحث الأول

مجتمع الشباب في دواوين الشعر السعودي

اهتم الشاعر السعودي بالجيل الصاعد، وآمن بأنه عامل مهم من عوامل الرقي والنهضة، إن هو أخذ بأسباب التقدم و التوكل على الله عز وجل.

وقد ظهر هذا الاهتمام مبكرا على يد شعراء من جيل الرواد كحمزة شحاتة وأحمد قنديل و إبراهيم الفلالي و عبدالحميد عنبر، فوجدنا قصائد تنضح بحب هذه الفئة من المجتمع و نصحها و تمجيدها و حسن الظن بها.

و أهم مؤشرات هذا الاهتمام تتضح من خلال الآتي:

١-عدد الشعراء و القصائد:

عثرت الدراسة بعد المرور على مايقارب مائتي ديوان شعري على سبع وأربعين قصيدة لأربعة وثلاثين شاعرا تتناول مجتمع الشباب بالحديث أو الخطاب المباشر،وهذا لايعني حصر الشعراء الذين اهتموا بالشباب في هذا العدد، فهناك اعتبارات أخرى تختص بالشباب كغلاء المهور و البطالة وغير ذلك، أما القصائد السبع وأربعون فقد تناولت الشباب أملاً منشوداً تخاطبه وتقنعه وتناصحه و تطلب منه.

والملاحظ تكرار القصائد عند بعض الشعراء كعبدالحميد عنبر[١] ومحمود عارف[٢] و طاهر زمخشري[٣] و حسن القرشي[٤] و حسين النجمي[٥] وإبراهيم الدامغ[٦] و محمد الدبل[٧] و حسين الفايز[٨] و صالح الوشمي[٩]، وهذا التكرار له دلالته على حرص الشاعر و رغبته في التواصل مع مع مجتمع الشباب.

ومن جهة أخرى نجد أن القصائد تنتمي إلى فترة زمنية متقدمة، ولعل آخرها قصيدة غازي القصيبي[١٠] إبان حرب الخليج الأولى؛ ولعل هذا عائد إلى أن دور الشباب أوضح مايكون أثناء إرساء دعائم الدولة والنهوض بها في بداياتها؛ مع أني أرى دور الشباب يزيد اطرادا ولا يقل؛ ومن هنا فالملاحظ

(١) اللحين المذاب: ٥٥، ٥٧.

(٢) ترانيم الليل: ١/٢١٦، ١/٥٢٩، ٢/٣١٩.

(٣) مجموعة النيل: ٣٠٣، ٤٩٤.

(٤) ديوان حسن عبدالله القرشي: ١/٢١٢، ٢١٤.

(٥) ألم وأمل: ٧٢، ٧٥.

(٦) أسرار وأسوار: ١/٦١، ٣/١٩.

(٧) إسلاميات: ١٦١، ١٤٦، و خواطر شاعر: ٧٤.

(٨) من رؤى عنيزة: ٤٨، ٥٦.

(٩) حديث النهر: ٧١، ١٣١.

(١٠) مرثية فارس سابق: ٦٩.

قصور التواصل بين الشاعر السعودي المعاصر و مجتمع الشباب خلال العشرين عاماً الماضية.

٢–عناوين القصائد:

حرص الشعراء السعوديون على عنونة قصائدهم التي تناولت مجتمع الشباب، ومن خلال هذه العناوين يتبين أن قصد الشاعر خطاب هذه الفئة الاجتماعية المهمة و وعيه بدورها الكبير في بناء الوطن، كما أن العنوان يوحي بإرادة الشاعر بيان الغرض من القصيدة وإعلان الفئة التي يعنيها بالخطاب أو الوصف.

والمتأمل في عناوين القصائد يتبين له أن خمسة عناوين فحسب قد خلت من لفظ "الشباب" مع أن بعضها يعبر ضمنيا عن الشباب مثل "الجيل الصاعد"، مما يعني أن اثنين وأربعين عنوانا اشتملت على لفظ "الشباب" وهو تصريح واضح جدا من الشعراء، والملاحظ على هذه العناوين تشابه عدد منها في:

أ– الجمع بين الشباب و المظاهر المرتبطة به إما بالإضافة أو العطف، ويتضح ذلك في العناوين الآتية:

الشباب والعلم(١).

عزم الشباب(٢).

(١) ديوان حسن القرشي:١/٢١٤، و المجموعة الكاملة:حسين عرب،٢/٢٢٢.

(٢) ديوان حسن القرشي:١/٢١٢.

شباب العلا[١].

شباب المعهد العلمي[٢].

مجد الشباب[٣].

مصنع الشباب[٤].

الشباب وأمجاد أجداده[٥].

شباب الدعوة[٦].

الوطن والشباب[٧] ، وغير ذلك.

وهذا الجمع بين الشباب و المظاهر الأخرى يدل على استحضار الشاعر للعلاقة الحتمية بينهما، فالشباب هم الذين سينهضون بالعلم ويحققون المجد ويتطلعون إلى العلا.

ب- نسبة النشيد إلى الشباب، كما في العنوانين:

(١) من رؤى عنيزة: ٥٦.

(٢) من رؤى عنيزة: ٤٨.

(٣) الألمعيات: ٦٣.

(٤) سعد أبو معطي، المربي والشاعر: ١٢٢.

(٥) حديث النهر: ٧١.

(٦) إسلاميات: ١٦١.

(٧) الأعمال الكاملة: محمد فقي، ١/٢٩٤.

نشيد الشباب[1].

نشيد بلسان الشباب المسلم[2].

نشيد طلبة مدارس الحرس الوطني.[3]

وهي إضافة تدلنا على اهتمام الشاعر بالشباب ؛فهو يشعر بهم ويتحدث على لسانهم و يغني بمشاعرهم وأفكارهم.

ت- التصريح بكون القصيدة رسالة إلى الشباب؛ كما نجد في العناوين الآتية:
رسالة الشباب[4].

نصيحة إلى الشباب[5].

للعلا ياشباب[6].

إلى شباب بلادي[7].

---

(١) المجموعة الكاملة:حسين عرب،١/٣٠٧، و ذرات في الأفق:سعد البواردي،٣٤، و ترانيم الليل:محمود عارف،١/٥٢٩.

(٢) ترانيم الليل:٢/٣١٩.

(٣) الأعمال الشعرية الكاملة:محمد السنوسي،٦٧٩.

(٤) أسرار وأسوار:١/٦١،

(٥) حديث النهر:١٣١.

(٦) مجموعة النيل:٣٠٣.

(٧) وحي الحرمان:٤٨.

إلى الشباب[١].

ياشباب الحق[٢].

صرخة إلى شباب أمتي[٣].

إلى الشباب العربي[٤].

حيِّ الشباب[٥].

وهو تصريح يدل دلالة قاطعة على اهتمام الشاعر بهم.

٣–طول القصائد:

من المقرر في عرف النقد الأدبي أن طول القصيدة أو قصرها ليس معيارا للجودة أو الرداءة، ولكنهما–أعني:طول القصيدة أو قصرها–قد يفيدان في التعرف على بعض الجوانب النفسية، فكلما ألحّ الشعور القابع في النفس زاد الكلام الذي يعبر عنه.وربما زاد التكرار أيضا، ومن هنا فإني أجد طول القصائد الموجهة للشباب يعد مؤشرا واضحا على اهتمام الشعراء بهم.

والذي ينعم النظر في القصائد يجد قسما كبيرا منها زاد عن الثلاثين بيتاً،

(١) الحصاد:٩، مدينة الدراري:١٠٥.

(٢) إلى أمتي:١٣٦.

(٣) نداء الإيمان:١٠٩.

(٤) الأمل الظامئ:٢٣.

(٥) مرثية فارس سابق:٦٩، المجموعة الشعرية الكاملة:العقيلي،٤١٥.

كقصائد محمد حسن فقي[(١)] (١١٠ أبيات) و حسن القرشي[(٢)] (٥٠بيتاً) وإبراهيم الدامغ[(٣)] (٤٤بيتا) ويوسف أبوسعد[(٤)] (٤٣بيتا) و محمد المشاري[(٥)] (٥٦بيتا) و أحمد قنديل[(٦)] (٣٠بيتاً) وغيرهم،

وهذا دليلٌ واضح على ما يحمله الشاعر السعودي من مشاعر فياضة وأفكار حالمة يتشاركها مع مجتمع الشباب.

(١) الأعمال الكاملة:محمد فقي،١/٢٩٤.

(٢) ديوانه: ١/٢١٤.

(٣) أسرار وأسوار:٣/١٩.

(٤) أغاريد من واحة النخيل: ٣١.

(٥) شعر محمد بن محسن المشاري:٣٩.

(٦) الأعمال الكاملة: ١/٣٤٩.

المبحث الثاني

مضامين الأمل المنشود

نظر الشاعر السعودي إلى مجتمع الشباب نظرة حالم آمل؛ ينتظر دورا كبيرا ألقي على هذا المجتمع اليافع الجديد، وكان من الطبيعي أن تختلف طبيعة المأمول من مجتمع الشباب تبعا للظروف والبيئة وعاطفة الشاعر ،وبعد الاستقراء والتأمل وجدت مضامين الأمل لاتخرج عن الأربعة الآتية:

١. الشباب/العلم:

إن طلب العلم فريضة على كل إنسان مهما كان عمره، والمتعلم لايزال يظفر بدروس و عبر وأفكار جديدة مالم يدركه الموت، إلا أن مدى استفادة المتعلم و رسوخ العلم في الذهن بالإضافة إلى الدافع النفسي للتعلم والنشاط الصحي الذي يساعد على ذلك كله، تجعل من الشباب مرشحاً مثالياً، ومن هنا نجد جزءا كبيرا من القصائد تخاطب الشباب بالحث على العلم والصبر عليه، خاصة في عصر التطور والتسارع العلمي المذهل.

إن الشعراء السعوديين لم يستلهموا أملا في الشباب كما استلهموا العلم،ولعل من أبرز الشواهد على ذلك قصيدة الأمير عبدالله الفيصل ؛ويؤكد فيها أن العلم هو سبب المجد الحقيقي:

ما المجد يُطلب بالمنى كلا ولا السمر القضاب[1]

المجد يُبنى بالعلو م تهزّ عالمنا العُجاب

والعلم راية كل شعـ ـبٍ ناهض سامي الرغاب

وعليه فلنبن الحيا ةَ ولانساومْ في الثوابْ

ونجد لحسن القرشي قصيدة طويلة عنوانها "الشباب والعلم"،و قد كتبها تحيةً لشباب مدرسة تحضير البعثات والمعهد العلمي السعودي،يقول فيها:

إنما العلم للعليل شفاءٌ و رواءٌ يطفي لهيبَ أوارِه[2]

فاز من ناله بسهد الليالي و رعاه بالفذِّ من إيثاره

إيه صحبي أحييتمُ الأمل الذا وي و أقصيتمُ بغيض نفاره

ولحسين عرب قصيدة بالعنوان نفسه، يقول فيها:

شباب العلوم ومن غيركم؟! تدين العلوم له عانيةْ[3]

تهيم البلاد بإقدامِكم وتُكبر آثاره الباديه

(١) وحي الحرمان: ٥٠.

(٢) ديوان حسن عبدالله القرشي: ١/٢١٧.

(٣) المجموعة الكاملة: ٢/٢٢٢.

وتسمع منكم نشيد الحياةِ   يشنّف آذانها الصاغيه

نشيدُ العروبة يغزو النفوسَ   بألحان نهضتها الشاديه

فسيروا بها في مراقي النهوضِ   لتبلغ غايتها الراقيه

أما طاهر زمخشري فهو يطمح نحو غد مشرق بالعلم على أيدي الشباب الطامحين:

لغدٍ مشرق المطالع في أفْـ   ـق شبابٍ مهيّئٍ للجهادِ(١)

جمعتهم على الفضيلة آرا   بٌ و سارت بخطوهم في اطّرادِ

يلبسون العلوم دِرعاً و يرجو   ن المعالي فجمّلوا كل نادي

و يتغنى محمود عارف أيضاً بالعلم في نشيد صنعه للشباب.فيقول:

يا شباب اليوم أزهار الأملْ   انفضوا الجهل وأسمال الكسل(٢)

و خذوا العلم مناراً للعملْ   يرتقي الشعب بعلم الكادح

وفي مقطع آخر من القصيدة يقول:

يا شباب اليوم أشياخ الغدِ   منهل العلم شهيّ المورد

(١) مجموعة النيل: ٤٩٤.

(٢) ترانيم الليل: ١/٢١٦.

الحياة العلمُ عند السيدِ وحياة الجهل درب الرازح

ولا يفوت عبدالحميد عنبر أن يحض الشباب على اغتنام الفرص التي تهيئُها الدولة لهم ؛وذلك في قصيدة بعنوان "موائد العلم":

فرصُ اليوم للشباب تنادي هيأتها بـراعةٌ و تفـهُّم[١]

قد دعتكمْ موائد العلم شتّى فأجيبوا و خاب من عاش يحلم

زاحموا للعلى بكل قواكم وتعالوا فمن تخلّف يحرم

ويكرر دعوته نفسها في قصيدة أخرى قائلاً:

هذه الدورُ للمعارف شيدتْ و دنا قطفها جنىً واستطابا[٢]

في حماها موائد العلم شتى قد زها طعمها ولذّ و طابا

تعس الجاهل الكسول يمنّي نفسه في الهواء يبني القبابا

سلّم المجد مرتقاه يعنّي زاحموا فيه إن أردتم غلابا

ويرمز عثمان بن سيار للعلم بيراعات الشباب ،ويخاطبهم بحماس قائلاً:

(١) اللجين المذاب: ٥٥.

(٢) اللجين المذاب: ٥٧.

صريرُ يراعاتكم نغمةٌ   بأذنيه رفّافة المبسمِ[١]

بها صوته سوف يغزو الدنى   وفيها غناءٌ عن اللهذم

وكم هازئٍ باعتزام الشباب   سيدركه في الغد المعتم

فيعلم أن الشباب الطموح   به نهضة الوطن المقدم

وتتكرر هذه الطموحات والآمال في العديد من المناسبات العلمية والاحتفالات التي تقام تكريما لطلاب المعاهد وغيرهم،وهذا ما نجده عند أحمد قنديل[٢] وعبدالله بن إدريس[٣] و سعد أبي معطي[٤] وحسين الفايز[٥] وغيرهم.

٢. الشباب/القوة:

يمثل الشباب في الوعي الإنساني مرحلة عمرية زاهرة ملأى بالحيوية والنشاط والخفة ،وهي مظاهر تمثل القوة في جانب من جوانبها،لذا نجد مجموعة كبيرة من الشعراء يتوجه بآماله نحو الشباب لحماية الوطن والذود عنه، فها هو ذا حمزة شحاتة يبتدئ قصيدته باستفهام تقريري، حيث يقول:

(١) بين فجر وغسق:١٦٥.

(٢) انظر:الأعمال الكاملة:١/٣٤٩.

(٣) انظر:الأعمال الشعرية الكاملة:٣٩.

(٤) انظر:سعد أبومعطي المربي والشاعر:١٢٢.

(٥) انظر:من رؤى عنيزة:٤٨.

من للغِلاب سوى الشبا   ب إذا تكاثفت الصعاب(١)

ومجتمع الشباب يمثل صورا ذهنية معينة عند شحاتة:

الموفضين إلى الوغى   يتواثبون على الرقاب

والسابحين على العبا   ب يغالبون قوى العباب

والراقصين على الثرى   والطائرين على السحاب

إنها صور تتلألأ قوة وشهامة و نُصرة،و لا ينسى الشاعر أن يبين لهم في القصيدة أن النصر والمجد لايتأتيان بسهولة:

النصر يا همم الشبا   ب جنى السواعد والحِراب

سيروا على سنن القنا   فأمامكم ظفر المآب

وزاهر الألمعي يصرح في قصيدة بعنوان "مجد الشباب" بأن الشباب هو ذخر البلاد وحاميها:

إذا الحرب دارت كمثل الرحى   وحامت نسورٌ على المرصد(٢)

وسحّ الغمام و فيه البروق   وقصفُ الرعود على المشهد

(١) ديوان حمزة شحاتة:١٤١.

(٢) الألمعيات:٦٥.

فهذا شباب به فخرنا   سيبني ذرى مجدنا الأوحد

ويتغنى محمود عارف على لسان الشباب المسلم قائلاً:

نحن في حقل الزمن   زهراتٌ من شباب[1]

فإذا داعي الوطن   قد دعانا للغلاب

نبذل الأرواح مهرا   ونرد الكيد دحرا

للعدو المعتدي

نحن في الحرب أسود   زمجرت بين الصفوف

نحن نار و رعود   لانبالي بالزحوف

كلما جدّ اللقاء   نتحدى بالدماء

كل باغٍ مفسدِ

وفي حرب الخليج الأولى يحيّي غازي القصيبي شباب الوطن على شجاعتهم وذودهم عن بلادهم؛متمنيا لوكان شابا مثلهم يشاركهم الميدان في ساحة القتال:

(١) ترانيم الليل:٢/٣١٩.

حيّ الشباب كتائباً وطلائعا   يتدفقون بنادقا ومدافعا[(١)]

لوددت لو رجع الزمان فردني   في زمجرات الهول أمرد يافعا

ثم يصفهم قائلاً:

أشبالنا وجدوا الإباء حليبَهم   والمكرمات الشامخات مراضعا

وجدوا الرجولة في المهود وديعةً   وشمائل الرجل الشجاع ودائعا

ناداهم الوطن الكريم ولم يكن   إلا بأكرم مالديهم قانعا

فأتوه يستبقون لم تر خائفاً   بين الجموع ولا رأيتَ الجازعا

وكما أثنى الشعراء السعوديون على القوة الحسية عند الشباب و استلهموها وحلموا بها ،فإنهم أيضا توجهوا إلى مظاهر القوة النفسية الروحية، كالعزم والإصرار وغير ذلك، فطاهر زمخشري يبتدئ قصيدته و"عزم الشباب" نصب عينيه إذ يقول:

الدم الصارخ في عزم الشبابْ   وبكفيه من المجد كتابْ[(٢)]

والعلى يدعو ألا جد الغِلابْ   فأرونا كيف نجتاز السحابْ

(١) مرثية فارس سابق:٦٩.

(٢) مجموعة النيل:٣٠٣.

وإبراهيم الفلالي يخاطب مجتمع الشباب، آملا أن يتغلب عزمهم على كل الصعاب، مستشهدا بما وصلت إليه الأمم الأخرى:

شباب العروبة دكّوا الصعابْ   و خطوا المفاخر فوق السحابْ[(١)]

فإن الزمان زمان الغلابْ   زمان التسامي لغزو القمرْ

فنادوا النفيرَ وشدوا المسيرْ   فعزم الشباب إذا ما أثيرْ

بفهمٍ سليمٍ و رأيٍ بصيرْ   يرود الفضاء ويعلو القمرْ

والفلالي هنا يشير إلى مسألة في غاية الأهمية ؛وهي وجود الدافع والحافز لدى مجتمع الشباب.

وبالحماس نفسه يخاطب البواردي الشباب قائلاً:

يا شبابْ..[(٢)]

أين فيك القول والرأي السديدْ؟

ياشبابْ..

أين فيك العزم والسعي الأكيدْ؟

---

(١) طيور الأبابيل:٤٨.

(٢) ذرات في الأفق:٣٤.

ارفع الرأس ونادِ

أنا مِلكٌ لبلادي

فجرها ومض زنادي

بدمي أمحو الأعادي

وبه أُبلي العوادي

ياشبابْ

كما نجد لحسن القرشي قصيدةً عنونها بـ"عزم الشباب" ويصف في بدايتها مظاهر هذا العزم الذي تنتشي الروح به فتنفض الكسل:

دفّقتَ نورك في إهابي   رحماك ياعزم الشبابِ[1]

أملٌ يثور بنفسي الـ   عطشى فيوقظ من رغابي

يحنو عليّ بثغره الـ   ـبسّام في سُعُر العذاب

ويبيد أوهام الأسى   ويخطّ لي سبلَ الطّلاب

تتدافع الأمواج فيّ   وتمتطي أبداً ركابي

(١) ديوان حسن عبدالله القرشي:١/٢١٢.

فأظلّ منطلق المرا ح أهيم في شبه العُباب

النار ترهب صولتي والحرب تخشى من حرابي

والطامحات إلى المخلّ ـد في الهوى تهوى اقترابي

٣. الشباب/العقيدة:

أثبت التاريخ أن الأمم تُستهدَف في شبابها؛ لأنه قوام مستقبلها؛ فكان من الطبعي أن يأمل الشعراء حفاظ الشباب على العقيدة ؛لأنها الركن الركين في حياة الأمة، والسراج المنير الذي يضيء لهم الطريق في شتى أمورهم.

من أبرز النماذج في ذلك قصيدة عبدالرحمن العشماوي بعنوان "ياشباب الحق" وفيها يخاطب الشباب قادةَ الأمة المستقبليين قائلاً:

زحزحوا بالنور ليلَ الـ ـيأس عن صدر الكفاح[١]

و انشروا الإسلام فالإسـ ـلام عنوان السماح

أسمعوا الدنيا نداءَ الـ ـحق، حيّ على الفلاح

فالعلا إن عزّ داعي السـ ـلم في وخز الرماح

ياشباب الحق أنتم قادةُ النشء الجديد

(١) إلى أمتي:١٣٦.

لم يزل طرف العلا يرنو إلى المجد التليد
دينكم دين المعالي كيف يرضى بالركود
فاملؤوا الدنيا بنور الـ ـله من غير حدود
دينكم يا قادة الإسـ ـلام ميدان الإخاء
كيف لانرضى بدينٍ سنّه رب السماء
كيف لانرضى بشرعٍ عدلُه عدل الوفاء
ديننا نفديه بالأر واح منا والدماء

ويشدو حسين عرب بنشيد للشباب يفخر فيه بهذا الدين العظيم على لسانهم فيقول:

أرضُ الهدى ديارنا و دينُنا منارنا(١)
ولن يضام جارنا ولن يضيع ثأرنا
نعصف كالأسودِ
بالغاصبِ العنيدِ

(١) المجموعة الكاملة: ٣٠٧/١.

محمدٌ خير نبي جاء بخير مذهب

بين ثرانا الطيب في مشرقٍ و مغرب

أهدى إلى الوجود

بشائر الخلودِ

شعارُنا الإيمانُ و شرعُنا القرآنُ

و كلنا إخوانُ فليهتف الزمانُ

للعلم السعودي

بالنصر والتأييد

ويؤكد محمد المشاري أن الشباب هو مستقبل البلاد المشرق طالما ظل متمسكاً بعقيدته:

إن الشباب هو الذخيرة في غدٍ للمجد أو خوفَ العجاج الكابي[1]

للنائبات إذا النوائبُ أطبقتْ لحمى الحمى وسلامة الأحساب

مادام ملتزماً بأشرف ملةٍ بالدين يتلو فيه خير كتاب

لايبتغي بدلا به أو يقتدي بالترهات لحـفنةٍ أذنابِ

(١) شعر محمد محسن المشاري: ٤١.

فالدين قوتنا و مصدر خيرنا   في هذه الدنيا ويوم متاب

و بغير دين الله نصبح أمةً   شتى القلوب ضعيفة الأعتاب

ويمتدح محمد الدبل الشباب بعدة صفات يجمع بينها الحس الديني؛وذلك في قوله:

شعارهم التوحيد والصدق والوفا   و غايتهم أنا رغبنا العلا سكنا[1]

فحيوا معي عز البلاد شبابها   رجال الغد الوثّاب يعلونه ركنا

يعيدون أيام الرسول وصحبه   ويحيون بالآيات والشرع ما سنّا

٤. الشباب/لأخلاق و القِيم:

اهتم الشاعر السعودي بتنبيه الشباب على أهمية الأخلاق ،وحذرهم من بعض السلوكيات، وحرص على معالجة بعض السلبيات التي قد تطرأ عليهم،نتيجة لانبهارهم ببعض المظاهر الغربية أو نسيان ثوابت المجتمع الأصيلة .

والقصائد التي وجدتها في هذا المجال يشترك أغلبها في مناقشة ظاهرة تشبُّه بعض الشباب بالإناث في مظاهرهم؛كإطالة الشعر،و اللبس غير المناسب للرجل ونعومة الحديث والتصرفات، ولعل أبرز القصائد في هذا الباب ما نجده عند محمد السنوسي و محمد الدبل و إبراهيم الدامغ و عبدالمحسن حليت.

(١) إسلاميات: ١٦١.

وبعض هذه القصائد تتمتع بروح عالية من السخرية، و السخرية وسيلة من وسائل التوجيه مالم تكن خارجة عن نطاق الأدب، فالسنوسي يرمز "إلى بعض الشباب المتفسخ" فيقول:

رأيته وهو يمشي مشي فنّان   كأنه فارسٌ في وسط ميدان[1]

يهزّ عطفيه إعجاباً بحلته   و يمسح الشعر من آن إلى آن

في بدلة تبرز الأعطاف مائلةً   أركانها وزواياها كفستان

فقلتُ ماذا أرى ياقوم هل مُسخت   طباع صحبي و إخواني وأقراني

إني أرى بينكم قرداً فكيف أتى   وكيف ألبستموه لبس إنسان

أما محمد الدبل فقصيدته تحكي موقفاً بينه وبين شاب اسمه "بدر" ،يقول في بدايتها:

من أداعب ؟ من أداعبْ؟   كاعباً أم زي كاعبْ[2]

صاح بي إني لبدرٌ   قلت:بل أنتِ كواكب

ثم يصف لنا الشاعر بعض المظاهر قائلاً:

(١) الأعمال الشعرية الكاملة:٤٥٣.

(٢) خواطر شاعر:٧٤.

قال لي:بدرٌ تأملْ   قلتُ:زجّجت الحواجبْ!

وصبغتَ الخد يبدو   لامعاً من كل جانب

ضحكتْ أسما وقالت   مر شهرٌ وهو خاطب

قلت:أنثى خطبت أنـ   ـثى فذي إحدى المصائب

صاح في كفّيّ شَعرٌ   لم تدعوني كواكب؟

قلتُ:فالخاتم هذا   أعطه من أنت راغب

والقصيدة تتواصل على هذا المنوال واصفة بعض التصرفات الأخرى التي لاتليق بالرجال،وقد اختتمها الشاعر بقوله:

قلتُ:لابورك نشءٌ   مثل بدرٍ أو مقاربْ

والسخرية عند الدبل اتضحت من خلال تغيير اسم الشاب إلى كواكب، ومن خلال إيجاد شخصية أخرى وهي "أسماء" التي شاركت الشاعر في تسليط الضوء على ما اعتاد هذا الشاب أن يفعله من تزجيج للحواجب،وصبغ للخدود ولبس للخواتم النسائية،ومياعة في المشي.هذا بالإضافة إلى استعماله لأغراضها الخاصة،كالخاتم،والحناء،ومشط شعرها،وغير ذلك.

و يسلك الدامغ المنهج نفسه حين يبدي ضجره ببعض سلوكيات الشباب ، وذلك في مثل قوله:

راحاتهم بالراح عامرةٌ   و خدودهم (بالروج) تلتحف[١]

وكعوبهم (بالكعب)مائلة   يمشون خنثاً حيثما انحرفوا

و رؤوسهم (بالشعر) سارحةٌ   و صدورهم (بالغيد) تتصف

لا فرق بين ذكورهم أبداً   و إناثهم إلا بما اقترفوا

والأمر نفسه يتكرر بمشاعر هزء غاضبة من الشاعر عبدالمحسن حليت حين رأى شابا في مشهد غير لائق يحمل علم بلاده.[٢]

لقد ركز الشعراء فيما سبق على السلبيات ؛حرصاً على معالجتها، وتحذيرا من الوقوع فيها، وإيماناً بأهمية الأخلاق في بناء البلاد والعباد، وقد أبرز محمد الدبل أهمية الأخلاق،وأنها في مرتبة تعلو العلم ؛و ذلك حيث قال:

أنرجي من العلوم فلاحاً   وفساد الأخلاق داء الدواءِ[٣]

و حميد الأخلاق للنفس نفعٌ   أغدقته شمائل العظماء

مدح الله عبده في كتابٍ   ومديح الأخلاق عطر الثناء

(١) أسرار وأسوار:١٩/٣.

(٢) إليه:٧٩.

(٣) إسلاميات:١٤٦.

ملحوظة عامة:

مرت الأمة الإسلامية بعصور زاهرة على مدى التاريخ الإسلامي الممتد منذ عهد النبي صلى الله عليه وسلم، وقد أشار الشعراء أثناء تناولهم للمجالات الأربعة السابقة إلى هذا الجانب في ثلاث عشرة قصيدة ؛ حيث حاول بعضهم الاستفادة من هذا المجد الزاخر؛ إيقاظاً للهمم، و تحفيزاً للعملِ، و استرجاعِ ما كان لأجدادنا من الفضل و السيادة، وقد يكون ذلك بالإشارة العامة أو بالتخصيص عن طريق ذكر شخصية معينة.

و في المقابل نجد من الشعراء من اتخذ موقفاً مغايراً من هذه الأمجاد، خوفاً على شبابنا من الاطمئنان إلى هذا التاريخ الحافل بالعطاء و البطولات، و تأكيداً على مبدأ "إن الفتى من قال ها أنا ذا"، فكان محذرا من الوقوف عند هذه المآثر و الاعتزاز بها، دون تأسيس لحاضر مشرق جديد.

فمن شواهد الفريق الأول قول طاهر زمخشري:

سائلوا التاريخَ عن أمجادنا لم تزل تهتف في الدنيا بنا[(١)]

و الصدى ينساب نوراً و سنى فأرونا كيف نجتاز الدنى؟

و قول محمود عارف:

(١) مجموعة النيل: ٣٠٣.

أيها الجـــيلُ تمثّل بالأُلى حملوا العبءَ على درب العلا[١]

و اضربوا كالفاتحين المثلا تبلغوا النصر بظل العلم

أما الفريق الثاني فمن أظهر ما يمثلهم قول عمران العمران:

ويحاً بني قوميَ كم قلتمُ: نحن أولو التيجان أقيالها[٢]

من دوّخوا الأعداءَ في عقرهم و هابهم في الأرض رئبالها

الفخر للأفذاذ آبائكم هم بسمة الدنيا و إجلالها

و هم رعاة المجد أربابُه أشاوس الهيجاء أبطالُها

شقوا سبيل الخلد في عزمةٍ علياءَ هال الكون إرقالُها

و أنتمُ لم تحرزوا عزةً فعساء يبني الفخرَ إشعالُها

لافخر إلا بالذي قدمت جهود أيديكم و أفعالها

(١) ترانيم الليل:١/٢١٧.وللاستزادة انظر:شعر محمد محسن المشاري:٣٨، و الحصاد:٩، و إسلاميات:١٤٦، و الأعمال الكاملة:محمد فقي، ١/٢٩٤.

(٢) الأمل الظامئ:٢٣.و للاستزادة انظر: سعد أبومعطي المربي والشاعر:١٢٢.

المبحث الثالث

الظواهر الفنية

١- اللغة:

اللغة جزء رئيس من نفسية الشاعر، إذ تعبر عنه أصدق تعبير، وتكشف عن شخصيته و طريقته في التعامل مع الآخرين، وفي مقام الشعر وجدت لغة الشعراء السعوديين تختلف من شاعر لآخر، حسب المجالات الآتية:

أولاً:المباشرة وعدمها:

إن الحديث عن الشباب أو التخاطب معهم يستلزم حكمةً و رويّةً، كما يتطلب طريقة ذكية تتضمن الإقناع والمحاورة و القص وغير ذلك، أما المباشرة فقد لا تؤدي إلى الهدف المنشود، حيث ينفر الشباب من الأسلوب الجاف الصارم.

و قد سلك بعض الشعراء مسلكاً مباشرا في بيان مشاعره وعواطفه تجاه الشباب، و لاحت لي هذه المباشرة من خلال كثرة أساليب الأمر والنهي، بالإضافة إلى طبيعة المطلع في القصيدة.

فقصيدة حسين النجمي مثلاً تبتدئ بقوله:

جيلَنا الصاعد هبّوا للعملْ   لرضا الله لتحقيق الأمل(١)

و الأمر نفسه يتكرر في قصيدة ابن سيار إذ يقول مطلعها:

أعيدوا إلى الأفق المظلم   سنا الشمس أو روعة الأنجم(٢)

و بثوا بأرجائه صيحةً   تُطير السبات عن النوّم

ولايخفى أن الأمر ثقيل على النفس ،فكيف إن كان في أول بيت في القصيدة.

و في قصيدة علي الضويحي(٣) المكونة من اثني عشر بيتاً نجد أفعال الأمر بلغت العشرين؛ أي بمعدل فعلي أمر لكل بيت تقريبا!

وفي قصيدة صالح الوشمي "نصيحة إلى الشباب"(٤) و قصيدة عبدالحميد عنبر "موائد العلم"(٥) نجد الظاهرة نفسها تقريباً وإن لم تكن بالقدر نفسه في قصيدة الضويحي السابقة.

هذا.و حدّة أسلوب الأمر تتحول إلى نمط مقبول عند السامع في جو النشيد الحماسي؛ خلافاً للقصيدة العادية ،فنشيد إبراهيم الفلالي مثلاً:

(١) ألم وأمل:٧٢.

(٢) بين فجر وغسق:١٦٥.

(٣) نداء الإيمان:١٠٩.

(٤) حديث النهر:١٣١.

(٥) اللجين المذاب:٥٥.

شبابَ العروبة دكّوا الصعاب   وخلوا المفاخر فوق السحابْ[1]

فإن الزمان زمان الغلاب   زمانُ التسامي لغزو القمرْ

فنادوا النفير و حثّوا المسيرْ   فعزم الشباب إذا ما أثيرْ

بفهمٍ سليم و رأيٍ بصيرْ   يرود الفضاء ويعلو القمرْ

فمع تكرار أسلوب الأمر بشكل واضح، إلا أنه مقبول مع حماس الشاعر والإيقاع المشتعل في الأبيات، وهذا الأمر ينسحب على كل الأناشيد.

وقد لجأ بعض الشعراء إلى تضمين نفسه مع مجتمع الشباب ؛وهذه طريقة ذكية في التحاور مع الآخر وتخفيف حدة النصح والتوجيه ؛كما نجد في قصيدة عبدالله الفيصل [2] و في نشيد الفلالي[3] ؛ وقد لجأ القصيبي بفنية عالية إلى طريقة مشابهة، حيث تمنى لوكان شابا ليفعل كل ما يطمح إليه في مجتمع الشباب وذلك حين يقول:

لوددت لو رجع الزمان فردّني   من بينكم متوثباً متدافعا[4]

لأذود عن أرض الجزيرة كلها   بالأقربين جوارحاً و أضالعا

(١) طيور الأبابيل:٤٨

(٢) وحي الحرمان:٤٨

(٣) طيور الأبابيل:٤٨

(٤) مرثية فارس سابق:٧١.

و أصبّ في الأحساء شيئاً من دمي   يروي النخيل الباسقات طوالعا

و أذبّ عن قلب الرياض بخافقٍ   عشق الرياضَ أزقّةً وشوارعا

و أبيع دون المسجدين حشاشتي   شرفاً وقد لثم الخلودُ البائعا

فقد بين غازي كل آماله المنشودة من شباب البلاد ،دون أن يوجه فعل أمر واحد صريح.

وهكذا نجد العديد من القصائد خلت أو كادت من أسلوب الأمر،كما هو الحال في قصائد محمد فقي [(١)]و زاهر الألمعي[(٢)] و عبدالرحمن السويداء[(٣)] وحمزة شحاتة[(٤)] فلا يشعر المتلقي بوجود طلب متوقع أو أمر موجه.ولكنه يصل إلى قناعة ذاتية في ثنايا القصيدة مفادها أهمية القيام بدور فاعل بناء تجاه المجتمع والبلاد، وهذا هو المطلوب.

(١) الأعمال الكاملة: ١/٢٩٤.

(٢) الألمعيات: ٦٣.

(٣) لواعج: ٤٣.

(٤) ديوانه: ١٤١.

ثانياً:قوة اللغة وفخامتها:

اتسمت غالب القصائد بقوة الأسلوب وإحكام العبارة من جهة ، وفخامة اللغة والألفاظ من جهة أخرى، إذ القوة ضد الضعف، والفخامة ضد الرقة، فكيف كانت القصائد قوية فخمة في أسلوبها ولمَ؟؟

كانت القوة سمة ظاهرة فلا نجد –في الغالب–حشواً أو كلمة في غير مكانها،وهذا مطلب ضروري من الشاعر في أي غرض كان.

فنشيد "للعلى ياشباب" لطاهر زمخشري يتمتع بمظاهر القوة والمتانة ،وحسن اختيار الألفاظ،و وضعها في مكانها الصحيح، خاصة القوافي:

الدم الصارخ في عزم الشبابْ و بكفيه من المجد كتابْ[1]

و العلى يدعو ألا جد الغلابْ فأرونا كيف نجتاز السحاب

للعلى

و الجدير ملاحظته، حسن اختياره للشطر الرابع من كل مسمط مع تكراره لجملة "فأرونا كيف نجتاز...".

وحين نقرأ قصيدة عمران العمران، نشعر بنقاء اللغة وقوتها في مثل قوله:

الفخر للأفذاذ آبائكم هم بسمة الدنيا و إجلالها[2]

(١) مجموعة النيل:٣٠٣.

(٢) الأمل الظامئ:٢٣.

و هم رعاةُ المجد أربابُه   أشاوسُ الهيجاء أبطالُها

شقّوا سبيل الخلد في عزمةٍ   علياءَ هالَ الكونَ إرقالُها

و أنتمُ لم تحرزوا عزةً   فعساء يبني الفخر إشعالُها

لا فخر إلا بالذي قدمتْ   جهودُ أيديكمْ وأفعالُها

و ما سمتْ في دهرها أمةٌ   قلت على الأيام أعمالُها

و الفخامة لها حضورها القوي في الأبيات أيضا، فألفاظ مجلجلة مثل :فخر–هيجاء–أشاوس–إرقال–إشعال–عزة–شقوا–قعساء–قدمت، كل هذه الألفاظ أشاعت جواً من الفخامة لا تخفى على المتأمل.

ولعل شيوع الفخامة في قصائد الشعراء السعوديين وهم يناجون الشباب ،كان بسبب حرص الشعراء –في الغالب–على زرع الحماس حين ينشدون العزم والقوة و إعادة سنن أسلافنا الأولين و أمجادهم.

واجتماع هاتين السمتين –أعني:القوة والفخامة–يلحظ على قصائد كل من حمزة شحاتة(١) وحسين عرب(٢) و زاهر الألمعي(٣) وغيرهم.

---

(١) ديوان حمزة شحاتة:١٤١.

(٢) المجموعة الكاملة:٢/٢٢٢.

(٣) الألمعيات:٦٣.

وقد يسلك الشاعر مسلكاً تأملياً هادئاً فيلجأ إلى الهمس،و يبتعد عن الإرعاد كما فعل محمد حسن فقي و حسن عبدالله القرشي؛ فالفقي اتخذ من الحوار الهادئ منهجاً في التعامل مع مجتمع الشباب، فجاءت قصيدته تحاور المنطق والشعور بعيدا عن التهييج ؛ولنستمع إليه وهو يقول:

نحن رهط الشيوخ قمنا بما نقـ ـوى عليه على العتاد القليلِ(١)

فعليكم و قد رُزقتم من الخيـ ـر جزيلاً أن تحتفوا بالجزيل

احتفالاً يبقى تراث رعيلٍ عبقريٍ مضى لهذا الرعيل

وارفعوا الرَّبع للسماء بسيفٍ و يراعٍ محلقٍ وصقيل

واختيار الأسلوب الأمثل في مخاطبة الشباب يعد مؤشرا على ذكاء الشاعر وفطنته وانتباهه لما يستدعيه المقام؛ فحسن القرشي -مثلاً- له قصيدتان: الأولى بعنوان "عزم الشباب"(٢) وقد جاءت ألفاظها فخمة و مجلجلة، و الثانية بعنوان "الشباب والعلم"(٣) وقد سلك فيها مسلك الفقي في قصيدته سالفة الذكر، وكلتا القصيدتين قويتان و مناسبتان في مجاليهما .

(١) الأعمال الكاملة: ٢٩٤.

(٢) ديوان حسن عبدالله القرشي: ١/٢١٢.

(٣) نفسه: ١/٢١٤.

٢- الصورة:

لايهمنا هنا إحصاء هذه الصور وإثبات تنوعها وتوزعها على أقسام الصورة الفنية من تشبيه واستعارة وكناية ومجاز وصورة ممتدة وغير ذلك، وإنما يهمنا كيف صور الشعراء مجتمع الشباب من خلال صورهم الفنية، وكيف استعانوا بالصور في خطابهم للشباب.

أولاً:تصوير الشباب :

جاءت صور الشعراء في وصف الشباب إيجابية جميلة تبعث على التفاؤل، فهم روح العزم والمثابرة كما يرى القنديل(١)،و الكهول في حكمتهم كما يصفهم الفايز(٢)، والدرع الواقي الذي يحمي البلاد كما يشعر الوشمي(٣)، والنجوم التي تتلألأ بهم سماء العلا كما نجد عند الفلالي(٤)، و زند الشعوب ومجدها كما يرى القرشي(٥).

كما أن الصور قد تتتابع و تتوالى في أبيات عديدة كما نجد عند محمود عارف:

(١) الأعمال الكاملة: ١/٣٤٩.

(٢) من رؤى عنيزة: ٤٨.

(٣) حديث النهر: ٧١.

(٤) المجموعة الكاملة: ٦٢.

(٥) ديوان حسن القرشي: ١/٢١٢.

أنا زهرٌ من شبابٍ قد نما في بلدي[1]

أتسامى بغلابٍ فوق هام الفرقد

بلدي صفحة حبي كل مجدي الأول

أنا سيف لبلادي في مجالات الفداء

أنا حشدٌ من عتاد أتسامى للعلاء

وكما نجد عند شحاتة في وصفه الشباب الأقوياء حيث يقول:

الموفضين إلى الوغى يتواثبون على الرقاب[2]

والسابحين على العبا ب يغالبون قوى العباب

والراقصين على الثرى والطائرين على السحاب

الصاخبين اللاعبيـ ـن الباسمين على العذاب

يتلهّبون على الصرا ع تلهّب الأسد الغضاب

(١) ترانيم الليل: ١/٥٢٨.

(٢) ديوان حمزة شحاتة: ١٤١.

وهذه الكثافة نفسها تتكرر في قصيدة الأمير عبدالله الفيصل،فقد أسهب في وصف حماس الشباب وإقبالهم على المجد حتى استغرق منه ذلك نصف القصيدة تقريباً، ومن ذلك قوله واصفا الشباب:

عجلان ينتهب الخطى   هيمان يستدني السحاب(١)

في روحه أملٌ يضيءُ   وفي شبيبته غلاب

قد فارق الجهل العقيـ   ـم وهشّ للعلم اللباب

و رنا إلى مستقبلٍ   يرقى له متن الصعاب

قد راح يستهدي العلا   و يصارع الموج العباب

و سعد أبو معطي يصف الشباب الذين يتفاءل بهم في عدد من الأبيات قائلاً:

يا شباباً رام إدراك العلا   أنت بوركتَ سياجٌ حولنا(٢)

منك نرجو أمةً ناهضةً   فوق هام المجد ترسي السفنا

وعلى عزمك نبني نهضةً   تترك الجهل صريعاً مُثخنا

(١) وحي الحرمان:٤٨.

(٢) سعد أبو معطي المربي والشاعر:١٢٢.

وقد يتعمق بعض الشعراء في تصوير هؤلاء الشباب كما نرى عند القصيبي إذ يقول:

أشبالنا وجدوا الإباءَ حليبَهم   والمكرمات الشامخات مراضعا(١)

وجدوا الرجولة في المهود وديعة   و شمائل الرجل الشجاع ودائعا

فهو يصور لنا طيب منبت هؤلاء الشباب وحسن تربيتهم منذ الصغر.

و هذا العمق نجده في قصيدة محمد فقي أيضاً، فوصفه للشباب مسهب ومتعدد الجوانب، وذلك كما في قوله:

بعض عزم الشباب يسعى فما يقـ   ـعد إلا على نواصي النجوم(٢)

فيرينا الخيال ضرباً من الوا   قع بعد اللغوب بعد الهموم

قلتُ للصرح وهو يبدو لعينيّ   رفيع الذرى بعيد التخوم:

أيها الصرح من بناك و علّا   ك فأصبحتَ فتنة للفهوم

ولقد كنتَ بين أكواخنا الكثْـ   ـرِ تغنّي للشيح والقيصوم

قال هذا سري فقلت:سألقاه   وشيكاً بين النهى والعلوم

---

(١) مرثية فارس سابق:٧٢.

(٢) الأعمال الكاملة:١/٢٩٤.

وقد زاد الحوار و التشخيص من عمق الصور في الأبيات.

والملاحظ أن جميع الصور فيما مضى كانت تقدم وصفاً إيجابيا،ولم نجد صورا سلبية إلا في مقام التحذير أو السخرية، كما هو الحال في قصيدة عبدالمحسن حليت التي تتحدث عن شاب عابث في أحد مراقص دولة أوروبية، فالقصيدة بكاملها تقدم صورا سيئة لهذا الشاب المتهالك على اللهو والعبث حتى يختتمهاالشاعر بقوله:

ألمْ تخجلْ؟ لقد خجلتْ   بأن تلقاكَ مرآتُك[1]

و مثله محمد السنوسي وإبراهيم الدامغ و محمد الدبل في تصويرهم للشباب المتفسخين من الرجولة الحقة.[2]

(١) إليه:٧٩.

(٢) انظر القصائد:الأعمال الشعرية الكاملة:٤٥٣،و أسرار و أسوار:١٩/٣، و خواطر شاعر:٧٤.

ثانياً:الصورة أداة فنية في التخاطب مع الشباب:

للصورة أهمية كبرى ،خاصة في مجال الإقناع والتحاور والشرح؛ وقد أكثر الشعراء –عامةً–من استخدام الصورة في حديثهم عن الشباب أو خطابهم لهم؛بل نجد أكثر من عشرين قصيدة اعتمدت إلى حد كبير على الصور الفنية.

فعثمان بن سيار يصور حاجة البلاد إلى شبابها فيقول:

إليكم شباب البلاد الغيور   تلفّت قلب البلاد الظمي(١)

لقد لفحته شموس الهجير   و أضناه سوط الشقا المؤلم

و إبراهيم العلاف يحذر الشباب من اللهو مع الغيد فيقول:

حذار اصطفاء الغيد رغم شبابكم   فكبرى الأماني بالحسان تُكهربُ(٢)

و يصف العقيلي حال البلاد بلا شبابها بأنها كالطلول ينعب عليها البوم:

وما البلاد بلا علمٍ ولا عملٍ   إلا الطلول عليها البوم قد نعبا(٣)

و قصيدة يوسف أبي سعد ملأى بالصور التي تنفر من الجهل،وتحبب النفوس إلى العلم كما في قوله:

---

(١) بين فجر وغسق:١٦٥.

(٢) المجموعة الكاملة:٦٣.

(٣) المجموعة الشعرية الكاملة:٤١٥.

وذو الجهل كالأفعى بها السم كامنٌ   وكالمهمه المهجور قاسٍ و مجدبُ(١)

...

إذا ما أناخ الجهل في أي موطنٍ   تفرق فيه الشمل واندسّ عقرب

و يصور عبدالرحمن الحقيل التكاسل فيشبهه بالموت قائلاً:

أرى السباتَ خمولاً لا نهوض به   فإن أبيتم فما ثمتْ سوى الكفن(٢)

و حسن القرشي يهيب بأبناء الوطن أن يكملوا ما بناه سابقوهم،و في النهاية كلهم أسد الوطن،ولا يمكن للأسد أن يوقَف عن الزئير:

نحن للمجد ذادةٌ مذ خُلقنا   ثم نهفو إلى بعيد مساره(٣)

أسدُ غابٍ من شيخةٍ وشبابٍ   أغبر الكونُ أم بدا في نهاره

ولصعبٌ بل أيُّ صعبٍ علينا   أن يُكمّ الهصورُ عن تزآره

(١) أغاريد من واحة النخيل: ٣١.

(٢) الحصاد: ٩.

(٣) ديوان حسن القرشي: ١/٢١٤.

٣- الموسيقا:

كان للإيقاع الموسيقي حضور واضح قوي في غالب القصائد التي ترجو الأمل المنشود في الشباب؛ وقد تمثل هذا الحضور من خلال عدة جوانب؛ كالآتي:

أولاً:البحور المستخدمة:

البحر	عدد القصائد
الرمل	١١
الكامل	٩
الخفيف	٧
المتقارب	٧
الطويل	٤
البسيط	٤
السريع	١
الرجز	١
الوافر	١

والملاحظ في الجدول التوضيحي أعلاه تغلب بحر الرمل على بقية البحور من حيث عدد القصائد المنظومة فيه، و لا غرابة في ذلك فهو يصلح للترنم

والنشيد سواء أكان تاماً أم مجزوءًا[(١)] ، و كذلك الحال بالنسبة لبحر الكامل فهو فخم جليل مع عنصر ترنمي ظاهر[(٢)]، و لايخفى أن الكامل والخفيف و الرمل هي أبرز البحور التي التفت إليها ذوق الشعر في العصر الحديث[(٣)]، وهذا يفسر لنا تربعها على المراتب الثلاث الأولى.

والمتأمل في أوزان القصائد المنظومة يجد أن تسعاً منها جاءت مجزوءة، ومع أني لست جازماً بوجود علاقة بين الموضوع والوزن إلا أن تعمد الشاعر أن ينظم على البحر المجزوء قد يكون له علاقة بالانفعال النفسي وقت الحماس ،خاصة إذا علمنا أن غالبها من الأناشيد الحماسية، وهذا الجو النفسي يناسبه النظم في البحور القصيرة[(٤)]،مع ملاحظة أن البحور القصيرة أسهل في الحفظ ،وهو أمر معتبر عند الشعراء لتكون كلماتهم سهلة التذكر في أذهان الشباب.

(١) انظر:المرشد إلى فهم أشعار العرب:١/١٢٥، ١/١١٦، و موسيقى الشعر:٣١٢.

(٢) انظر:المرشد إلى فهم أشعار العرب:١/٢٤٧.

(٣) انظر:موسيقى الشعر:٢٠٠.

(٤) موسيقى الشعر:١٧٨.

ثانياً: تنويع القوافي:

بلغ عدد القصائد منوعة القافية اثنتي عشرة قصيدة، وبلغت نسبتها ٢٧%، والسؤال الذي يطرح نفسه هنا هو:ماسبب تنويع القوافي؟ وكيف كان هذا التنويع؟

إن تنويع القوافي قد يكون مدفوعاً بأسباب مختلفة.منها:محدودية القاموس اللغوي عند الشاعر، أو الحرص على التنويع الموسيقي كهدف منشود لذاته، أو الرغبة في إبعاد الملل عن السامع و المتلقي، أو الاستجابة الفعلية لمضمون النص و مدى انتقاله من حالة شعورية إلى أخرى.

والنصوص الشعرية منوعة القوافي التي بين يدي البحث يندرج غالبها تحت الأناشيد؛ وهذا استدعاء فني خالص لتنويع القافية؛ إذ إن الأناشيد تستلزم تنويع الموسيقا و الجرس في كل مقطع من مقاطعها.

هذا.وقد وُجد من النصوص منوعة القوافي مالايندرج تحت الأناشيد، كما هو الحال في قصائد محمد حسن فقي(١) و عبدالرحمن العشماوي(٢) وإبراهيم الدامغ(٣) و عبدالله جبر(٤)، و تختلف دواعي تنويع القافية في كل قصيدة من

(١) الأعمال الكاملة: ١/٢٩٤.

(٢) إلى أمتي:١٣٦.

(٣) أسرار و أسوار: ١/٦١.

(٤) الثرى و الثريا:١١٢.

هذه القصائد ،فمحمد حسن فقي يعرض لوجهات نظر متعددة و حوارات مختلفة.فكان مناسبا تنويع القافية والموسيقا في كل مقطع من مقاطع القصيدة، وكذلك الحال بالنسبة لعبدالله جبر الذي استعان بالعنصر القصصي و تبادل أدوار الكلام بين الشخصيتين، أما العشماوي والدامغ فلا يعدو الأمر أن يكون من باب الرغبة في التنويع الموسيقي و دفع الملل والسآمة عن السامع مع تجدد الأنغام الشعرية، إضافة إلى أن التنويع كان يحسب للشاعر من باب التجديد الفني في تلك الأيام.[١]

هذا، وإذا انتقلنا إلى الحديث عن أشكال هذا التنويع في القوافي نجد أنه اتخذ عدة أشكال.هي:الأناشيد،و المسمطات، و الرباعيات ومايتبعها.

أما الأناشيد فلها هيئات متعددة.ولكن تشترك في كونها تعتمد على مقاطع متنوعة الأوزان والقوافي يجمع بينها قافية موحدة لآخر شطر من كل مقطع، كما نجد في قصائد طاهر زمخشري[٢]و حسين الفايز[٣].

وأما الشكل الثاني والذي يشكل جزءاً من الأناشيد أيضاً فهو المسمطات، وهي مجموعات من الأبيات متحدة الأوزان متنوعة القوافي.لكنها تشترك في قافية

(١) قصيدة الدامغ مؤرخة ب ١٣٧٦هـ ،أما قصيدة العشماوي فمؤرخة ب١٣٩٧هـ.

(٢) مجموعة النيل:٣٠٣.

(٣) من رؤى عنيزة:٥٦.

الشطر الأخير من كل مقطع كما نجد عند الدامغ[1] ومحمود عارف[2] والفلالي[3].

وإذا انتقلنا إلى الرباعيات أو السداسيات نجدها مجموعة من الأبيات تتفق كل أربعة أو ستة أبيات منها في القافية وتختلف عما عداها كما نجد عند محمد الفقي[4] و العشماوي[5].

---

(١) أسرار و أسوار:١/٦١.

(٢) ترانيم الليل:١/٢١٦.

(٣) طيور الأبابيل:٤٨.

(٤) الأعمال الكاملة:١/٢٩٤.

(٥) إلى أمتي:١٣٦.

٤- شيوع الحكمة:

لم تخل غالب القصائد من الحكمة، ولعل سبب هذا الوجود القوي للحكمة يرجع إلى عدة أمور.منها:أنها وسيلة مهمة للإقناع لما لها من أثر بليغ في النفوس،وأنها بطبيعتها تعبير موجز يشتمل على معانٍ كثيرة، بالإضافة إلى أن أغلب الشعراء الذين كتبوا للشباب كانوا في أعمار تجاوزت الشباب وتسمح لهم بالتعبير عن تجاربهم من خلال حكم موجزة.

والمتأمل في الحكم المنثورة خلال القصائد ،يمكنه ملاحظة الآتي:

١) أنها تركزت في الغالب على الشباب، بوصفه ثروة حقيقية يمكننا الاستفادة منها في تحقيق النهضة:

وذلك كما يتبين في الأبيات الآتية:

-إن الحياة تقدمٌ لاتستقـــر على تبـــاب[(١)]

إن الشباب هو الحيا ة و ما الحياة سوى الشباب

-هو العمر غُفلٌ في الطفولة والصبا وشيبة ضعفٍ بعدها الروح تغرب[(٢)]

إذا لم يكن عهد الشباب موكلاً بكسب العلى فالعيش موتٌ مجرب

(١) ديوان القرشي:١/٢١٢.

(٢) المجموعة الكاملة:العلاف،٦٢.

–إن الشبيبة للبلاد عمادها هي كنزها الغالي و ساعدها الثمين[١]

–إن الشباب لقوة مرجوةٌ إن وفقت لمكارم الأخلاق[٢]

–ولن يرتجى مجدٌ و تزهو حضارةٌ وللجهل في عقل الشبيبة مضربُ[٣]

–و ما البلاد سوى سكانها و بهم تسمو لأوج العلا أو تدرك الطلبا[٤]

–شرف الشبيبة أن تزور مصارعاً لا أن تزور مع الهوان مخادعا[٥]

شرف الشبيبة أن تكون مضاجعاً للموت..إن لزم الجبان مضاجعا

–وما سمت في دهرها أمةٌ قلّت على الأيام أعمالها[٦]

–فإن تركنوا في نعيم الحياة تعيشوا بذيل الغد المحرج[٧]

....

(١) الأعمال الكاملة:قنديل،١/٣٤٩.

(٢) حديث النهر:٧١.

(٣) أغاريد من واحة النخيل:٣١.

(٤) المجموعة الشعرية الكاملة:العقيلي،٤١٥.

(٥) مرثية فارس سابق:٧٣.

(٦) الأمل الظامئ:٢٣.

(٧) من رؤى عنيزة:٥٦.

ومن عاش في بهرج الذكريات   يصيّره الدهر للبهرج

٢) أنها تضمنت ألفاظا تؤدي معاني مشتركة؛ كالمجد و الفلاح و الرفعة والعلا و الأماني و التقدم وغير ذلك:

كما نرى في الحكم التالية:

-إذا كنتَ لا تستذل الصعاب   وتسعى إلى الغاية الأمجد[(١)]

فلا كنتَ يوما حليف الحياة   ولست وريث الهدى السرمدي

-ليس يجديك الذي فات فقل   يا دعاة المجد إني هاهنا[(٢)]

-ما المجد يُطلب بالمنى   كلا ولا السمر القضاب[(٣)]

المجد يُبنى بالعلوم   تهز عالمنا العجاب

-ولشتان بين رافع صرحٍ   مستعزٍ وبين آمل أجر[(٤)]

-للمجدّين في الحياة غمامٌ   ذو نوالٍ وللكسالى رغامُ[(٥)]

(١) الألمعيات: ٦٥.

(٢) سعد أبو معطي المربي والشاعر: ١٢٢.

(٣) وحي الحرمان: ٥٠.

(٤) الأعمال الكاملة: ١/٢٩٤.

(٥) نفسه.

-ما رأينا امرءاً يريد الأمانيّ اعتباطاً ولايغصّ بكاسه[1]

-إن من يطلب المجادة حقاً يستهن بالخطير من أخطاره[2]

-أنرجّي من العلوم فلاحاً وفساد الأخلاق داء الدواء[3]

٣) كانت الحكم جميعها منثورة بين الأبيات ، ولم تأت متتابعة، وفي هذا إبعاد للملل عن السامع وتهيئة له لتقبلها، باستثناء قصيدة واحدة لإبراهيم العلاف فقد أتت خاتمتها حِكماً متتالية:[4]

وتجديد الشعراء في الحكم لايلوح إلا في جانب الصياغة، أما معانيهم فيها فهي مكرورة معروفة تتبع الحكمة القديمة وتسير على خطاها، أو حكم بعض الشعراء المحدثين أمثال شوقي وأبي القاسم الشابي وغيرهما.

(١) نفسه.

(٢) نفسه:١/٢٢٠.

(٣) إسلاميات:١٤٨.

(٤) المجموعة الكاملة:٦٢.

الخاتمة

خرجت هذه الدراسة بنتائج عدة أجملها فيما يأتي:

١. خفوت صوت الشعر في خطابه لمجتمع الشباب خلال العشرين سنة الماضية، و هذه النتيجة مستقرأة من خلال الرجوع إلى أكثر من مائتي ديوان شعري والحصول على سبعٍ وأربعين قصيدة ،يرى البحث أن آخرها قصيدة القصيبي إبان حرب الخليج الأولى؛رغم أن دور الشباب يزيد اطرادا ولا يقل، ومن هنا فالملاحظ قصور التواصل بين الشاعر السعودي المعاصر و مجتمع الشباب خلال العقدين الماضيين.

٢. اشتملت عناوين القصائد على لفظة "الشباب" ماعدا خمسةً منها، والملاحظ على هذه العناوين أن غالبها يجمع بين الشباب والمظاهر المرتبطة به بالعطف أو الإضافة.مثل:الشباب والعلم، عزم الشباب، شباب العلا، شباب الدعوة وغير ذلك.

٣. زاد عدد الأبيات في كثير من القصائد عن الثلاثين بيتاً، كقصائد محمد حسن فقي (١١٠ أبيات) و حسن القرشي (٥٠بيتاً) وإبراهيم الدامغ (٤٤بيتا) ويوسف أبوسعد (٤٣بيتا) ومحمد المشاري (٥٦بيتا) وأحمد قنديل (٣٠بيتاً) وغيرهم، وهذا دليلٌ واضح على

ما يحمله هؤلاء الشعراء من مشاعر فياضة وأفكار حالمة يتشاركها مع مجتمع الشباب.

٤. تلخصت مضامين الأمل المنشود في وجدان الشعراء السعوديين في أربعة مجالات.هي بالترتيب:العلم، القوة، العقيدة، الأخلاق والقيم، وقد تقدم العلم نتيجة للتطور العلمي وتسارعه الهائل على مستوى العالم، أما القوة فنظراً للمرحلة التي كانت تمر بها الدولة من إرساء لدعائمها وحاجتها في ذلك إلى الشباب، كما أتى مضمونا: العقيدة والأخلاق في المرتبة الثالثة والرابعة نتيجةً للحس الديني والاجتماعي العالي لدى المجتمع المحافظ بطبعه.

٥. كان لاهتمام الشعراء السعوديين بمجتمع الشباب مؤشراتٌ واضحة ؛ كعدد القصائد و الشعراء و تكرار القصائد عند الشاعر الواحد حول مجتمع الشباب بالإضافة إلى طول القصائد وعناوينها.

٦. عمَد بعض الشعراء إلى التذكير بأمجاد الأمة؛إيقاظاً للعزائم والهمم كطاهر زمخشري ومحمود عارف،وكان بعضهم يذكرها تحذيراً من الاغترار بها والتوقف عندها كعمران العمران.

٧. توزعت القصائد بين اللغة المباشرة الجافة الملأى بأساليب الأمر والنهي، وبين القصائد التي راعت المقام و اعتمدت على المنطق والهدوء وتحريك المشاعر.

مع ملاحظة وجود مؤثرات عدة خففت من حدة الجفاف والمباشرة اللتين أشرت إليهما،كأن تكون القصيدة من الأناشيد الحماسية، أو أن يجعل الشاعر نفسه ضمن الشباب المخاطَبين.

٨. امتازت أغلب القصائد بقوة الأسلوب، كما أن ألفاظها اعتمدت على الفخامة؛نظراً لجديتها وجو الحماس الذي تشبعت به.ومن ناحية أخرى فإن بعض القصائد لجأت إلى الهمس والهدوء؛نظراً لأنها تسلك المسلك التأملي.

٩. كانت الصور الفنية في وصف مجتمع الشباب إيجابية على وجه العموم، ولم تكن سلبية إلا في قصائد معدودة ولأغراض فنية مقصودة، حيث اعتمد الشعراء فيها على السخريّة والتحذير كما نجد عند أحمد قنديل عبدالمحسن حليت ومحمد الدبل وغيرهم.

١٠. أغلب الصور كانت سهلة و مكرورة، لكن تتابعها في أبيات متتالية أكسبها كثافة ملحوظة، كما جاءت بعض الصور عميقة مثلما هو الحال عند القصيبي و الفقي وغيرهما.

١١. كانت الصور الفنية أداة مهمة عند بعض الشعراء في الحوار والإقناع كحسن القرشي وعثمان بن سيار ويوسف أبي سعد.وذلك لما لها من تأثير في نفس السامع، وهذا الأمر له دلالة على وعي هؤلاء الشعراء بكيفية عرض الفكرة.

١٢. احتلت أربعة بحور شعرية الصدارة بين البحور الأخرى؛ وهي بالترتيب:الرمل، الكامل، الخفيف ،المتقارب.وكان كثيراً مايتخير الشعراء الأوزان المجزوءة منها؛ استجابةً لدواعٍ فنية خالصة ؛حيث إنها تصلح للترنم والنشيد و تناسب الذوق الحديث؛ بالإضافة إلى كون البحور المجزوءة القصيرة تناسب الانفعال الحماسي الذي يتمثل في الأناشيد.

١٣. عمد عدد من الشعراء إلى تنويع القوافي؛استجابة للدواعي الفنية كتعدد الحوارات والآراء في قصيدتي محمد حسن فقي وعبدالله جبر، وكون القصيدة من الأناشيد كما نجد عند طاهر زمخشري وحسين الفايز، ولتشويق المتلقي كما نجد عند العشماوي والدامغ.

١٤. كان لتنويع القوافي أشكال مختلفة.منها:الأناشيد و المسمطات والرباعيات وغيرها.

١٥. كانت الحكمة ظاهرة في الكثير من القصائد؛نظراً لأنها وسيلة مؤثرة في المحاورة والإقناع، ولكون أصحابها في مراحل عمرية تسوغ لهم التعبير عن تجاربهم من خلال الحكم.والملاحظ على هذه الحكم خلوها من التجديد المعنوي؛ مع أن شعراءها اجتهدوا في تجديد صياغتها، كما أنها جاءت متفرقة في ثنايا الأبيات مما جعلها مقبولة لدى السامع.

ختاماً :فإن المأمول من هذه الدراسة أن تلفت انتباه شعرائنا إلى أهمية التواصل مع مجتمع الشباب؛ على أن يكون تواصلاً مراعيا للنفوس و المقام و جماليات النص الأدبي.

هذا،وصلى الله على سيدنا محمد و على آله وصحبه وسلم.

فهرس المصادر والمراجع

١. القرآن الكريم.

٢. أسرار وأسوار، إبراهيم الدامغ، مركز صالح بن صالح الثقافي-عنيزة،ط١- ١٤٢٦هـ.

٣. إسلاميات: محمد الدبل، مكتبة المعارف-الرياض، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٤. الأعمال الشعرية الكاملة:عبدالله بن إدريس، ط٢، ١٤٣٢هـ.

٥. الأعمال الكاملة:أحمد قنديل، محمد عبدالمقصود خوجة-جدة،ط١،، ١٤٢٧هـ.

٦. الأعمال الكاملة:محمد حسن فقي، الدار السعودية-جدة، ط١، د.ت.

٧. أغاريد من واحة النخيل: يوسف عبداللطيف أبوسعد، ط ١، ١٤٠٦هـ.

٨. ألم و أمل:حسين أحمد النجمي،ط١، ١٤٠٥هـ.

٩. الألمعيات: زاهر الألمعي، العبيكان-الرياض،ط٣، ١٤٠٣هـ.

١٠. إليه: عبدالمحسن حليت، راسم للدعاية والإعلان-جدة،ط١، ١٤٠٥هـ

١١. إلى أمتي:عبدالرحمن العشماوي، مكتبة العبيكان-الرياض، ط٣، ١٤١٢هـ.

١٢. الأمل الظامئ:عمران محمد العمران، الجمعية العربية السعودية للثقافة والفنون، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٣. بين فجر و غسق:عثمان بن سيار،دار العلوم –الرياض،ط١، ١٤١٠هـ.
١٤. ترانيم الليل: محمود عارف،نادي جدة الأدبي،ط١، ١٤١٤هـ
١٥. الثرى والثريا:عبدالله محمد جبر، نادي الطائف الأدبي، ط١، ١٤١٠هـ.
١٦. حديث النهر:صالح بن سليمان الوشمي، جمع وتقديم عبدالله بن صالح الوشمي، ط١، ١٤٢٨هـ.
١٧. الحصاد: عبدالرحمن بن إبراهيم الحقيل،مطابع الرسالة،ط١، ١٤١٢هـ.
١٨. خواطر شاعر:محمد الدبل، مكتبة العبيكان –الرياض، ط٢، ١٤١٧هـ.
١٩. ديوان حسن عبدالله القرشي: دار العودة–بيروت،ط٣، ١٩٨٣م
٢٠. ديوان حمزة شحاتة: دار الأصفهاني ، جدة، ط ا، ١٤٠٨هـ.
٢١. ذرات في الأفق: سعد البواردي، دار الإشعاع–بيروت،ط١، ١٣٨٢هـ
٢٢. سعد أبومعطي المربي والشاعر:إبراهيم سعد الماجد، دار المعراج–الرياض، ١٤١٥هـ.
٢٣. سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها:محمد ناصر الدين الألباني ، مكتبة المعارف–الرياض، ط٢، ١٤١٥هـ.
٢٤. شعر محمد بن محسن المشاري:د.خالد ربيع الشافعي،نادي جازان الأدبي، ١٤٣٠هـ.
٢٥. طيور الأبابيل:إبراهيم هاشم فلالي، تهامة–جدة، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٦. فتح الباري بشرح صحيح البخاري: ابن حجر العسقلاني ،دار الريان للتراث ، القاهرة ،ط١، ١٤٠٧هـ.

٢٧. القاموس المحيط: الفيروزبادي، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط ١، ١٤١٢هـ

٢٨. اللجين المذاب:عبدالحميد عنبر، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٩. لسان العرب: ابن منظور،نسقه وعلق عليه ووضع فهارسه علي شيري، دار إحياء التراث العربي،بيروت،ط٢، ١٤١٢هـ.

٣٠. لواعج:عبدالرحمن بن زيد السويداء،دار السويداء–الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣١. المجموعة الشعرية الكاملة:محمد السنوسي،نادي جازان الأدبي،د.ت.

٣٢. المجموعة الشعرية الكاملة:محمد العقيلي، شركة العقيلي وشركاه، ط ١ ،١٤١٣ هـ

٣٣. المجموعة الكاملة:إبرهيم العلاف، ط١، ١٤٠٩هـ.

٣٤. المجموعة الكاملة:حسين عرب، د.ت.

٣٥. مجموعة النيل: طاهر زمخشري،دار تهامة–جدة،ط١، ١٤٠٤هـ.

٣٦. مدينة الدراري:محمد سعيد الخنيزي،مطابع الرضا–الدمام، ط١، ١٤١٤هـ.

٣٧. مرثية فارس سابق: غازي القصيبي،مكتبة تهامة–جدة،ط٢، ١٤١٣هـ.

٣٨. من رؤى عنيزة: حسين مبارك الفائز، مطابع القدس–بريدة.

٣٩. المرشد إلى فهم أشعار العرب:عبدالله الطيب،الدار السودانية–

الخرطوم، ط١–بيروت، ١٩٧٠م.

٤٠. موسيقى الشعر:د/إبراهيم أنيس، مكتبة الأنجلو المصرية،ط٧، ١٩٩٧م.

٤١. نداء الإيمان:علي سعد الضويحي،مكتبة النور–الهفوف، ط١، ١٤٠٧هـ.

٤٢. وحي الحرمان: عبدالله الفيصل ،دار الأصفهاني–جدة، ١٤٠١هـ.

فهرس الموضوعات